

تأليف

محمد بن عرفة الورغمي التونسي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

صححه ونقحه وعلق هوامشه

الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير

أستاذ الفقه بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي

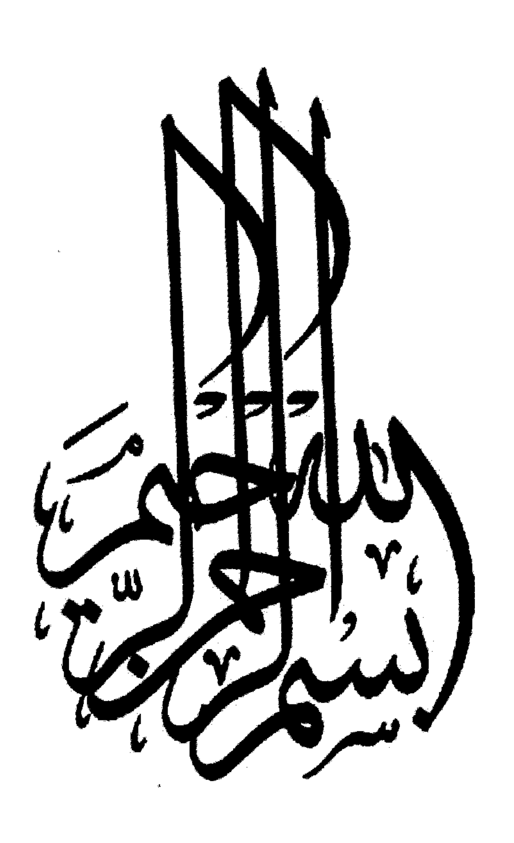
طبع على نفقة

مؤسسة خلف أحمد الحبتور

للأعمال الخيرية

مؤسسة خلف
أحمد الحبتور
للأعمال الخيرية

KHALAF AHMAD
AL HABTOOR
FOUNDATION


بسم الله الرحمن الرحيم


2


الملخص الفقهي



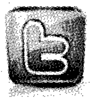
هاتف: 4448 394 4 971+ فاكس: 4476 394 4 971+

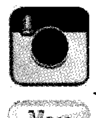
صندوق بريد 124343 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

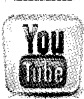
البريد الالكتروني: info@alfarooqcentre.com

الموقع الإلكتروني: www.alfarooqcentre.com


www.facebook.com/alfarooqcentre


@AlFarooqCentre


@alfarooqmosquecentre


www.youtube.com/AlFarooqCentre

رقم الإيداع الدولي (ISBN)
978-9948-20-795-5

الطبعة الأولى
1435هـ/2014م

[باب الخلطة في الزكاة]

الخلطة: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد[1]، وصح لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة؛ كخلطة ثلاثة لكل أربعون، وافتراق اثنين لكل شاة ومائة، والمنصوص الأخذ بما كان.

اللخمي: يحمل الحديث على الوجوب، ورواية ابن شعبان: من باع إبلًا بعد الحول بذهب فرارًا زكى زكاة العين على الندب، ورده ابن بشير بتحقق النقض في الفرع واحتماله في الأصل، ونقض ابن عبد السلام رده بأنه في الفار ملزوم لنقيض قصده؛ لأنه نفى الزكاة وفي الخليط عين قصده، يرد بمنع كونه في الفار ملزومًا لنقيض قصده؛ لتناول رواية ابن شعبان الفار بعدمها، حيث يقصر ثمنها عن نصاب العين، أو يكون لقنية أو تقليلها، واحتجاج اللخمي على حمله على الندب بأن من قصد سقوط الحج عنه بصدقته ما ينفي استطاعته، أو سافر في رمضان لسقوط صومه، أو أخر صلاته ليصليها في سفره قصرًا، أو امرأة لتحيض فتسقط؛ لم يعاملوا بنقيض قصدهم، يرد بأنه في الحج تكليف ما لا يطاق، وبأن السفر والتأخير غير منهي عنهما والتفريق والاجتماع نهي عنهما، وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب.

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (اجتماع) تصييره الجنس للخلطة ما ذكر صحيح قوله: (نصابي) أخرج به إذا لم يكن نصابا فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية قوله: (نوع نعم) أخرج به الخلطة في غير النعم وأخرج به أيضًا الخلطة في نوعين قوله: (مالكين فأكثر) ظاهر، ولا يعترض عليه في قوله: (فأكثر) قوله: (فيما يوجب) إلخ يتعلق باجتماع؛ أي: الاجتماع فيما يوجب التزكية (على ملك واحد)، فإذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخلطة من راع وماء وغير ذلك موجب للتزكية في المجموع على ملك واحد؛ فتكون شاة عليهما وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا، فإنه لا يوجب خاصية الخلطة.

(فإن قلت): الشَّيخ ﷺ إن عرف على المشهور، وهو الظاهر من قصده لذكره النصاب في ملك كل من المالكين فلأي شيء لم يذكر أهلية الزكاة على المشهور كما إذا كان أحدهما عبدًا، فإنهما ليسا بخليطين وغير ذلك من المسائل المختلف فيها فتخصيصه مسألة دون غيرها لم يظهر وجهه؛ لأن الخلطة الشرعية لا تطلق، ولا تصدق في غير النصاب.

ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور، خلافًا لقول القاضي: المعتبر حالهما عند مجيء الساعي، إلا بأمارة تقوي التهمة، وصوبه اللخمي وفسرها برجوعهما قرب مضي الساعي لما كانا عليه، وفي القرب الموجب تهمتهما خمسة.

ابن القاسم: اختلاطهما لأقل من شهرين معتبر ما لم يقرب جدًا.

ابن حبيب: أقله شهر وما لدونه لغو.

محمد: أقل من شهر معتبر ما لم يقرب جدًّا.

ابن بشير: في كون موجب التهمة شهرين ونحوهما أو شهرًا ثالث الروايات دونه.

والإحلاف عند الإشكال كيمين التهمة ثالثها: يحلف المتهم.

الباجي: لا يؤخذا بنقيض حالهما إلا أن يتيقن فرارهما، وإن شك فيه حملا على ظاهرهما.

القاضي: إن اتهم أحلف وإلا فلا.

وأخذ ابن عبد السلام عدم الإحلاف وإن كان متهمًا من قولها: من قال فيما بيده قراض، أو وديعة، أو مديان، أو لم يحل الحول لم يحلف؛ يرد بأنه في العين أمين.

وموجبها: الباجي: خمسة؛ الاجتماع في منفعة الراعي بإذنهما، وشرط تعدده الحاجة إليه.

قُلتُ: ظاهر نقل الشَّيخ عن ابن حبيب وابن القاسم تعددهم متعاونين كواحد خلافه؛ لأن التعاون أعم من الحاجة إليه.

ومنفعة الفحل بملكهما إياه أو ضربه في الكل، ولم يذكر في تعدده شرطًا، وشرط ابن بشير فيه كالراعي.

ومنفعة الدلو، الباجي: قيل الرشاء، وقيل: الماء.

ومنفعة المراح بملكهما منفعته مشاعًا بينهما حيث تجتمع للمبيت، وقيل: للقائلة، وعزاه عياض للقابسي، والأول لأبي عمران.

الباجي: وخامسها المبيت.

عياض: حقيقة المراح المبيت وجعله فيها مرة نفسه ومرة غيره، وجعل اللخمي الخامس الحلاب وأسقط المبيت، ونقل عن القاضي (المسرح) بدل (المراح).

وفي المعتبر منها أربعة.

ابن القاسم وأشهب: الجل.

القاضي عن ابن حبيب: الراعي.

الباجي: الذي له عندنا الراعي والمرعى لاستلزامها الفحل.

الأبهري: اثنان منها أثرها حكم مالك واحدٍ إن استقل كل منهما بالوجوب.

ابن زرقون: اكتفى ابن وَهْب في النصاب ببلوغه مجموع حظهما.

ولا أثر لخلطة عبد أو ذمي، خلافًا لابن الماجِشُون فألزمه اللخمي المقصر عن الحول والنصاب، ورده ابن بشير بمراعاة الخلاف في خطاب الكافر وتزكية ما بيد العبد عليه أو على سيده.

وخلطة العبد سيده وشركته كأجنبي، وقال ابن كنانة يزكي السيد الجميع وفض ما وجب على نصبهما، وفي اعتبار الوقص غير مؤثر روايتان؛ لقولها: رجع مالك عن تساوي ذي تسعة مع ذي خمسة إلى ترادهما في الشاتين.

اللخمي: إن أثر اعتبر اتفاقًا؛ كتسعة مع ستة.

وفي الرجوع بمثل المأخوذ إن كان شاة أو قيمته نقلا الباجي عن أشهب، وابن القاسم.

قال: بناء على أنه سلف أو استهلاك.

قال: وإن كان جزاءً فقيمته اتفاقًا منهما، وشاذ ابن الحاجب: لا جزء على المشهور، ونقله ابن رُشْد وابن شاس لا أعرفه، إلا قول أشهب: ليس لمن أخذت منه حقة عنهما أخذ خليطه بجزء من حقة، ومن قال: له أن يعطيه جزاء منها لم أعبه ولا يؤخذ منه؛ لأنه لم يجزم به بل جزم بنقيضه، سلمناه مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه، وفي كون القيمة يوم الأخذ أو القضاء نقل الباجي عن ابن القاسم، وتخريج الشَّيخ على أصل أشهب.

قُلتُ: لم يذكر الباجي عن أشهب إلا قوله بالمثل في الشاة لا في جزئها، وقول الشَّيخ: القيمة يوم القضاء؛ إنما خرجه على قوله في الجزاء "لم أعبه"، وكذا نقله التونسي، فإن أخذ من غير نصاب أو منه وحظ كل قاصر عن نصاب قاصرًا غصبًا فلا تراد، وإن

تأول ترادا، وفي ترادهما على عدد نعمهما أو مالكيهما المشهور، وقول اللخمي: يختلف في ذلك.

قُلتُ: غالب قوله يختلف فيها أحد قوليه مخرج، فلعله يريد على قول ابن القاسم في تلف دينار من مائة لرجل ودينار لآخر جهل لمن التالف؛ أنه منهما أنصافًا، فلو أخذ شاتين فالثانية ظلم.

سَحنون: إن تفاضلتا ترادا في نصفي قيمتهما، ثم قال في الدنية: الصقلي: إن لم تجز الدنية ترادا الأفضل، إلا أن تكون شاة لحم ففي وسط.

وسمع عيسى ابن القاسم: لو أخذ من أربعين لأربعة بالسواء شاتين من غنم رجلين، فنصف شاة كل منهما مظلمة عليه ورجعا على صاحبيهما بربعي شاة يقتسمانها.

ابن رُشْد: لو كانت قيمة إحداهما درهمين وقيمة الأخرى ضعفهما؛ فعلى سماع عيسى يترادون في نصفيهما، يجب على كل واحد ثلاثة أرباع درهم، يبقى لذي درهمين ربع درهم وللآخر درهم وربع، وذلك ما على الباقي، وعلى سماع يحيى نصفها مظلمة بينهما، على ذي درهمين نصف درهم، ونصف يبقى درهم ونصف، عليه في نصفيهما المعتبر كونه زكاة ثلاثة أرباع درهم، يبقى عليه ربع يدفعه مع ما على الآخرين لذي الأربعة.

قُلتُ: يرد بأنه لم يتعرض في سماع يحيى لنصف المظلمة بحال وغرم ذي الدرهمين منه ما للآخر ظلم، ولو لزمه لزم الباقين، وإن قصر حظ أحدهما وقصد غصب ما زاد على الواجب فلا تراد، والواجب إن أخذ من غير ربه رجع به عليه.

اللخمي: لو أخذ من سبعين شاة من ذي الثلاثين رجع على صاحبه بقيمتها، ولو أخذ منه شاتين رجع بواحدة، ومنهما إن كانت المأخوذة من الأربعين لا تجزئ ومن الثلاثين تجزئ فأخذها قبل أخذها من الأربعين؛ رجع عليه وإلا فلا، وإن تأول ففي ترادهما كلما أخذ أوما زاد طرق.

اللخمي: قولا محمد وابن عبد الحَكم وخص الصقلي الثاني بأحدهما من نعم ذي النصاب.

ابن حارث: ثالثها: إن أخذا ممن قصر حظه لها، ولابن الماجِشُون وابن

عبد الحكم.

اللخمي: لو كان لأحدهما مائة وعشرة ولخليطه إحدى عشرة وأخذ شاتين تأولًا تراجعا فيهما وتعديا من الأكثر أو منهما، وشاة الأكثر تجزئه فلا رجوع، ومن الأقل أو منهما وشاة الأكثر لا تجزئ رجع عليه، فإن لم تجزئا لم يرجع وعلى الأكثر زكاته.

قُلتُ: كما اعتبر ما يجزئ في التعدي فكذا في التأول، وعلى المشهور وابن عبد الحكم: لو أخذ بنت لبون من اثنين وثلاثين وأربعة ترادهما إياها أو قيمة ما بين السنين، وخرج اللخمي تنصيف ما زاد من تنصيف دية من رجعت بينة زناه وشهيدا إحصانه على البينتين، ورده ابن بشير بأن موجب الحكم في الزكاة العدد وقد تفاوت، وفي القتل الزنا والإحصان وقد تساويا.

والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما، وخرجه اللخمي من عدم زكاة الوقص؛ كمائة وعشرين بينهما أثلاثًا؛ لأن عدم زكاة الوقص تصير فضل الأحظ لغوًا فتساويا في المخرج عنه، وفضل الأحظ الآخر في المأخوذ بثلث فيرجع بنصفه، ويرد بأن ذلك حالة الانفراد والشركة أثرت كون الأربعين المخرج عنها مبهمة فهي بينهما أثلاثًا كهلاكها، ويجاب بأن إلغاء الوقص وشرطية النصاب في حظيهما يوجب أن الأربعين المأخوذ عنها مبهمة فيما ليس وقصًا من حظيهما لا مطلقًا، بخلاف الهلاك، والمطلق قبل البناء ومجيء الساعي شريك فيما أصدق من نعم معينة، وفي بقاء حوله على حاله قبل العقد أو منه، ثالثها: يستقبل، للخمي عن المذهب مع ابن بشير عن أكثر المتأخرين، والصقلي عن محمد عن ابن القاسم عن مالك، وعن محمد مع سَحنون وأشهب.

اللخمي: لو كان ثمانين شاة والطلاق لحول من العقد وأتى الساعي وقد قسما بالسواء أخذ منها شاة، وفي أخذه شاة منه قولان على بقاء حوله واستئنافه، ولو كان لها حول قبل نكاحه أخذه بشاة فقط لنقصها في الثاني، ولو صار له أحد وأربعون أخذه بشاتين، ولو وجدهما شريكين ففي وجوب شاة عليهما أو نصفها عليها فقط، ثالثها: شاة عليها فقط؛ بناء على بقاء حوله وعلى استقباله مع التخريج على قول ابن الماجِشُون بتأثير خلطة غير ذي حول في إسقاط منابه وعلى استقباله ولغو تأثيره ولو كان لها حول قبل نكاحه، ففي وجوب شاتين عليهما أو شاة عليه وعليها نصف شاة وعشر ثمنها أو

نصف شاة عليها فقط، رابعها: شاة عليها بناء على بقاء حوله ولغو التأثير، وعلى بقاء حوله والتأثير، وعلى استقباله والتأثير وعليه ولغو التأثير، ولو كانت اثنين وثمانين أخذه بشاة لأول عامه وللثاني شاة عنهما.

قُلتُ: هذا على بقاء حوله، وعلى استقباله يجري ما تقدم من لغو التأثير واعتباره.

اللخمي: إن وقع الطلاق قرب مجيء الساعي؛ زكيت على حكم الافتراق، ولو وجدهما لم يقسما لعدم التهمة، وتقرر من اجتماعهما في موجب الخلطة وإن طال أمرها بعد الطلاق ووجدهما لم يقسما فشريكان، وقسمهما حين قدومه لغو.

قُلتُ: في الأولين نظر؛ للزومهما استئناف الحول، وأن لا يكون له من غلتها شيء، خلاف المشهور فيهما.

وفيها: لو نزل الساعي قبل قسمتهما أو بعد وقد تخالطا فخليطان، وفي أن خليط الخليط خليط أو الوسط خليط كل طرف بما خالطه به فقط طريقان.

اللخمي وابن رُشْد: ثالثها: للوسط حكم الأول ولكل طرف الثاني، ورابعها: الوسط كذلك وكل طرف مخالطه بكل ماله لابن رُشْد عن ابن حبيب مع رواية مُطَرِّف، وقول ابن الماجِشُون مرة وسَحنون معه أخرى، والشَّيخ عنهما، والعُتْبِيّ عن بعض المصريين.

ابن بشير: ثالثها: الوسط خليط كل منهما بكل ماله وكل طرف كذلك ولا خلطة بينهما، ورابعها: الوسط كذلك وكل طرف بما خالطه به فقط فالجميع ستة.

ابن رُشْد: لو خالط ذو إبل عشرين بكل عشرة مثلها؛ لوجب على الأول بنت لبون على كل طرف ربعها، وعلى الثاني ثمان شياه كذلك، وعلى الثالث الوسط كالأول وكل طرف كالثاني، وعلى الرابع الوسط كالأول وعلى كل طرف ثلث بنت مخاض.

قُلتُ: وعلى السادس على الوسط ثلثا بنت مخاض وعلى كل طرف شاتان، وعلى الخامس الوسط كذلك، وعلى كل طرف ثلث بنت مخاض.

وفيها: يجمع على الرجل ما افترق من ماشيته بالبلاد، فإن خالط ذو أربعين ذا أربعين له ببلد آخر مثلها أديا شاة ثلثها على ذي الأربعين.

ابن رُشْد: إنما فيها هذه لا خليط خليط، فتحتمل قول ابن حبيب، وحملها شُيُوخنا

على قول بعض المصريين، ويجري في المسألة على الثاني شاة على ذي الأكثر ونصف على الآخر وعلى الثالث نصف شاة عليه وعلى ذي الأكثر ثلثا شاة.

قُلتُ: كذا ذكر اللخمي، وزاد الباجي من إلغاء الوقص شاة بينهما نصفين، وقول اللخمي: لو خالط بعشرة مثلها وبخمسة عشر ذا عشرة وانفرد بعشرة؛ أدى شاتين وثلاثة أخماس بنت مخاض وسبعيها بناء على الثاني، وإضافة ما انفرد به للأكثر، وقوله: لأن كل ملكه خمسة وثلاثون فيها بنت مخاض ينوب العشرة المنفردة سبعاها يرد بملزومية الحكم في عشرة خلطة ذي العشرة بزكاتها بالإبل والغنم معًا وهما متنافيان.

ومجيء الساعي إن كان شرط وجوب، وفي كونه كل المذهب أو مشهوره طرق الأكثر الأول.

اللخمي: في إجزاء إخراجها بعد الحول قبل مجيء الساعي قول محمد وابن القُصَّار.

ابن حارث: قولان لنقله من قال للمصدق أديت صدقة مالي صدق، وإن كان الإمام غير عدل، وإلا فقولا أشهب إن كان ذو الماشية عدلًا وابن القاسم.

ابن بشير: في كونه شرط وجوب أو أداء قولا المشهور والشاذ.

قُلتُ: وقول ابن الحاجب: المشهور اشتراط مجيئه إن كان، وعليه لو مات قبله أو أوصى بها أو أخرجها لم تجب ولم تبد ولم تجزئه كابن حارث واللخمي؛ لدلالة ظاهر لفظه على إجزاء إخراجها قبل مجيئه على الشاذ، ولا يثبت إجزاء على شرطه في الأداء؛ لأن ما فعل قبل شرط أدائه لغو وظاهره ثبوت التقديم إن أوصى بها على الشاذ وهو وهمٌ؛ لأن التقديم من الثلث والثابت على الشاذ الوجوب من رأس المال، وعلى المشهور لو مر به الساعي وغنمه دون نصاب فرجع فوجدها بلغته بولادة ففي سقوط زكاتها رواية محمد، وروى اللخمي مع ابن عبد الحَكم قائلًا ما أدري وجه قول مالك.

قُلتُ: هو كونه كحكم حاكم بعدمي والمشهور أنه كوجودي.

ولو ضل بعض النصاب بعد حوله فمر به الساعي ناقصًا ثم وجد بعده؛ ففي زكاته وانتقال حوله ليومئذ لا ينتظر الساعي في الحول الثاني، أو إن أيس منه، والمرجو على حوله الأول، ثالثها: المرجو على حوله والميئوس منه فائدة؛ فلا زكاة لابن القاسم

ومحمد وابن رُشْد.

وروى محمد: لربها الأكل منها والبيع والهبة بشرط حوزها بعد الحول قبل مجيء الساعي إن لم يرد فرارًا فيحسب.

وفي كون ما هلك إثر عدها قبل أخذ زكاتها كهلاكها قبله ولزوم أخذ ما وجب مما بقي، ثالثها: الساعي شريك فيما بقي كشركته في الجميع لأبي عمران مع اللخمي والصقلي، ونقله وتخريجه من تلف بعض نصاب العين بعد حوله قبل التمكن، ولو تغير شطرها المعدود بنقص أو نماء قبل عد الباقي؛ ففي البناء على عدة الأولى أو ماله قولا المتأخرين، وخبر ربها عن قدرها إن لم يصدقه ساعيه لغو، وإلا فطرق الأكثر لغو.

اللخمي: إلا في السبق فكعدها؛ لتعلق واجبه بذمته فالزيادة والنقص في حول ثان، وينبغي إن نزل وهي مائتان، فقال: نأخذ منها شاتين فأصبح وقد ولدت؛ أن لا يأخذ غيرهما؛ لأنها ولدت في العام الثاني.

ابن بشير: إن صدقه؛ ففي النقص كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن، وفي الزيادة طريقان ما صدقه فيه، وقولان.

وقول ابن عبد السلام على تصديقه نقصها بذبحه غير فار كموتها لا أعرفه، إنما ذكر ابن بشير نقصها بالموت وشبهه بضياع جزء العين، وإنما سوى بينهما محمد بعد الحول قبل مجيء الساعي كنصها.

والفار منه يؤخذ بزكاة عام بلوغه كغيره ويضمن زكاة ما قبله، فإن فر بأكثر مما وجد له لم يصدق في نقصه لغير عام بلوغه.

ابن بشير: اتفاقا، وإن فر بأقل ففي أخذه لكل عام بعدده إن ثبت ببينة، أو ما وجد له مسقطًا من كل عام زكاة ما قبله نقلا الباجي عن كل أصحابنا إلا أشهب جعله كمتخلف عنه، وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق في عدم زيادتها على ما به فر عام فر، وفي تصديقه في غيره نقلا الباجي عن سَحنون مع اللخمي عن ابن القاسم وابن رُشْد وابن حارث، والشَّيخ عنه مع اللخمي عن ابن حبيب، والباجي عن ابن الماجِشُون قال: فلو هرب بأربعين فوجدت بعد أعوام ألفًا، فقال: لم تزل أربعين إلى عامنا؛ فلابن حبيب عن ابن الماجِشُون وغيره من أصحابنا: لا يصدق ويؤخذ لسائر الأعوام على ما

هي الآن.

ابن زرقون: الأول عام يصدق فيه، كذا في المجموعة وكتاب محمد.

قُلتُ: لا تعقب فيه؛ لأن لفظة «سائر» تفهمه، وإلا كان يقول لكل أعوامه، وفي الابتداء بالآخر أو بالأول نقلا ابن رُشْد عن محمد عن ابن الماجِشُون وسَحنون مرة، وأَصْبَغ وروايته عن ابن القاسم، والباجي عن رواية ابن حبيب والعُتْبِيّ عن سَحنون مع سماع عيسى ابن القاسم واللخمي عنه.

ابن بشير: المشهور الابتداء بالأول، وعليه يؤثر المأخوذ في زكاة ما بعده سقوط قدر أو سن؛ يريد: وشرط تأثيره كونه من نوع ما بعده، فلو فر ثلاث سنين وغنمه أربعون ببينة وجاء في الرابعة وهي من أولها حسًا أو حكمًا ألف، فعلى قول أشهب زكاة عامه الآخر عشر وكل عام غيره تسع، وعلى المشهور والابتداء للآخر ثلاث عشرة، وعلى الابتداء للأول سمع عيسى ابن القاسم شاة لثلاث سنين وتسع للرابعة، وسمعه أيضًا فيمن فر ثلاث سنين وهي فيها ثلاثمائة وفي الرابعة أربعون عليه للثلاث تسع وللرابعة شاة.

الصقلي وابن رُشْد: كسره الألف في الأولى بالمأخوذ وعدم كسره الأربعين به تناقض.

ابن رُشْد: والقياس قوله في كتاب محمد: لا شيء في الأربعين لهذه السنة.

قُلتُ: لولا نص ابن القاسم على ابتدائه بالأول فيهما كانت الثانية على أنه بالآخر ولا تناقض.

اللخمي: لو فر بأربعين خمس سنين. فقال أشهب وأَصْبَغ: عليه خمس، وابن القاسم: شاة لابتدائه بأول عام، ولو فر بأربعين أربعة أعوام ببينه وجاء وهي ألف في الخامس بفائدة، فعلى الابتداء بالأول عليه شاة فقط، وعلى قول عبد الملك وأَصْبَغ عليه عشر للآخر وأربع في ذمته، وقيد ابن رُشْد قول ابن القاسم في الأولى بأنها لو كملت ألفًا بفائدة أثناء الرابعة ببينة سقطت زكاة الألف فيها لنقص ما بيده عن نصاب.

وفيها: القدرة عليه كتوبته، ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه إلا في عقوبة شاهد الزور والزنديق، والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد

بالشبهة دونه.

و تخلف الساعي في إجازته تأخيرها، ولو أعوامًا لمجيئه وإلجائه إياه، ثالثها: لا ينتظر؛ لرواية اللخمي مع نقله: إن أتاه الساعي بعد إخراجها لتخلفه أجزأه، ونقله عن عبد الملك: لا يجزئه، واختياره محتجًا بأن الساعي وكيل.

قُلتُ: في النوادر روى محمد: من تخلف ساعيه انتظره، وكذا إن حل حوله بعد نزوله بيسير إن كان الإمام عدلًا وإلا أخرج لحوله إن خفي له، وإن خاف أخذه انتظره، ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع.

الباجي: ما لم يرد فرارًا. اللخمي: على أن مجيئه غير شرط يضمن ما أكل.

قال: والقياس إن تخلف عن خمس من الإبل خمس سنين فضاعت أن يضمن زكاتها، وعلى التأخير في أخذه لما هي فيه نصاب مستمرًا في سني تخلفه لعام مجيئه بما وجد بيده مسقطًا من كل عام زكاة ما قبله إن كان المأخوذ من نوعها، أو بما بيده فيها مصدقًا فيه مسقطًا منه كذلك قولان؛ لها مع الأكثر، والمشهور واللخمي مع عبد الملك للعمل والقياس والابتداء بأول عام.

اللخمي: اتفاقًا، فلو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل؛ ففي عده كاملًا من يوم تخلفه أو كماله مصدقًا ربها في وقته قولا أشهب وابن القاسم مع مالك، بناء على أن سني تخلفه كسنة أو لا، ولو كمل بفائدة؛ فالثاني اتفاقًا، وعليه لو تخلف عن نصاب ثم نقص ثم كمل؛ فكما مر في الصورتين خلافًا ووفاقًا، والقولان هنا لابن القاسم ومحمد مع اللخمي، وقول الشَّيخ: لعل محمدًا عنى بها إن كانت تزكى قبل ذلك إلا أن الساعي غاب عنها وهي أقل من نصاب، بعيد ولذا لم يذكره اللخمي.

ولو تخلف عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين؛ ففي وجوب بنت مخاض وست عشرة شاة مطلقًا، أو إن كانت فيها بنت مخاض، وإلا فخمس منها، ثالثها: إن كانت بها وعزلها للمساكين فهي لهم يأخذها الساعي، ولو وجدها جذعة وتلفها منهم وباقي سنيه بالغنم، وإن أبقاها لنفسه فخمس بنات مخاض لابن القاسم وعبد الملك واللخمي. قال: ولو صارت فيها في الرابعة فأربع منها وأربع شياه وإن لم يبقها لنفسه، وإلا فخمس منها.

وفيها: إن تخلف عن خمس إبل خمس سنين أخذه بخمس شياه.

زاد محمد في روايته: ولو كان يبيع لذلك بعيرًا منها، وروى محمد: إن تخلف عن أربعين جفرة أو تيسًا سنين؛ فإنما عليه شاة ولا حجة للساعي أن زكاتها من غيرها.

قُلتُ: لأنها من نوعها ولا يستشكل تصويرها بأن بقاءها ينقلها عن سنها؛ لجواز بدلها كل عام بأصغر منها، ولو باع من تخلف عنه ساعيه سنين غنم تجر بنصاب عين؛ ففي زكاته لعام أو لكل عام تزكى له لو بقيت مسقطًا من كل عام زكاة ما قبله ما لم تنقص عن نصاب.

نقل الشَّيخ عن القرينين ومحمد، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من تخلف ساعيه فأوصى بزكاته لم تبد، وروى اللخمي إن قدر على خوارج بعد سنين، فقالوا: أدينا زكاتها؛ صدقوا إن لم يكن تغلبهم لامتناع أدائها.

وفيها: إن غلبوا على بلد ثم قدر عليهم أخذوا بزكاة ما تقدم.

أشهب: إن قالوا أديناها تركوا إلا عام ظهورهم.

ابن عبدوس عنه: إن قالوا أديناها لعام الظهور بعد حولها صدقوا.

عياض: وبه فسرها الأكثر، وقال فضل: لا يصدقوا، وعليه حمل لفظها وعزاه لغير أشهب.

وفيها: إن غلبوا على بلد وأخذوا زكاة الناس والجزية أجزأتهم.

الصقلي: روى محمد والمتغلبون كالخوارج.

قُلتُ: ولذا قال ابن رُشْد عن سَحنون في ذي أربعين شاة عشرة تحت كل أمير بالأندلس وإفريقيَّة[1] ومصر والعراق إن كانوا عدولًا أخبرهم وأتى كلًا منهم بشاة للأمير ربعها، فإن أخذه كل منهم بربع قيمتها أجزأه.

الشَّيخ عن ابن عبدوس عن أشهب: إن طاع بها لخارجي أجزأته.

---

(1) **إفريقيَّة**: اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، وحدّ إفريقيَّة من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية، ومسافة طولها نحو شهرين ونصف، وإفريقيَّة اليوم: تطلق على جميع القارة السوداء.

انظر: معجم البلدان: 1/ 228.

التونسي: إن طاع بها لوال جائر لا يضعها موضعها لم تجزئه.

وفيها: يبعث السعاة طلوع الثريا استقبال الصيف، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ملزوم لإسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة. قال: والصواب البعث أول المحرم؛ لأن الأحكام إنما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي، يرد بأن البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لا؛ لأنه حول لكل الناس، بل كل على حوله القمري، فاللازم فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولًا كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه لا سقوطه، وفي بعثهم سنة الجدب وتأخيره للخصب ليأخذوها وما تقدم رواية أَصْبَغ وسماع القرينين، ونقل ابن هارون تفسير الثاني بسقوط زكاة ما تقدم عن الباجي لم أجده له، وعن ابن بشير كذلك؛ لأن لفظه محتمل والرواية نص بما قدمناه، وعلى الأول في أخذ زكاة العجاف منها وتكليف ربها شراء غيرها نقلا الباجي عن مقتضى قول مالك ونص محمد.

ابن زرقون: إنما قاله فيمن عجفت غنمه دون الناس، فإن لم تكن سعاة أخرجت كالعين. اللخمي: اتفاقًا.

الشَّيخ عن كتاب ابن سَحنون: وكذلك من لم تبلغه السعاة، وسمع ابن القاسم: على من بعد عن موضع اجتماع الناس بالمياه، ولا يأتيه ساع جلب زكاته للمدنيه، فإن ضعفت عن الوصول لزمه، أو مصالحة الساعي على قيمتها.

اللخمي: من بعد عن الساعي ولم يحضره فقراء نقلها للمدينة، وفي كون أجرة نقلها منها أو عليه نقله، وثاني نقل ابن بشير، وسمع ابن القاسم: كراهة ضيافة الساعي وإعارته دابة رب الماشية وخفف شرب مائه.

الشَّيخ: روى علي وابن نافع: وصديقه كغيره، وروى سَحنون: لا بأس أن يحمل على بعيره من الصدقة ما خف.

ومتعلقها من النبت أجناس

الأول: حب غير ذي زيت في كونه المدخر للعيش غالبًا؛ البر، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والذرة، والدخن، والقطنية، أو بقيد خبزه فتسقط القطاني، ثالث الروايات: كل مأكول مدخر للخمي ومحمد وابن عبد الحَكم مع القاضي وتعقب ابن

بشير إثباتها اللخمي بردها للأولى تعسف، والأشقالية .

ابن حارث: اتفاقًا.

ابن رُشْد وابن زرقون: قولا الأكثر ومُطَرِّف.

أَصْبَغ: هو حب مستطيل مصوف.

الباجي: هي العلس، وفي الكرسنة سماع القرينين أنها من القطاني، ولابن رُشْد عن ابن حبيب: هي جنس، وفي المبسوطة عن ابن وَهْب ويحيى بن يحيى: لا زكاة فيها، وصوبه ابن زرقون وابن رُشْد: بأنها علف، والجلاب والشَّيخ عن المختصر: لا زكاة في الحلبة.

الثاني: حب ذي الزيت؛ الزيتون، والجلجلان.

ابن زرقون عن ابن وَهْب: لا زكاة في الزيتون.

اللخمي: ولا في الجلجلان بالمغرب؛ لأنه لا يتخذونه إلا للدواء، وحب الفجل.
ابن حارث: اتفاقًا.

اللخمي: قيل لا زكاة فيه.

الجلاب: والماش.

أبو عمر في الكافي: هو حب الفجل.

قُلتُ: عطف الجلاب عليه حب الفجل يأباه، وقال بعضهم هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم.

الجوهري: هو حب معرب أو مولد، ولم يذكره ابن سيده، الرازي الطبيب عن ابن جناح: هو حب أصغر من اللوبيا له عين كعينها رأيته بقرطبة جلب لها من المشرق، وعن غيره: هو حب مدور شبه العدس، وقيل: هو الجلبان.

وفي حب القرطم وهو العصفر والكتان، ثالث روايات الصقلي: القرطم لا الكتان، وبالأولى قال أَصْبَغ، وبالثانية سَحنون، والثالث رواية ابن القاسم.

ابن بشير: فيهما مع حب الفجل، ثالثها: إن كثر زيتها، وألحق اللخمي بها بذر السلجم بمصر والجوز بخراسان؛ لاتحاد زيتهما بهما للأكل.

الثالث: ثمر الشجر التمر والعنب، وفي غيرهما، ثالثها: التين فقط للباجي مع غيره

عن ابن حبيب مع اللخمي عنه مع ابن الماجِشُون، والموطأ وأبي عمر عن ابن حبيب مع إسماعيل، والأبهري مع أتباعهم، وروى ابن القُصَّار: فيه الترجيح.

أبو عمر: اتفق مالك وأصحابه على نفيها في اللوز والتفاح وشبههما.

ابن زرقون: لعله لم يعرف قول ابن حبيب.

قُلتُ: ولا رواية ابن عبد الحَكم، وقول القاضي.

اللخمي: المذهب أن ما لا ييبس من رطب وعنب كغيره، وعلى أن للأتباع حكمها لا تزكى، ونقله ابن الحاجب نصًا لا أعرفه.

وفيها: زكاة البلح الذي لا يزهى، فتعقبه فضل؛ لأنه علف وكتب اسمه عليه.

سَحنون: وحمله أبو عمران وعياض على نضج حلاوته أخضر، وروى محمد وابن عبدوس: لا زكاة فيما أخذ من شجر الجبال، فإن نقى ما حوله من الشعر لجمعه ثم ينقطع عنه فكذلك، وإن كان ليكون له في المستقبل زكاه.

والمعروف لا زكاة في العسل.

ابن حارث: أوجبها فيه ابن وَهْب، ونقل القرافي عن سند: لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل؛ قصور.

والنصاب: خمسة أوسق، وما زاد مثله.

قُلتُ: هو من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارًا تونسيًا؛ لأنها يابسة اثنا عشر، وهي خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا نبويًا، وهو أربعة أمداد، وهو رطلان، وهو اثنا عشر أوقية، وهي عشرة دراهم وثلثان، وهو تقدم، وقفيز بلدنا وسق، ولا زكاة على شريك قصر حظه في أكثر من نصاب عنه، ولو كان وارثًا مات مورثه قبل وجوبها فيه والموصى له معينًا قبل وجوبها كوارث والمؤنة عليه.

وفيها: لو أوصى بزكاته زكيت، ولو صار لكل مسكين مد؛ لأنهم إنما يستحقونها بعد يبسها.

ابن الماجِشُون: لا يؤخذ منهم؛ لأنها لهم.

ابن حبيب عن أشهب وابن القاسم: نفقة حظ المساكين من مال الميت.

الصقلي عن الشَّيخ: من الثلث، فإن خاف الزرع بنفقته عليه أخرج منه محمله، فإن

لم يترك مالًا؛ فإن أنفق الوارث أخذ نفقته من ثلثه وللمساكين الأقل من باقيه أو عشر الزرع، وإلا سوقي وللمساكين من حظ الوارث الأقل من ثلثه أو عشر كل الزرع.

أشهب: إن أوصى بزكاته عن الورثة؛ فإن بلغ حظ كل منهم نصابًا بطلت؛ لأنها لوارث، وإن لم يبلغه حظ لزمت إن بلغه المجموع، وإلا بطل من زكاة المجموع مناب من بلغه ولزم مناب الآخرين.

الشَّيخ: روى محمد من أوصى بثلث زرعه بعد طيبه للمساكين بدئ بزكاته وثلث باقيه للوصية.

أَصْبَغ: إن قصد بثلثه الزكاة فقدرها من رأس ماله، وما زاد ففي ثلثه غير مبدإٍ، والرواية واللخمي عن المذهب: المعتبر كيل الحب بعد يبسه، وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي جفافه.

نص اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية.

اللخمي عن عبد الملك: المعتبر فيما لا يترتب من عنب وتمر بمنزلته كيله بحاله، وقيل: بعد يبسه وهو أصوب.

الشَّيخ عن المجموعة: روى ابن القاسم في بلح لا يزهي إن بلغ خمسة أوسق زكى ثمنه.

أشهب: وقيمته إن أكله.

ابن سَحنون: روى علي وابن نافع يخرص ما لا يتزبب زبيبًا، وقاله ابن القاسم وأشهب فيما لا يثمر من رطب وبلح.

وتضم الأنواع لجنسها؛ فالبر والشعير والسلت جنس، وقول ابن بشير في نصوص المذهب يوهم خلافًا مخرجًا، ولا ينهض من قول السيوري والصائغ البر والشعير في الربا جنسان؛ لتفريق الموطأ بين الزكاة والربا بالذهب والفضة، وفي كون العلس منه أو جنسًا منفردًا قول ابن كنانة مع الباجي عن رواية ابن حبيب وعن مالك وأصحابه غير ابن القاسم وأَصْبَغ مع روايته عنه، والباجي عن ابن وَهْب قال: والمشهور أن الأرز والذرة والدخن أجناس، وروى زيد بن بشر عن ابن وَهْب: إنها من جنس البر في الربا فيلزم في الزكاة.

اللخمي: قوله الليث صواب، وقول ابن بشير في إضافة بعض الثلاثة لبعض في الربا قولان تخريجهما الباجي في الزكاة صواب يدل أنها جنس منفرد، ولا أعرفه ولا قاله الباجي، والقطاني فيها: هي الفول واللوبيا والحمص والجلبان والعدس وشبهها، وسمع عيسى ابن القاسم: والترمس.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

قُلتُ: زاد الجلاب عليها البسيلة قائلًا وشبه ذلك.

الباجي: البسيلة الكرسنة.

وفيها: طرق البيان جنس منفرد اتفاقًا.

اللخمي عن القاضي: وقيل أجناس.

الباجي: الرواية الأول، وفي البيع روايتان، فقيل: يجزئ الثانية في الزكاة، وقيل: لا، وهو ظاهر تفريق الموطأ بالذهب والفضة، والصواب أنها أجناس، وفي كون الأرز الجلجان جنسين أو من القطنية سماع القرينين، وابن رُشْد عن رواية زياد، والتمر، والزبيب، والتين أجناس لأنواعها.

اللخمي: والزيوت أجناس، ومتفرق الأمكنة كمتحدها.

وروى سَحنون: لا يضم زرع صيف لشتاء.

الباجي: اتفاقًا في الأرض الواحدة وظاهرًا في الأرضين، وفي ضمهما باجتماعهما في الصيف أو الشتاء، نقل الباجي عن سَحنون مع الشَّيخ عن روايته ورواية ابن نافع.

ابن بشير: في شرط الضم بالاتحاد في أحد الفصول الأربعة أو بزراعة الثاني قبل حصد الأول قولان، وعزاهما اللخمي لروايتي سَحنون وابن نافع وصوب الثاني، ولم يحك ابن رُشْد غيره، فلو زرع الثاني قبل حصد الأول والثالث بعده وقبل الثاني، فإن لم يكن في كل واحد نصاب، وفي الثاني مع كلا الطرفين على البدلية نصاب؛ زكاهما بضمه لهما إن بقي حب السابق لحصد اللاحق، فلو أنفق السابق قبل حصد اللاحق؛ فخرج ابن رُشْد زكاتها على قولي أشهب وابن القاسم في عشرتين فائدتين أنفق أولاهما بعد حول أثناء حول الثانية ثم حل، ولو زكى الثاني مع الأول وفيه مع الثالث نصاب قبل زكاته يخرج أيضًا زكاة الثالث على قولي أشهب وابن القاسم في الفوائد كذلك، ولو

زرع الثاني قبل حصد الأول والثالث بعد حصد الثاني وقبل الأول؛ فالأول وسط لهما، وأجرى ما مر من التخريجين في الإنفاق ونقص الوسط زكاته، فإن لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه على المعية نصاب، فقال اللخمي، وابن رُشْد: لا زكاة، وخرجه ابن بشير على خليط الخليط، فإن كمل بأحدهما، وهو مع الآخر قاصر؛ فاللخمي: لا زكاة في القاصر، ونص ابن الحاجب، وظاهر ابن بشير: كخليط الخليط، والأظهر إن كمل من الأول والوسط زكى الثالث، وإن كان منه ومن الثاني عدم زكاة الأول، وظاهر نقل الشَّيخ، ونص الباجي أن ما اختلف في ضمه عام فيما من أرض واحدة أو أرضين، فقول ابن عبد السلام: لا خلاف في عدم ضمها من أرض واحدة، إنما هو في ضمها من أرضين وهمٌ وقصور، وما به تجب.

اللخمي وابن رُشْد: المشهور الطيب مبيح البيع.

قُلتُ: في الجلاب ما أكل من الزرع بعد إفراكه حسب خلافه؛ لأنه لا يباع به إلا أن يريد بعد تناهي إفراكه.

المغيرة: الخرص.

ابن مسلمة: الجذ والحصد.

اللخمي: قول مالك مرة يترك الخارص لرب الثمر ما يأكل ويعري كقول المغيرة، فلا يحسب ما يخرج قبل يبسها.

ابن بشير: سمعنا في المذاكرات بدل الجذ اليبس.

اللخمي: مرة قيل: تجب باليبس، وقيل: بالجذ.

ابن بشير: وفائدته انتقال الملك بإرث أو شراء قبل ما يجب به عند قائله أو بعد، فيجب على الثاني أو الأول، ومنه حكم ثمرة العبد بعد عتقه.

الشَّيخ عن أشهب: من انتزع من عبده ثمرة بعد طيبها فلا شيء عليه، وإن كان قبله فالزكاة عليه، وكذا الزرع.

ويخرص التمر والعنب حين حل بيعهما.

الباجي: وغيره لحاجة ربه لأكله وبيعه وصدقته قبل يبسه.

اللخمي: وخص بهما؛ لأنه عادة فيهما ولا يكاد يعرف في غيرهما.

الباجي: لأن حبهما ظاهر وغيرهما مستور، وفي خرص الزيتون، ثالثها: إن احتيج لأكله، أو لم يؤمن أهله عليه؛ لرواية ابن عمر والمشهور وابن زرقون عن ابن الماجِشُون.

زاد اللخمي عنه: وسائر الثمار.

ابن بشير: إن احتيج لأكل غير التمر والعنب، في خرصه قولان.

ابن عبد الحَكم: إن خيف على الزرع خيانة ربه جعل عليه حافظ، وروى ابن نافع: يخرص نخلة نخلة ويجمع الجميع.

الباجي: يخرص ما يحصل من ثمرها بعد يبسها.

قُلتُ: وبه يفسر قول ابن الحاجب: ويسقط نقصه، وتعقب بعض من لقيناه تفسيره ابن عبد السلام بإسقاطه ما يظن نقصه بسقوط أو أكل طير، بأنه خلاف نصها صواب، وفي تجفيفه بترك ما يأكل ربه ويعري ولا ينال في رؤوس الشجر، والساقطة، واللاقطة، والواطئة، ثالثها: يترك الأربعة الأخيرة؛ لابن حبيب مع رواية القاضي، وروايتها واللخمي.

ابن رُشْد: في وجوب إحصاء ما أكل أخضر بعد وجوب الزكاة، ثالثها: في الحبوب لا الثمار لمالك والليث وابن حبيب.

الشَّيخ عن ابن عبدوس: لا يحسب ما أكله بلحًا، بخلاف الفريك والفول الأخضر وشبهه.

مالك: ما أكل من قطنية خضراء أو باع إن بلغ خرصه يابسًا نصابًا؛ زكاه بحب يابس، وروى محمد: أو من ثمنه.

أشهب: من ثمنه.

ويكفي الخارص الواحد.

الباجي: للعمل، بخلاف حكمي الصيد؛ لأنهما يخرجان من غير جنسه فأشبه التقويم، وروى علي وابن نافع: لا يخرص إلا عدل عارف.

الصقلي: روى سَحنون لو اختلف ثلاثة زكي ثلث مجموع ما قالوه.

ابن بشير: إن تساوت معرفتهم، وإلا فالأعرف.

المجموعة: روى أشهب إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شيء عليه.

ابن القاسم: ولو بقي منه دون نصاب، وعلى قول ابن الجهم: يزكي ما بقي.

الباجي: ويصدق في الجائحة.

أبو عمر: ما لم يبن كذبه، وإن اتهم أحلف.

ابن القاسم: وجائحة ما بيع إن لم توجب رجوعًا لغو، وإلا سقطت زكاة ما أسقطته واعتبر ما بقي.

الشَّيخ: روى أشهب إن استأجر على خرط زيتونه بثلثه فعليه زكاته، ولو بان خطأ الخارص؛ ففي البناء عليه إن كان ثقة عارفًا أو على ما ظهر، ثالثها: إن كان زمن عدل، للخمي عن رواية محمد في الزيادة: إن كان الخارص ثقة عارفًا فخرج عليه النقص، وقول ابن نافع في الزيادة قائلًا: خرصه عالم أو غيره فخرج عليه النقص إن ثبت، وقول أشهب وذكرها التونسي وعزا الأول بشرطه لرواية علي وابن نافع: بزيادة إن خرصه غير عالم زكى الزيادة، وصوب قول ابن نافع وتبعه اللخمي.

التونسي: ولا يصدق في النقص إلا بدليل ظاهر.

ابن بشير: غير العارف لغو اتفاقًا، وفي العارف القولان.

ابن رُشْد: عن بعضهم في البناء عليه أو على ما ظهر مطلقًا، أو إن كان من عدل، رابع الراوايات: إن كان عارفًا اتفاقًا.

قال ابن رُشْد: هذا خطأ، بل إن كان غير عارف أو زمن جور فالمعتبر ما ظهر اتفاقًا، ولم يذكر الصقلي الخلاف إلا إذا وجد أكثر مما خرص، وقال ابن شاس بعد ذكر القولين الأولين: وقيل يلزمه إخراج الزكاة ولا يصدق في النقص.

قُلتُ: ظاهره ولو قام به دليل ظاهر فيكون خامسًا، وفي الجلاب: إخراج ما زاد على الخرص حسن غير واجب.

قال ابن القاسم وغيره: يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم وإن نقص الخرص لم تنتقص الزكاة، وظاهر طرقهم سواء أكل أو باع أو ترك.

و قال ابن شاس: وما خرص إن شاء ربه أكل أو باع وضمن الزكاة، وإن شاء ترك ولم يضمن وزكى ما وجد، وإن خالف قول الخارص، وإن نقص عن النصاب؛ فلا

زكاة، ونحوه قول الجلاب: يخرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحهما ويترك بينه وبين ربه؛ إن شاء باع أو أكل وضمن حصة الزكاة، وإن شاء ترك ولم يضمن، وقول ابن الحاجب: والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد؛ لا أعرفه.

وفيها: إن وجد من خرص عليه أربعةٌ خمسةً أحببت زكاته لقلة إصابة الخراص اليوم. فحملها الأكثر على الوجوب، وعياض وابن رُشْد على الاستحباب.

والواجب: عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر، وما شرب بعروقه، ونصفه إن شرب بها كغربٍ أو داليةٍ.

وما اشتري شربه في وجوب عشره أو نصفه قولا ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور، وعبد الملك بن الحسن[1]، وخرج عليه الصقلي نصف عشر الكروم البعل المشق عملها.

اللخمي: وفيما اشتري أصل مائه العشر؛ لأن السقي منه غلة، وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر ما بعده.

ابن بشير: ظاهر النص العشر مطلقًا، وما شرب بهما وتساويا فابن القاسم يعتبر ما حيي به، وروى محمد: يقسم عليهما بقدر زمنيهما، وإن تفاوتا؛ فثالثها: الأقل كالأكثر للخمي عن ابن القاسم، وله عن تخريج القاضي مع الباجي، والصقلي عن نقله، ورواية محمد مع ابن زرقون عن رواية علي وابن نافع، وقول ابن القاسم وعبد الملك.

وفي كون الأكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم، وابن رُشْد عنه مع ابن الماجِشُون ومالك قالوا: وما زاد على النصف بيسير كمساوٍ.

قُلتُ: ويتخرج الأقل كالأكثر ما لم يكن الأقل بعلًا من المالين أحدهما مدار،

---

[1] هو: أبو مروان، عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، القرطبي، الفقيه القاضي، المعروف بزُونان. كان فاضلاً ورعاً زاهداً. سمع من ابن القاسم وأشهب وغيرهما. وعنه ابن وضاح وغيره. وكان يذهب مذهب الأوزاعي ثم رجع عنه إلى مذهب مالك. وأدخل العُتْبِيّ سماعه في «العتبيَّة». وتوفي: سنة 232هـ.
وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 110-111، والديباج المذهب، ص: 157، وشجرة النور الزكية، ص: 74.

وصوب اللخمي قسمه على ما يحصل بالأول وما زاد الثاني عليه، ولو كان لا يحصل بالأول شيء ألغي، والقياس اعتباره؛ إذ لولاه لم ينتفع بالثاني، فإن جهل ما يحصل بالأول قسم على قدر السقيين.

ويؤخذ من الحب كيف كان، وإن اختلف أنواعه فمن كل بقدره والتمر الوسط منه، وفي كون أعلاه وأدناه كذلك أو يأتي بالوسط.

نقل الشَّيخ عن ابن سَحنون عن ابن نافع مع روايتي ابن القاسم وأشهب وقوليهما، وقولها وسَحنون مع عبد الملك، ورواية ابن نافع، ونقله اللخمي عنه؛ خلاف.

نقل الشَّيخ والصقلي وابن حارث عنه: ولو اختلفت أنواعه ففي الأخذ من كل بقدره أو من الوسط روايتا أشهب وابن القاسم قائلين بهما فيهما، ثالثها: قول ابن القاسم معها.

و في كون الزبيب كالحب أو التمر نقلا اللخمي وابن رُشْد عن المذهب، وما لا يتزبب.

قال محمد: من ثمنه أو قيمته إن أكله لا زبيبًا.

التونسي: ولم يقل هل يجزئه إن أخرج زبيبًا أم لا.

قُلتُ: ذكر الشَّيخ كونه من ثمنه رواية ابن القاسم، وكونه من قيمته إن أكله قولا أشهب، وروى علي وابن نافع: من ثمنه، إلا أن يجد زبيبًا فيلزم شراؤه.

ابن حبيب: من ثمنه، فإن أخرج عنبًا أجزأه، وكذا الزيتون الذي لا زيت له، والرطب الذي لا يتمر إن أخرج من حبه أجزأه.

وواجب الزيتون من زيته، وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم وابن مسلمة: من حبه، وظاهر نقل ابن الحاجب تخيير رب المال، لا أعرفه، وروى ابن نافع: إن عصر جلجلانه فمن زيته، وإلا فمن حبه، وروى اللخمي: من ثمنه إن باعه، وصوب من حبه مطلقًا.

ابن بشير: في كونه فيه وفي الزيتون وحب الفجل من زيتها أو حبها، ثالثها: كيفما أخذ أجزأ.

وروى محمد: من باع زيتونه أو ما يبس من رطب وعنب أتى بمثله زيتًا وزبيبًا وتمرًا ويأتمن المبتاع على ما يجد فيه، فإن كان كافرًا فليتحفظ من ذلك.

أَصْبَغ: إن لم يعلم توخاه وزاد ليسلم.

أشهب: للساعي أخذه زيتًا أو ثمنًا.

وفيها: من باع زيتونًا له زيت أو رطبًا يتمر أو عنبًا يتزبب فليات بها لزمه زيتًا أو تمرًا أو زبيبًا.

الرسالة: يخرج من زيت ذي الزيت، فإن باعه أجزأه إخراجه من ثمنه.

اللخمي: روى محمد إن باعه عنبًا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه.

وفيها: من باع حبه بعد يبسه أتى بها لزمه حبًا، فإن أعدم أخذ من المبيع نفسه إن وجد ورجع مبتاعه بقدر ثمنه على بائعه.

أشهب: لا يؤخذ منه؛ لأن بيعه كان جائزًا، وصوبه سَحنون والتونسي.

اللخمي: هذا إن باع ليخرج الزكاة، وإن كان لا يخرجها فالأول، ويصح شرطها على المبتاع إن كان عالمًا نصابها، ثقة بأدائها وعلم بلوغه المبيع، فإن شك امتنع إلا أن يشترط قدرها مطلقًا.

وزكاة التمر الموهوب قبل وجوبها منه.

ابن رُشْد: وفي كون زكاتها على ملك الواهب أو الموهوب له المعين قولان لابن القاسم مع قوله فيها وسَحنون مع ظاهر سماعه إياه.

قُلتُ: ذكره الشَّيخ عن محمد عن رواية ابن القاسم وعن سَحنون إن كان دفعها للموهوب له فعليه، وإلا فعلى الواهب وبعده.

قال ابن رُشْد في كونها على الواهب أو منه بعد يمينه ما وهب ليزكيها من ماله، رواية أشهب وقول ابن نافع، وروي: إن تصدق بزرع يبس على فقير فعشره زكاة وباقيه صدقة.

وفي زكاة الصدقة قبل الطيب على ملك المتصدق أو المتصدق عليه نقلا ابن رُشْد، وكذلك العرية، وعلى الأول في كونها من مال المعري أو منها نقلاه.

ابن رُشْد: روايات ضمان ما تلف من زكاة أو نصابها فيها مشكلة، وتنازعنا في

المناظرة قبل الطيب على ملك المتصدق فيها عند شيخنا ابن رزق كثيرًا، وتحصيلها: إن تلف بتفريط ضمن اتفاقًا، ودونه بالأندر لم يضمن، وببيته دونه؛ لتلفه قرب إدخاله ولم يمكنه دفعه لمستحقه قبل إدخاله، أو في مدة انتظار ساعيه، ولو طال فقال مالك مرة: يضمنه بخلاف العين، ومرة: لا كالعين، وثالثها: لابن القاسم: إن أشهد من له ساع لانتظاره لم يضمن، ولو لم يكن له ساع ففي كونه عنده كالعين، وثالثها: لابن القاسم: لا يضمن مطلقًا، أو إن أشهد نظر، والأول أظهر وكل المال وعشره بعد عزله سواء عندهما، وقال أشهب: إن عزل عشره فضاع دون تفريط ولا ساعي له لم يضمنه كالعين، وإلا فهو منه ومن الساعي ويأخذ العشر الباقي كأنه لا يجيز مقاسمته الساعي.

قُلتُ: كذا نقله عنه عبد الحق عليه عشر ما بقي، ولازم تعليل ابن رُشْد انفراد القاسم بضمانه.

قال: وقول التونسي إن أدخله بيته ليتصرف فيه ضمنه وخوفًا عليه لم يضمنه لا يختلف فيه، إنما الخلاف إن جهل ذلك.

عياض: روى عنه إن أدخله منزله ضمنه، ومرة: إن أخرج زكاته ليأتيه المصدق ضمن، وفي المال إن لم يفرط لم يضمن، فقال بعض القرويين: ليس خلافًا، ورد الثانية للأولى، وقول ابن القاسم بزيادة الإشهاد وفاق؛ لاحتمال أن يشهد ليسقط عنه الضمان ثم يأكله، وإشهاده بالأندر وبعد إدخاله سواء وإليه نحا أبو عمران.

قُلتُ: حمل قول ابن القاسم على الضمان مع نصه بنفيه يمتنع.

والحبس غير محوز كمال ربه، والمحوز إن كان ذا نبات على مجهول زكي على ملكه، وما على معين ففي كونه كذلك، أو على ملك المحبس عليه بشرط بلوغ حظ مستحقه نصابًا قولا ابن القاسم وكتاب محمد، فخرجها ابن رُشْد على قولي ابن القاسم وأشهب في عدم إرثه عن المحبس عليه بالإبار وارثه به.

التونسي والصقلي عن ابن الماجِشُون: إن كانت على مستحقها سقطت.

ابن رُشْد: وإن كان حيوانًا أو عينًا للانتفاع به فكالأول.

ونسل الحيوان إن كان كأصله فكأصله، وإن كان ليفرق فطرق.

التونسي عن ابن القاسم: إن كان على مجهول كأصله، وعلى معينين إن بلغ حظ كل

منهم نصابًا زكى لحول من يوم الولادة، وإن لم يقبض.

اللخمي: إن كان على معين فلا زكاة فيه إلا على مستحقه بحول من يوم أخذه نصابًا، وعلى مجهول لا زكاة عند ابن القاسم.

ابن رُشْد: نسلها كثمر النبات، وإن وقف الحيوان ليفرق فحال حوله؛ ففي زكاته، ثالثها: إن كان على معين لمحمد عن ابن القاسم، وظاهر كتابه عن غيره، وأشهب مع ظاهرها، وعلى الأول إن كانت على مجهول اعتبر بلوغ جملتها النصاب، وعلى معين بلوغه حظ مستحقه، وعزا اللخمي لابن القاسم الثاني ولمحمد الأول قائلًا: وكذلك النخل مفرقًا بينهما وبين العين بنموهما حين الوقف دون العين.

ابن رُشْد: ونسل ما وقف ليفرق إن سكت عنه كأصله، وإن كان ليفرق على غير من تفرق عليه أصله فكنسل ما وقف للانتفاع بغلته، والعين الموقوفة لتفرق في زكاتها على ملك ربها ولغو زكاتها، ثالثها: إن كانت على معين زكيت عليهم، فيعتبر بلوغ حظ كل منهم النصاب؛ لتخريج ابن رُشْد على رواية محمد في الماشية، ونص روايته معها وعلى تزكية فائدة العين بحولها قبل قبضها.

وفيها: على المساجد طرق.

التونسي: ينبغي زكاتها على ملك ربها فيضاف لماله غيرها.

اللخمي: قول مالك: زكاتها على ملك ربها؛ للعمل، والقياس قول مكحول: لا زكاة فيها؛ لأن الميت لا يملك والمسجد لا زكاة عليه، ككونها لعبد.

أبو حفص: لو حبس جماعة كلٌ نخلًا له على مسجد، فإن بلغ مجموعها نصابًا زكى.

ومصرفها الثمانية في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: 60]، واستحب مالك ولاية صرفها غير من وجبت عليه، وصرفها في أخذها غير العامل مجزئ.

وفي ترادف الفقير والمسكين نقلا أبي عمر عن كل أصحاب مالك مع الجلاب، وعبد الجليل الصابوني عن رواية علي مع ابن بشير عن الأكثر وعليه روى أبو عمر؛ الفقير: ذو بلغة لا تكفيه، والمسكين: لا شيء له.

ابن زرقون عن أبي تمام: عكسه.

الباجي عن ابن وَهْب وابن زرقون عن رواية على: المتعفف عن السؤال، والمسكين: السائل، ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه، وهو ظاهر نقل الصقلي واللخمي عن رواية المغيرة، وفي الزاهي: قيل من به زمانة، والمسكين: الصحيح، وقيل: العكس، وشرطهما: الإسلام، والحرية.

الشَّيخ عن محمد عن أَصْبَغ: لا يعجبني إعطاؤها ذا هوى إلا خفيفه.

الأخوان: لا يعطي ذا هوى ومن فعل أساء وأجزأته، وسمع عيسى ابن القاسم: يعطي أهل الأهواء إن احتاجوهم من المسلمين.

ابن رُشْد: إن خف هواهم؛ كتفضيل علي على كل الصحابة والقدري والخارجي على القولين في تكفيره، ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله.

الشَّيخ: المصلي أولى منه ويعطى إن كان ذا حاجة بينة، فإن أعطاها فاقد الإسلام والحرية أو غنيًا عمدًا لم تجزئه، وجهلًا دون غرور ترد، فإن أتلفوها ففي غرمهم قولا اللخمي وعبد الحق مع بعض شُيُوخه.

اللخمي: إن تلفت بغير سببهم لم يضمنوها، فإن غروا وأكلوها غرمها الغني والكافر، وفي كونها في ذمة العبد أو رقبته نقلا عبد الحق، وصوب الصقلي الثاني.

اللخمي: لو هلكت بغير سببهم ضمنوها.

قال: ويختلف حيث لا غرم ولا عمد في غرم دافعها.

الباجي: إن أعطاها غنيًا أو كافرًا جهلًا، ففي إجزائها قولا ابن القاسم في الأسدية والمدَوَّنة، ولا يجزئ لمن لزمت نفقته مليا.

ابن زرقون عن عياض: روى أبو خارجة عنبسة بن أبي خارجة جواز إعطائها من تلزمه نفقته، وعارضها أبو العباس بن عجلان من متقدمي شُيُوخ شُيُوخنا بقوله في الإكمال: أجمعوا على منع إعطائها والديه وولده في حال تلزمه نفقتهم، وأجاب بأن فقرهم إن لم يشتد لم تجب نفقتهم وجاز إعطاؤهم، وإن اشتد فالعكس.

قُلتُ: ويحمل الإجماع على من حكم له بالنفقة، وجواز الإعطاء على من لم يحكم له من أب أو ولد كان غنيًا فافتقر، ولذا أفتى ابن رُشْد بعدم رجوع أحد ولدين غنيين أنفق على أبيه الفقير مشهدًا ليرجع على أخيه بمنابه عليه معللًا بأنها لا تجب إلا بالحكم.

الشَّيخ: روى مُطَرِّف لا يعطيها من في عياله غير لازمة نفقته له قريبًا أو أجنبيًا، فإن فعل جهلًا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته.

ابن حبيب: إن قطعها بذلك لم تجزئه، ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائه بجهله، وفي كراهة إعطائه قريبًا لا تلزمه نفقته وجوازه واستحبابه، رابعها: لا تجزئ لجد ولا لولد ولدٍ، وتجوز لذي إخوة أو عمومة أو خئولة؛ لروايات ابن القاسم ومُطَرِّف والواقدي والشَّيخ عن ابن حبيب.

الباجي: إن ولي صرفها غيره جازت له اتفاقًا.

الشَّيخ: روى ابن القاسم لمن ولي صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد، وفي عدم إجزائها لزوجها مطلقًا أو إن صرفها عليها فيما يلزمه، ثالثها: إن صرفها عليها مطلقًا للباجي عن رواية ابن حبيب وابن شاس مع الشَّيخ عن أشهب، والباجي عن أشهب مع ابن حبيب مع اللخمي عنه.

وفيها: منعه إياه. فحملها ابن زرقون وغيره على عدم إجزائه، قال: وحملها ابن القُصَّار على الكراهة، وعزاه ابن محرز لشُيُوخه. اللخمي: إن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي دينه جاز.

وفيها: لا يعجبني جعل دين على فقير في زكاته.

قال غيره: لأنه تاوٍ لا قيمة له أو له قيمة دون، ولا يجوز إعطاء تاو ولا أقل. فحملها بعض من لقيت على الكراهة لظاهر «لا يعجبني»، وغيره على المنع كفتوى ابن رُشْد بعدم إجزائه، والأظهر الأول لابن القاسم والثاني للغير.

الشَّيخ: في إجزائه قولا أشهب وأَصْبَغ مع ابن القاسم، وقول ابن عبد السلام: لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه، خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها؛ بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه.

قُلتُ: الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزأه، وكرهها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام، وإلا فلا؛ كقولها: في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط كما لم يعطه، وفي إجزائها لشاب صحيح قولا مالك ويحيى ابن عمر.

اللخمي: إن كان ذا صنعة تكفيه وعياله فغني، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة، ولم يجد ما يحترف به أعطي، وإن وجده ففيه القولان، وفي منع مالك النصاب أخذها من لا يكفيه.

نقلا اللخمي مصوبًا الأول بالإجماع على وجوبها عليه فهو غني.

الباجي: روى محمد إعطاء ذي أربعين دينارًا، وهذا يدل على أن المراعى قدر الحاجة.

ابن زرقون: هذا وهم، إنما في النوادر ذي أربعين درهمًا.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إلى مائة.

وفيها: إعطاؤها ذا دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما.

زاد الشَّيخ عن مالك وفرس، وروى المغيرة: إن بلغ الفضل نصابًا لم يعط، وإلا أعطي ما لا يبلغه معه، وروى علي وابن نافع: إعطاء ذي عقار لا يغنيه ثمنه.

علي وابن نافع: لا حد لقدر ما يعطى، وهو بقدر ما يرى من حاجته، وروى المغيرة: يؤثر صالح الحال ولا يمنع سيئه.

ابن حبيب: لا بأس أن يعطى المتعفف من دينار إلى خمسة.

اللخمي: اختلف في إعطاء نصاب، والصواب قدر كفايته لوقت خروجها، ومنع المغيرة إعطاء النصاب، ولم يحك ابن رُشْد غيره، وفي الجلاب أجاز مالك إعطاءه ما يغنيه نصابًا فما فوقه، ومنع عبد الملك النصاب، وتخريج ابن بشير إعطاء النصاب على عدم منعه إعطاءها، ومنعه على منعه يرد بأن منع المانع المتقدم الوجود أشد من المقارن.

اللخمي: ولا يعطى من أتلف ماله إلا أن يتوب أو يخاف عليه، وسمع ابن القاسم تصديق مدعي الفقر.

اللخمي: ما لم يكن معروف الملاء فيكلف إثبات ذهابه، ولو ادعى عيالًا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه، ولو استغنى بعد أخذها لم ترد منه.

والعامل: جابيها يعطى بقدر عمله ولو كان غنيًا.

اللخمي: ولا يستعمل آليٌّ.

ابن محرز: ولا صبي ولا امرأة، وفي العبد والكافر قولا محمد مع ابن القاسم، واللخمي مع تخريجه على إعطاء ابن عبد الحكم الجاسوس الكافر، ويرد بشرف منصب الولاية، وعلى المنع قال ابن القاسم: إن فات ردا ما أخذا وأعطيا من غيره.

محمد: من حيث تعطى الولاة.

اللخمي: من الفيء.

ابن بشير: إن استعمل فقير أعطي لفقره وعمله.

قُلتُ: إن لم يغنه حظ عمله.

الشَّيخ عن ابن القاسم: إن كان العامل مديانًا لم يأخذ منها بغرمه إلا بإعطاء الإمام.

ابن شاس: ذو وصفين يستحق سهمين، وقال ابن القُصَّار: لا يعطى سهمين بل بالاجتهاد، وروى محمد: لا ينبغي أن يأكل منها ولا ينفق إن كان الإمام غير عدل، ولا بأس إن كان عدلا.

والمؤلفة قلوبهم: في كونهم ذوي قدرة على الأذاء أسلموا لم يتمكن إسلامهم، أو كفارًا أو مسلمين لهم أتباع يعطون ليتمكن إسلامهم، أو ليسلموا، أو ليسلم أتباعهم؛ ثلاثة للباجي عن المذهب مع ابن زرقون عن ابن مزين عن ابن القاسم وابن حبيب، ونقل اللخمي.

وفي انقطاعهم لفشو الإسلام فلا يعود سهمهم، وعوده إن احتيج إليهم، قول أَصْبَغ مع الباجي عن المذهب، ورواية ابن رُشْد وابن زرقون عن القاضي.

[باب الرقاب]

والرقاب: شراء رقيق يعتقون وولاؤهم للمسلمين (1)، وفي شرط إسلامهم رواية أبي عمر مع الشَّيخ عن أَصْبَغ والباجي عن ابن القاسم شرطها كواجب الرقاب ونقل ابن بشير، وفي إجزاء المعيب نقلا الباجي عن ابن حبيب مع اللخمي عن ابن

(1) قال الرَّصاع: تأمل قوله: (شراء) فلو كان عنده عبد فأعتقه عن الزكاة فليس من الرقاب، وقد وقع ما يوهم الخلاف فيه.

نضر، ومالك وأصحابه والباجي عن ابن القاسم، والعُتْبِيّ عن أَصْبَغ، وفي جواز إعانة مكاتب بها وكراهتها ومنعها، رابعها: إن أتم ذلك عتقه، وخامسها: إن لم يقدر على أداء كتابته وإن لم يتم عتقه للخمي عن غير مالك مع ابن رُشْد عن ابن القاسم، واللخمي عنها مع رواية محمد مرة وابن رُشْد عنها، واللخمي وعن رواية محمد أخرى مع الشَّيخ عن الأخوين وأَصْبَغ وابن رُشْد عن المغيرة.

قُلتُ: للشيخ روى المغيرة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60] المكاتب لا يقوى فيؤدي عنه، وفي رواية ابن نافع وابن القاسم ما يعتق به.

اللخمي: وعلى الأول إن عجز ردت، ولو اشترى منها مكاتب فأعتق؛ ففي جوازه ومنعه فيرد روايتا أَصْبَغ.

ابن رُشْد: من أعتق مكاتبه أو مدبره أو أم ولده لم يجزئه، وقولا الجلاب، الرقاب: شراء رقيق يعتقون وولاؤهم للمسلمين، وقيل: إنه في إعانة المكاتب في آخر كتابته، والباجي في العتبيَّة عن ابن وَهْب، وفي الرقاب: المكاتبون، يحتمل إرادتهما جواز صرفها فيها أو قصره عليها كالشافعي، والأول ظاهر، ولم أجد ما ذكره الباجي عن العتبيَّة فيها، ولم يحكه ابن رُشْد ولا الشَّيخ، وحمله ابن عبد السلام على قصره عليها بعيد.

وفي إجزاء عتق مدبر اشتري منها روايتان.

ابن رُشْد: وعلى الثانية إن فات رد المدبر ضمن معتقه، وسمع ابن القاسم: جواز شرائها لذلك.

ابن رُشْد: هذا خلاف منعها بيعه للعتق، أو لعله حيث يجوز بيعه، وفي إجزاء عتق جزء، ثالثها: إن أتم عتقه؛ لتخريج اللخمي على إجزاء المكاتب، وعلى شرط واجب الرقاب ومُطَرِّف.

وفي إجزائها في عتق عبد ربه عن نفسه نقلا اللخمي عن روايتي ابن شعبان ومحمد، وعزا الشَّيخ الأول لمُطَرِّف، ولو اشترى منها من أعتقه عن نفسه قائلًا: والولاء للمسلمين؛ ففي إجزائه والولاء للمسلمين، ونفيه والولاء له.

نقلا الشَّيخ عن أشهب وابن القاسم، ونقلهما اللخمي بعتقه قائلًا: والولاء للمسلمين.

قال: ولو أعتق عبده عن نفسه قائلًا: والولاء للمسلمين لم يجزئه اتفاقًا.

وفي جوازها في فك الأسير قولا ابن حبيب قائلًا: هو أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا مع ابن عبد الحَكم، وأَصْبَغ معها.

ابن عبد الحَكم: لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها، ولو افتقر لم يعطها وفرق بعودها له، وفي الفداء لغيره.

ابن حارث: لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطي اتفاقًا؛ لأنه غارم، والغارم مدين آدمي لا في فساد، القاضي: ولا سفه فإن ادان لفساد ولم يتب منع.

اللخمي: اتفاقًا، فإن تاب فنقل اللخمي وقول ابن عبد الحَكم.

ودين نفقة الزوجة وأرش خطأ دون الثلث كمباح، وأرش العمد كفساد.

وفي صرفها في دين ميت قولا ابن حبيب ومحمد، ونقله أبو عمر مجمعًا عليه.

ابن زرقون: لعله لم يعرف قول ابن حبيب.

وفي مدين زكاة فرط فيها وأعدم قولان، صوب اللخمي منعه؛ لأنها غصوب.

ابن بشير: ودين الكفارة كالزكاة، وضعفه ابن عبد السلام بأن غالبها بدله الصوم فلا دين، ومجيزه لم يشترط عجزه.

قُلتُ: ما ليس بدله؛ كفارة التفريط، وفطر رمضان على المشهور، وثبوت البدل لا يمنع، إنما يمنع تقررها دينًا على اعتبار حاله يوم أدائها لا يوم وجوبها، ونقل ابن بشير فيهما قولين. قال: بناء على أنها على التراخي أو الفور، وعزا الباجي الأول لمالك والثاني لابن القاسم، وروى الشَّيخ عن ابن القاسم: إن قدر على العتق فأخر فأعسر فصام ثم أيسر فليعتق.

قال الشَّيخ: وفيها: من ظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم، إنما ينظر ليوم يكفر.

قُلتُ: أخذ اعتبار يوم الأداء من هذه يرد بأن كفارة الظهار يؤمر بها دون لزومها قبل الوطء وتلزم به، فلعله في غير اللازمة والكلام في اللازمة.

[باب الغارم]

وفي شرط الغارم بعد فضل ما بيده عن دينه أو بقصوره عنه، ثالثها: بإجحاف دينه به ولو فضله ما بيده.

الباجي عن رواية القاضي: يعطى وإن كان له مال بإزاء دينه، فإن لم يف به فغارم فقير، وعن الداودي قال مالك مرة: يعطى إن كان محتاجًا، وأشار أخرى: يعطى ولو كان بيده أكثر من دينه.

ابن زرقون: ثلاث الروايات متغايرة، ومقتضى الأخيرة إعطاء الحميل الغني إن وجب غرمه وأجحف به.

الباجي: شرطه تغير حاله بعدم إعطائه؛ كذي أصول يستغلها ركبه دين يلجئه لبيعها فيخرج عن حاله، وذو الابتذال والسعي يدان ليكون غارمًا لا تحل له؛ لأن منعه لا يخرجه عن حالة ابتذاله.

ابن رُشْد: في كون الغارم ذا دين، وإن وجد قضاءه أو إن لم يجد قضاءه؛ قول أحمد بن نصر وغيره: وهما وفاق؛ لأن معنى الثاني إن لم يجد قضاء يغنيه ما يفضل عنه، فمن لا فضل له عما يباع في دين فقير غارم، ومن هو له ولا فضل في كل ماله عن كل ما يحتاج إليه في كونه كذلك أو فقيرًا فقط قولان، بناء على قول ابن القاسم مع روايته بعدم جعل القضاء فيه، ودليل قولها مع أشهب: يجعله فيه، وهو القياس لإجماعهم على جعل الدين فيه لزكاة ناضه.

وفي فضله عما يحتاج إليه يفي بدينه كمدين بألف له دار وخادم قيمتهما ألفان يكفيه ألف لدار وخادم في كونه فقيرًا أو غنيًا قولان على قولي ابن القاسم وأشهب، ومن لا دار له ولا خادم إن كان ذا عين أو عرض قنية أو تجر يفي بدينه فقير لا غارم؛ لأن الدين لا يستغرق ما بيده، وإن كان ذا نعم تزكى فلا يأخذ زكاة لأنه من أهلها؛ إذ لا يسقط الدين زكاة النعم، وقول ابن بشير: تردد اللخمي في الغارم يسقط دينه أو يقضيه من غيرها لم أجده، إنما قال: إن استغنى قبل قضائه ففيه إشكال، ولو قيل يرد كان وجهًا.

وفي سبيل الله: روى أبو عمر: الجهاد، والرباط.

اللخمي: يعطى الغازي الفقير حيث غزوه الغني ببلده، والغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم.

وفي ذي الكفاية حيث غزوه غنيًا ببلده رواية الشَّيخ: لا بأس، وعدم قبوله أحب إلي، وذكره الباجي بصيغة: ومعه ما يغنيه وهو غني ببلده.

أَصْبَغ: يجوز له أخذها.

أبو عمر: روى ابن وَهْب يعطى الغازي وملازم موضع الرباط إن كانا غنيين.

ابن زرقون عن عيسى وابن حبيب عن ابن القاسم: لا يحل لهما، وترد ممن أخذها ليغزو بها فجلس.

اللخمي عن ابن عبد الحَكَم: يجعل منها في الحملان، والسلاح، والقسي، وآلة الحفر، والمنجنيق، وسفن الغزو، وكراء النواتية، ولو صالح مسلمون عدوًا أعجزهم دفعه على مال أعطوا منها.

ابن بشير: المشهور لا تصرف في بناء سور لاتقاء غرة العدو، ولا إنشاء أسطول وشبهه.

[باب ابن السبيل]

وابن السبيل: روى أبو عمر ذو سفر طاعة.

قال: والمشهور أنه الغازي.

قُلتُ: لا أعرفه، ولا شرط سفر الطاعة بل الإباحة.

اللخمي: لو كان في سفر معصية لم يعط ما لم يتب أو يخف موته، وغناه ببلده لغو، وفي إعطاء غني ببلده معه ما يكفيه روايتا الباجي مع نقله عن أَصْبَغ.

ابن زرقون: فيه وفي الغازي غنيين، ثالثها: يعطى الغازي فقط لرواية أَصْبَغ عن ابن القاسم مع مالك مرة، وابن حبيب عن ابن القاسم مع عيسى وأَصْبَغ.

اللخمي: لو وجد مسلفًا وهو غني ببلده؛ ففي منعه، ثالثها: إن وجده بشرط إن تلف ماله فهو في حل.

قال ومن اضطر لخروج من بلده أعطي ما يبلغه ولرجوعه إن اضطر له.

قُلتُ: إن كان غنيًا منع، وإلا فلفقره، وفيه لكونه ابن سبيل نظر، وروى محمد: يصدق ذو هيئة الفقر أنه ابن سبيل، والمقيم سنة أو سنتين يقول: أقمت لفقد ما أتحمل به، إن عرف صدقه أعطي، وأخاف أن يأخذ ويقيم.

وفي حرمة الصدقة على آل النبي ﷺ[1]، ثالثها: الواجبة لا التطوع، ورابعها: عكسه للباجي عن أَصْبَغ مع ابن نافع والأخوين والأبهري، وسماع أَصْبَغ ابن القاسم وبعض أصحاب ابن القُصَّار.

وفي الأول أربعة؛ ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه: بنو هاشم.

عياض عن أَصْبَغ: بنو قصي.

الباجي واللخمي وابن رُشْد عنه: بنو غالب.

عياض عنه: وقيل كل قريش.

وفي كون مولى الآلي مثله قولا أَصْبَغ مع ابن نافع والأخوين وابن القاسم.

عياض: وقول ابن بطال إنما الخلاف في مولى بني هاشم غلط.

وفيها: لا تدفع في كفن ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا كافر، ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم: إعطاءها لذمي ضعف عن الخدمة، لا أعرفه، بل قول أبي عمر: أجمعوا ألا تعطى لذمي.

إخراجها؛ ابن القُصَّار: المذهب افتقاره لنيتها ولا نص، وقول مالك: من أعتق عن أحد ظهاريه بعينه، ثم ظنه الباقي فكفر عنه؛ لم يجزئه للآخر يثبته، ونفاه بعض أصحابنا وأظنه لإجزاء أخذها الإمام كرهًا ولا يتم؛ لأن علمه بأخذها منه استلزمها.

قُلتُ: يرد أخذه من الظهارين بأن صرف الفعل بنية لغير ما لا يفتقر صرف إليه لها يبطل صرفه إليه؛ كغاصب طعام دفع مثله لربه صدقة لا يجزئه عما غصب، وقول ابن الحاجب في جواب ابن القُصَّار في المكره: وألزم إذا لم يعلم.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً: 2/1000 في الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، ولفظه: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآل محمد».

إن أراد بيان لازم قوله فواضح لإجزائه.

اللخمي: على الخلاف فيمن كفر عن غيره أو ذبح أضحيته بغير أمره، وإجرائه ابن بشير على افتقارها ونفيه، وإن أراد رده ببطلان لازمه رد بمنعه لما تقدم، ورد ابن بشير إجراء اللخمي على الأضحية بتعينها بالشراء أو القول، ورد ابن بشير والصقلي تمسك النافي بأخذها كرهًا بإجزاء نيَّة الإمام كارتجاعه على مطلق في الحيض أبى الرجعة، وخرج ابن بشير لغو افتقارها من أنهم شركاء فيكون كرد وديعة أو دين، ومقتضاه لو أخذ قدرها من ماله ودفع للمساكين لا بنيتها لأجزأته، وقال اللخمي والصقلي: لا تجزئه، وروى ابن عبدوس: أخذها الإمام العدل من مانعها.

أشهب: ويؤديه.

ابن شعبان: إن أخفى ماله سجن، وإن كانوا جماعة قوتلوا إن امتنعوا، ولا يقاتلوا على منع زكاة الفطر، وروى محمد كالموطأ: كل من منع فريضة عجز المسلمون عن أخذها منه وجب جهاده لأخذها.

ابن العربي: تجزئ المكره ولا يثاب.

وفي تصديق من قال: ما معي قراض، أو بضاعة، أو علي دين، أو لم يحل حولي دون يمين طرق.

اللخمي وعبد الحق: في المتهم روايتان لها ولغيرها.

الصقلي: ثالثها: غير المتهم، لها ولنقله وابن مزين غيرهما ثالثها: مفسرهما.

اللخمي يسأل أهل رفقة القادم، فإن لم يوجد مكذب صدق، ولا يصدق مقيم في دعوى حدوث عتقه أو إسلامه لظهوره، ويكشف في دعوى القراض والدين، ويصدق في دعوى عدم الحلول.

وفي إجزاء عرض عن عين كقيمة نقلا ابن حارث عن أشهب وابن القاسم، ولو ذبح شاة زكاته ففرقها؛ ففي إجزائه قول أشهب وسماع عيسى ابن القاسم مع ابن حبيب عنه، وفي كراهة إخراج العين عن الحب وعكسه وعدم إجزائه، ثالثها: يكره الأول ولا يجزئ العكس، ورابعها: لا يجزئان، إلا الحب عن العين زمن الحاجة له لابن رُشْد مع أَصْبَغ، وابن دينار وابن وَهْب وابن أبي حازم وابن حارث عن ابن نافع،

وروايته وسماع أبي زيد مع زيادة عيسى عنه العين عن الماشية كالعين عن الحب، وابن رُشْد عن ابن حبيب.

وفيها: من أجبره المصدق على أخذ ثمن عن صدقته رجوت إجزاءه، وروى ابن القاسم وابن نافع: دفعها للإمام العدل وسؤاله إياها.

وفيها: لا ينبغي تفريقها دونه.

وفي تصديقه من قال: صرفتها في محلها، إن كان صالحًا قولا أشهب وابن القاسم، وفي إجزائها إن لم يسأله.

نقل الشَّيخ عن محمد، ونقل اللخمي.

أشهب: إن كان الإمام غير عدل صدقه وما أراه فاعلًا، ومن خفي له تفريقها دونه لم يجزئه دفعها له، وإلا فروى ابن القاسم وابن نافع: إن كان يحلفه عليها أجزأه دفعها له.

أشهب: إن أكرهه فلعلها تجزئه وأحب إعادتها، ودفعها ابن عمر لوالي المدينة.

ابن رُشْد: في إجزاء دفعها لمن لا يضعها موضعها؛ قولها مع أَصْبَغ وابن وَهْب وأحد قولي سماع عيسى ابن القاسم، وثانيهما: التونسي عن ابن القاسم: لا يجزئه.

أَصْبَغ: العلماء على خلافه، وخرجهما ابن بشير على صحة قسم الغاصب ولغوه، ورده ابن عبد السلام: بأنه بناء على أنهم شركاء، والمشهور خلافه يرد بمنعه، بل على أنها غير متعلقة بذمة ربها وهو المذهب، وليس الكلام في المفرط.

الشَّيخ: وروى ابن نافع من جحد الساعي نصف ما عنده فصدقه وأخذه بزكاة ضعفه ظلمًا، لم يجزئه عما جحده، ودفعها لخارجي تقدم في تخلف الساعي.

وتصرف حيث ربها والمال:

الباجي: روى المغيرة لا يحبسها ويجريها على من يتصدق بها عليه.

اللخمي: يبدأ العامل ثم الأول خوف حدوث وجوب المواساة فلو وجد مؤلف بدئ به؛ لأن تثبيت الإيمان آكد من إطعام الفقير، ويبدأ بالغزو إن خشي على الناس، وابن السبيل على الفقير إن كان مقامه أشق من ترك الفقير.

وفيها: يؤثر من الأصناف أحوجها، والرواية: نقلها إن لم يوجد بمحلها.

مُطَرِّف: أو فضلها عنه للأقرب وإلا فطريقان.

الباجي: المشهور إن كان فقراء محلها أحوج أو مساوين لم ينقل إلا فاضل إغنائهم، وإلا فرق بمحلها بقدر اجتهاد الإمام ونقل باقيها للأحوج.

ومقتضى رواية ابن وَهْب وغيره: لا بأس ببعث الرجل بعض زكاته للعراق، فإن كان ببلده أحوج أحببت عدم بعثه جواز نقلها.

قُلتُ: لبعضها.

قال: وعلى رواية المنع في إجزائها إن نقل قولا ابن اللباد وسَحنون.

اللخمي: في نقلها أربعة؛ منعه مالك مرة مصوبًا نقل بعضها لمن أصابتهم سنة، وقال مرة: لا بأس به.

سَحنون: لا يجزئ ناقلها.

ابن الماجِشُون: يقسم منها لفقراء محلها ومساكينه، والستة الباقية بأمر الإمام في أمهات البلاد، واستحب مرة حملها للمدينة لصبر أهلها على لأوائها.

وروى ابن نافع: ما على أميال من محلها كمحلها.

سَحنون: وكذا ما دون مسافة القصر، فإن تلفت في مسافة النقل؛ ففي ضمانه تخريجا الباجي على روايتي منعه وجوازه مع الصقلي عن محمد، وعليه في وجوب بعثها لقدر تمام حولها بوصولها ومنعه حتى يتم قولا محمد والباجي.

ابن زرقون: قال الشَّيخ -يريد محمد-: كذا ينبغي له أن يعمل إن بعث لا أنه لا يضمن إن فعل وهلكت قبل محلها، وظاهر مساق كلام محمد عدم ضمانها فتأمله.

قُلتُ: نص النوادر: روى محمد واسع أن يبعث من زكاته للعراق، وأحب إلي أن يؤثر من عنده إن كان محتاجًا، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به، فإن هلكت بالطريق فلا شيء عليه.

محمد: هذا إن بعثها قبل محلها بقدر ما يكون حلولها عند بلوغها.

الشَّيخ: يريد محمد إلى آخره.

وفي تأخير من حل حول ماله الغائب عنه زكاته لمكانه ولزوم تعجيلها إن لم يحتج أو وجد مسلفًا روايتان، وقيد اللخمي الخلاف بمن ظن إيابه قبل حوله فعيق، وإلا

فعليه أن يوكل فإن أبى عمرت ذمته ولزم إخراجها الآن على أحد قولي مالك: المعتبر محل المالك، أو على جواز النقل، وعلى قول سَحنون: يؤخر.

قُلتُ: على أن المعتبر محل المال، وفي إجزائها قبل الحلول بيسير قولا المشهور معها، والباجي عن رواية ابن عبد الحَكم، وسماع القرينين تقديمها كالصلاة قبل وقتها مع أبي عمر عن رواية ابن وَهْب وخالد بن خراش وابن رُشْد عن حمل ابن نافع قول مالك وقوله: ولا بساعة.

واليسير، اللخمي: روى محمد يومان لا أزيد.

ابن حبيب: عشرة.

ابن القاسم: شهر، وقيل: نصفه.

عياض: روى زياد شهران، ونقلها ابن رُشْد سوى الرابع، وعزا الخامس للمبسوط وتمم كل قول بنحو ذلك، وقول ابن بشير: قيل ثلاثة أيام، وقيل: خمسة لا أعرفهما، ومقتضى الثاني اعتبار كسر اليوم، ومقتضى قول التونسي: لو كانت كالصلاة انبغى أن يحسب الوقت الذي أفاد فيه من اليوم وهذا ضيق لغوه.

وفي إجزاء زكاة الدين والعرض قبل قبضه وبيعه، ثالثها: الدين؛ لنقل اللخمي ومحمد عن ابن القاسم وأشهب، وعزو ابن عبد السلام الأول لأشهب لا أعرفه.

[باب زكاة الفطر]

زكاة الفطر مصدرًا: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه، ولا ينتقض بإعطاء صاع ثان؛ لأنه زكاة كأضحية ثانية، وإلا زيد مرة واحدة.

واسمًا: صاع إلى آخره، يعطي مسلمًا إلى آخره[1].

---

(1) قال الرَّصاع: أما الحد المصدري فيناسبه الإعطاء؛ لأنه مصدر وسره ما قدمناه مرارا وإنما احتاج إلى ذكر الرسمين؛ لأن الزكاة الشرعية تطلق على أمرين على الشيء المخرج وعلى الإخراج وقوله: (مسلم) أصله مفعول فأضيف المصدر اختصارا ليخرج به من ليس بمسلم؛ لأنها لا تجزئ ولا تسمى زكاة فطر شرعا وقوله: (فقير) احترز به من الغني أيضًا قوله: (لقوت) يظهر أنها لام علة =

للإعطاء ليخرج به إذا أعطي لغير قوت يوم الفطر، وإنما هو لذلك لقوله ﷺ: «اغنوهم عن سؤال ذلك اليوم»، وقوله: (صاعًا) هو المفعول الثاني للمصدر أخرج ما أعطى ما ليس بصاع أقل أو أكثر فليس بفطر قوله: (من غالب) صفة للصاع احترز به إذا أخرجه مما ليس بغالب، فإنه لا يسمى زكاة والغالب يأتي تفسيره قوله: (أو جزؤه) معطوف على الصاع المفعول، وهذا ليدخل به في الحد صورة الشركة في العبد على مذهب المدَوَّنة إذا كان عبد لرجل فيه نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فمذهب المدَوَّنة أن الزكاة واجبة على الحصص والشاذ على الرءوس، وقيل: يجب صاع مستقل على كل واحد، فإن كان على الرءوس فيكون أثلاثا، وإن كان على الحصص فعلى قدر النسبة فمن له نصف فالواجب عليه في نصفه نصف صاع، ومن له ثلث فالواجب عليه ثلث صاع، ومن له سدس فالواجب في السدس سدس صاع، وكذلك إذا قلنا: القسمة على الرءوس فالواجب ثلث صاع على قدر نسبة الرءوس.

فقوله: (أو جزؤه المسمى...) إلخ الضمير في جزؤه يعود على الصاع وجزؤه مفعول معطوف على المفعول قبله والمسمى صفة لجزئه ولجزء يتعلق بالمسمى و(المقصور) صفة (للجزء) جرت على غير من هو له و(وجوبه) فاعل بها والضمير المضاف إليه عائد على جزئه الموصوف بصفته، وضمير (عليه) على الجزء، ومعناه أن زكاة الفطر إما صاعًا كاملًا من غير زيادة ونقص، وإما جزء صاع سمي بجزء قد قصر وجوب الجزء المسمى على ذلك الجزء، فإن كان جزء الملك ثلثا فالجزء المسمى ثلث من صاع، وهو الواجب قصره على الجزء الثلث، وإن كان نصفا فنصف من صاع وأخرج بذلك الزيادة على المسمى أو النقص منه كما ذكرنا في الصاع هذا الذي يظهر، وسيظهر لك بعد أن الضمير في (عليه) يعود على المعطى، وهو بعيد هذا حد المصدر، وأما قوله و(اسما صاع) إلخ فيقال فيه صاع من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلمًا فقيرًا لقوت يوم الفطر، ومعناه كما تقدم في الرسم المصدري، ورأيت بخط بعض المشايخ أن الشَّيخ: أورد عليه أن الحد غير مانع؛ لأنه يصدق على صورة إعطاء الكافر المسلم بالصفة المذكورة، ولا يصدق على هذا الإعطاء زكاة فطر.

قال :وكذلك إذا أعطى العبد مسلمًا كذلك.

قال: وأجاب ﷺ بأن في الحد ما يخرج ذلك، وهو قوله: (المقصور وجوبه عليه)، والكافر لا يجب عليه فتأمل هذا فظاهره أن الضمير في عليه يعود على المعطى المفهوم من الكلام والسياق، وفيه بحث.

(فإن قلت): هل راعى الشَّيخ: القول بالحصص أو القول بالرءوس.

(قُلتُ): يظهر أنه راعى القول بالحصص، ولذا قال المقصور وجوبه على المكلف؛ أي: إن الجزء المخرج سمي للجزء الذي قصروجوبه على المخرج إما ثلث أو ربع على حسب ما اقتضته التسمية والقسمة.

(فإن قلت): قول الشَّيخ ﷺ في المصرف مسلم فقير لم يراع مصرف الزكاة على قول كثير، ولم يراع عدم قوت اليوم على قول أبي مصعب.

وفي حكمها طرق.

الباجي واللخمي: واجبة.

ابن رُشْد: قال بعض أصحابنا سنة.

أبو عمر: قول بعض أصحاب مالك سنة ضعيف.

قال وقول الشَّيخ سنة فرضها رسول الله ﷺ تمريض لا شيء.

ابن العربي: في فرضها روايتان إحداهما محتملة.

وفي وقت وجوبها طرق:

اللخمي: في كونه بأول جزء ليلة الفطر أو فجرها أو طلوع شمس يومها، رابعها: لجزء من يوم الفطر إلى غروبها لأَصْبَغ مع أشهب وابن القاسم مع الأخوين وبعض أصحاب مالك وكلها رويت إلا الثالث، ونقل ابن بشير الرابع بإدراك جزء من ليلة الفطر إلى غروب شمس يومه.

(قُلتُ): راعى الشَّيخ: ما قاله اللخمي على أصل المذهب أن المراعى فقير مصرف الزكاة، وبذلك تأولوا كلام من أطلق في مصرف الزكاة فلذا قال: مسلم فقير.

(فإن قلت): لم يقيد الشَّيخ: الصاع بالوجوب فهل يرد على حده إذا أخرج رجل عن رجل أجنبي لم تلزمه نفقته صاعًا إلى آخره، فإن هذا لا يصدق عليه زكاة فطر شرعا، وإنما هي صدقة تصدق بها عن أجنبي.

(قُلتُ): لعل الجواب يؤخذ من جواب الشَّيخ في صورة الكافر، وتقدم ما فيه، والله أعلم قوله بعد رسمه، ولا ينتقض هذا جواب عن سؤال مقدر يورد على رسمه كما نذكره وتقدير السؤال أن من أخرج صاعًا ثانيًا بعد إخراجه زكاة الفطر عن نفسه ينتقض به على الرسم فيكون غير مانع لدخول ما ليس منه فيه؛ لأن زكاة الفطر هي الأولى؛ فأجاب الشَّيخ: بأنا نمنع أن هذه الصورة ليست بزكاة بل هي زكاة، وقد عددها كما يعدد الضحية والجامع أن يقال عبادة مقررة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص فيصح تعدادها أصله الأضحية.

قوله: وإلا زيد هذا يدل على أنها ليست منصوصة أعني تعداد زكاة الفطر، وأما الأضحية فظاهره أنها منصوصة، وكان يمضي لنا أن هذا الفرع لم يذكره الشَّيخ في الأضحية والأحاديث تدل عليه وظاهره أن المذهب كذلك فهذا الكلام يقتضي أن ذلك إنما هو إذا ضحى عن نفسه، وعدد ثانيًا كذلك، وأما إذا ضحى عن نفسه ثم ضحى عن أجنبي فلا يسمى أضحية شرعية بوجه كما إذا أخرج الزكاة عن أجنبي وهو ظاهر، والله أعلم.

اللخمي: فعلى الأول يجب على من مات أو باع أو أعتق أو أبان زوجته بعد الغروب ليلة الفطر، لا على من ولد أو أسلم حينئذ، وكذا قبلية طلوع الفجر وطلوع الشمس وبعديتهما، ومن قال بترقبها سائر اليوم راعى ترقبها فيه.

ابن رُشْد: في وجوبها بالأول أو الثاني روايتا أشهب وابن القاسم، وقولاهما: وفي حد انتقالها خمسة؛ غروب شمس يوم الفطر لأحد قولي مالك.

فيها: زكاة من بيع يوم الفطر على مبتاعه، وابن الماجِشُون: زوالها، ونقل القاضي: طلوعها.

الرابع: طلوع الفجر.

الخامس: غروب شمس آخر رمضان، فأخذ محمد وأشهب في أحد قوليه بالرابع مراعيين غيره؛ لقولهما فيمن بيع بعد الفجر إلى غروب الشمس: زكاته واجبة على بائعه مستحبة لمبتاعه، وبعد غروب شمس آخر رمضان العكس فيهما، وكذا في سائر ما تنتقل به.

قُلتُ: وعزا التونسي لأشهب ثاني أربعة.

اللخمي ناقلًا عنه: إن بيع قبل طلوع الفجر وجبت على المشتري واستحبت للبائع.

ابن رُشْد: وقال أشهب أيضًا بكل الأقوال احتياطًا؛ لقوله: من بيع بين الغروبين وجبت على بائعه ومبتاعه معًا، وكذا سائر ما ينتقل إليه وهو على قول أبي الفرج وغيره في ترجيح دليل الإباحة على دليل الحظر، وعلى قول الأبهري بالعكس يسقط عنهما، وعلى تخيير المجتهد يخير في إيجابها على أحدهما.

قُلتُ: الأظهر في الأولين العكس، ففي كون زكاة من بيع بين الغروبين على بائعه أو مبتاعه، أو على بائعه ومستحبة لمبتاعه إن بيع بعد طلوع الفجر والعكس إن بيع قبله، أو هذا دون العكس إن بيع قبله، خامسها: عليهما، وسادسها: سقوطها عنهما، وسابعها: يخير الساعي في أخذها من أحدهما لأول الأربعة، ونقل ابن بشير وابن رُشْد عن أشهب أولًا، ونقل التونسي عنه وابن رُشْد عنه ثانيًا، وتخريجه على قول الأبهري وعلى القول بالتخيير، وصوب عياض قول بعضهم: لا تسقط عن من مات بعد الفجر اتفاقًا.

وفيها: إن مات موص بها ليلة الفطر أخرجت من رأس ماله، وإن لم يوص أمر وارثه ولم يجبر، ولا تسقط بموت من تلزمه عنه ليلة الفطر.

ابن حبيب: وقول أشهب باستحبابها لمن أسلم بعد فجر آخر رمضان دون وجوبها عليه، لعدم صوم بعضه شاذ ينقضه وجوبها على من ولد حينئذ.

ابن رُشْد: فيتحصل في النصراني ستة أقوال.

قُلتُ: قبلية فجر آخر يوم من رمضان، وغروب شمسه، وفجر يوم الفطر، وطلوع شمسه، وزوالها، وغروبها ولو من يوم الفطر على من بيع بيعًا فاسدًا؛ ففي كونها عنه على مبتاعه، أو إن مضى يوم الفطر بعد فوت العبد، وإن لم يفت بشيء فعلى البائع، ثالثها: إن لم يرد لفوته ولو بعد يوم الفطر، وإلا فعلى البائع للخمي عن ابن القاسم، وأشهب وابن حبيب مع ابن الماجِشُون.

قُلتُ: في نقله قول أشهب تعارض مفهوميه، ونقل الشَّيخ واضح.

قال: ذكر محمد عنه إن أدركه الفطر ولم يفت بشيء فعلى بائعه، ولو فات بعد ذلك، وإن أدركه فائتًا فعلى مبتاعه.

الشَّيخ عن محمد: ولو رده يوم الفطر، فقال ابن القاسم: على مبتاعه، وأشهب: على كل منهما زكاة كاملة، وكذا رده ليلة الفطر كأمة حاضت ليلته أو يومه.

أشهب: وكذا العبد يباع بعهدة الثلاث فانقضت ليلته أو يومه، ولو مضى يوم الفطر قبل مضي الثلاث فعلى بائعه فقط، ولو بيع بالبراءة فعلى مبتاعه فقط.

اللخمي عن ابن حبيب: المعيب يرد أو يمضي كمبيع بيعًا فاسدًا، ونقله الشَّيخ عن ابن الماجِشُون.

اللخمي: لو مر يوم الفطر على مبيع بخيار فعلى بائعه اتفاقًا.

قُلتُ: على نقل ابن رُشْد أنه بإمضائه ممضى من يوم وقع مع قول أشهب في عبيد القراض على مبتاعه.

وفيها: يستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو للمصلى، وبعده واسع، فجعل اللخمي قوله: يستحب، وواسع قولين لقوله الأول: أحسن، ورده ابن بشير بأنه بيان لوقتي المستحب والجائز، وقرر أخذ اللخمي بأنه بناء على أن نقيض المستحب مكروه

فمنع، فاستدل بأنه لو لم يكن نقيض المستحب مكروهًا ما كان المستحب مستحبًا؛ لأن النقيض إن تساوى طرفاه لم يستحب نقيضه، فوجب ترجيح عدمه وهو المكروه، وأجيب بالتساوي في عدم الذم والتفاوت في المدح، وبذا صح انقسام الموسع لفضيلة واختيار، وقول ابن الحاجب: يستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو اتفاقًا، يرد بنقل سند: من أوجبها بطلوع الشمس لم يستحبه حينئذ لعدم وجوبها، وغره قبوله رد ابن بشير على اللخمي مع ظنه كون خلاف اللخمي يرجع للوقت المستحب، فصرح بنقيضه وهو الاتفاق فيه وظنه وهم؛ لأن خلاف اللخمي راجع لما بعد الصلاة هل هو مكروه أو لا، وكونه واسعًا لا يوجب كون الأول غير مستحب؛ كوقت الفضيلة والسعة في قامة الظهر، وإنما يوجب ذلك على كون نقيض المستحب مكروهًا وقد تقدم.

وفي إجزائها قبل الفطر بيومين قولان لها، ولسَحنون مع ابن مسلمة، وابن الماجِشُون والباجي عن المشهور، وخرجه ابن رُشْد على تقديم الزكاة قبل الحول، ويرد بخصوص وقت إغنائها.

الشَّيخ: في إجزاء إخراجها قبله بيسير قولا المصريين من الرواة وابن الماجِشُون.

التونسي عن أَصْبَغ ومحمد: لا بأس بإخراجها قبله بثلاثة أيام قائلًا: إن أخرجها قبل بيومين فهلكت ضمنها.

التونسي: فيه نظر؛ لأنه وقت تجزئ فيه.

اللخمي: إن علم بقاؤها بيده إلى وقت وجوبها أجزأت اتفاقًا؛ لأن لدافعها قبله انتزاعها، فتركها كابتداء دفعها، وجعل ابن بشير الثلاثة كاليومين والجواز كالإجزاء.

وفي وجوبها بملكها زائدة على واجب قوت يومه، أو بعدم إجحافها به، أو بملكه قوت خمسة عشر يومًا، رابعها: بغنائه المانع أخذها للتلقين مع الجلاب، وأبي عمر عن رواية أبي تمام، والصقلي عن ابن حبيب، واللخمي عنه مع القاضي، والصقلي عن رواية ابن وَهْب، ورواية أبي عمر مع اللخمي عن قول ابن الماجِشُون: من حلت له سقطت عنه.

قال: ومثله رواية محمد إن أخرجها ذو عسرة أيأخذها؟

قال: لا، أيخرج ويأخذ.

قُلتُ: في جعله مثله نظر؛ لأن مقتضى قول ابن الماجِشُون وجوبها على من له ما يمنعها وتحل له بإخراجها، ومقتضى قول مالك سقوطها عنه، وإلا لزم منعها من تجوز لمثله؛ لكونه أخرجها وهو بعيد، وفي لزومها من فضلت عن قوت يوم فطره بها أعطيها واستحبابها.

نقل الصقلي عن ابن حبيب والجلاب قائلًا: لأن غناه حدث بعد وقت وجوبها.

وفيها: يؤديها من حلت له، والمحتاج إن وجد، ونقل ابن شاس وتابعه: سقوطها عمن تحل له الزكاة يوجب شرط ملك النصاب في وجوبها، وقال اللخمي: لا يشترط اتفاقًا، وعلى الأول في أمره فاقدها بتسلفها إن وجد قولان لها ولمحمد.

القابسي: سمعت تقييد الأول بملكه عوضها أو ذكره لمقرضه صرف ما استقرضه فيها، ونحو قولها نقل أبي عمر رواية أشهب وجوبها على من ليس عنده من أين يؤديها.

وفي وجوبها على مالك عبد فقط إحدى الروايتين، وقول أشهب مع الأخرى.

اللخمي: بناء على اعتبار يسره به، أو كونها مواساة لا تشق.

وتلزم عن من تلزمه نفقته:

وفي شرط إسلامه قولا المعروف والمبسوط عن ابن وَهْب.

وفي وجوبها على الزوج عن زوجته الواجبة نفقتها؛ المشهور وقول ابن أشرس مع المبسوطة عن ابن نافع، وعلى الأول في وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها، ثالثها: عن خادمين فقط للعتبي عن أَصْبَغ مع ابن رُشْد عن رواية ابن شعبان، والمبسوط والمبسوطة، ويحيى عن ابن القاسم مع ابن رُشْد عن ظاهرها وسماعه أَصْبَغ.

الشَّيخ عن ابن حبيب وأَصْبَغ وابن عبد الحكم والأخوين: يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها.

اللخمي: يؤديها عن خادمي أبويه المحتاجين إليهما غير زوجين، فإن كانا هما وكافيتهما خادم الأب أداها عنها دون الأخرى، والعكس يسقط نفقتها ليسر الأب بخادمه، وروى الباجي: المخدم يرجع لحرية على ذي خدمته، ولربه؛ قال في كونها عليه أو على المخدم، ثالثها: إن قلت خدمته لسَحنون مع أشهب، ولها وابن عبد الحكم مع محمد عن ابن القاسم وابن الماجِشُون.

الباجي: رجع ابن القاسم للأول، وفي نفقته الثلاثة للباجي عن سَحنون، وذوي الأول في الفطرة مع ذوي الثاني وابن الماجِشُون.

عياض: في كونها على ربه أو المخدم، ثالثها: على العبد في ماله لروايتين وهما فيها، ورواية ابن الفخار وهي قول الموثقين أنها في كسبه وخدمته إلا أن تقل الأيام فعلى ربه، وقيل: إن كثرت فعلى المخدم، وإلا فعلى ربه، وقيل: إنما الخلاف في الكثيرة وفي القليلة على ربه وهو قول سَحنون.

قُلتُ: تفسيره رواية كونها في ماله بكونها في كسبه خلاف نص نكاحها كسبه ليس مالًا له ونفقة زوجته في ماله لا في كسبه، وظاهر مأذونها.

اللخمي: الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر من يومئذ كالراجع لربه في فطرته ونفقته.

قال: ولو جعل رقبته مدة خدمته لوارثه وبعدها لأجنبي، صار الخلاف في فطرته ونفقته بين المخدم والوارث؛ لأن ماله إن مات وقيمته لوارثه إن قتل له.

وفطرة الأجير بنفقته عليه.

التونسي: قد يخرج على المخدم إلا أن يفهموا دخولها في نفقة المخدم دون الأجير.

وفي وجوبها عن مشترك فيه على الأجزاء أو الرؤوس، ثالثها: على كلٍّ زكاة كاملة، لها، ولنقل ابن بشير والباجي عن رواية ابن الماجِشُون مع الصقلي عنه، وابن حارث عن رواية علي، فلو كان بين حر وعبد ففي سقوط مناب العبد وثبوته على الحر نقلا ابن شاس عن المذهب والأخوين.

وفي وجوب كلها على مالك بعض معتق بعضه، أو بقدر ملكه وما بقي ساقط، أو على العبد، أو إلا أن يعدم فالأول، خامسها: سقوطها عنهما للباجي عن رواية الأخوين مع المبسوطة عن أَصْبَغ، وابن زرقون عن أشهب معها، واللخمي عنه مع رواية المبسوط، والباجي عن ابن مسلمة، واللخمي مع أبي عمر عنه، وابن زرقون عن أبي مصعب مع المبسوطة عنه، وعن ابن أبي أويس.

وفي كونها عن المكاتب عليه أو على ربه، ثالثها: سقوطها عنهما لروايتي القاضي، ونقل اللخمي مع ظاهر رواية الجلاب.

وفي سقوطها عن عبد عليه مثله لا يملك غيره قولها، ونقل الصقلي عن أشهب.

وفي سقوطها بالدين كزكاة العين نقل الصقلي مع اللخمي عن القاضي، وعن أشهب مع رواية الصقلي.

والمرهون والجاني والآبق المرجو كغيرهم.

ابن القُصَّار: والمغصوب مثله في رجائه وإياسه.

وفي كونها عن عبيد القراض على ربه من غيره أو منه مسقطة من رأس ماله أو لا كنفقتهم، رابعها: منه، وعلى العامل بقدر حظه من ربح في كل المال إن كان، وخامسها: من مال ربه، كذلك لها مع الباجي عن رواية ابن القاسم، وابن وَهْب وأَصْبَغ مع أشهب، وابن حبيب والباجي عن رواية أشهب مع تفسير ابن أبي زَمَنَيْن قوله فيها وتفسيره الصقلي، ويناقض بعده الربح في زكاته يوم حصوله لا قبله وهنا أحرى، ويجاب بأنه وقت تعلق الوجوب فيها.

وقدرها صاع مطلقًا:

الصقلي عن ابن حبيب: من البر نصفه.

وفيها: تؤدى من القمح والشعير والتمر والأقط والزبيب والسلت والذرة والدخن والأرز.

ابن رُشْد: ليحيى عن ابن القاسم من الخمسة الأول.

ابن الماجِشُون من الأربعة والسلت.

أشهب: من الستة.

ابن حبيب: من كلها والعلس.

الباجي: على أنه من جنس القمح والشعير في زكاة الحب فكذا في الفطرة والأقيس عليهما.

الباجي: قول بعض المتأخرين لا يخرج من زبيب؛ يرد بالإجماع، وسمع ابن القاسم: لا يؤديها من التين من ليس طعامهم غيره.

البيان: في إجزائها من القطنية إن كانت عيشهم سماع أبي زيد ابن القاسم، وقول أشهب فيها، وروي عن ابن القاسم، وقيد الأول في المقدمات بكونها عيشهم في

الخصب والجدب، وقيد به رواية يحيى عن ابن القاسم: لا يخرج من السلت والذرة والدخن والأرز إلا أن يكون عيشهم.

قال: وعليه لا يخرج من القطنية والجلجلان وإن كان عيشهم.

اللخمي: في أدائها من القطنية والتين والسويق عيشًا لهم قولا ابن القاسم ومحمد مع روايته.

وفيها: لا تجزئ من دقيق.

ابن حبيب: تجزئ بريعه، وكذا الخبز.

الصقلي وبعض القرويين: قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف.

ابن العربي يخرج من كل عيش لبن أو لحم أو غيرهما، وفي كون المعتبر مما يؤدي منه مقتاته لا لبخل أو مقتات أهل بلده نقلا ابن رُشْد عن محمد والمذهب قائلًا: إلا أن يعجز عن قوت بلده فمن قوته.

ابن حبيب: إن كان قوته أحد الثلاثة الأول أخرج ما شاء منها ولو من أدنى قوته منها، وإن كان أحد السبعة الباقية أخرج من قوته وقوت بلده منها، فإن أخرج غيره منها لم يجزئه.

ابن رُشْد: ظاهره ولو كان أرفع من قوته وقوت بلده وأن المعتبر من السبعة قوت بلده دون قوته إلا أن يعجز عن قوت بلده فمن قوته الأدنى.

وروى الباجي: من قوته الأرفع منها وتجزئ من قوت بلده ومن قوته الأدنى لعسره ولبخل من قوت بلده.

وفي كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه.

نقل اللخمي وقول أبي مصعب، وخرج عليهما إعطاءها من ملك عبدًا فقط، ولا يتم إلا بعجز قيمته عن نصاب أو كونه محتاجًا له.

وفيها: جواز إعطائها عن متعدد مسكينًا واحدًا، وصوب اللخمي منع أبي مصعب إعطاءه أكثر من صاع.

وفيها: يؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه، وسمع القرينان: يؤديها عن نفسه إذ لا يدري أتؤدى عنه أو لا، لا عن أهله لعلهم أدوها.

قُلتُ: فيلزم في الأول ويجاب بالمشقة.

ابن رُشْد: هذا إن ترك ما يؤدونها منه ولم يأمرهم بأدائها عنه، ولو أمرهم بأدائها عنه لم يؤدها، ولو لم يترك ما يؤدونها منه لزمه أداؤها عنهم.

۞

كتاب الصيام

الصوم: رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورعٌ لعدم اقتضائه - لذاته- الوقت المخصوص، وقد يحد بأنه كفٌّ بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاظ، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره(1)،

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الصوم: رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر... دون إغماء أكثر نهاره) هذا كلام هذا الشَّيخ الإمام السني السني أعاد الله علينا بركته وأدام علينا منته.
(فإن قلت): ما سر كون الشَّيخ [illegible] عبر في الأول بالرسم، وفي الثاني بالحد وهذا يدل على أنه تارة يكون التعريف عنده بالذاتيات وتارة يكون بالعرضيات، وقد قدمتم في المقدمة أن التعريف بالذاتي في الأمر الشرعي ممتنع؛ لأن أجزاءه الشرعية غير محمولة كالركعة والسجدة وأيضًا كيف يتوصل إلى معرفة الفرق بين العرضي والذاتي هنا؛ لأنه يحتاج إلى أخبار عن الشرع.
(قُلتُ): أما الجواب عن الأول فلأن الأجزاء الشرعية يمكن حملها بواسطة ذو كما فعل في الصلاة وعن الثاني يمكن أن يكون الشَّيخ: راعى أن المعرف إذا كان فيه جنس وخاصة لازمة للمحدود مما علم في الشرع أنها لا مدخل لها في تقويم الماهية كالوقت في العبادة؛ لأنه خارج عن العبادة شرعًا لازم لها من خاصتها عرفا يطلق عليه رسمًا؛ لأنه مركب من داخل، وهو العبادة وخارج، وهي الخاصة، وأما إذا علم من الشرع مجموع أمور في ماهية فيكون حدا فلما ذكر الكف وقيده بالنيَّة، وذكر المكفوف عنه فكأنه ركب ماهية الصوم بما أمر الشارع به في ماهيته المطلوبة وصير وقوع ذلك في زمن خاص والحاصل أن الأول اعتبر فيه لزوم الوقت المخصوص لعادة مركبة والثاني لاحظ فيه ذكر أجزاء الماهية المجتمعة الواقعة في وقت مخصوص، وفيه ما لا يخفى قوله في الأول (عبادة عدمية) احترز به من العبادة الفعلية كالصلاة، ويدخل فيه كل عبادة عدمية كعبادة ترك الزنى وغير ذلك وقوله: (وقتها) إلخ، أخرج به سائر العبادات العدمية كترك شرب الخمر وغير ذلك.
(فإن قلت): قد قدمتم مرارا أن الشَّيخ [illegible] يلاحظ مقولة المحدود في جنس الحد ما أمكن، والصوم هنا صيره عدميا والصلاة صيرها فعلية والله سبحانه تعبدنا بالصوم، وتعبدنا بالصلاة وأمرنا بهما لقوله [illegible] [الأنعام: 72] «وصوموا لرؤيته» وإذا صح ذلك فالصيام عبادة فعلية وترتيب ذلك أن الصيام متعبد به؛ أي: مطلوب من مكلف وكل متعبد به فعلي فالصيام فعلي أما الصغرى فبظواهر الشريعة، وأما الكبرى فبالقواعد الأصولية؛ لأن المكلف به فعل أمرًا أو نهيًا أما الأمر فلا شك فيه، وأما النهي فهو المختار خلافًا لأبي هاشم، وإذا صحت النتيجة من هاتين المقدمتين بطل قولنا إن الصيام عبادة عدمية لإحالة اجتماع المتناقضين أو المتضادين فيظهر أن يقال عبادة فعلية لا

عدمية.

(قُلتُ): كان يمضي لنا في الجواب أن التسامح واقع في قوله عدمية؛ أي: أن وجودها في الخارج لا صورة حسية له كصورة عبادة الصلاة وما شابه ذلك من القربة الخارجية الفعلية، وهذا أقرب ما يجاب به عنه ولا يخلو من نظر فيه -رحمه الله تعالى ونفع به-.

(فإن قيل): أيضًا ما سر كونه قال في الصلاة قربة وهنا عبادة مع أن قربة أخصر لفظًا والقربة والعبادة متقاربان معنى، فظهر في الجواب أن القربة وردت في الشرع في الصلاة، وما اشتق منها قال الله تعالى ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: 19] وقال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فذكر في ذلك ما ورد شرعا، وفيه بحث لا يخفى.

(فإن قلت): أورد بعض تلامذة الشَّيخ على شيخه: صورة من حلف لا يأكل ولا يشرب من الفجر إلى غروب الشمس فيصدق عليها الحد، وليس ذلك بصوم فرأيت في الجواب عنه أن ذلك يخرج بقوله بنية، ولم يظهر ذلك بوجه، ولا إيراد السؤال المذكور، فإن الحد لا يصدق عليه؛ لأنه مصدر بقوله عبادة، وهذه الصورة العدمية لا يصدق عليها عبادة بوجه، وأيضًا ما قدمنا من معنى الحد يرد هذا، ثم قوله: (بنية) إنما ذكر في الحد الثاني ولم يذكره في الأول.

ثم إن قوله: (وقتها) إلخ معناه خاصيتها الشرعية والوقت في صورة اليمين ليس كذلك، وقريب من هذا أجاب به في غير هذا.

(فإن قلت): لأي شيء لم يذكر النيَّة في الرسم الأول، فإن من أتى بتلك العبادة لا بد له من نيَّة.

(قُلتُ): لعله رأى أن قوله عبادة يستدعي نيَّة وفيه نظر؛ لأن العبادة أعم من ذلك؛ لأنها قد تكون معقولة المعنى فلا نيَّة اتفاقًا؛ لأنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ويمكن أن يقال إن الرسم الأول أشار به إلى ما يعم الصحيح والفاسد، فإن الصوم بغير نيَّة فاسد، ولذا لم يذكر التحرز من موانعه، والثاني قصد به الماهية الشرعية الصحيحة، ويدل عليه ما يظهر بعد شرحه.

هذا ما يتعلق بالرسم الأول، وأما الحد الثاني فقوله: (فقد يحد) إلخ إما أن يكون أطلق الحد على الرسم في الثاني وهو بعيد، وإما أن يكون قصد بما قدمناه وقوله: (كف) الكف هو مدلول الأمر بالصوم هنا ومدلول النهي مطلقًا فمعنى قوله صوموا؛ أي: كفوا والكف لغة الإمساك المطلق وقصر ذلك في الشرع على ما خصه به.

(فإن قلت): إذا كان الأمر بالصوم هو الكف المذكور، وذلك معنى النهي على المختار؛ فيكون الصوم مدلوله مدلول النهي فيرجع الصيام في المعنى إلى معنى النهي في قوله لا تأكل ولا تشرب إلى آخر ما ذكر ومدلول النهي كف فالصيام قد دل عليه بلفظ الأمر وبلفظ النهي، وقد قررتم أنه من المأمورات وهو الحق.

(قلنا): الشَّيخ: مضى فيما يظهر على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو مختار جماعة من الأصوليين، ونقل عن القاضي في أحد قوليه، فإذا قلنا بذلك صح أن يقال صم هو معنى قولنا لا تأكل إلخ فصح أنه من المأمورات، ومن المنهيات عن ضد المأمور به، وقوله: (كف)

هذا مما يؤكد ما قلناه أولا في قوله: (عدمية)، وأنه ليس المراد منه العدمية التي لا وجود لها مطلقا بل التي لا صورة لها خارجا، والكف عن المذكور كذلك قوله: (بنية) أخرج به الكف بغير نيَّة والباء للمصاحبة و(عن إنزال) يتعلق بالكف و(يقظة) يخرج به إنزال النوم؛ لأنه لا أثر له شرعا في الصوم (ووطء) معطوف على إنزال (وإنعاظ) كذلك (ومذي) كذلك هذا ما يمنع أن يخرج من الصائم أو يمنع سببه قوله: (ووصول غذاء) هذا ما يمنع إدخاله على الصائم واحترز من الذي ليس بغذاء، وليس فيه شغل المعدة ويغذيها قوله: (غير) صفة للغذاء و(غالب غبار) أخرج به ما ليس بغالب؛ لأن الغلبة ترخصه لضرورته وكذلك (الذباب) إذا غلب فرخص فيه؛ لأنه معطوف على غبار قوله: (أو فلقة بين الأسنان) الظاهر عطفه على قوله غالب قوله: (لحلق) يتعلق بقوله وصول كأنه قال وصول إلى حلق.

قوله: (أو جوف) معطوف على الحلق والمراد بالجوف المعدة إذا وصل إليها من منفذ واسع، ولذا زاد ذلك، ولو لم يكن ذلك وكان الاكتفاء بالحلق ظاهرًا، وكذلك مائع الحقنة يلزم به القضاء على قولها.

قوله: (زمن الفجر) معمول للكف بنية فكأنه قال كف بنية من زمن الفجر حتى الغروب.

قوله: (دون إغماء أكثر نهاره) زاده: ليكون حده جامعا لصور الإغماء غير ما استثنى من الصورة، وتأمل لفظ دون في كلام الشَّيخ: وما ذكر أهل العربية في أصلها وكيف صح الاستثناء بها هذا معنى ما أشار إليه في هذا الحد، ثم إن الشَّيخ ﷺ استحضر صورة يتوهم إيرادها على حده، وهي من حلف ليصومن غدا فبات وأكل ناسيا فيقال صومه صحيح على أصل المذهب فيكون الحد غير منعكس؛ لأنه لا يصدق عليه كف عن وصول الغذاء، فقال الشَّيخ هذا لا يرد؛ لأن ابن رُشْد وجهه بأنه راعى فيه لغو الأكل شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

قال: وإن لم يراع ذلك فيزاد في الحد غير منسيه في تطوع، ويزاد ذلك أثر جوف.

(فإن قلت): الشَّيخ ﷺ هل يظهر من قصد حده الثاني إنه إنما حد الماهية الصحيحة.

(قُلتُ): بل إنما حد على المشهور من المذهب؛ لأن محافظته على ما ذكر من القيود يدل على ما قلناه فأما النيَّة فهي على أصل المشهور، ومن يقول المعين لا يحتاج إليها فلا تزاد، وكذلك قوله وإنعاظ إنما يلزم ذكره على أصل ابن القاسم بفساد الصوم إذا أنعظ، وفيه خلاف وكذلك المذي أكثر الشُيُوخ على النقض به إذا كان عن سبب.

(فإن قلت): إذا كان المذي أو الإنعاظ عن غير سبب من الصائم هل يرد عليه، وهو لا أثر له.

(قلنا): لا يرد ذلك لقوله كف عن كذا فذلك دال على تمكنه من الإمساك عنه.

(فإن قلت): قوله: ووصول غذاء إن قصد ما يغذي المعدة ويقويها فلا يحتاج إلى ما استثنى من الغبار؛ لأن الغبار غير الغالب لا تغذية فيه لها، وإن عنى ما يشغلها، وإن كان لا يغذيها فيرد عليه الحصاة على قول ابن القاسم؛ لأنه قال لا يبطل الصوم بها.

(قُلتُ): يمكن الجواب إن الحد على المشهور، ويكون ما ذكر هو المشهور.

(فإن قلت): ظاهره إن غالب غير الغبار ينقض مطلقًا، وقد اختلف المذهب في غبار الدقاقين، ولم يعينوا

ولا يرد بقول ابن القاسم يبر حالف ليصومن غدًا فبيت وأكل ناسيًا لقول ابن رُشْد: هذا رعي للغو الأكل نسيانًا، وإلا زيد إثر «جوف» غير منسيه في تطوع.

وقول ابن رُشْد: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية يبطل طرده قولها في من صب في حلقه ماء، ومن جومعت نائمة، ومن أغمي عليه أكثر نهاره، أو أمذى أو أمنى يقظة.

[باب في شروط الوجوب في رمضان]

فصوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة، والشرط في وجوبه الإسلام والبلوغ[1].

فيه المشهور.

(قُلتُ): هذا لا يرد عليه؛ لأن ما ذكره صحيح.

(فإن قلت): قوله لحلق أو جوف قد قلتم إنه أطلق الجوف على المعدة، وكذلك قال بعد في مبطل الصوم: وإذا كان كذلك فأطلق في الوصول سواء كان من منفذ واسع أم لا، وقد قيدوه بالمنفذ الواسع وكذلك أيضًا إن فسرنا الجوف بما هو أعم من المعدة، وقد قال في المدَوَّنة إن الحقنة تبطل إن كانت بمائع وتأمل ما سر كونه قال: حتى الغروب، ولم يقل إلى الغروب مع أنه أخصر مع أن الآية وقع فيها إلى الليل، وتأمل أيضًا سر كونه لم يقل حتى الليل والليل أخصر وموافق للقرآن، ولعله قصد البيان في مبدأ الليل بذكر الغروب، وأيضًا فهو المقابل لطلوع الفجر، وقد قال في وقت جمرة العقبة: يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب انظره، وتأمل ما رد به الشَّيخ: رسم ابن الحاجب في الاعتكاف، فإن الرد الثاني ذكر بعضهم أنه يقال: إنه وارد على رسمه هنا في قوله كف إلخ فيقال يرد عليه حال من أتم صومه يوم الصوم قبل تمامه وظهر لي إذا تؤمل أنه غير وارد والله أعلم وتأمل أيضًا ما أورده على ابن رُشْد من النقض هل يرد عليه بعضه والله سبحانه يرحمه وينفع به ويفهمنا عنه.

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الإسلام والبلوغ) صير: الوجوب في رمضان موقوفا على هذين الشرطين وهما عنده من شروط الوجوب.

(فإن قلت): لأي شيء عد الشَّيخ (الإسلام) من شروط الوجوب وابن الحاجب عده من شروط الصحة.

(قُلتُ): لعل ابن الحاجب مضى على أن الكفار مخاطبون، والشَّيخ: مر على أنهم غير مخاطبين وهذا الخلاف معلوم خارج المذهب، وفي المذهب فكل منهما مر على قول، ولعل الشَّيخ صح عنده في

[باب في شرط صحة الصوم]

وفي صحته الإسلام والعقل وعدم الحيض والنفاس كل زمنه.

المذهب ما ذكر.

(فإن قلت): قد ذكر بعضهم الفرق بين شروط الوجوب والأداء وأن الشيء إذا كان من فعل الله كدخول الوقت أو ما لا يطلب فعله من المكلف كالإقامة وعلق أمر عليه فهو من شروط الوجوب، وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه فهو شرط الأداء كستر العورة في الصلاة والخطبة للجمعة، وإذا صح ذلك فالإسلام المذكور كيف تصدق فيه خاصية شرط الوجوب بل صادقية خاصية الأداء أقرب إليه.

(قُلتُ): هذا كان يمضي البحث في كلامه: ولعله لم يتحقق عنده الفارق المذكور ولذا قال الشَّيخ ابن عبد السلام: في باب الجمعة إن الغالب في التفريق ما ذكرنا وكان أيضًا يمضي لنا في القديم سؤال أورده بعض فقهاء البجائيين على بعض شُيُوخنا بناء على صحة التفريق المذكور وحاصل معناه إذا صح الفرق المذكور، وقد قلتم بأن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الصحة، ولا عكس فصح من ذلك أن شرط الوجوب أخص وشرط الأداء أعم والأخص يستلزم الأعم، فإذا صح ذلك لزم في شرط الوجوب، وهو الإسلام مثلا أن يكون مطلوبا للمكلف؛ لأن ذلك من خاصية الأعم غير مطلوب للمكلف؛ لأن ذلك من خاصية الأخص والتالي باطل لثبوت الإحالة بيان الملازمة ظاهر مما قررناه ووقعت عن ذلك أجوبة فيها أبحاث يطول جلبها، وتخرج عن الغرض، وتأمل كلام ابن رُشْد وطريقه مع ما ذكر الشَّيخ.

قال الرَّصاع: قوله: (الأول) أي: الإسلام فصيره شرطا في الصحة ثانيًا كما صيره شرطًا في الوجوب أولاً وهذا يقوي السؤال والإشكال، ولعل الشَّيخ لم يعمل على الفرق المذكور، وهو الظاهر منه، وذكر: العقل في شرط الصحة، ولم يذكره في الوجوب، وقد ذكره ابن الحاجب في الوجوب، ولعل الشَّيخ ذكر المتفق عليه في شرط الوجوب.

قوله: (كل زمنه) يعود إلى النقاء مما ذكر، وإن النقاء مما ذكر شرط في صحة الصوم في جميع زمنه، وأنه لا يختص بوقت منه بل مهما كان حيض أو نفاس في وقت صوم، فإن الصوم لا يصح.

(فإن قلت): الشَّيخ ابن عبد السلام: حمل كلام ابن الحاجب على وجهين وهما هل القيد المذكور في كلامه راجع لجميع ما ذكر أو راجع للأخير كما ذكرنا هنا والأظهر عنده هو الأول فهل يصح في كلام الشَّيخ ذلك.

(قُلتُ): يمكن ذلك هنا أيضًا؛ لأن الإسلام شرط في صحة الصوم وضده مانع من صحته أصليًا أو طارئًا كالردة وكذلك الجنون والإغماء بشرطه.

(فإن قلت): أطلق في العقل، وقد قدم شرط إبطال الإغماء في رسمه.

(قُلتُ): فيه نظر كما ذكرنا.

ابن بشير: قضاء ذي أحدهما، والمسافر والمريض مجمع عليه.

وفي وجوبه حين وصفهم عند الأصولي، ثالثها: على المسافر فقط.

ابن رُشْد: الأول في وجوبه ووجوب قضائه، والإقامة والصحة في وجوبه فقط، والقول بأنهما لصحته بعيد لإجزائه منهما والعقل وعدم الدمين في وجوبه وصحته، لا وجوب قضائه، والبلوغ في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحته.

وفي استحباب قضاء يوم إسلامه قولها، وتخريج اللخمي على عدم استحباب أشهب إمساكه بقيته، ونقله عن مالك في الموطأ يمسك بقيته وهم؛ إنما فيه: أحب قضاءه.

وتعقب عياض تخريجه بأن لا ملازمة بين ترك الإمساك وعدم القضاء لثبوت الترك في الحائض وثبوت القضاء، ولا بين الإمساك والقضاء لثبوت الإمساك في فطر المتطوع ناسيًا، ولا قضاء يرد بأن دعوى الملازمة في الأول إنما هي في ترك الصوم اختيارًا، وفي الثاني بأن دعواها إنما هي حيث كون الصوم باطلًا.

أبو عمر: روى ابن القاسم يكف عن أكله بقية يومه ولا يقضي.

وعزاه الباجي لابن الماجِشُون قال: وقال أشهب وابن خويز منداد: له أن يأكل ويجامع.

عياض: أجراهما.

الباجي: على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وهو بعيد؛ لأنه يلزمه في سابق يوم إسلامه وأن يكون ذلك واجبًا ولا قائل به.

(فإن قلت): ظاهر كلام الشَّيخ بل نصه أن النقاء المذكور شرط في الصحة وابن الحاجب عده من شروط الوجوب.

(قُلتُ): لعل ابن الحاجب مر على ما مر عليه الأكثر من أن الحيض مانع من تقرر الوجوب، والشَّيخ: مر على قول الأقل، والقاضي منهم، وأن الوجوب متقرر ولذا وجب القضاء كذا قرر ابن عبد السلام ما انبنى عليه شرط الوجوب، وشرط الصحة ولك النظر في ذلك من كلام الشَّيخ هنا، وما يدل عليه كلامه، وقد ذكر الخلاف في تقرر الوجوب، وذكر الإجماع على القضاء على الحائض ومن وافقها.

وفيها: لا يقضي صبي احتلم في رمضان يوم احتلامه.

اللخمي: لو بان حمل صبية قضت ما دخل في ثلاثة أشهر قبله من رمضان.

وفي استحبابه للصبي المطيق، ثالثها: يلزمه ويقضي ما أفطره للصقلي عن أشهب، والمشهور وابن الماجِشُون.

وفي قضاء المطيق مطلقًا أو في خمسة أعوام ونحوها لا في عشرة، ثالثها: إن بلغ سليمًا للمشهور، والشَّيخ عن ابن حبيب عن أَصْبَغ مع المدنيين وروايتهم، والجلاب عن عبد الملك، وسمع ابن القاسم رقيق العجم يعلمون الإسلام والصلاة فيصلون كما يعلمون ولا يفقهون صوم رمضان لا يمنعون الأكل حتى يعرفوا الإسلام.

والإغماء بعد الفجر حتى الغروب مبطل وبعده قليلًا لغو:

اللخمي: اتفاقًا. الصقلي عن ابن عبد الحَكم: مبطل كالحيض.

وفي نحوه قبل الفجر ولم يطل بعده: سماع أشهب، وقولها.

وفيه بعده قدر نصف نهاره: قولها، والشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم.

وأكثره: ثالثها: يقضي استحسانًا،ولو لم يقض ما عنف، للخمي عن ابن وَهْب مع الصقلي عن ابن نافع ومُطَرِّف، ولها، ولأشهب.

الصقلي عن ابن الماجِشُون: الإغماء قبل الفجر دون مرض متصل به قبله أو بعده كنوم، والجنابة ولو من دم لغو.

أبو عمر عن أبي الفرج عن عبد الملك: جنابة الدم تمنعه مطلقًا.

الجلاب عنه: إن ضاق وقت طهرها عن غسلها قبل الفجر والشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي.

[باب فيما يثبت به شهر رمضان وغيره]

ويثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقًا وكبير في غيم[1]:
ابن زرقون: أجاز أشهب في المبسوطة شهادة امرأتين مع رجل برؤيته.
ابن عبد الحَكم: أو بخبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة بها عنهم، ولو كان فيهم نساء وعبيد.
الباجي: اتفاقًا.
ابن الماجِشُون: إن فقد حكم من يعتني بإثباته صام وأفطر من رآه أو أخبره برؤيته من يثق به وحمل عليه من اقتدى به.
الشَّيخ: كيف يحمل عليه غيره، ولو رآه الحاكم ما حمل الناس عليه.
عبد الحق: لعل الحمل عائد لمن ثبت عنده من يثق به.
وأخذ اللخمي منه حمل الإمام الناس عليه برؤية واحد يثق بصدقه.
الباجي وغيره عن المذهب: نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما لمحل كثبته به.
الباجي عن ابن الماجِشُون: إن ثبت ببينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته.
أبو عمر: ورواه المدنيون، وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان.
ابن حارث: قال ابن الماجِشُون روي ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها.
المازري: في لزوم ما ثبت بمدينة أخرى قولان.
قُلتُ: ظاهر نقل ابن حارث: ولو ثبت بموضع الخليفة.
والمازري: ولو ثبت بالاستفاضة.
ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازري: إن ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقًا،

---

(1) قال الرَّصاع: ذكر ذلك: في الأول على أصل المشهور خلافا لمن أجاز شهادة امرأتين مع رجل، وأما الرجل الواحد فلا عمل عليه قوله: (وكبير في غيم) أخرج به إذا كان كبيرًا، ولم يكن غيم ورآه عدلان ففي ذلك خلاف ذكره بعد قوله: (أو بخبر) هذا متفق عليه.

وقال عياض: إنما الخلاف إذا نقل ببينة لا بالاستفاضة.

قولا الشَّيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبي عمران؛ قائلًا: إنما قاله ابن ميسر في من بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم.

وصوب ابن رُشْد والصقلي قول الشَّيخ وقال: لا فرق بينه وبين نقله لأهله.

ولم يحك اللخمي والباجي غيره، ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه.

سَحنون: ولو كان عمر بن عبد العزيز.

ابن حارث: اتفاقًا؛ وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر والشَّيخ وابن الماجِشُون رد بالمشقة.

ابن بشير: لما رد المتأخرون دليل ثبوته للخبر لا للشهادة لرؤيتهم الفرق بعموم حكم الخبر وخصوص حكم الشهادة أوجدوا في المذهب قولة بقبول خبر الواحد فيه ولا توجد إلا في نقل ما ثبت عند الإمام.

ابن محرز: لا يقبل فيه الواحد إلا إن بعثه الإمام لذلك كمكشفه.

وعلى هذا أجازه ابن ميسر وليس طريقه خبرًا بل شهادة؛ لأن الخبر إنما يثبت حكمًا على غير معين، والشهادة لا تثبته إلا على معين.

ثالثها: إن نظروا موضعًا واحدًا ردت لابن رُشْد عنها مع التونسي عن يحيى بن عمر، وسَحنون مع ابن رُشْد عن معنى سماع عيسى ابن القاسم واللخمي، ومال التونسي لكونه تفسيرًا لهما، وسمع القرينان: إن لم ير بعد ثلاثين من رؤيتها فهما شهيدا سوء.

ابن عبد الحَكم: إن تأخر قبول بينة للكشف عنها لم يصم حتى تعدل فإن فات قضى.

ابن رُشْد: من أخبره عدلان برؤيتها لزمه.

الباجي: إن قل عدد رائيه توقف ثبته على الشهادة عند القاضي.

وإلا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي

عن أشهب والقاضي.

ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه؛ لا أعرفه.

الشَّيخ عن أشهب: يجب رفع المرجو، ولو علم جرحة نفسه.

وفيها: من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما.

ويصوم المنفرد مطلقًا ويقضي لفطره ويكفّر لعمده:

فإن تأول فقولان: لها ولأشهب.

والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرًا بنيته ووجوبه:

نقلا ابن رُشْد عن ابن حبيب مضعفًا قوله والمذهب.

ويمنع الأكل ولو أمن:

اللخمي: لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقًا.

الباجي: يفطره المسافر وحده لاحتمال رؤيته غيره، ولو عدم رؤيته غيره وجب صومه.

ابن زرقون: هذا وهمٌ؛ لأن للمسافر الفطر إلا أن يريد سفرًا غير الإقصار.

قُلتُ: لعله تبع سماع أبي زيد ابن القاسم لا يفطر مسافر في جماعة، وإن كان بمفازة وحده أفطر.

وما رئي إثر الزوال للمقبلة وفيها قبله:

قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن حبيب مع قوله، وعيسى وابن وَهْب.

ورده ابن العربي بأنه بناء على الحساب النجومي، يرد بأن ابن حبيب تمسك فيه برواية عن عمر.

وفي ضم منفرد لآخر بما يليه، ثالثها: إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول، لا إحدى وثلاثين، ورابعها: عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم، وإلا بطلتا لتخريج ابن رُشْد على ضم الشهادتين المتفقتي الحكم، ويحيى ابن عمر، ونقل ابن رُشْد عن بعضهم محتجًا بملزومية صدق الثاني صدق الأول لامتناع رؤيته ليلة تسع وعشرين وعدمها ليلة إحدى وثلاثين، ورده ابن رُشْد بملزومية صدق الأول للثاني ضرورة رؤيته ليلة إحدى

وثلاثين واللخمي محتجًا بمجرد رد ابن رُشْد.

وبإكمال ثلاثين متى غم ولو شهورًا وحساب المنجمين لغو[1]:

ابن بشير: ركون بعض البغداديين له في الغيم باطل.

قُلتُ: لا أعرفه لمالكي؛ بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعيَّة لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين.

[باب صوم يوم الشك]

ويوم الشك صبيحة ليلة غيم التماسه[2]:

ابن بشير: ينبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين.

وقول ابن عبد السلام: الرواية ظاهرها الكف جميع النهار- لا أعرفه.

فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل:

وفيها: من تعمد فطره فلا كفارة إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمده فطره، وثاني نقل ابن بشير في كفارة غير المتأول لا أعرفه.

ولا يجب إمساك بقية يوم زوال مانع الحيض والمرض والسفر والصبا:

ولذا حل وطء القادم حليلة له مسلمة طهرت يومها وفي حليلته الكافرة، ثالثها: إن كان طهرها في يومها للباجي عن قول أشهب وابن خويز منداد: للكافر يسلم بعد الفجر من رمضان الأكل والجماع بقية يومه، وعبد الحق عن ابن شعبان، وعن بعض شُيُوخ عبد الحق رادًا قول ابن شعبان بقياسها على المسلمة.

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (وبإكمال ثلاثين...) إلخ كذلك أيضًا، ولا عمل على قول المنجم والغاية المذكورة ذكرها لاستبعاد الشهور المتعددة الكثيرة مع الغيم، وأنه يعمل على ما ذكر لا على غيره.

(2) قال الرَّصاع: معناه أن يوم الشك هو اليوم الذي هو صبيحة الليلة التي كان فيها غيم في جهة التماس الهلال، وفي وقته وكأن الشَّيخ: أطلق الجزء على الكل، فإن الصبيحة جزء من اليوم، ويوم الشك هو اليوم كله الذي صبيحته ما ذكر وخص الليلة بالغيم؛ لأن التماس الهلال إذا لم ير قبل الغروب وقته ذلك، فإن التمس بعد الغروب، وكان غيم عند التماسها في جهته ثبت الشك بذلك والغيم الحائل عن الرؤية بسحاب كثيف أو رقيق.

ومن الأول أخذ الباجي عدم تكليفه بالفروع.

قال: وقاله ابن القاسم، وتكليفه أظهر؛ وهو قول الأكثر.

وفي استحباب إمساك الصبي بقية يوم احتلامه:

نقلا أبي عمر، واللخمي عن المذهب مع المجموعة عن أشهب.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إفاقة المغمى عليه كطهر الحائض.

وفي وجوب كف المفطر من عطش بقية يومه، ومنع المضطر عن زائد مقيم رمقه من الميتة:

نقلا الشَّيخ عن ابن حبيب؛ قائلًا: إن أكل عمدًا لا متأولًا لم يكفر، وابن سَحنون مع أبيه، وابن رُشْد عن رواية داود بن سعيد.

الصقلي: روى ابن عبدوس من أفطر لعطش شديد أو مرض ثم وطئ أخاف عليه.

عبد الملك: إن بدأ بالوطء كفر وإلا فلا.

القاضي: لكل مباح له الفطر لعذر مع العلم برمضان التمادي.

ابن بشير: يصام يوم الشك نذرًا وقضاء أو اتصالًا.

قُلتُ: في إجزائه قضاء إن ثبت كونه من رمضان خلاف يأتي.

ابن عبد السلام: معنى كونه نذرًا موافقته أيامًا نذرها، ولو نذر يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط؛ لأنه نذر معصية.

قُلتُ: كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه.

وفي صومه تطوعًا وكراهته:

نقلا الشَّيخ عن عبد الملك مع مالك، والصقلي عن ابن مسلمة، ونقل اللخمي عنه الجواز وكراهة الأمر بفطره خوف اعتقاد وجوبه، وللباجي عنه: كراهته إلا لمن كان يسرد الصوم.

وفيها: لا ينبغي صوم اليوم الذي يشك فيه.

والرواية لا يصام احتياطًا:

الشَّيخ: روى ابن حبيب يفطر ولو آخر النهار، وخرج اللخمي صومه وجوبًا من

الشاك في الفجر، ومن وجوب صلاة من زاد دمها على عادتها وبخمسة عشر وصومها.

ورد ابن بشير الأول: بموافقة أهل البدع في صوم يوم الشك، والثاني: بموافقة المنجمين يرد بمنع شهرتهم به، وبعدم تصوره لقول المنجم مرة كامل ومرة ناقص، وقوله: تعبدنا بأن لا نصوم إلا برؤية أو كمال العدد يرد بمنعه.

وردهما ابن الحاجب بثبوت النهي يرد بأنه إن أراد حديث عمار: **«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»**[1] منع كونه مسندًا، وإن صححه الترمذي، وقبله عبد الحق، وابن القطان وابن دقيق العيد لاحتمال كونه عن دليل واضح عنده، ولذا أجازه احتياطًا ابن عمر وعائشة وأسماء وأحمد.

وإن أراد حديث ابن عمر: **«لا تصوموا حتى تروه»**[2] فهو عام في ليلة الصحو والغيم، أو أعم منهما على القولين في الفعل المنفي، والتخصيص بالقياس جائز، فضلًا عن التقييد، بل يرد الأول بأنه لا يلزم من ترك الاستصحاب لاحتمال تعلق وجوب تقرر تركه لاحتمال وجوب لم يتقرر، والثاني بأن الاحتياط حيث احتمال الوجوب مساويًا والأحاديث: **«فاكملوا»** ونحوه تنفيه.

وفيها: إن صامه تطوعًا فإذا هو رمضان لم يجزئه، وروى الشَّيخ: لا يجزئ صومه احتياطًا ولو وافق.

وتعقب اللخمي قول أشهب: كمن صلى الظهر شاكًا في وقته بأنه في الظهر مأمور

---

[1] أخرجه الترمذي: رقم (686) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي: 153/4 في الصيام: باب صيام يوم الشك، والطحاوي: 111/2، وابن خزيمة: رقم (1914)، والدارقطني: 157/2.

[2] أخرجه البخاري: 102/4 - 104 في الصوم، باب قول النبي : إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي : لا نكتب ولا نحسب، وفي الطلاق، باب اللعان، ومسلم: رقم (1080) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والموطأ: 286/1 في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، وأبو داود: رقم (2320) في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي: 134/4 في الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهري، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث.

بالتربص وفي الصوم بالتعجيل، يرد بأنه مصادرة إذ النزاع في التعجيل، ويجاب بأن مراده أن التربص في الصلاة لا يمنع الأداء، وفي الصوم يمنعه.

وقبل عياض تأويل ابن لبابة على أشهب يجزئ صومه احتياطًا، وخرجه عياض على إجزاء صوم تحري الأسير.

ونقل ابن الحاجب بطلان اغتسال الشاك بثبوت حدثه؛ لا أعرفه.

ومن تعذر استعلامه الرؤية كمل، ورمضان يبنى على ظنه:

ابن عبدوس عن ابن القاسم وعبد الملك وأشهب: إن أشكل على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه.

اللخمي: صام أي شهر أحب وخرج وجوب كل السنة على صيام ناسي يوم معين نذره أبدًا كل الدهر، وصلاة جاهل القبلة أربعًا.

قُلتُ: يرد الثاني بيسره.

قال وفي بعض نسخ الجلاب عن ابن القاسم: لا يصام بتحر دون مرجح ما قال ولو شك في شهره: هل هو رمضان أو شوال صامه فقط.

قُلتُ: يريد: فإن ساوى عدده عدد ما قبله قضى يومًا، وإن كان شهره أقل قضى يومين وإلا فلا قضاء.

قال: وهل هو هو أو شعبان أو شوال أو في الأولين فقط صامه وتاليه، فلو بان لمن تحراه أن صومه قبله قضاه:

ابن رُشْد: اتفاقًا وبعده أجزأه.

ابن رُشْد: اتفاقًا ثم قال: استحب ابن كنانة قضاءه.

قُلتُ: لابن حارث عن أَصْبَغ يعيده.

ولو بان أنه شهر رمضان؛ في إجزائه:

نقلا ابن رُشْد عن سَحنون مع أشهب وابن القاسم.

قُلتُ: لم أجده له، وأخذه ابن رُشْد من سماعه عيسى: يعيد كل رمضان صامه إن لم يدر قبل رمضان صام أو بعده؛ بعيد، مع نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزأه.

بل ذكر الشَّيخ سماع عيسى بزيادة: فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو

صام بعده.

ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبيَّة كابن رُشْد، وخرجه على قول مالك: من صام يوم الشك لرمضان مصادفة لم يجزئه.

ويرد بأن نيَّة تعيين مبهم علم امتناع عدمه أقوى من نيَّة محتمل لا يمتنع عدمه.

وإن بقي شاكًا ففي وجوب قضائه قولا ابن القاسم، وسَحنون مع أشهب وابن الماجِشُون.

ورد التونسي قول ابن القاسم بأن من صلى لجهة باجتهاد دون يقين ثم انتقل لموضع تيقن قبلته: لا يعيد لعدم ظهور فساد اجتهاده، يرد بعدم استناد صومه لاجتهاد بل هو تحر.

ولو بان صومه شعبان في كل من ثلاثة أعوام:

فابن الماجِشُون: يقضي الأول فقط.

اللخمي والشَّيخ: وقاله سَحنون.

فضل: هذا خطأ بل يقضي الجميع.

اللخمي: هو مقتضى قول مالك كمصل ظهر يومين قبل زوالها.

الصقلي والباجي: قيل يقضي الجميع.

وصوبه ابن أبي زَمَنَيْن وخرجها الباجي على إجزاء نيَّة الأداء عن القضاء وعدمه، وصوب ابن رُشْد تخطئة فضل، وخرج الأول على إحدى روايتيها: من صام رمضان قضاء عن آخر أجزأه وعليه القضاء.

وقول فضل على الرواية الأخرى ولا جامع بينهما إلا صرف الصوم عن محل له سابق إلى محل لاحق، وعلى القول لا يجزئ عن واحد منهما، ويرد تخريجه على الأخرى بأنه لا يلزم من صرف الصوم بالنيَّة عن محله الواجب له لمحل آخر واجب صرفه لمحل آخر لم يجب بعد.

وتخريجه على القول: لا يجزئ عن واحد منهما؛ بأنه لا يلزم من بطلان الصوم بنية قضاء- حيث يجب أداء -بطلانه بنيته أداء حيث يجب قضاء؛ لأن الأول صرف للفعل عن محله الأصلي، والثاني عن محله الفرعي.

ونحو تخريج ابن رُشْد للتونسي.

وفي تعليل قول ابن الماجِشُون بتعيين شعبان للقضاء أو بعدم شرط إجزاء صوم رمضان بنية لعامه المخصوص - قولا بعض المذاكرين قائلا: لو صام رجبًا لم يجزئه- وقول ابن محرز.

وسمع عيسى ابن القاسم: لو صام شهرًا لنذره فإذا هو هو لم يجزئه أحدهما.

ابن رُشْد: عدم إجزائه لرمضان لعدم نيته وأما لنذره فيدخله الخلاف ممن صام رمضان قضاء عن آخر.

الشَّيخ: عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: لو صام شهرًا تطوعًا، فإذا هو هو لم يجزئه.

عبد الملك: بخلاف إجزاء تطوع الطواف عن واجبه؛ لأن نفل الصوم إذا قطع غلبة لم يقض بخلاف الحج وتخريج اللخمي إجزاءه على إجزاء صوم رمضان قضاء عن أداء بجامع إلغاء نيَّة صرف الصوم عن زمنه لغيره يرد بأن نيَّة قضاء الواجب أقرب لأدائه من نيَّة التطوع إليه.

وشرط كل صوم نيته ليلًا لا بشرط تلوها الفجر:

ابن رُشْد: وصحح ابن الماجِشُون صوم من جهل ثبوت رؤية رمضان عند الحاكم أو بعموم علمه أهل البلد حتى أصبح.

عياض: روى ابن الماجِشُون صحة صوم من لم يعلم رمضان إلا في يومه، وقاله سَحنون وأخذ منها.

وفي لغوها مقارنة للفجر وإجزائها رواية:

ابن عبد الحَكم وقول القاضي.

وصوبه اللخمي بما حاصله كلما جاز الأكل حتى الفجر لم يجب الإمساك إلا معه.

والأول حق لآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: 187]، وحديث: **«حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر»**[1]، وكلما لم يجب الإمساك إلا مقارنًا للفجر لم تجب

(1) أخرجه البخاري: 117/4 في الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال،

النيَّة إلا كذلك لعدم فائدة تقدم النيَّة على المنوي، وتبعه ابن رُشْد.

ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النيَّة في المقارنة، وهو خلاف الإجماع وبأن أول جزء من الإمساك واجب للنيَّة كسائره؛ وكلما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه؛ لأنها قصد إليه، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.

[illegible]

قول ابن عبد الحكم مع إحدى روايتيه والمشهور مع الأخرى.

اللخمي: في لحوق ما صح تتابعه -كرمضان للمسافر، وقضائه، وصوم اليمين، والأذى، والصيد، وما تعذر كنذر الاثنين والخميس أبدًا- به، ثالثها: الأول لرواية المختصر، وسماع موسى ابن القاسم، ورواية المبسوط، وعزا اللخمي الثاني للأبهري.

أبو عمر: لم يختلف ابن القاسم ولا مالك في لزومها كل ليلة في رمضان للمسافر والمشهور عاشوراء كغيره.

الباجي عن ابن حبيب: خص بصحبته لمن لم يبيته أو أتمه بعد أكل.

عياض عن ابن الماجِشُون: كل فرض معين لا يشترط تبييته.

ابن رُشْد: في الاكتفاء بنيته أوله في حائض أثناء رمضان طهرت فيه ونذر صوم كل اثنين، ثالثها: في الحائض لأشهب مع سماع عيسى ابن القاسم ورواية المختصر وأحد قولي ابن القاسم مع مالك فيها، وقول ابن القاسم فيها: لأن يوم الحيض لها كليل والصواب الثاني، ومثلهما من أفطر في رمضان لعذر أو مرض ثم صح.

ابن محرز: ليست الحائض مثلهما؛ لأن علمها طريان طهرها بعد حيضها يقتضي نيتها ذلك أولًا ولم يحك اللخمي غير قول ابن الجلاب من أفطر في رمضان لعذر جدد نيته.

الصقلي عن الأبهري: قول مالك لا تبييت على من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد

وفي الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم: رقم (1092) في الصوم، باب بيان أن الدخول في الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والموطأ: 1/74 في الصلاة، باب قدر السحور من النداء، والنسائي: 2/10 في الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى.

الصوم يشبه أن يكون استحبابًا والقياس لزوم التبييت كل ليلة.

الصقلي: أو كان ذلك نذرًا، وفيها لمالك إن شكت بعد الفجر في طهرها قبله مضت على صومه وقضته.

ابن القاسم: لخوف طهرها بعده.

عياض: أخذ منه لابن القاسم من تعليله بالشك دون عزم تبييت الأول ورد بأنه رجح التعليل بالمتفق عليه.

وقيل: شكت بعد أن نوت بجزم تقدم وأخذ منها لمالك رواية ابن الماجِشُون.

قُلتُ: لتناول ظاهرها أول يوم من رمضان؛ ورفض النيَّة قبل انعقاده يمنعه.

وفي إبطاله إياه بعده قولا اللخمي معها، والواضحة، وثالثها: للصقلي عن سَحنون إنما القضاء مستحب.

اللخمي: بخلاف نيَّة إبطاله بأكل بدا له عنه لبقاء نيَّة التقرب وعدمها في الأول وروى ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فأهوى بيده فقيل له لا ماء معك فكف: أحب قضاءه.

وصوب اللخمي سقوطه.

قُلتُ: استحباب قضائه ذكره الشَّيخ من رواية ابن أشرس قال: وأعرف رواية أنه لا شيء عليه وهو جل قوله.

[باب في مبطل الصوم]

ويبطله وصول غذاء لحلق أو معدة من منفذ واسع[1]:

---

(1) قال الرَّصاع: هذا أيضًا رسم للمبطل المتفق عليه في الأول والثالث ثم فرع الخلاف إذا لم يكن غذاء ونقل عن ابن القاسم أنه لا قضاء في النفل ولا في السهو في الفرض ثم ذكر الخلاف في غير المنفذ الواسع.

(فإن قلت): فلأي شيء لم يقل في الثاني مغيب الحشفة وهو أخصر مما ذكر.

(قُلتُ): أحال على ما قدم من الشروط في موجب الغسل، ولا يفيده ذلك لو قال مغيب حشفة هذا إذا فهمت ما قدمه في موجب الغسل، وهذا من محاسن اختصاره، وأورد في المجلس أن الشَّيخ: أسقط

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: بلع الدرهم، والحصى، واللوزة بقشرها لغو في النفل، ولو عمدًا، والفرض إن كان سهوًا، وإلا قضى، والعابث بنواة أو طين ينزل حلقه لغو في النفل مطلقًا، وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسي قضاء فقط.

ابن رُشْد: لازم لغوه في النفل نفي الكفارة، ولازمها قضاء النفل، وقال ابن الماجِشُون: الكل كأكل لأن الحلق حمى.

الباجي: وقاله سَحنون، وروى معن: بلع الحصاة بين أسنانه لغو، ومن الأرض كأكل.

وفي القضاء لما وصل من العين للحلق، ثالثها: إن وصل للجوف في الفرض لا النفل للخمي عنها، وعن أبي مصعب والشَّيخ عن ابن حبيب: وفي جواز الاكتحال طريقان.

اللخمي: فيه وفي كراهته روايتا أشهبة قال: فمن عادته عدم وصوله جاز له، ومن عادته وصوله وجب منعه على القضاء واستحسن على نفيه.

الشَّيخ عن أَصْبَغ وابن عبد الحَكم ومُطَرِّف: لا بأس بالكحل وكرهه ابن القاسم. ابن الماجِشُون: لا بأس به بالإثمد ولو مسك وبالعقار الواصل للحلق مكروه.

من مبطلات الصوم الحيض والنفاس وهما متفق عليهما في الإبطال وأجاب بعض الحاضرين بأن قال إن ابن الحاجب قال النقاء من دم الحيض والنفاس جميع النهار، وإذا صح ذلك كان الحيض مانعا من الوجوب في جميع وقت الصوم، وإذا كان كذلك فلا يقال إن الصوم أبطله الحيض؛ لأن الإبطال فرع تقرر الوجوب، وقد انتفى بما قررنا، ولذلك حذف الشَّيخ ذلك وصوبنا ذلك ثم تأملت كلام الشَّيخ: الذي أورد على كلامه السؤال فوجدته خالف ابن الحاجب في شرطه، فإنه صير النقاء المذكور شرطا في الصحة في كل الزمان كما قررناه قبل فتأمله وتأمل قوله مبطل الصوم؛ يريد: أن المراد الصوم الواجب أعني صوم رمضان بقرينة ضمير يبطله كما فعل في غيره من المسائل بإعادة ضمير الصوم الواجب، وفي بعضها يأتي بما يعم صوم رمضان وغيره، ولو كان مراده الصوم المطلق لورد عليه من أكل ناسيا في تطوعه، فإن ذلك لا يبطله ومضى لنا النظر في قوله لحلق أو معدة وحقه أن يقتصر على المعدة؛ لأنه لا يصل إليها من الواسع إلا بعد الحلق ووجدت شيخه: أورده على ابن الحاجب حيث ذكر ذلك في شرط الصوم، وذكر ابن الحاجب الشروط، وذكر الشَّيخ ضدها في الإبطال.

وفيها: لا يكتحل إن كان عصره يصل لحلقه.

الشَّيخ: كره أشهب وابن الماجِشُون الاستسعاط، وروى ابن وَهْب إن وصل ما استسعط به - أو صب في أذنه- حلقه قضى، وإلا فلا وأخبرت عن ابن لبابة يكره استنشاق البخور ولا يفطر.

عبد الحق عن السليمانية: من تبخر بدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى.

وفي القضاء بمائع الحقنة في الفرض والنفل قولها مع الشَّيخ عن أشهب، ونقل اللخمي مع اختياره.

وفيها: تكره بمائع ولا بأس بالسبور ولم أسمع في من قطر في إحليله شيئًا، وهو أخف من الحقنة، ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه.

وفيها: دواء الجائفة بمائع لغو؛ لأنه لا يبلغ محل الطعام، وقول ابن الحاجب كالحقنة لا أعرفه.

عبد الحق عن السليمانية: إن وجد طعم دهن رأسه قضى.

ونقل ابن الحاجب عدم قضائه مطلقًا لا أعرفه.

الشَّيخ عن ابن سَحنون: لا كفارة فيما أدخل من غير الفم.

ابن بشير: اتفاقًا إلا قول أبي مصعب فيما أدخل من منفذ واسع.

وفيها: لغو الذباب غلبة.

الشَّيخ: استحباب أشهب قضاءه غير بين.

سَحنون وأشهب وابن الماجِشُون: وغبار الطريق لغلبته.

الجلاب: وغبار الدقيق.

اللخمي: في لغوه وإيجابه القضاء قولا القاضي، وأشهب.

قُلتُ: إنما نقله عنه الشَّيخ والصقلي في غير النفل.

التونسي: في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها.

ابن شاس: اختلف في غبار الجباسين.

وروى ابن محرز: لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته.

ابن محرز: والقياس جوازه كسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المحوج للجلوس في الصلاة.

الشَّيخ: استحباب أشهب قضاءه غير بين.

ابن رُشْد: إلغاؤها ابن الماجِشُون خلاف أصله أن الحلق حمى.

وإلا فأبو مصعب كأكل.

اللخمي: وروى ابن عبد الحَكم لا شي عليه إن جهل.

ابن حبيب: إن تناولها من الأرض، وإلا فلغو مطلقًا، بذا فسره من لقيت من أصحاب مالك.

الشَّيخ: قول ابن عبد الحَكم عن أشهب إن تعمد قضى؛ يريد: إن أمكن طرحها.

الشَّيخ عن ابن القاسم: وبلع ريقه.

الباجي: يريد بعد زوال طعم الماء منه، وفي حجها: أكره غمس الصائم رأسه في الماء والسواك باليابس كل النهار، **وفيها**: ولو بل ويكره بالرطب خوف تحلله.

ابن حبيب: إلا لعالم.

وقول ابن عبد السلام: حكي عن البرقي كراهته آخر النهار كالشافعي، لا أعرفه.

وقول الباجي إثر تفسيره الخلوف بأنه تغير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل: قول البرقي، وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ليس على أصل مالك بل على مذهب الشافعي: لا يقتضيه، ولذا لم يذكره عياض إلا في تفسير الخلوف لا في السواك.

ويرد قول الباجي بأن زيادة البرقي «تغير طعم الفم» لا ينافي أصل مالك؛ لأنه جعله مسببًا عن تأخر الطعام لا عن شيء بالفم تذهبه الإزالة.

الباجي: في قوله إن جهل مج ماء اجتمع من سواكه الرطب فلا شيء عليه نظر؛ لأنه يغير ريقه ففي عمده الكفارة، وفي نسيانه وتأويله القضاء.

ويبطله مغيب ما يوجب الغسل:

وخرج ابن القُصَّار من قول مالك: لا غسل على من وطئت نائمة أو مكرهة لم تنزل عدم إفساد صومها به.

والمني بلذة يقظة:

ابن رُشْد: قصد اللذة بالنظر، والتذكر، واللمس، والقبلة والمباشرة، إن لم ينعظ لغو، وإن أنعظ ففي نقضه، ثالثها: بالمباشرة فقط لسماع ابن القاسم، ورواية أشهب فيها وابن القاسم، وأنكره سَحنون.

الباجي: وروى ابن وَهْب لا قضاء، وروى ابن القاسم في سماعه عيسى: المباشرة وغيرها سواء.

ابن زرقون: الذي فيه التفرقة بينهما.

عياض: في القضاء بإنعاظ القبلة والمباشرة قولان؛ لها مع روايتي العُتْبِيّ وحمديس، والأخوين مع العُتْبِيّ عن ابن القاسم وأشهب وابن وَهْب فيها، وقيل: إنما الخلاف في إنعاظهما وإنعاظ النظر واللمس لغو.

ابن رُشْد: فإن أمذى فالقضاء.

وإن أمنى فأحرى والكفارة إن تابع وإلا فثالثها: في اللمس وما بعده لابن رُشْد عن مالك فيها في اللمس وما بعده والأولان بالحمل عليهما وأشهب وابن القاسم فيها.

قُلتُ: قيد اللخمي الكفارة بغير معتاد السلامة من المني.

ابن رُشْد: المذي عن تذكر أو نظر دون قصد اللذة إن توبع ناقض وإلا فقولان لسماع ابن القاسم في التذكر وروايته فيه والنظر محمول عليه فيهما، وقال متأخرو البغداديين: المذهب أن قضاء المذي عن قبلة استحباب.

عياض: في وجوب القضاء لمذي واستحبابه، ثالثها: إن كان عن لمس أو قبلة أو عمد نظر، لا عنه غير عمد لأكثر الشُيُوخ، وبعضهم وابن حبيب، وللمغيرة: لا قضاء له ولو عن لمس.

ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغو للمشقة.

قُلتُ: فالنظر أحرى.

اللخمي: لو نظر غير قاصد فأنزل ففي القضاء قولا ابن حبيب والقاضي.

والفكر ومعطوفه على من لا يأمن المني حرام.

اللخمي: وعليه يحمل قولها إن قبل فأنزل كفر، وقول ابن القاسم في المبسوط: إن باشر فأنزل كفر.

وعلى من أمنه دون المذي حرام على نقضه، مستحب على عدمه، وإن أمنهما فمباح.

عياض: المباشرة أشد وأخوف من القبلة.

ابن بشير: في حرمة الشاك في أمنه وكراهته قولان.

عياض: في كراهة القبلة مطلقًا، وإباحتها للشيخ مطلقًا، أو في النفل مطلقًا.

مشهور قول مالك ورواية الخطابي، وابن وَهْب.

ومذي المرأة كالمني.

والقيء غلبة **لغو إن لم يرجع منه شيء**، وإن رجع بعد وصوله غلبة أو نسيانًا ففي القضاء رواية ابن أبي أويس في الغلبة، وابن شعبان في الناسي؛ فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر.

وظاهر قول ابن الحاجب أنه عمدًا كذلك لا أعرفه؛ بل ظاهر أقوالهم أنه كأكل وفي إيجاب مختاره القضاء أو استحبابه، ثالثها: في الفرض، وفي التطوع لغو، ورابعها: إن كان لغير عذر فكأكل لها، ولأخذ اللخمي من قول ابن القاسم لا يقطع تتابعًا، ورواية ابن حبيب وابن الماجِشُون.

وابتلاع ما أمكن طرحه منه كأكل:

ابن حبيب: في ابتلاع القلس جهلًا الكفارة.

ابن القاسم مع رواية ابن نافع: لا قضاء في ابتلاعه ناسيًا، فأخذ منه الباجي عدم كفارة عامده، وروى داود بن سعيد إن وصل فاه فرده فلا قضاء.

ابن القاسم: رجع مالك عنه إلى قضاء من رده بعد بلوغه حيث يمكن طرحه.

الجلاب: إن بلعه من لسانه فعليه قضاؤه، وقبله لا شيء عليه.

وفي لغو ابتلاع نخامة ولو عمدًا بعد إمكان طرحها ونقضها قولا ابن حبيب ناقلًا عنه ابن حارث أساء، وقدر مع نقله عن العُتْبِيّ عن أَصْبَغ عن ابن القاسم قائلًا أراني

سمعته من مالك والشَّيخ عن سَحنون شاكًا في كفارة العامد قائلًا إن تعمد أخذها من الأرض كفر ونقل ابن حارث عنه الجزم بالكفارة دون شك.

ابن شاس: ابتلاع دم خرج من شفته أو سنه غلبةً لغو، واختيارًا في قضائه قولان.

وفيها: إنما تكره الحجامة للتغرير فمن سلم فلا شيء عليه، وقول الباجي هذا على المشهور.

وفي المدنيَّة عن ابن نافع عن مالك وعيسى عن ابن القاسم: لا يحتجم قوي ولا ضعيف حتى يفطر ربما ضعف القوي بناء على أن مقتضى المشهور قصر الكراهة على الضعيف.

ومثل رواية ابن نافع ذكر الشَّيخ عن رواية ابن وَهْب.

وفيها كراهة ذوق الطعام ومضغ العلك ولمس الأوتار بفيه، ومداواة الحفر فيه.

الشَّيخ عن أشهب: إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهارًا.

ابن حبيب: عليه القضاء؛ لأن الدواء يصل لحلقه.

الباجي: لا شيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدًا كفر، وكذا ما كره.

ابن زرقون: فيصير المباح والمكروه سواء؛ إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة.

ابن حبيب: إن وصل حلقه قضى، وروى ابن نافع ويكره لحس المداد.

زاد أشهب ولو في النفل.

وفي حجها وغمس رأسه في الماء.

وزمنه مر:

وفي حرمة أكل الشاك في الفجر وكراهته، ثالثها: مباح لنقل اللخمي مع رواية الصقلي، وأبي عمران واللخمي عنها، وعن قول ابن حبيب القياس الأكل وزاد الصقلي عنه والاحتياط المنع كقول مالك، فإن أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففيها: يقضي.

وقاله أشهب استظهارًا.

ابن حبيب: يستحب.

عياض: حمل أصحابنا قول مالك:يقضي؛ على الاستحباب.

قُلتُ: وتخريج اللخمي: لا شيء عليه من لغو الشك في الحدث، يرد بتأخره في الوضوء، ومقارنته في ابتداء الصوم هنا وبأنه في الوضوء في فعله، وفي الفجر في خارج عنه، وما في فعله أضعف؛ لأنه لو كان لعلمه أو ظنه؛ لأن إدراك الإنسان فعله أوضح من إدراكه ما خرج عنه.

وفيها: شكه بعد أكله كقبله.

وروى ابن عبدوس من قال له رجل: أكلت في الفجر، وآخر: بل قبله قضى.

اللخمي: لشكه، ولو علم شيئًا بنى عليه.

قُلتُ: فقصر ابن الحاجب الخلاف على الناظر دليله قاصر؛ تطويل.

ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف فإن أكل في أذان سأله إن كان كذلك وإلا قضى.

الباجي: من بحضرٍ يؤذن مؤذنوه عند الفجر في وجوب كفه بأذانهم وهو يرى أن الفجر ما طلع، وبعدم أذانهم وهو يرى أن الشمس غربت، رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدنيَّة، فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب كف ولا قضاء.

ابن بشير: على القول بوجوب إمساك جزء من الليل يمكن تخريج إيجاب القضاء عليه لوجوبه وتأثيمه دونه لعدم وجوبه لذاته.

قُلتُ: فلا قضاء إذ لا ثبوت لمحتمل.

ونقل ابن الحاجب الجزم بالتخريج لا أعرفه.

[illegible] عن ابن القاسم ولا قضاء.

ابن الماجِشُون: ويقضي، وشاذ قول.

ابن بشير: ويكفر لا أعرفه.

ابن القاسم: لا قضاء إن لم يخضخض بعده.

ابن القُصَّار: إن لبث قليلًا عمدًا كفر.

الباجي: وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد

من إمساك جزء منه لتيقن إمساك النهار.

ابن زرقون: زاد في الإيماء: هذا قول أصحابنا ولا يحتاج إليه؛ لأنه لازم الإمساك حتى الغروب.

أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعًا.

ابن حبيب: لا ينبغي لرؤية النجوم.

والشاك في الغروب كموقن عدمه، فإن أكل قضى اتفاقًا، وفي الكفارة قول الباجي مع ابن زرقون عن ابن عبيد، وابن عيشون وأبي عمر والصقلي مع القاضي وابن القُصَّار وغيرهم، وابن زرقون عن أبي عمران.

[باب في موجب القضاء لرمضان]

ويجب قضاء رمضان وواجبه المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرهًا والمعين به عمدًا اختيارًا[1]:

عياض: مشهور مذهب مالك قضاء مفطر في رمضان نسيانًا.

قُلتُ: لعل الشاذ عنده ما تقدم من سماع عيسى ابن القاسم في الحالف: ليصومن غدًا؛ فبيت وأكل ناسيًا.

فلو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففيها: لا يجوز فطره.

الشَّيخ: إن أفطر قضى. أشهب: لا قضاء ولا أحب فطره.

وفي وجوب قضائه بفطر مرض في الحضر، ثالثها: إن لم يختص بفضل للخمي عن رواية المبسوط مع عياض عن رواية ابن وَهْب في بعض رواياتها، والمشهور وعبد الملك.

الشَّيخ عن المغيرة: من صام أول شهر نذره معينًا فمرض باقيه أو وسطه وصام باقيه فلا قضاء عليه، ولو أفطر أوله اختيارًا فمرض باقيه قضى جميعه، ولو ندم إثر فطر

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (فطره بأي وجه كان ولو مكرها) والمعنى به عمدا اختيارا هذا أيضًا متفق عليه على ظاهر كلامهم إلا ما نقل عياض في قوله مشهور: مذهب مالك قضاء مفطر رمضان ناسيًا. قال الشَّيخ: لعل الشاذ عنده ما تقدم من سماع عيسى في الحالف انظره، وهو ظاهر.

أوله فصام يومًا فمرض باقيه فلا قضاء عليه.

وفيه بنسيان الثلاثة: للمشهور، والشَّيخ عن سَحنون مع ابن محرز عنه مع ابن عبدوس، ونقل الشَّيخ قول عبد الملك في فطره بمطلق غلبة.

وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم.

وفيه بحيض الثلاثة لقضاء اعتكافها على رأي تسوية مرض ناذر عكوفه أوله وآخره ونص صومها وعموم قول عبد الملك.

ابن بشير: فيه بفطر عذر الثلاثة، ورابعها: في النسيان لا المرض أو الحيض وفيه بسفر سماع القرينين وجوب القضاء، **وفيها**: لا أدري.

ابن القاسم: وكأنه أحب قضاءه ويجب إتمام نفله.

الشَّيخ: روى ابن القاسم لا يفطر إلا لعذر كالفرض.

مُطَرِّف: ويحنث الحالف عليه بالله مطلقًا وبالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك وجه: وأحب طاعة والديه إن عزما على فطره ولو بغير يمين.

زاد ابن رُشْد عنه إن كان رقة عليه لإدامة صومه.

وقال عيسى بن مسكين لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه.

عياض: قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه.

قُلتُ: هذا خلاف المذهب ونقل بعض شُيُوخنا عن الشَّيخ الصالح الفقيه أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة: كل ونعلمك فائدة، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له: إذا عقدت مع الله عقدًا فلا تنقضه.

قُلتُ: لعله علم منه عزمه على الفطر تأولًا، ويجب قضاؤه بعمد فطره، لا لعذر، ويجب كف مفطره ناسيًا.

وسمع ابن القاسم استحباب قضائه ولم يحك ابن رُشْد غيره.

ابن بشير: في استحبابه قولان.

الشَّيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدًا إلا لعذر.

ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه.

وكف المفطر ناسيًا في رمضان والنذر المعين وحيث لا يوجب قضاء واجب؛ فإن أفطر مختارًا وجب القضاء وفي غيرها يستحب، وهو في مبهم يقطع عدم كفه تتابعه آكد منه في غيره لا واجب لنفي لازمه قطعًا تأثيمه، وقولها: إن أفطر ناسيًا أثناء مبهم نذر متتابع ترك الأكل بقيته، ووصل قضاءه فإن أكل فيه بطل تتابعه.

وإن أكل في متتابع كفارة مضى على صومه معناه الاستحباب لا الوجوب لما مر ولقول التلقين عقب ذكره حكم فطر رمضان والنذر المعين ما نصه إلا أن في هذين يجب الإمساك بقيته.

ولا يستشكل حصره هذا بالنفل؛ لأنه مراد بمفهوم أحرى من النذر المعين، ولقول عياض: في قولها في مفطر أول يوم من مبهم نذر متتابع أو في قضاء رمضان: إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب فطره: ليس هذا تناقضًا بين الكراهة والإباحة، إنما أراد أن يفرق بينهما وبين التطوع؛ لأنه يأثم بفطره فيه؛ لأنه يبطل عملًا يصح له.

ولا يلزمه قضاؤه وفي الأولين يلزمه القضاء ولا يأثم بفطره فيهما.

قُلتُ: فجعل علة وجوب الإمساك في غير زمن رمضان عدم وجوب قضاء نفس ما أفسد أو المركب منه ومن غيره وكلاهما منتف في المبهم المذكور.

وفي وجوب قضاء النفل بفطر لا لعذر في سفر واستحبابه، ثالثها: إن ابتدأه في حضر وإلا فلا للشيخ عن روايات ابن القاسم، والمختصر، وابن حبيب.

أشهب: إن سافر فأفطر لحر أو عطش دون خوف على نفسه قضى.

وفي إيجاب الفطر لغير عذر في قضاء قضائه مع أصله وقضاء الأول فقط نص سماع سَحنون ابن القاسم مع تفسير ابن رُشْد سماعه يحيى، وسماعه عيسى يقول: قيل ليس عليه إلا يوم واحد مع ابن رُشْد عنه في حجها الأول وسمع يحيى إيجابه في قضاء النفل وقضاء قضاء رمضان يومين قائلًا إنما في قضائه يومًا مكانه فحمله ابن رُشْد على الأول، وأنه سكت عن قضاء رمضان لوضوح وجوبه.

ابن عبد السلام: لم يحك الشَّيخ في فطر قضاء رمضان إلا يومًا واحدًا وأشار لإجزائه على مسألة التطوع، وذكر الصقلي الخلاف فيها نصا وفيه نظر؛ لأن نقله في هذه المسألة إنما هو من النوادر، وليس فيها.

قُلتُ: ما ذكره من إجزاء الشَّيخ لم أجده في النوادر بوجه، وتعليل تعقبه نقل الصقلي بأنه إنما هو من النوادر وليس فيها يرد باحتمال نقله من متن العتبيَّة، ولا يبعد أخذه إياه من نص سماع عيسى ابن القاسم على من أفسد قضاء حجه حجتان لقول مالك ذلك إذا أفطر يومًا من قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضائه عليه يومان بجعل قوله «فقضاه فأفطر في قضائه» تفسيرًا وتصويرًا لقوله لقول مالك ذلك إذا أفطر يومًا من رمضان فالضمير في «فقضاه» عائد على رمضان لا على قضائه؛ والفاء كالواو في قوله تعالى: [illegible].

ويؤيده احتجاج ابن القاسم بها على مسألة الحج، وهي نص في القضاء لا في قضاء القضاء.

وحملها ابن رُشْد عليه اعتبارًا بظاهر لفظ مسألة الصوم يرد بنص مسألة الحج وهي الأصل.

وفي ظهارها: من أفطر في قضاء رمضان قضى يومًا واحدًا.

ابن حارث: اتفاقًا، وخص الخلاف بقضاء النفل وقضاء قضاء رمضان.

قُلتُ: لأبي عمر: من أفطر في قضاء رمضان لزمه يومان قاله ابن وَهْب، وروي عن ابن القاسم.

ومقتضى توجيهه الصقلي بأنه لما أفسد القضاء وجب قضاؤه، وعليه القضاء الذي كان عليه.

وقول ابن رُشْد: لو أفطر في قضاء ثم في قضاء فثلاثة أيام الأول ويوم قضائه الأول ويوم قضائه الثاني يعدده بتكرره مطلقًا ولا نص بخلافه ونفيه.

ابن عبد السلام: لا أعرفه.

[illegible]، فإن أخره لعذر مرض أو سفر ففي لزومها مطلقًا أو إن سلم قدره قبل تاليه من عذر مطلقًا، ثالثها: قبله يليه لعياض عن ظاهر نقل أبي عمران عن أشهب، وعن قولها: إن مات لقدرة قبل تاليه وجبت مع اللخمي، والجلاب وتأويلها ابن رُشْد، وابن زرقون، ورواية المبسوطة مع تأويلها البغداديون والقرويون وأشهب في المجموعة ورواية ابن

نافع وظاهر قول ابن بشير الاتفاق على نفيها في اتصال العذر، وهو ظاهر عزو الإكمال الكفارة فيه لبعض السلف واختار اللخمي لا فدية على من مات لقدره قبل تاليه، واستشكل الثاني؛ لأنه لا فور ولا توسعة مطلقًا بل بشرط سلامة العاقبة ؛ يريد: وهو مغيب ومتأخر ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقًا الثلاثة.

وأخذ ابن رُشْد من قولها في الموت الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثالث، إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور؛ ففي قول ابن الحاجب لا يجب فورًا اتفاقًا نظر.

وفي اختيار اللخمي ونص المذهب مع قبول عياض، ونقل أبي القاسم الكياه: أجمعوا على أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لعصيانه بل لوجوبها على الشَّيخ الكبير نظر.

الشَّيخ: روى ابن القاسم لا يتطوع قبله ولا قبل نذر.

ابن حبيب: أرجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه.

ابن رُشْد: في ترجيح صومه يوم عاشوراء تطوعًا أو قضاء، ثالثها: هما سواء، ورابعها: منع صومه تطوعًا لأول سماع ابن القاسم، وسماع ابن وَهْب، وآخر سماع ابن القاسم، ومقتضى الفور.

وفي كون قدرها مدًا نبويًا مطلقًا أو بالمدينة ومكة وفي غيرهما وثلثًا، ثالثها: بالمدينة، ومكة كغيرهما، ورابعها: بالمدينة وبمكة كغيرها مدًا ونصفًا للمشهور والشَّيخ عن أشهب وعياض عنه والباجي عنه وفسر الشَّيخ قول أشهب بشبع كل بلد.

اللخمي: في كون وقت الإطعام حين القضاء أو من حين وجوبها قولان: لها، ولأشهب قائلًا تقديمها قبل وجوبها لغو.

الجلاب: الاختيار الأول حين القضاء أو من حين وجوبها قولان لها ولأشهب قائلًا: تقديمها على وجوبها لغو.

الجلاب: اختيار الأول حين القضاء أو من حين وجوبها على القضاء أجزأه.

ومصرفها مسكين واحد:

وفيها: لا تجزئ أمداد كثيرة لمسكين واحد.

قُلتُ: يريد من رمضان واحد؛ لأن فدية أيام الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين.

ويقدم على صوم الهدي القضاء إن ضاق وقته وإلا ففي كونه كذلك -أو العكس- ثالثها: التخيير لنقل ابن بشير، ولها ولنقل اللخمي عن أشهب.

اللخمي: هذا في سبعة التمتع أو ثلاثته إن تأخرت لرجوعه، وإلا فإن لم يبق للوقوف إلا قدرها تعينت؛ لأنها أداء ضاق وقته، وإن بقي أكثر وهو بمكة يتم الصلاة خير للتوسعة فيهما، وإن كان أحدهما أداء، وإن كان ممن يقصر أخر القضاء لسقوط الأمر به في السفر.

وفي تعليل المشهور بمنع التفرقة بين صومي الثلاثة في الحج والسبعة أو بفورية صوم الهدي وورود جواز تأخير القضاء طريقا الصقلي مع عبد الحق واللخمي ويلزم الأول الإنفاق إن أخرت الثلاثة عن الحج.

عبد الحق: لو أخرهما عن رمضان آخر قدم القضاء.

أشهب: صوم الظهار كالهدي فخرج اللخمي فيه قولها في الهدي.

ابن عبدوس عن أشهب: من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول ويجزئ العكس.

[باب زمن قضاء الفطر في رمضان]

وزمن قضائه غير زمنه وما حرم صومه:

اللخمي: أو وجب بنذر[1].

وفي كونه على الفور أو التراخي نقلا ابن رُشْد.

وفي صحته في المعدودات ثالثها: في آخرها لنقل اللخمي، والثاني لها ولأشهب قائلًا: يفطر متى ما ذكر وإن أتم لم يجزئه.

ولو صام رمضان عن آخر ففي إجزائه للأول أو الثاني، ثالثها: لغو لروايتي

---

[1] قال الرَّصاع: هذا أخصر من كلام ابن الحاجب وهو ظاهر.

الجلاب، واللخمي عن أشهب مع سماع يحيى ابن القاسم، وابن رُشْد عن سَحنون، وأحمد بن خالد.

وتحتمل الروايتين لروايتي قولها: وعليه قضاء الآخر -بكسر الخاء وفتحها- وبالأولى قال سَحنون وفسرها التلباني، وبالثانية فسرها إسماعيل، وأبو الفرج والشَّيخ وابن شبلون، وعزا الجلاب الثالث لمحمد مع الفدية لأيام الأول، وكفارة الانتهاك لأيام الثاني ما لم يعذر بجهل، وقول ابن محرز: قال الشَّيخ: يريد ما لم يعذر بجهل يدل على أنه غير نص له.

اللخمي: ولو شرك بينهما فيه فالثلاثة أيضًا، وقول ابن حبيب بالثالث في الأولى، والثانية في التشريك خلاف القياس.

ابن رُشْد: لو صامه في سفر قضاءً فابن القاسم: لغو وغيره: يجزئه.

و في ظهارها لو صامه لظهار أو نذر فالثالث.

وخرجها اللخمي على الأولى ويأتي رده قال: وكذا لو قضاه في نذر معين وناقض حمديس بين قولي صيامها وظهارها.

وفرق بعض المذاكرين بأن نيَّة مماثل الشيء أقرب في الإجزاء عن نيَّة الشيء من نيَّة مخالف الشيء.

وقول ابن محرز: هذا غلط ينتج العكس؛ لأن كل ما قرب المشارك في النيَّة كان أشد تأثيرًا في عدم استقلال أحدهما بالنيَّة، وكل ما كان أبعد كان الاستقلال أقرب، يرد بأن نيَّة المماثل ملزومة لنيَّة أخص وصف الشيء فالشيء منوي باعتباره ونية المخالف غير ملزومة لذلك وبه يرد تخريج اللخمي.

وفيها: من حج لفرضه ونذره أجزأ له فقط.

اللخمي: وقيل لفرضه فقط وقيل لغو.

وتتابع قضاء رمضان والنذر المعين يستحب:

قُلتُ: مقتضى نقل الشَّيخ عن المغيرة: إن أفطر ناذر شهر معين عشرة أوله وصام باقيه أجزأه وصله به عشرة قضاء، ولو صام أوله وأفطر عشرة آخره ابتدأه من أوله: وجوب تتابع قضاء المعين؛ فيلزم في رمضان والواجب عدد الأول.

ولو قضى شهرًا بالهلال من آخر ففي كون المعتبر عدد الأول، أو كل الثاني فيجزئ وإن كان أقل ويكمل وإن كان أكثر قولان لنقل اللخمي عن المذهب مع الشَّيخ عن ابن عبد الحَكم، والشَّيخ عن أبي بكر بن محمد عن رواية ابن وَهْب، مع نقل اللخمي قائلًا هذا وهمٌ.

ونقله ابن الحاجب بقيد إكماله إن كان أكثر دون إجزائه إن كان أقل، لا أعرفه.

[باب في موجب الكفارة في إفساد رمضان]

وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكًا له بموجب الغسل وطئًا وإنزالًا **والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم**.

وفي إصباحه ينوي الفطر قولا ابن القاسم مع مالك، وأشهب مع إحدى روايتي أبي الفرج.

وفيها: لو أصبح ينوي الفطر، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس كفر.

أشهب: لا كفارة.

الصقلي: لعله فيمن صام بعضه إذ لا ترتفع نيَّة إلا بفعل، ولو كان أول صومه كفر اتفاقًا.

وفيها: الشك في قول مالك بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح.

ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر.

سَحنون: لا كفارة وقضاؤه مستحب.

فخرجهما عياض على صحة رفضه وامتناعه.

الشَّيخ عن ابن حبيب: من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنيَّة.

قال الرَّصاع: قوله: (انتهاك له) إنما يكون الانتهاك مع العمد، وأما الناسي والمتأول فلا.

قوله: (لموجب الغسل) مثل مما تقدم في القضاء لكن هنا فسره بالوطء والإنزال.

(فإن قيل): لم يزد هذا القيد في إبطال الصوم.

(قلنا): لما ذكر الانتهاك ناسب ذلك؛ لأن الانتهاك بالإنزال يوجب الكفارة.

قوله: (والإفطار) هذا من المتفق عليه ثم ذكر الخلاف في مسائل.

وأكل الناسي ومخطئ الفجر وظان الغروب لا يوجبها، وفي جماع الناسي، ثالثها: يتقرب بما استطاع من الخير، لها ولابن الماجِشُون والمبسوط.

ولا على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء، وفي الرجل عليه قولان لها ولابن الماجِشُون.

عياض: ورواه ابن نافع.

اللَّخمي: أخذ بعضهم من كفارة المكره على الوطء كفارة المجامع ناسيًا يرد برواية ابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب عليه الكفارة، بخلاف النائمة توطأ؛ لأنها غير مخاطبة مع نفيها عن الأكل ناسيًا يرد برواية ابن حبيب اتفاقًا.

وفي وجوبها على المكره بوطئه عن من أكرهها، ثالثها: يجب عليه لاجترائه على انتهاك صوم غيره كصومه لا عنها لأشهب مع ابن القاسم ومالك وسَحنون مع الباجي عن ابنه، ورواية ابن نافع واللخمي.

قُلتُ: وعلى الأول والثالث وجوبها على المكرهة وسقوطها لو مات المكره عديمًا وثبوت الولاء للمكره، أو المكره لو كفر بعتق وامتناع تكفيره به وصحته إن كانت المكرهة أمة.

الشَّيخ عن بعض أصحابنا: طوع الأمة سيدها إكراه.

الصقلي: إلا أن تطلبه.

وفيها: لا كفارة على من جومعت نائمة أو صب في حلقه ماء كذلك ولا على فاعله.

سَحنون: هذا خير من قوله: الإكراه بالوطء.

الشَّيخ: وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وقال ابن حبيب: الكفارة على من أكرههم.

ومن أكره امرأته على القبلة فأنزلت، ففي لزومه الكفارة عنها نقلا ابن محرز عن حمديس مع عياض عن تأويلها.

الشَّيخ وابن محرز عن ابن شبلون مع عياض عن ظاهرها، والقابسي.

ونقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول ابن

حبيب في النائم.

وقول اللخمي: انتهاك صوم غيره كنفسه وكفارة المكره الحر عن الحرة عتق أو إطعام لا صيام.

وعزوه الباجي للمغيرة فقط يوهم اختصاصه به وليس كذلك وأجازها اللخمي به على أصله أن انتهاكه صوم غيره كصومه ، فإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء وبعتق أو إطعام رجعت عليه.

ابن شعبان: فإن كان معسرًا فمتى أيسر.

عبد الحق وابن محرز: بالأقل من المكيلة أو قيمتها أو قيمة العتق.

ابن شعبان: إن كان عبدًا فهي جناية، لربه إسلامه أو فداؤه بالأقل من قيمة الإطعام أو الرقبة.

ابن محرز: يريد: الرقبة التي يكفر بها لا رقبة الجاني خلاف ما حكاه الشَّيخ.

قُلتُ: ونقل الصقلي كالشَّيخ.

والمعروف لا كفارة في الواصل من غير الفم.

اللخمي: وأوجبها أبو مصعب في الواصل من الأنف والأذن والحقنة لا العين.

ولا على ذي تأويل قريب، وهو المستند لحادث كقولها في من قدم من سفر ليلًا فأصبح مفطرًا لظنه إنما يلزم من قدم نهارًا، ومن طهرت ليلًا ولم تغتسل حتى أصبحت فظنت لا صوم لها، ومن خرج لرعي على ثلاثة أميال فأفطر لظنه سفرًا.

وقول أشهب: أو من أصبح جنبًا فظن فساد صومه فأفطر تأولًا.

وفي ذي التأويل البعيد قولان لابن عبد الحَكم، ولها كمن قال اليوم يوم أحم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت.

ولو احتجم فتأول فأفطر ففي كفارته قولان ابن حبيب مع أَصْبَغ وسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه: لو أفطروا يوم ثلاثين لرؤيتهم هلال شوال نصف نهارهم فلا شيء عليهم غير القضاء.

وقول ابن شاس ومتعمد الفطر يمرض أو يسافر أو يجن أو تحيض المشهور عليه الكفارة نظرًا للحال، وسقوطها نظرًا للمآل إنما هو في النسخ الصحيحة، ومعتقد

بالعين أثر الميم من الاعتقاد لا أنه متعمد من العمد.

ولما ذكر ابن حارث قول مالك والأكثر في ذي الحمى وذات الحيض المعتادين قال: بمنزلة من تعمد الفطر ثم مرض آخر نهاره الكفارة تلزمه.

ولو أكل ناسيًا ثم أكل أو وطئ تأولًا، ففي الكفارة ثالثها: في الوطء فقط لابن عبدوس عن المغيرة مع ابن الماجِشُون، ولها مع الصقلي عن أصلي ابن القاسم وأشهب، ولابن حبيب عن ابن الماجِشُون.

اللخمي: في كون الجاهل كعامد أو كذي تأويل قريب قول ابن حبيب في متناول فلقة حبة جهلًا، ومعروف المذهب لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء فقط عذر.

اللخمي: علة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيًا صدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه، وجبر على إخراجها؛ لأن مقتضى حاله جحدها.

[باب في قدر كفارة العمد للفطر في رمضان]

وقدر طعامها ستون مدًا نبويًا لستين مسكينًا بالسوية[1]:

أشهب: المد أحب إلي من الغداء والعشاء.

اللخمي: وصنفها ككفارة اليمين.

وفي كون الكفارة الإطعام فقط أو هو المستحب ثم الصوم ثم العتق أو وجوب ترتيبها، كالظهار أو استحبابه كالظهار أو أحدها تخيرًا؛ سادسها: الأول للمفطر بالفداء والعتق، والصوم بالجماع للخمي عنها، وعن رواية ابن القاسم، والباجي عن ابن حبيب، وعياض مع الشَّيخ عنه، واللخمي عن أشهب مع عياض عن روايتي ابن وَهْب وابن أبي أويس، واللخمي عن أبي مصعب.

الباجي: أفتى متأخرو أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة الغنى.

---

(1) قال الرَّصاع: هو ظاهر.

وبادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه؛ فسكت حاضروه ثم سألوه لم لا تخيره في أحد الثلاثة؟

فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق؛ فلم ينكروا ولا عياض.

وحكاه فخر الدين عن بعضهم، وتعقبه بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه واتفاق العلماء على إبطاله.

قُلتُ: وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيرًا، ما بيده إنما هو للمسلمين.

قُلتُ: ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر؛ لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش.

الشَّيخ عن أشهب: والصوم كالظهار.

اللخمي: والعتق مثله.

وقول ابن الحاجب هي إطعام ستين مسكينا مدًا مدًا كالظهار تابعًا قول ابن بشير هي ستون مدًا لستين مسكينًا كالظهار، موهم أنه بالهاشمي.

وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحدة كيمينٍ واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد أو أيامه كأيمان يجزئ أخذه لليومين نظر.

وهذا أبين وقول الجلاب لو أطعم ستين لإحدى كفارتيه ثم أطعمهم في اليوم الثاني للأخرى أجزأه مفهومه لو أطعمهم عنها في يوم واحد لم يجزئه وفيه نظر.

عياض: تأويل بعض المتأخرين قولها: "لا يعرف مالك غير الإطعام لا صومًا ولا عتقًا وفي ظهارها ما للعتق وماله" بقصرها عليه؛ لا يحل؛ لأنه خرق للإجماع؛ قال القاضي: لم يختلف العلماء أن الثلاثة كفارات، إنما اختلفوا في التخيير أو الترتيب ومحملها ترجيح الإطعام لحاجة أهل المدينة.

والكفارة بتعدد أيام موجبها ولو قبل إخراجها لا بتعدد موجبها قبله اتفاقًا، وبعده نقلا ابن بشير عن المتأخرين.

الصقلي والشَّيخ عن ابن حبيب: ويكفر السفيه بالصوم فقط.

ابن بشير: على تعيين الإطعام يكفر به عنه وليه وعلى التخيير بالصوم فقط، وعلى الترتيب على الخلاف في كفارة ظهاره.

الشَّيخ: والعبد بالصوم فقط؛ فإن أضر بربه بقيت دينًا عليه، وبالإطعام إن أذن ربه.

ويؤدب عامد فطره انتهاكًا إن ظهر عليه:

وفي الآتي مستفتيًا **ثالثها:** ذو الهزء لا الستر لتخريج اللخمي على قولها: يعاقب المعترف بشهادة الزور، وعلى قول سَحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره.

وسفر القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر.

الشَّيخ: روى ابن نافع، ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه.

وفي رجحانه على الصوم وعكسه، **ثالثها:** في سفر الجهاد، ورابعها: هما سواء لابن الماجِشُون والمشهور، والصقلي عن ابن حبيب، واللخمي عن سماع أشهب.

ومبيح تبييت الفطر الاتصاف به لا نيته:

أبو عمر: اتفاقًا.

اللخمي: لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقًا.

أبو عمر عن إسماعيل القاضي عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك، يريد: سفرًا في رمضان فأكل؛ فقلت: سنة؟

فقال: نعم ثم ركب.

وفي رواية قال: لا؛ ثم ركب.

ولو عزم فأفطر ففي الكفارة طرق:

اللخمي: أربعة.

أشهب: لا كفارة ولو أقام.

سَحنون: كفر ولو سافر. ثم قال: إن أقام وإلا فلا.

ابن القاسم وابن الماجِشُون: إن أفطر قبل أخذه في أهبة سفره كفر، ولو سافر وبعده وسافر لم يكفر.

ابن الماجِشُون: لو عيق عن السفر كفر، وعزا الباجي الأول لأشهب وسَحنون، والثاني لمالك.

وذكر قول ابن القاسم مع ابن الماجِشُون دون قيد سافر أو لم يسافر.

وعزا أبو عمر الثالث لابن الماجِشُون، وسمع عيسى ابن القاسم:إن أصبح صائمًا ثم أراد سفرًا فتأول فأكل قبل خروجه ثم سافر فلا كفارة.

ابن رُشْد: في كفارته ثالثها: إن أقام، ورابعها: إن أفطر قبل أخذه في أهبته ولو سافر، وبعده لا كفارة إن سافر.

وفي منع فطر من سافر بعد الفجر صائمًا بعد خروجه، ثالثها: يكره للمشهور، والباجي عن ابن حبيب، وابن القُصَّار.

وعلى الأول إن أفطر ففي الكفارة قول ابن كنانة مع المغيرة ومالك.

وفي منع فطر من نواه فيه المشهور، وقول مُطَرِّف.

وعلى الأول في الكفارة، ثالثها: إن لم يتأول، ورابعها: إن أفطر لجماع لها مع سماع موسى رواية ابن القاسم قائلة: ولو تأول، وللمغيرة مع ابن كنانة، ورواية ابن نافع وابن رُشْد مع أشهب وابن الماجِشُون فتخصيص ابن بشير وتابعيه الخلاف بغير المتأول وهم لسماع موسى.

ابن رُشْد: لو صامه في سفر قضاء فابن القاسم لغو وغيره يجزئه الأول.

ابن شاس: وقضاء آخر فيه سفر الحضر ولا ينعقد فيه سفرًا نفلٌ وضعف ابن العربي رواية انعقاده فيه.

الباجي عن أشهب: للمريض المشق صومه فطره، وعن البغداديين: إن خاف من صومه أو ظن أن يزيد فيه أو يديمه أو يحدث آخر جاز فطره.

أبو عمر: قيل لا يفطر من خاف زيادته؛ لأنها غير متيقنة.

قُلتُ: وكذا دوامه أو حدوث غيره وهذا ورواية **ابن القُصَّار** في التيمم خلاف قول الباجي: لا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك.

اللخمي: صوم ذي المرض إن لم يشق واجب، وإن شق فقط خير، وإن خيف طوله أو حدوث آخر منع، فإن صام أجزأه، وضعف بنية الصحيح، وشيخوخته كالمرض.

الباجي: لا يجب إطعام عليه واستحسنه سَحنون.

ابن بشير: في وجوبه قولان، وفي قوله: يحرم صوم المريض إن أدى لتلفه أو أذى

شديد، وإن شق ولم يؤد لذلك لم يحرم، وله الفطر إن خاف الموت، أو دام المرض، أو زيادته أو حدوثه تناف.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: إن خاف الصائم من حر أو عطش المرض أو الموت أفطر.

ابن رُشْد: اتفاقًا في الموت، وفي المرض قولان.

وصوم الحامل إن لم يشق واجب، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإلا خيرت.

وفي قول الباجي إن خيف على ولدها أبيح فطرها اتفاقًا نظر.

بل يجب وفي إيجاب فطرها الإطعام، ثالثها: إن خيف على ولدها، ورابعها: إن خيف عليه قبل ستة أشهر، وخامسها: يستحب لروايتي ابن وَهْب وابن القاسم فيها، واللخمي عن ابن الماجِشُون مع الباجي عن ابن حبيب، واللخمي عن أبي مصعب وأشهب فيها.

والمرضع ولدها إن لم يضر رضاعها أو أضر وأمكن إرضاعه غيرها، ولو بأجر وجب صومها، وإن لم يمكن وخيف عليها أو عليه حرم، وإن شق خيرت، والأجر من ماله ثم من مال الأب ثم من مال الأم إن لم يجحف بها.

وفي إيجاب فطرها الإطعام روايتان لها، ولابن عبد الحَكم، وسمع ابن القاسم إن اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتطعم، وتصوم بعد ذلك.

ابن رُشْد: لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك.

وصوم يوم الفطر والنحر حرام والمعدودات يصومها المتمتع، وفي غيره ثالثها: الوقف، ورابعها: رابعها: للخمي عن رواية ابن عبد الحَكم: أرجو إجزاء صومها المظاهر مع قول المغيرة، وقول أبي الفرج يعتكفها صائمًا ناذر عكوفها.

وقول أشهب: يفطرها ناذرها، ورواية محمد الوقف، وروايتها.

وفيها: لا يقضي فيها رمضان ولا غيره.

ولا يبتدئ فيها صوم ظهار، ولا قتل وشبهه إلا من ابتدأه قبلها، فمرض فصح فيها

ويصوم ثالثها: ويصومه ناذره وفي إجزاء صومها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها: في الرابع، ورابعها: الوقف في الجميع للخمي مع أبي مصعب، والمغيرة، ومحمد، وابن القاسم فيها.

قُلتُ: قاسه ابن القاسم فيها على قول مالك في نذره والنذر المطلق.

الباجي: جائز إجماعًا والمكروه ما كان لدنيوي كمعلق على برء.

عياض: تأول بعض شُيُوخنا عن مالك إباحته مطلقًا غير مؤبد.

ابن رُشْد: أنه شكر على ما مضى مستحب وبشرط يأتي جائز والمتكرر مع مرور الأيام مكروه.

وفيها: كره مالك نذر صوم يوقته.

فنقل ابن الحاجب عن المذهب كراهة مطلق النذر وهم.

ولا يجاب بقول اللخمي يستحب لمريد التقرب بطاعة فعلها دون نذر لحديث: **«لا تنذروا»**[1]؛ ولأنه يعقبه الندم ويأتي به متثاقلًا؛ لأنه اختيار له لا نقل مذهب، وبناء على أن نقيض المستحب مكروه، ومر بحثه.

وسمع ابن القاسم منع التطوع بالصوم قبل نذره.

ابن رُشْد: سواء على فوره وتراخيه فمنصوص عدده واضح.

وإلا ففي كونه تسعًا وعشرين أو ثلاثين قولا اللخمي مع تخريجه على قول مالك في: علي هدي شاة، وابن عبد الحَكم ولها.

قولان للصقلي عن سَحنون مع رواية المختصر، وعياض عن ابن عبد الحَكم، والشَّيخ عن ابن حبيب مع عياض عن ابن الماجِشُون.

وفيها: يجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يومًا؛ فقال ابن أخي هشام: لعله في ما

---

[1] أخرجه مسلم: 3/1261، في باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، من كتاب النذر، رقم (1640).

ابتدأه لغير هلال.

الشَّيخ: وفي قولها نظر إلا أن يكون فطره أوله وعلى الأول لو كان فطره لأمر الشرع كذي الحجة؛ ففي كونه كذلك وإتمامه ثلاثين قولا عبد الحق مع ابن محرز عن بعضهم، وعن ابن شبلون مع ابن الكاتب، وعبد الحق عن بعضهم ونصف الشهر إن ابتدأه لهلاله خمسة عشر.

ومن تلوها كذلك إن كان ثلاثين وإلا ففي كونه كذلك أو أربعة عشر يومًا.

نقل اللخمي عن المذهب، وعن نقل ابن الماجِشُون تخريج بعض أصحابنا من عدم حنث من حلف لا كلمتك قبل مضي نصف الشهر فكلمه بعد عصر الخامس عشر ونقص الشهر ورده اللخمي بصحة تعلق عدم الكلام بنصف النهار دون باقيه، وامتناعه في الصوم فيجب باقيه قال: والحق أن نصفه في عدم الكلام أربعة عشر يومًا وليلة الخامس عشر إلى طلوع الشمس فقط.

قُلتُ: عزا الشَّيخ الأول لابن الماجِشُون، والثاني: لقول ابن حبيب قائلا والأول أحب إلينا.

الشَّيخ: وذكر ذلك ابن سَحنون عنه، وقال في القول الذي عاب وكذا لو حلف ليكلمن فلانًا قبل مضي نصف الشهر فكلمه بعد عصر خمسة عشر، ونقص الشهر لا حنث عليه؛ لأن العمل في نصفه الأول على خمسة عشر لا على أربعة عشر ونصف في نقصه؛ فكذا يكون الأربعة عشر ونصف من الناقص.

قُلتُ: ولم يحك ما ذكره اللخمي بحال.

وفيها: ناذر سنة معينة يصومها إلا يوم الفطر وأيام النحر ولا يقضيها ولا رمضان، كناذر صلاة يوم لا يلزمه ساعات النهي ثم قال: يقضي ناذر ذي الحجة أيام النحر.

ابن القاسم: قوله الأول أحب إلي إلا أن ينوي قضاءها.

اللخمي: استحب أشهب قضاءها.

عياض: روى فيها عن أشهب استحباب قضاء اليومين بعد يوم النحر.

ابن حارث عن ابن كنانة: لا يفطر منها إلا يوم الفطر والنحر.

عياض: ولأبي الفرج مثله، ورواه ابن أبي أويس وفي جري الخلاف في قضاء رمضان والاتفاق على عدمه طريقا عبد الحق عن بعض شُيُوخه مع الأبهري راويًا قضاءه، وابن محرز، وظاهر نقل اللخمي مع ابن محرز عن بعض المذاكرين، وبعض شُيُوخ عبد الحق.

وسمع ابن القاسم: لا قضاء على ناذر سنة معينة ليوم منها كان نذره أبدًا.

وخرج ابن رُشْد قضاءه على قضاء رمضان منها، ولا قضاء لنذر أيام الحيض والفطر والأضحى.

عياض: في المبسوط: من نذر يوم الفطر والأضحى عالمًا بهما قضاهما وإلا فلا.

اللخمي: إن علمهما وحرمتهما أو ظن فضل صومهما فلا قضاء.

وإن ظنهما كسائر الأيام ففي قضائهما **قولا** عبد الملك وغيره.

ويستحب لعالم حرمتهما التقرب بصوم كفارة لنذره.

وفي وجوب تتابع مطلق النذر، ثالثها: في الشهر والسنة لا الأيام لابن كنانة، ومالك، واللخمي مع ابن الماجِشُون، ولو نذر سنة مبهمة، ففي وجوب اثني عشر شهرًا غير رمضان مطلقًا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب.

الشَّيخ: في قضاء ناذر سنة مبهمة ما لا يصام منها روايتا المجموعة.

وفيها يصوم اثني عشر شهرًا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح؛ فأخذ منه الباجي وابن الكاتب صومه الرابع.

عياض: وقيل لا لاندراجه في أيام الذبح لاتصاله بها ومساواته لها في حكم الرمي والتكبير لقول ابن حبيب، ولا أيام الذبح الأربعة، وفي المختصر ولا أيام منى.

وتتابع ما نذر متتابعًا لازم **ولا يقطع التتابع فطر مرض الحضر، والحيض طارئًا، ولا مبيتًا، ولا فطر ما بيت صومه غلبة أو نسيانًا أو غلطًا.**

وفيها: لا يبطله قيئه غلطا ويقضي.

ويقطعه عمده ولو بعد فطره بأحدها وتبييت فطره عمدًا:

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يقطعه مرض أهاجه سفره، ولو مرض فيه لغير

حر ولا برد فمشكل لخوف إهاجته السفر وكأنه أحب ابتداءه وهو أحب إلي.

وفي قطعه تبييت فطره نسيانًا نقلا اللخمي عن رواية محمد مع الشَّيخ عن عبد الملك وعن ابن عبد الحَكم.

وجهلًا تخريج اللخمي على الأول، وأخذه من قولها: من صام ذا القعدة وذا الحجة جهلًا يظن إجزاءه أجزأه.

عياض: جهله غفلته عن أن في الشهر ما لا يحل صومه كما بينه في المدنيَّة والمبسوطة أو ظن جواز صومه كله أما جهله لزوم تتابع صوم الظهار فلا يعذر به.

الشَّيخ عن عبد الملك: ظن إكمال العدد كالنسيان.

وناذر يوم قدوم فلان إن قدم ليلًا صام صبيحته واختار اللخمي لغوه، ولو نذره أبدًا لأن الليل لا يقبل صومًا والنهار لم يقدم فيه ولو قدم نهارًا فالمشهور مع ابن القاسم لغوه.

أَصْبَغ وأشهب وابن الماجِشُون: عليه قضاؤه؛ قائلًا: إن بيت صومه له لعلمه دخوله لم يجزه.

قال: ولو قدم والناذر مريض قضاه أول يوم صحته ولو قدم يوم فطر أو أضحى ففي قضائه تخريج اللخمي على قول عبد الملك وقول أشهب.

قُلتُ: يريد: قول عبد الملك في نذره أحد اليومين فقول ابن الحاجب خرجها اللخمي على الأولى ليس كذلك، ولو خرج لرد بأن منع صوم يوم قدومه لفوت شرط التبييت لا لذاته وفي قدومه يوم الفطر لهما.

قال اللخمي: ولو كان بيت صومه تطوعًا أو لقضاء رمضان أو لظهار أجزأه.

قُلتُ: في النوادر عن أشهب: لا يجزئه لنذره ولا لما صامه له.

ولو نسي يومًا معينًا نذره فقال الشَّيخ عن سَحنون: يصوم أي يوم شاء، وقال أيضًا أجزأ يوم الجمعة ثم قال: الجمعة كلها.

قال ولو نذره أبدًا صام الأبد.

وسمع سَحنون ابن القاسم: إن نسي ناذر صوم يوم قدوم فلان يوم قدومه صام آخر أيام الجمعة.

ابن رُشْد: يريد: ونذره أبدًا ولذا قال يصوم آخر أيام الجمعة يريد أبدًا.

ولو نذره لا أبدًا قضاه على قول أشهب مطلقًا وعلى قول ابن القاسم إن قدم ليلًا؛ أي: يوم شاء اتفاقًا.

قُلتُ: ينقض الاتفاق قول سَحنون في التي قبلها.

وفي النوادر ما نصه: ومن العتبيَّة قال سَحنون:قال ابن القاسم: من نذر صوم يوم يقدم فلان أبدًا فنسي يوم قدومه صام آخر يوم من الجمعة الجمعة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من نذر صوم هذه السنة وهو في سنة مضى نصفها صام اثني عشر شهرًا.

ابن رُشْد: سمع أشهب إن نوى بقيتها نوى وعلى الأول يصوم أحد عشر شهرًا.

وفي تكميله على عدد باقي الشهر حلفه تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين، **قولان:** على قول ابن القاسم وأشهب في ناذر صوم يوم قدوم فلان فقدم نهارًا.

وقول اللخمي: القياس لا شيء عليه إلا باقيها؛ لأن الإشارة تعينها كعلي صلاة هذا اليوم إنما يلزم باقيه، يرد بأن ابتداء السنة متأت فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة وابتداء اليوم من حين الإشارة ممتنع حمله على بعضه مجازًا.

سَحنون: ولو نذر صوم هذا الشهر يومًا صام يومًا فقط وهذا اليوم شهرًا صامه بعينه ثلاثين يومًا.

ابن عبدوس: روى ابن القاسم من نذر صوم رمضان عامه بالمدينة فمرضه فلا شيء عليه، وإن شغل عنه صام رمضان قابله بها.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من نذر صوم شوال إن شفي فشفي نصفه صام باقيه فقط.

وسمع ابن القاسم: من نذر الخميس فصام الجمعة يظنه إياه أرجو إجزاءه.

ابن رُشْد: كصوم أسير شوالًا يظنه رمضان.

الشَّيخ: روى أشهب وابن القاسم وابن وَهْب: لا بأس بصوم الأبد لمفطر ما منع صومه، وسرده صالحون.

ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميمه فيما منع.

وفطر ناذر الدهر نسيانًا أو لعذر لغو وعمدًا في كونه كذلك، ولزوم كفارة التفريط أو الانتهاك قولا سَحنون في سماعه عن ابن القاسم معه، وكتاب ابنه.

ولو لزمه صوم كفارة لصامه، وفي لزوم كفارة التفريط قولا سَحنون وابن حبيب مع روايته فيه، وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدًا لظهاره.

وكره مالك الوصال ولو إلى السحر:

اللخمي: هو إليه مباح لحديث: «**من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[1].

أشهب: من واصل أساء.

ابن حبيب: ورد الترغيب في صوم يوم التروية أنه كسنة ويوم عرفة وأنه كسنتين.

أشهب وابن وَهْب وابن حبيب: فطره أفضل للحاج قوة على دعائه.

وسمع ابن القاسم كراهة الاجتماع بالمساجد بعد صلاة العصر للدعاء يوم عرفة وورد في يوم عاشوراء والرواية أنه عاشر محرم.

ابن حبيب: فيه استوت السفينة، وفلق البحر وأغرق فرعون وقومه، وولد عيسى، وخرج يوسف من الجب، ويونس من الحوت، وتيب على قومه.

وخرج ابن رُشْد صومه تطوعًا قبل نذر على تراخيه وفوره.

وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة وهذا أولى من عدها من عامين، وشوال وشعبان خصوصًا يوم نصفه.

وفي الموطأ لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصوم الستة الأيام بعد الفطر يكرهونه ويخافون بدعته وأن تلحق برمضان.

الباجي عن مُطَرِّف: إنما كرهه مالك لذي الجهل لا لمن رغب فيه لما جاء فيه.

ومال اللخمي لاستحبابها.

المازري: عن بعض شُيُوخنا: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده أو لأن العمل بخلافه، وأجاز مالك صوم الجمعة منفردًا.

---

(1) أخرجه البخاري: 2/ 693، في باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، من كتاب الصوم في صحيحه، رقم (1862).

ابن عبدوس عنه: كان بعض العلماء يصومه وأراه كان يتحراه وما سمعت من ينكره.

قول ابن حبيب: «ورود الترغيب فيه» ضعيف لصحة حديث مسلم عن أبي هريرة **«لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**[1]، وإليه مال اللخمي.

الداودي: لم يبلغ مالكًا الحديث.

اللخمي: رغب في ثلاثة من كل شهر فقالت عائشة: كان ﷺ لا يعين[2].

وروى أبو ذر الأيام البيض الثالث عشر وتالياه.

واستحب القابسي تعجيلها من أوله وروى الشَّيخ كراهة تعمد صوم البيض، واستحب ابن حبيب صوم أول يوم الشهر وعاشره والعشرين.

الباجي: قوله أنه صوم مالك ضعيف.

ابن رُشْد: روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض وكتب إلى هارون الرشيد يحضه على ذلك، وإنما كرهه في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها.

ابن شعبان: أفضل النفل أول يوم من الشهر وأول كل عشر منه.

---

(1) أخرجه البخاري: 4/203 في الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فليفطر، ومسلم: رقم (1144) في الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، وأبو داود: رقم (2420) في الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي: رقم (743) في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

(2) أخرجه مسلم: رقم (1160) في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبو داود: رقم (3453) في الصوم، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر، والترمذي: رقم (763) في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولفظه: «أكان رسولُ الله ﷺ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم.

قلتُ لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟

قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم».

وفيها: من علمت شأن زوجها حاجته لها لم تصم دون إذنه، وإن علمت عدم حاجته فلا بأس أن تصوم.

قُلتُ: مفهوماهما في جاهلتها متعارضان، والأقرب الجواز؛ لأنه الأصل.

ابن رُشْد: وكذا أم الولد والسرية.

الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره.

وانظر هل للزوج والسيد إفطارهن مع عدم الإذن، والمعرفة بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها، ولا يكرهها على أكل ما يجتنبونه.

وسمع ابن القاسم للعبد الصوم دون إذن ربه إن لم يضر به.

ابن رُشْد: وكذا أمة الخدمة.

الباجي: قال ابن شعبان.

قيل: لا يجوز صوم العبد دون إذن ربه، وإن لم يضر به وبه أقول.

☙ ❧

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه (1).

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (لزوم) اللزوم هنا بمعنى الإقامة، وهو أعم من لبث في (مسجد) أو غيره ولذا قيده بمسجد مطلق، وأخرج به اللزوم في مسجد مكة للمجاور بها أو غير المسجد، وقوله: (مباح) يخرج مسجد الدار؛ لأنه لا يعتكف فيه، وقوله: (لقربة) احترز به مما إذا كان ملازما لا لقربة، وقوله: (قاصرة) أخرج به المتعدية؛ لأنها لا تكون في الاعتكاف، ومن لازم لها لا يصدق عليه أنه معتكف وبها اعترض الشَّيخ: على ابن الحاجب، وقوله: (بصوم) الباء للمصاحبة والصوم ركن فيه أو شرط على المشهور، وأخرج به إذا لازم المسجد بغير صوم، ويخرج به الجوار بمكة، فإنه لا يشترط فيه صوم، وقوله: (معزوم). صفة للزوم؛ لأن اللزوم بمعنى الإقامة، والإقامة أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام فلذا خصص اللزوم، وقوله: (يوما وليلة) متعلق بدوامه، وهو أقل الاعتكاف على ما وقع في كلام ابن الحاجب في نسخة ابن عبد السلام، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل المذهب، ووقع في نسخة من ابن الحاجب وأقله يوم، وقيل: وليلة في رواية عنه فعرف الشَّيخ على الأول فلعله عنده المشهور، وانظر كلام اللخمي وابن رُشْد وابن فرحون.

(فإن قلت): وهل يصح تعلقه باللزوم معنى.

(قُلتُ): ذكر بعض الفقهاء أنه يصح ذلك، ويكون التقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوم على ذلك اللزوم يوم وليلة، ويكون اللزوم المراد به اللبث، ولو رد بعض الحاضرين سؤالا حاصله ما سر ذكر الدوام في رسمه، ولو حذف لصح المعنى عليه وأجبت عنه بأني ظهر لي أنه لا بد من ذكره لإخراج ما ذكره؛ لأن العزم متعلقه دوام اللزوم لا اللزوم وما يتم الإخراج للصور إلا به وكذلك ما أورده على ابن الحاجب إنما يتم بذكر ذلك والله أعلم وقوله: (سوى وقت خروجه لجمعة) استثني ﷺ هذا ليخرج هذه الصورة، وما بعدها من (دوامه يوما وليلة) فكأنه قال: معزوم على الدوام في المسجد يوما وليلة إلا فيما ذكر، فإنه لا يعزم على الدوام فيه، ولو لم يزد ذلك لكان إذا خرج في حالة خروجه يقع النقض به كما اعترض على ابن الحاجب، وأورد بعض الحاضرين إنه إذا خرج للجمعة على المشهور بطل اعتكافه فلا يصح الاستثناء إلا على الشاذ، ووقع الجواب عنه، وإنه غير مقنع وقوله: (لو لمعينه الممنوع فيه) الذي في نسخة الشَّيخ لمعينه بالياء المشددة والنون ورأيت في نسخة أخرى لمعنيه بتشديد الياء بعد النون والمراد على هذا المعنى المقصود من الحاجات للإنسان والحاجة على قسمين منها ما يمنع في المسجد، ومنها ما يجوز، فإذا خصص ذلك بالصفة والضمير المتصل بـ (فيه) يعود على المسجد وعلى النسخة الأولى المعنى الذي يتعين عليه فيه الخروج، ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغائط والجنابة إذا احتلم فيجب الخروج للغسل وللحيض وللمرض

أو جنون أو إغماء حتى يزول المانع من المسجد، ويخرج لشراء طعامه الضروري به، ولا يبطل اعتكافه؛ لأن ذلك كله لا يجوز في المسجد، وأما الأكل الخفيف فلا يخرج له، وكذلك النوم وهما قريبتان معنى.

(فإن قلت): هل عرف الشَّيخ: الاعتكاف الصحيح أو ما هو أعم.

(قُلتُ): يظهر أنه حد ما هو أعم وابن الحاجب ما هو أخص ولذا زاد في حده كافا إلخ، ولم يذكر الشَّيخ هنا ما يدل على مراعاته بوجه، وإنما ذكر شروطه وأركانه، ولم يذكر كافا عن موانعه.

(فإن قلت): ما بال الشَّيخ اعتبر ما هو أعم، وفي الصوم راعى ما هو أخص.

(قُلتُ): في الصوم أتى برسم أعم ثم ذكر ما يدل على الخصوص، ولمن زاد الخصوص أن يزيد في الرسم كافا عن مقدمات الوطء.

(فإن قلت): لم يعترض الشَّيخ: على ابن الحاجب بقول المدَوَّنة إذا سكر ليلًا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه مع أنه قصد الحد الصحيح، ولا يقال لعله قصد الحد الصحيح على قول، ولم يقصد المشهور؛ لأنه اعتبر قيود المشهور كالمسجد، وفيه خلاف والصوم، وفيه خلاف وغير ذلك.

(قُلتُ): لم يظهر جواب والله أعلم.

(فإن قلت): ولم يعترض عليه الشَّيخ أيضًا بعدم اطراده إذا اعتكف في مساجد البيوت، وهو ليس باعتكاف شرعي على ما نصوا عليه، ولذا زاد في حده مباح.

(قُلتُ): أشار إلى العهد في الألف واللام في المساجد المطلقة، وهو الحقيقية ومسجد الدار لا يطلق عليه مسجد بالإطلاق فحمل على المجاز فيه للتقييد، ولذا لم يعترض ذلك، وفيه نظر لا يخفى لورود سؤال يقال فيه إن صح ذلك فلا يحتاج الشَّيخ لوصف المسجد بالإباحة بل يقول كما عبر ابن الحاجب.

(فإن قلت): الاعتكاف قربة والصلاة قربة والصيام قربة، والشَّيخ: صير الجنس في هذه الأمور مختلف (كذا) فقال في الصلاة قربة وقال في الصيام عبادة وقال هنا في الاعتكاف لزوم مسجد فلا بد من مناسبة، وسر عدول، وسر التخصيص.

(قُلتُ): أما الصلاة فقد قدمنا إن القربة والعبادة متقاربان إلا أن القربة أخصر لفظا فعدل إليها كما جرت عادته، وتقدم في الصيام أن الصواب أن يقع التعبير فيه كما في الصلاة، وأما الاعتكاف، فإنما عبر باللزوم؛ لأنه جنس أقرب للاعتكاف وأصله لغة اللزوم، وفي الشرع حقيقة في لزوم خاص وعدل الشَّيخ عن لفظ ابن الحاجب في قوله للعبادة إلى قربة لما ذكرنا ويتأكد السؤال عليه في الصوم.

(فإن قلت): نقل الشَّيخ هنا عن القاضي أنه قال الاعتكاف قربة وهذا حكم من أحكامه والحكم لا يصح التعريف به لتوقفه على معرفة حقيقة المحدود، وإذا صح ذلك فيقال في الصلاة كيف صح التعريف بالقربة وصيرت جنسا للصلاة مقيدة بما ذكر معها.

(قُلتُ): ليست القربة في حد الصلاة محكوما بها بل المراد ذكر جنسها الأقرب لها، ولما عرف ابن الحاجب: الاعتكاف بقوله لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما

فما فوقه بالنيَّة قال الشَّيخ ﷺ يرد بحشو المسلم والنيَّة والجماع لإغناء العبادة والمقدمات عنها يعني؛ لأن ذلك يدل عليه بدلالة الالتزام، وهذا واقع في كلام شيخه فهو مسبوق به وكذلك قوله: ويبطل طرده وقع في كلام شيخه أيضًا ما يومئ إليه، وقول الشَّيخ: وبأن حال من اعتكف إلخ هذا لم يشر إليه الشَّيخ ابن عبد السلام، وهو اعتراض حسن أدار فيه التقسيم في الخارج للحاجة إذا كان معتكفا، فإن صدق عليه أنه معتكف فالرسم غير منعكس لعدم وجود لزوم المسجد فيه، وإن لم يكن كذلك وأنه غير معتكف فإنه يبطل عكسه أيضًا باعتكافه سائر اليوم سوى وقت الخروج؛ لأنه لم يلازم المسجد يومًا كله لخروجه في الزمن المذكور، وهو معتكف شرعًا، ولم يصدق فيه الرسم.

قال الشَّيخ: ويبطله إلخ.

(فإن قلت): هذا هل هو راجع لإبطال طرد الرسم أو لإبطال عكسه.

(قُلتُ): يظهر أنه لإبطال العكس؛ لأنه أراد أن يحقق أن ثم صورة من الاعتكاف ولا يصدق الحد عليها، وهي داخلة في رسمه وغير داخلة في رسم ابن الحاجب، وما ذاك إلا أنه لم يزد العزم المذكور، والضمير في اليوم المضاف إليه يعود على الاعتكاف فكأنه قال: يبطل عكسه حال من أتم يوم الاعتكاف قبل تمامه وقبل تمامه معمول للحال ومعناه أن من أتم يوم الاعتكاف بلزوم المسجد فحالة لزوم المعتكف من طلوع الفجر إلى الزوال يصدق عليه أنه معتكف شرعًا وانظر حد الصوم هل يرد هذا عليه.

(فإن قلت): ما بال الشَّيخ: خص الجمعة بالذكر في الاستثناء وترك ما يوافقها كالخروج لتمريض الأبوين.

(قُلتُ): لعل ذلك يدخل في قوله معينه إلخ بخلاف الجمعة فتأمله ففيه نظر.

(فإن قلت): ما سر كون الشَّيخ: عدل عن قوله يوما وليلة ولم يأت بها ذكر ابن الحاجب.

(قُلتُ): لأن اليوم والليلة لا بد منهما في مسمى الاعتكاف كما قدمنا قبل في كثير من النقل ولفظ ابن الحاجب لا يدل عليه، وهو أخصر منه فكأنه يقول يلزمه إذا لازم المسجد بشروطه يوما أن يصدق عليه أنه معتكف وليس كذلك؛ لأنه أتى بجزء الاعتكاف لا بكل الاعتكاف والجزء غير الكل فهذه صورة نقض عليه في عدم طرده بقوله يومًا فما فوقه فلذا.

قال الشَّيخ ﷺ: يومًا وليلة؛ لأن قوله فما فوقه يجوز الاقتصار على اليوم، وقد اعترض عليه قبل بأنه غير منعكس في طرفي تقسيمه، وأورد الشَّيخ: على ابن الحاجب في غير هذا الكتاب أن اليوم إن أريد به النهار فيلزم عليه أنه إذا زاد على النهار شيئًا صح فيه الاعتكاف مع اليوم، وإن أريد به الدورة فيلزم أنه لا بد من الزيادة على الدورة.

وأجاب الشَّيخ سيدي عيسى: بأن ذلك لا يلزم مثل قولك فصاعدًا.

(قُلتُ): وفي ذلك خلاف مشهور بين ابن عصفور وغيره، وهو أنه إذا قال بع هذا بعشرة فصاعدا إذا باع بعشرة هل يخرج من العهدة أم لا بد من الزيادة فجواب الشَّيخ سيدي عيسى: يجري على أنه لا يحتاج إلى الزيادة، ويكون التزم أن اليوم المراد به هو الدورة في كلامه فتأمله وفيه بحث.

وقول ابن الحاجب: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائمًا كافًّا عن الجماع ومقدماته يومًا فما فوقه بالنيَّة؛ يرد بحشو المسلم المميز والنيَّة والجماع لإغناء العبادة والمقدمات عنها؛ ويبطل طرده بلزومه لمجرد العبادة المتعدية، وبأن حال من اعتكف يومًا خرج فيه لحاجة الإنسان حين خروجه - إن كانت اعتكافًا- أبطلت عكسه؛ لعدم لزومه حينئذ، وإلا بطل باعتكافه سائر يومه غير وقت خروجه، ويبطله حال من أتم يومه قبل تمامه.

وقول ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم يشعر أنه ركن يرد بأن قيود الرسم لا تلزم ركنيتها، لجواز أنها أو بعضها خاصة، وأكثر عباراتهم أنه شرط.

القاضي: هو قربة كالشَّيخ: نفل خير.

الكافي: في رمضان سنة، وفي غيره جائز.

العارضة: سنة، لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل.

ابن عبدوس: روى ابن نافع: ما رأيت صحابيًا اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض وهم أشد الناس اتباعًا، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء، كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ؛ فأخذ ابن رُشْد منه كراهته.

مالك: فيصح من المسلم عاقل التقرب، والزوجة وذو رق كغيرهما، ويفتقران - غير المكاتب فيما لا يضر بربه- لإذن الزوج والسيد.

وفيها: إن أذن لهما فليس له قطعه إن دخلا.

ابن شعبان: له منعهما ما لم يدخلا.

ورواه اللخمي في منعه الإحرام بعد إذنه قبله، واختار خلافه.

واحتجاجه بأنه أسقط حقه كقوله: أنت حر اليوم من هذا العمل؛ فإنه لا يستعمله. قال: وهو في الحج أبين لعظم ثوابه، يرد بمنع لزومه إسقاط عمله؛ لأن كل ما للعبد لربه انتزاعه ما لم يتعلق به حق لغير العبد، ولم يحك عياض عن مالك إلا نقيض قول ابن شعبان في الاعتكاف.

وفيها على الأمة والعبد قضاء نذرهما قبل عتقهما بعده، ويجزئهما فعله بإذنه قبله، ولو منعه ربه اعتكافًا التزمه على نفسه؛ لزمه إن عتق، كقول مالك في من نذرت مشيًا أو

صدقة؛ لربها منعها، فإن عتقت لزماها إن بقي مالها بيدها، وفي عتقها إن حلفت بصدقة مالها؛ لزمها إن حنثت.

ابن القاسم: إن رده ربها بعد حنثها؛ لم يلزمها.

فقال بعض الأندلسيين: تناقض؛ وفرق القرويون بأن مسألة السقوط في مال معين، ومسألة اللزوم في غير معين؛ لقوله فيها: إن بقي مالها بيدها، كقول سَحنون: إن رد نذره عكوفًا معينًا سقط وإلا فلا.

وقيل: رد في مسألة السقوط صدقتها، وفي مسألة القضاء إنفاذها.

عياض: وقيل تم الكلام بقوله منعها، وما بعده ابتداء.

قُلتُ: استدلاله يمنع ابتداءه، والاستدلال بشرط بقاء مالها بيدها على عدم التعيين ينتج العكس، والصواب لا تعارض، فلا تناقض، ولا حاجة لفرق؛ لأن مسألة اللزوم لم يذكر فيها ردًّا، بخلاف مسألة العتق حسبما تقدم من نصها.

وقول ابن رُشْد: ليس في مسألة الاعتكاف بيان؛ لأن لا رد فيها وهو معناها، وتأويلها بعضهم على أن معناها بعد الرد لا يصح؛ لأن المعلوم من أقوالهم في عطية الزوجة لا يلزمها إن زالت العصمة بعد رد الزوج إن بقي المال بيدها، وحجر السيد أقوى من الزوج بعيد لظهور نصها في أن لا رد.

ابن محرز: عارض أشهب ابن القاسم في قوله بأن السيد إن حلل عبده من إحرام حج بغير إذنه لزمه قضاؤه إن عتق، وأجاب ابن محرز بحمله على حج كان نذره.

[illegible] معتكفة لعدة إلا بعده، فلو تقدمت منعته، ولو نذرت شهرًا معينًا ثم لزمتها قبله؛ ففي لزومها بيتها لها لتقدمها على الشهر ولغو اعتكافها وخروجها له لتقدم نذره أول قولي الصقلي وثانيهما.

قُلتُ: الأول: مقتضى قول ابن القاسم فيها من غر بعثار دابته في حمل دهن من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمته به.

والثاني: مقتضى قول غيره قيمته بمصر؛ لأنه منها تعدى.

والمعروف لزومه المسجد مطلقًا.

ابن رُشْد: شذ قول ابن لبابة بنفيه.

وفي كونه ركنًا أو شرطًا:

نص القبس مع ظاهر المقدمات والإكمال والذخيرة.

اللخمي: في استحباب عجزه عن رحبته وعكسه، ثالثها: سواء؛ لرواية ابن عبدوس لم أره إلا في عجزه، ورواية ابن وَهْب لم أره إلا في رحبته، ولها.

قُلتُ: نصها في أول باب: لا بأس به في رحابه وفي آخره وليعتكف في عجزه؛ فظاهرها كالأول.

قال: وفي جواز ضرب الأبنية في رحابه قولان: لها ولابن وَهْب.

الباجي: رحابه صحنه.

الموطأ: لا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار.

الجلاب: ولا في بيت قناديله ولا سقائفه.

قُلتُ: لعلها التي لا يحوزها غلقه.

ومقابل الأشهر في قول ابن الحاجب بخلاف سطحه على الأشهر، لا أعرفه.

الشَّيخ: روى ابن عبد الحَكم أكره دخوله بيت القناديل يعتزل فيه للصلاة، ومن اعتكف بمكة له أن يدخل الكعبة.

الباجي: في إباحة أذانه بالمنار، ومنعه روايتان.

وفيها: كره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، واختلف قوله فيه وفي صعوده المنار فقال مرة: لا، ومرة: نعم، وجل قوله ورأيي كراهته.

أبو عمر: في جوازه في كل مسجد وقصره على مسجد الجمعة روايتان.

عياض: زاد في رواية ابن عبد الحَكم أو رحابه التي تجمع فيها الجمعة.

الباجي: إنما كرهه في مسجد غير الجمعة لمن تلزمه فيه.

اللخمي: إن اعتكف به فأخذته الجمعة في اعتكافه خرج إليها، وفي بطلانه وتمامه بالجامع، ثالثها: بمكانه الأول لرواية المجموعة وابن الجهم مع مالك وعبد الملك.

ابن زرقون: من أخذته الجمعة فيه خرج إليها، وفي بطلانه وصحته بالجامع، ثالثها: إن اعتكف ما تأخذه فيه، وإن اعتكف ما لا تأخذه فيه فمرض فخرج، ثم صح، فرجع فأخذته فيه بنى للمشهور، ورواية ابن الجهم وعبد الملك.

وروى ابن رُشْد: لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة.

وفيها: لا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، إنما الاعتكاف في المساجد العامة.

ويخرج لحاجة الإنسان:

الباجي: يستحب كونها في غير داره.

وقال ابن كنانة: لا يدخل بيته ويتوضأ في غيره.

الشَّيخ: روى ابن نافع يكره دخوله منزله المسكون لحاجة الإنسان، فإن دخل أسفله وأهله في علوه؛ فلا بأس.

وفيها: أكرهه في بيته خوف الشغل بأهله، وكان من مضى يتخذ بيتًا قرب المسجد غير بيته، ويخرج الغريب حيث تيسر عليه، ولا أحب بعده.

وإطلاق لفظ ابن الحاجب:ولو بعد خلافها ولا أعرفه.

الباجي: يستحب أن يستنيب من يشتري له ما لا بد له منه، فإن تعذر جاز خروجه له.

أبو عمر: إن خرج لشراء فطره أو غسل جنابته أو لجنازة أب أو ابن لا قائم بهما غيره؛ ففي ابتدائه روايتان.

اللخمي: على قول عبد الملك يفسده خروجه للجمعة يفسده لطعامه.

قُلتُ: هذا خلاف ما نقل عنه في الجمعة.

وسمع ابن القاسم لا يعجبني خروجه لأخذ طعامه من بيته، ولا بأس أن يغتسل حيث يخرج لحاجته للجمعة أو تبردًا ولغير ذلك.

وتخريج اللخمي منع خروجه لغسل الجمعة على منعه لصلاة العيد يرد بأن غسل الجمعة تبع لها، وهي من فعل الاعتكاف، بخلاف صلاة العيد.

وفيها: لا ينتظر في خروجه لغسل جنابته جفاف ثوبه، واستحب أن يكون له ثوب آخر.

وروى ابن نافع: لا يعجبني إن أجنب أول الليل أن يؤخر غسله للفجر.

قُلتُ: تعجيله واجب؛ لحرمة مقام الجنب بالمسجد.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب لا يعجبني دخوله الحمام لغسل جنابته لبرد الشتاء.

وفيها: لا بأس بخروجه لشراء طعامه إن لم يجد كافيًا، ثم قال: لا أراه، وأحب أن لا يعتكف حتى يكمل حوائجه.

قال عنه ابن نافع: لا يخرج لشراء طعام ولا غيره.

ابن رُشْد: إنما اختلف قوله بالجواز والكراهة لمن لا يجد كافيًا في ابتداء اعتكافه، فإن دخل فلا كراهة في خروجه لذلك، ولا يبطل اعتكافه اتفاقًا.

قُلتُ: هذا خلاف متقدم رواية أبي عمر وتخريج اللخمي وقوله:اختلف قول مالك: فمنع خروجه له مرة ولو مع الضرورة، وأجاز مرة مع القدرة على استعداده.

الباجي: ويأكل بالمسجد، فإن خرج له أو لصلاة؛ بطل اعتكافه.

الشَّيخ عن المجموعة: كره أن يخرج له بين يدي المسجد، ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها.

وفيها: لا بأس أن تأكل معه زوجته بالمسجد وتصلح رأسه، ما لم يتلذذ منها ليلًا أو نهارًا.

الصقلي: يريد: ويخرج لها رأسه من باب المسجد.

وروى ابن نافع: لا يخرج لأداء شهادة وليؤدها بمسجده.

اللخمي: روى العتبي: يؤديها به، وتنقل عنه.

ابن محرز: كذي عذر المرض وغيره.

قال: والأولى أنه كغائب، وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة.

وسمع ابن القاسم: يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه.

ابن رُشْد: لأنه لا يفوت، وبرهما يفوت.

وفي الموطأ: لا يخرج لجنازتها.

ابن رُشْد: لأنه غير عقوق، ولا يخرج لعيادة مريض.

الشَّيخ عن ابن القاسم: ولا لعلاج عينيه، وليأته من يعالجه.

وفيها: لا يعود بالمسجد مريضًا، ولا يقوم به ليعزي أو يهنئ أو ينكح، إلا أن يغشاه بمجلسه، ولا بأس أن ينكح ويتطيب، ويبيع ويبتاع ما خف من عيشه، ونقله أبو عمر بإسقاط: من عيشه.

الجلاب: لا يبيع بالمسجد.

وفيها: ولا يأخذ من شعره وأظفاره، ولا يدخل إليه لذلك حجامًا، وإن جمعه وألقاه، وإنما كره ذلك لحرمة المسجد.

الشَّيخ عن ابن حبيب: أما طيبٌ وحلق شعر، وقص ظفر، وقتل دواب، وعقد نكاح له أو لغيره، فلا يحرم عليه في مجلسه، إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من هذا.

وقول ابن عبد السلام: ظاهره إباحته في المسجد لغير المعتكف؛ يرد بمنعه، ولا يوهم ذلك إلا من مفهوم يكره له الاشتغال بشيء من هذه، فيدل على نفي الكراهة لغيره، فيرد بأن المفهوم هو ثبوت نقيض يكره الاشتغال بشيء من ذلك لغير المعتكف، وهو أعم من ثبوت كل ما ذكر أو بعضه وحرمة الباقي أو كراهته، كمفهوم يكره للمعتكف القيام لعقد النكاح بالمسجد وتزويقه.

وروى ابن نافع: ولا يحكم إلا فيما خف، وابن وَهْب: لا بأس أن يتزين بالحلي.

وفي قصر عمله على الصلاة والقراءة والذكر وعمومه في عموم كل عبادة المشهور،وقول ابن وَهْب، وفيها: لا يعجبني أن يصلي بمكانه على جنازة.

ابن نافع عنه: وإن اتصل به المصلون عليها.

وفي المعونة: جوازها به.

وفي أذانه بالمسجد طريقان.

اللخمي: جائز.

عياض: إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه؛ كره، وإلا فظاهرها جوازه، وكرهه في العتبيَّة.

فضل: اختلف قول مالك فيه.

مُطَرِّف: له أن يؤم.

عياض: روى ابن وضاح عن سَحنون: لا يجوز أن يؤم في فرض ولا نفل، ثم قال إن كان لا يمشي مع المؤذنين؛ فلا بأس.

الإكمال: منع سَحنون إمامته في فرض أو نفل في أحد قوليه، وكذا أذانه في غير منار.

وفيها: أكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الأمام وذلك عمل.

وفيها: لا يجلس مجالس العلماء، ولا يكتب العلم إلا ما خف، وتركه أحب.

الجلاب: لا بأس أن يكتب بالمسجد ويقرئ غيره القرآن بموضعه.

ابن العربي: كل ما جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس، إنما الخلاف في ما بخارجه.

والمذهب أن الصوم شرط له، وأسقطه ابن لبابة، وعلى الأول؛ يكفي في تطوعه كونه في واجب رمضان أو غيره، وفي كون منذوره كذلك ولزوم صوم له.

نقلا الصقلي مع ابن حارث عن ابن عبد الحَكم وسَحنون مع ابن الماجِشُون وعزو الباجي الأول لمالك تعقبه ابن زرقون: بعدم وجوده له.

ولم يحك اللخمي غير الثاني وقيده بكون الناذر نوى له أنه لا يكون إلا في صوم غير واجب، ولو علم صحته في واجب أو جهل شرط الصوم فيه؛ صح فيه في واجب، وقول ابن القاسم فيها: إن حاضت في شعبان ناذرة عكوفه وصلت قضاءها بها اعتكف وإلا ابتدأت؛ ظاهره الأول.

ولو منع مرض صومه فقط؛ ففي بقائه بمعتكفه وخروجه حتى يصح قولا القاضي مع تخريج اللخمي على قولها: إن صح أو طهرت، ورواية المجموعة.

[باب ما يجب به خروج المعتكف من المسجد]

وتخرج منه لطرو حيض أو مرض يمنعه أو إغماء أو جنون[1]:

فإن زال قبل الغروب؛ ففي وجوب رجوعه حينئذ قولها: إن صح أو طهرت رجعا لحينهما قبل الغروب وتخريج اللخمي على رواية المجموعة.

التونسي: ظاهر قول ابن القاسم فيها: إقامته ليلة الفطر بالمسجد، وهو يقول لا يقيم به يومه لامتناع صومه وأيام الذبح ولياليها لمن اعتكف عشر ذي الحجة فمرض ثم صح كليلة الفطر وصومه.

---

(1) قال الرَّصاع: ويضاف له ما ذكر من خروجه لحاجة الإنسان وهو ظاهر.

وروى ابن القاسم: من صح قبل يوم الفطر فرجع لتمامه بعده لا يثبت فيه بمعتكفه.

وروى ابن نافع: يرجع بعد صلاة العيد، وذكر التونسي عن عبد الملك في عيد الأضحى: كمن اعتكف عشر ذي الحجة فمرض ثم صح؛ ففرق ابن محرز لخوف إيهام صوم يوم الفطر، والتونسي بعدم قبوله الصوم.

عياض واللخمي: تناقض وأخذه منه صحة اعتكاف من تعذر صومه لكبر أو عطش؛ يرد بانسحاب حكم الصوم قبله وبعده عليه.

ابن حارث عن ابن عبدوس: أخذ سَحنون برواية ابن نافع، وقال عنه ابنه: لا يخرج لصلاة عيد.

الجلاب: لو اعتكف خمسًا من رمضان وخمسًا من شوال خرج يوم الفطر باقيًا عليه حرمة العكوف ويرجع قبل الغروب.

وقال عبد الملك: لا يخرج ويومه كليل.

وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر؛ ففي لزوم المسجد، ثالثها:المشهور يخرجان، فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ.

قوله: مشكل غاية؛ لإيهامه أن الخلاف في لزوم الحائض كالمريض؛ وإنما الخلاف في لزوم المريض وفي عودها للمسجد، لا في لزومها له.

وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد، واستعمال اللفظة في حقيقتها ومجاز يرد بمنع نفي اللزوم عنها؛ لأن لزومه لها هو نقيض مفارقته، وهو متصور فيهما، فكونه في المريض مستصحبًا حسًّا وحكمًا وفيها حكمًا فقط؛ لا يكذب قولنا هو لازم لها، فلا يكون مجازًا، فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز، وبأن ظاهر قوله وضوح تصور الأقوال الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر من المجاز المذكور ولا يتضح؛ لأن الثالث هو الأول فيها، ويتصور باعتبار تعميم قوله بما يمنعه الصيام في الصورتين وفي المرض المانع المسجد وتقريرها:

الأول: بقاء ذي المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذي المرض المانع المسجد

والتي طهرت؛ لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد، وهو معنى اللزوم.

الثاني: خروج الأول وعدم رجوع الآخرين.

الثالث: خروج الأول ورجوع الآخرين.

[باب مبطل الاعتكاف]

وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلًا[1]:

ابن رُشْد: اتفاقًا. الشَّيخ عن ابن القاسم: ولو سهوًا.

عياض: اتفاقًا، وفي المقدمات شذ قول ابن لبابة: يصح الاعتكاف بغير المسجد ولا يلزمه ترك المباشرة إلا فيه.

وشك اللخمي في بطلانه بذلك بوجود اللذة خلاف إطلاق مُطَرِّف وقبوله.

ابن رُشْد: كظاهرها.

أبو عمران: وطء المكرهة كالمختارة.

الصقلي: والنائمة كاليقظانة والاحتلام لغو.

عياض: وتقبيله مكرهًا لغو إن لم يلتذ.

ابن محرز: في إبطاله الكبيرة كقذف وشرب قليل خمر قولا البغداديين والمغاربة.

أبو عمر: روى الأول ابن خويز منداد، وفيها: إن سكر ليلًا وصحا قبل الفجر؛ فسد اعتكافه، فقال الأولون: إنه للكبيرة، والآخرون: لتعطيل عمله.

ابن محرز: وعليه لو سكر من لبن أدخله على نفسه؛ أفسده.

اللخمي: إن علم أنه يذهب عقله، قال: ويفسده شرب قليل خمر لا يسكره.

على رواية محمد: إعادة صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وعلى رأي نجاسة عرق شارب الخمر؛ لبطلان صلاته تلك المدة ويبني بعد ذهاب ذلك على ما مضى من عكوفه.

قُلتُ: في بنائه نظر؛ لأنه إفساد بعمد والحائض كغيرها، وفي قصر حرمته عليها

---

(1) قال الرَّصاع: هذا متفق عليه وهو ظاهر.

مدة خروجها في منع لذة الرجال بالقبلة والجسة لا في منع التصرف وعمومه إلا في المسجد فقط سماع أبي زيد ابن القاسم وقول سَحنون.

[باب ما يوجب ابتداء كل الاعتكاف]

ويجب اتصال أيامه وابتداء كله بإفساد بعضه عمدًا مطلقًا ونسيانًا بغير فطر الغذاء[1]، وبه يقضي ثانيًا إن كان من رمضان.

الباجي: أو واجب غيره، وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجِشُون مع ابن رُشْد عن ابن سَحنون، ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده، وابن رُشْد عن ابن القاسم قائلًا بشرط اتصاله.

الصقلي: قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول مالك ويحتمل الوفاق.

ونقل ابن الحاجب سهو غير الأكل كآكل وهمٌ، وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه ومن غيره في قضائه، ثالثها: إن مرض بعد دخوله لابن رُشْد عن رواية ابن وَهْب فيها وسَحنون وتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها.

وفيها: إن مرض شعبان ناذر عكوفه؛ لم يقضه، ومن نذرت عكوف شعبان فحاضت فيه وصلت القضاء بما اعتكفت فيه وإلا ابتدأت.

قال سَحنون: هذه مختلطة والأصل لا قضاء.

وفرق ابن عبدوس بما مر، وقاله أبو مصعب وغيره: بأن قضاء الحائض على قضاء ناذر ذي الحجة أيام النحر؛ لأن تكرر الحيض يصيرها كناذرة أيامه، ومال إليه الطابثي ووفق أبو تمام بأن معنى وصلت قضاءها: أي: اعتكاف ما بقي من الشهر لا أيام حيضها.

---

(1) قال الرَّصاع: أشار: إلى ما يوجب ابتداء أيام الاعتكاف كلها فإذا أفسد بعض الاعتكاف عمدًا وجبت عليه إعادته مطلقًا؛ أي سواء كان بالأكل لو بغيره مما يفسده وإن كان ناسيًا في غير الأكل كذلك، وأما إذا كان الأكل نسيانا، فإنه يقضي ويبني على ما قدم على تفصيل بين رمضان وغيره وهو ظاهر.

وشرط منافيه لغو:

عبد الحق عن بعض البغداديين: لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه، والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجع مالك عن ابتدائه لبنائه قائلًا: لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو.

اللخمي: إن ابتدأ في أمن فكمرض، وخروجه لطلب حق يبطله.

وفي ابتداء من أخرجه قاضٍ لحق واستحبابه روايتا:

ابن القاسم وابن نافع فيها، وفيها: لا ينبغي إخراجه إلا أن يعتكف لددا.

اللخمي: إن بقى لتمامه يسير لم يخرجه إلا أن يخاف تغيبه ولم يأت بحميل.

قُلتُ: كقولها: لا يرد عبد بعيب إحرامه إن قرب إحلاله ومن أخر بناءه ابتدأ.

وقول ابن الحاجب: ما اختلف في إيجابه الكفارة اختلف في إيجابه الاستئناف. نقضوه وحرٍ بالوطء ناسيًا لإيجابه الاستئناف اتفاقًا.

وقوله: وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه؛ نقضوه بمذي القبلة والمباشرة.

ابن رُشْد: في كون أقل مستحبه يومًا وليلة أو عشرة قولا ابن حبيب وغيره.

ابن حبيب: وأعلاه عشرة.

ابن رُشْد: وعلى أنها أقله؛ أكثره شهر ويكره ما زاد عليه.

قال: وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة؛ أي: أقل مستحبه لا واجبه؛ إذ لا يلزم من نذر اعتكاف أقل من العشر العشر اتفاقًا، وناذر مبهمه يلزمه على الأولى يوم وليلة، وعلى الثانية عشر.

المازري: قولا مالك فيمن نذره مبهمًا ولا حد لأكثره ولا لأقله لمن نذره.

أبو عمر: روى ابن وَهْب أقله ثلاثة أيام.

اللخمي: ما دون العشرة كرهه فيها، وقال في غيرها: لا بأس به ويجب بالنذر وأقله بابتدائه وغيره به مع النيَّة.

الشَّيخ عن عبد الملك: لا بها فقط.

وقول ابن العربي: "نذر الكافر لا يلزم إجماعًا، وقوله ﷺ لعمر حين قال نذرت

اعتكافًا في الجاهلية: «أوف بنذرك»[1]؛ لأنه نواه وعزم عليه.

وكل عبادة يتقرب بها العبد تلزمه بمجرد النيَّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادات" كالنص في لزومه بمجرد النيَّة.

قال عبد الملك وسَحنون: لو ابتدأ خمسًا بقين من رمضان ناويًا خمسًا من شوال أو عشرًا ناويًا فطر خامسها لم تلزمه الخمسة الثانية.

قُلتُ: يناقضان بقولها: لو خرج ناويًا سير عشرين ميلًا وإقامة أربعة أيام ثم سير عشرين ميلًا وإقامة أربعة أيام؛ قصر من حين خروجه، ويجاب بقوة منافاة عدم الاعتكاف؛ لأنها لذاته وضعف منافاة الإقامة حكم السفر؛ لأنها لبلوغها أربعة أيام لا لذاتها، وما مر لعبد الملك في الجلاب لعله بنذر وما نذر منه لزم.

اللخمي: إن كثر ما يضر به ضررًا بينًا؛ سقط ما يضر لرده ﷺ تبتل عثمان.

قُلتُ: التبتل منهي عنه، والاعتكاف نفل أو سنة، ونذر يوم يوجبه وليلةً.

ابن حارث: اتفاقًا، وفي كون نذر ليلة كذلك ولغوه قولها وقول سَحنون، وتصويبه اللخمي: بأنه إن صح ما نذره أتى به وإلا سقط.

قال ويلزم ابن القاسم من نذر ركعة أو صوم بعض يوم ركعتان وصوم يوم، يرد: بأن قوله وإلا سقط يمنع لزومه؛ لأن ما لا يصح إن كان لذاته سقط، وإن كان لكونه جزءًا من طاعة منع سقوطه بل كونه كذلك يوجبه؛ لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به وهو مقدور واجب، وظاهر قوله بطلان ما ألزمه ابن القاسم، وليس كذلك؛ بل هو حق يؤيده ما مر لابن رُشْد في أن العشر أقل مستحبه لا واجبه، واتفاق المذهب على أن النذر كالشروع في الإيجاب، واتفاق المذهب على أن مطلق الشروع فيما لا يتجزأ من

---

[1] أخرجه البخاري: 4/237 في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً. وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. وفي المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ وفي الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم. وأخرجه مسلم: رقم (1656) في الأيمان والنذور: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، والترمذي: رقم (1539) في النذور: باب رقم (11).

العبادات يوجب كلها فكذا نذره.

وفي شرط يومه بدخوله عند مغرب ليلته أو قبل الفجر **قولان**؛ لنقل اللخمي عنها يدخل المغرب ويخرج المغرب في غير ليلة الفطر مع ابن رُشْد عن سَحنون، والمعونة، مع اللخمي عن رواية المبسوط وابن محرز عن البغداديين.

قُلتُ: ومعنى قول مالك في الموطأ: "يدخل المعتكف معتكفه قبل الغروب" الاستحباب لا اللزوم؛ لنقل الشَّيخ عن المجموعة: روى ابن وَهْب: يدخل معتكف العشر إذا غربت الشمس، ولنقل اللخمي عنها اتحاد وقت دخوله وخروجه.

الشَّيخ عن ابن الماجِشُون: إن دخله قبل الفجر لم يعتد بيومه فيما التزم من أيامه، وهو في يومه معتكف إن فعل فيه ما يقطع اعتكافه؛ لزمه ما يلزم المعتكف.

قُلتُ: يريد يلزمه بدله يوم وليلة، وقول اللخمي: أرى دخوله عند طلوع الفجر لقول عائشة: «كان ﷺ يعتكف العشر وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله» وهمٌ؛ لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف، وفي رواية مسلم: «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» أي: محل اعتكافه وقاله عياض.

ابن رُشْد: وحمل قولي سَحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل.

قُلتُ: هو الصقلي قائلًا ظاهر الروايات أنهما قولان.

[باب الجوار في الاعتكاف]

والجوار[1]، روى ابن وَهْب في المجموعة مع ابن القاسم فيها كالاعتكاف، إلا جوار مكة يقيم نهاره فقط لا صوم فيه.

وفي إيجاب نيته والدخول فيه بمكة وغيرها يومًا كالصوم أو لا قولا عبد الحق والصقلي عن أبي عمران قال: لأنه ذكرٌ لا صوم فيه يتبعض كالقراءة لا يلزم من نوى

(1) قال الرَّصاع: لم يحده الشَّيخ: ولا يؤخذ حده من حد الاعتكاف، وقد قال في المدَوَّنة الجوار كالاعتكاف إلا جوار مكة والمشبه غير المشبه به فهو غيره ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف وفي مسجد مكة بقولنا لزوم مسجد مكة نهارا لقربة قاصرة والله أعلم.

قدرًا منه جميعه، وفيها لمالك: جوار مكة إنما يلزم بالنذر لا بالنيَّة.

ابن القاسم: ونذره بغير مكة لازم إن كان بمسجد بلده.

ابن رُشْد: إن جعل على نفسه فيه الصيام فكاعتكاف يجب بالنيَّة والدخول.

ومن نذر اعتكافًا بمسجد غير بلده لزم ببلده إلا مسجد مكة أو المدينة أو إيلياء فبه ويخرج في غير العشر الأواخر من رمضان لغروب آخر أيامه.

واختار اللخمي لطلوع فجر تلك الليلة لحديث أبي سعيد: **«حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها»**[1].

وفي العشر يؤمر بالمكث لطلوع الفجر ليخرج منه لصلاة العيد.

وفي كونه وجوبًا إن خرج قبله أو أحدث منافيًا فسد اعتكافه -أو استحبابًا فلا يفسد بهما- نقل اللخمي عن ابن الماجِشُون، مع أبي عمر عن رواية المبسوط، وقول سَحنون: هي السنة المجمع عليها، والقاضي، مع سماع ابن القاسم، وأبي عمر عن تحصيل مذهب مالك رادًّا قول سَحنون بوجود الخلاف.

الباجي: روى ابن القاسم وسَحنون عنه: له الخروج لغروب الشمس.

ابن زرقون: انظر أين روياه إنما في العتبيَّة، وكتاب ابن سَحنون: إن خرج لم يضره لا أنه يخرج ابتداء.

الباجي: انظر لو كان مريضًا يقدر على الاعتكاف ويعجز عن المشي لصلاة العيد، هل يقيم ليلة الفطر أم لا؟

وفيها: إن أوصى ناذر عكوف مات قبل فعله بإطعام أطعم عنه لكل يوم مسكين مدًّا نبويًا، ولو نذره عاجزًا عن صومه وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه.

الشَّيخ عن ابن حبيب: أفضله العشر الأواخر من رمضان. لالتماس ليلة القدر.

---

(1) أخرجه البخاري: 246/2 في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف في الطين، و 222/4 في التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و 235 باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و 236 في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و 243 باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين، و 244 باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، وأخرجه مسلم رقم (1167) في الصوم، باب فضل ليلة القدر.

روي في الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

زاد فيها: قال مالك أرى التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

الباجي: قال عيسى عن ابن القاسم رجع مالك، وقال: هذا حديث مشرقي لا أعلمه.

الشَّيخ: روى ابن حبيب التمسوها في تاسعة أو سابعة أو خامسة أو ثالثه أو آخر ليلة وفسره كما تقدم.

ابن رُشْد: المذهب أنها تنتقل وأغلب انتقالها في العشر الوسطى ليلتي سبع عشرة وتسع عشرة وفي العشر الأواخر في أوتارها.

وقول ابن حبيب: تتحرى جميع لياليها على كمال الشهر، بعيد.

قال: والقول برفعها غير صحيح، وعلى الصحيح.

قيل: لا تنتقل مبهمة في كل العام، وقيل: في كل الشهر، وقيل: في العشر الوسطى والأخرى، وقيل: في الأخرى، وقيل: معينة ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين.

أبو عمر: قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور[1] تنتقل في العشر الأواخر.

قُلتُ: فيتحصل فيها تسعة عشر قولًا:

الأول: مبهمة في كل السنة قاله ابن مسعود.

الثاني: لعياض عن ابن عمر وغيره من الصحابة مبهمة في كل الشهر.

الثالث: في العشر الوسطى والأخرى.

---

(1) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، يقال كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، والشافعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن(ت240هـ) وله سبعون سنة.

وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، ص: 112، وطبقات الشافعيَّة الكبرى: 2/ 74، وتهذيب التهذيب: 1/ 102.

الرابع: في الأخرى فقط.

الخامس: روايتها مع رواية ابن حبيب والموطأ.

السادس: لابن العربي عن الأنصار تنتقل في أشفاع العشر الأواخر.

السابع: نقل ابن رُشْد عن المذهب.

الثامن: نقله عن ابن حبيب.

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر: ما ذكر من أقوال التعيين.

والثالث عشر: لابن العربي عن ابن الزبير ليلة سبع عشرة.

الرابع عشر: لعياض عن علي وابن مسعود ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

الخامس عشر: له عن الحسن وقتادة وغيرهما ليلة أربعة وعشرين.

السادس عشر: لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين.

السابع عشر: لنقله ليلة تسع وعشرين.

الثامن عشر: ليلة التاسع عشر لنقل عياض.

التاسع عشر: رفعها.

[كتاب الحج]

الحج: قال ابن هارون: لا يعرف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري، ويرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما، والمطلوب معرفة حقيقته، وابن عبد السلام: لعسره، ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده، ولازمه إدراك فضله أو خاصته كذلك.

ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وحده بزيادة: وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعًا بعد فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعًا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع[1].

(1) قال الرَّصاع: قوله: (ذكر الشَّيخ ﷺ الخلاف في صحة تعريفه فنقل عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا يحد لعسره ورده الشَّيخ -رحمه الله ونفع به- بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم إدراك فصله أو خاصته فلا عسر.

قال الشَّيخ تلميذه سيدي أبو عبد الله محمد الآبي ولا يخفى عليك ضعفه قال: لأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط أو عدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما إدراك الفصل أو الخاصة. قال: سلمنا أنه يستلزم إدراك ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد إنما هو بالجنس الأقرب والفصل، وهذا كما قيل: العلم لا يحد لعسره فأحد ما قيل في وجه العسر عدم الإحاطة بالجنس الأقرب فإنا نعلم أن السواد لون ومعنى والمعنوية جنسه الأبعد واللونية جنسه الأقرب ولا نعلم في العلم إلا أنه معنى والجنس الذي نسبته إليه نسبة اللونية إلى السوادية غير معلوم.

(قُلتُ): رد الشَّيخ ﷺ لا بد من بسطه وإذا بسطناه وعلمنا قصده ظهر لك ضعف ما رد به تلميذه ومعنى كلامه أنه يقال لشيخه لا عسر في تعريف حقيقة الحج بل فيه يسر؛ لأن الفقيه العارف لا بد أن يكون عارفًا بالماهية الشرعية وبما نصوا عليه فيها من الأركان والشروط واللوازم لها فإذا حقق الفقيه ما يلزم ثبوته للماهية الشرعية ويلزم من وجوده وجودها ومن وجودها وجوده مع فقد المانع فإن وجد ما ذكر حكم بصحتها وإن عدم حكم بفسادها وذلك يتقرر بها ثبتت فصليته أو خاصيته المميزة له وإذا تقرر الحكم بالصحة والفساد من الفقيه سهل عليه إدراك ما يصيره فصلا للماهية إن علمه أو خاصة لها إن ثبت أنه خارج عنها فكيف يقول أنه يعسر ذلك على الفقيه فقول تلميذه الراد عليه بما ذكر لا يظهر؛ لأن قوله لوجود شرط أو عدمه نقول ذلك الشرط الذي حكم بصحة الماهية بوجوده لا بد أن يكون له مدخل في تقرر الصحة وإذا ثبت ذلك كان كالخاصة للماهية فقوله لا يلزم

من الحكم إدراك إلخ بل يقال الحكم المذكور بالصحة يستلزم أحد أمرين؛ فإن تعذر الفصل ثبتت الخاصة وهو معنى الشرط الذي ترتبت عليه الصحة والشرط إذا تقرر فيه ملازمته للمشروط طردا وعكسا كان كالخاصة أو خاصة قوله سلمنا إلخ فيه بحث؛ لأنه فهم أن المراد بالحد الحد التام وليس كذلك بل المراد ما يعم التام والناقص بل والرسم وإطلاق الحد عليه سائغ وإذا صح ذلك فلا معنى لما استبعد في ذلك والله سبحانه الموفق.

ثم نقل الشَّيخ عن الشَّيخ ابن هارون أنه قال لا يعرف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوده ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري وأجاب الشَّيخ ﵀ بأنه إنما يشترط في الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وتقدم لنا أن القائل بأن العلم لا يحد؛ لأنه ضروري قيل: أنه قال: لا يحد ولا يرسم فنقول قول هذا القائل هنا كذلك ولا ينافي ذلك معرفته بوجه ما فلذا أجاب الشَّيخ بقوله إنما يشترط في المحكوم عليه تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته ولما ذكر سيدي الفقيه الأبي هذا الرد تعقبه بقوله تصور المحكوم عليه بوجه ما شرط في الحكم المطلوب بالدليل وأما ما علم ثبوته ضرورة فلا بد أن يكون المحكوم عليه ضروريًا، وهذا ممنوع فإنه لا يلزم في التصديق إذا كان ضروريًا أن يكون التصور ضروريا وتأمل ابن الحاجب والفخر في قولهم العلم لا يحد إما لعسره وإما لضرورته وهما قولان وعليهما جرى الشَّيخان في بحثهما ابن هارون وابن عبد السلام رحمهما الله تعالى.

ثم إن الشَّيخ: قال ويمكن رسمه (بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة) فقوله عبادة جنس تدخل فيه الصلاة وغيرها قوله يلزمها الوقوف بعرفة خاصة لها؛ لأنها يلزمها ذلك ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك ويشمل الرسم الصحيح من ذلك والفاسد منه.

(فإن قلت): لأي شيء عبر الشَّيخ بقوله عبادة ولم يقل قربة كما قال في الصلاة والقربة أخصر، ويحصل قصده منها.

(قُلتُ): تقدمت الإشارة إليه في حد قبل هذا ولم تظهر قوة جواب والعبادة تشمل القربات كلها، ويمكن أن يقال لما قال تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: 19] في الصلاة أشار فيها إلى حكمتها، وهي التقرب فلاحظ ذلك الشَّيخ ﵁؛ لأن الله خص به الصلاة لشرفها ولقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فصارت العبادة كأنها أعم والقربة كأنها أخص عبادة فأتى فيها بأخص جنس ولذلك خص الصلاة بالقربة لا يقال قد قال تعالى ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77] بعد ذكر الصلاة والسجود؛ لأنا نقول المراد تقربوا لربكم كما قررناه.

(فإن قلت): لأي شيء.

قال الشَّيخ ﵁ في رسم الصلاة أو حدها قربة فعلية وهنا لم يقيد ذلك.

(قُلتُ): ذلك ظاهر؛ لأن أركانه كلها ليست كأركان الصلاة؛ لأن أركان الصلاة الخارجية الحسية كلها أفعال محسوسة والحج أعم؛ لأن فيه أركانا فعلية كالطواف والوقوف والسعي وفيه ركن ليس فعليا بل صفة تقديرية توجب عدما لما منع فيه كالإحرام فلذلك أطلق العبادة هنا وقيد القربة هناك.

(فإن قلت): لأي شيء أتى في الصلاة بالإحرام والتسليم ولم يأت بغيرهما من الأجزاء.

(قُلتُ): لأن مجموعهما خاص بالصلاة، ولا توجد في غيرها وتنعقد الصلاة بالأول وتنحل بالثاني لما وقع في الحديث فذكر الشَّيخ في الصلاة خاصيتها وما تنعقد به وتتقرر الصلاة بوجوده، وذلك كاف في التعريف وذكر في الحج لازمه الخاص به الذي يمتاز بسببه عن غيره ولأنه معظم الحج لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة» فكان ذلك تعريفا له منه بالخاصية.

(فإن قلت): فإن صح ذلك فهلا اختصر ﷺ وقال عبادة ذات وقوف بعرفة إلخ ويحصل القصد منه كما حصل القصد في الصلاة بقوله ذات إلخ.

(قُلتُ): لعله رأى أن قوله يلزمها أصرح في الركنية من قوله ذات وقوف وإن صح أن ذات بمعنى صاحب والصحبة تقتضي الملازمة لكن ذلك أقوى في الدلالة وخص ذلك بالحج؛ لأنه لو عبر بذات وقوف فقد يرد عليه النقض بصلاة الجمع بعرفة والخطبة؛ لأنهما يصحبهما وقوف فيرد عدم الطرد على رسمه فعدل عن ذلك إلى ما ذكر؛ لأن قوله يلزمها يقتضي لزوما للعبادة المذكورة ولزوم الوقوف ليس لذات الخطبة ولا الصلاة فتأمله.

(فإن قلت): ما سر كونه عرف الصلاة تعريفًا واحدًا، واقتصر على ما ذكر من الخاصة والحج قد قرر فيه تعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعًا.

(قُلتُ): يمكن الجواب أن يقال لما ذكر ما ذكر من عسره أراد: أن يبين يسره بحدين برسم تام أو بحد على ما فيه وأن الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك ويمكن رسمه عنده أو حده ففي ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه والله أعلم.

(فإن قلت): هلا قال عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ويكتفى بذلك لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة».

(قُلتُ): لما كان الحديث فيه نوع إجمال في زمن الوقوف تعرض لما يفسره.

(فإن قلت): هلا اقتصر على قوله ليلة يوم النحر وذلك مفيد للتفسير وأخصر مما فسر به كما قال بعد في الطواف بعد يوم النحر.

(قُلتُ): لعله رآه أبين لئلا يتوهم الليلة الآتية من يوم النحر لا يقال أن هذا يرد فيما ذكر من الطواف لظهور عدم وروده والله أعلم.

قوله: وحده بزيادة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع قوله ﷺ ويمكن حده فظاهره أن الأول رسمي والثاني حدي ولا فرق إلا أن الأول بالخاصة والثاني بالذاتي وكيف يمكن التوصل إلى الأجزاء الذاتية هنا، ويقع التعريف بها، وقد قدمنا إشكاله، وما فيه ورأيت عن بعض تلامذته أنه نقل عن الشَّيخ أنه قال هذا فيه تسامح في إطلاق الحد هنا وهذا صحيح ومما يدل على ذلك أنه قال: ويمكن حده بزيادة إلخ فهذا تصريح بأن الأول رسمي وأضاف إليه ما يصيره رسما شبيها بالحد بزيادة خواص الماهية كلها فكأنه قال: يمكن رسمه رسما تاما بالأول ورسما بالثاني بزيادة هذه الخواص فيه اللازمة له المطلوبة شرعا، وهذا يرد فيه بحث لا يخفى؛ لأنه قد ذكر

أجزاء الحد وذاتيته فكيف يصح ما ذكر، وقد يقال بأن الرسم أطلقه على الحد الناقص فكأنه قال يمكن حده حدا ناقصا بالأول وحدا تاما بالثاني؛ لأن الأول ذكر فيه بعض ذاتياته الشرعية والثاني استوفي فيه ذلك وربما أجاب بعضهم عن هذا فقال إن لزوم الأجزاء للماهية خاصة لها فليس ثم ذاتي ووقع هنا للشيخ الإمام المشذالي كلام قال لا خفاء أن لزوم الوقوف بعرفة ذاتي للحج؛ لأنه ركن فلا يصح أن يكون رسما؛ لأنه لا يؤتى في الرسم بالذاتيات كلها، وإن قيل: بأن اللزوم المذكور خارجي فيلزم عدم صحة الحد؛ لأنه مركب من الذاتي ضرورة.

قوله: أنه يحد بزيادة ما ذكر فيضاف الثاني إلى الأول وأجاب بأن قال إنا نلتزم صحة الرسم وأنه ذكر فيه الجنس البعيد والخاصة وقولكم ذي الوقوف ذاتي ممنوع إنما الذاتي فعل الوقوف فانظره مع ما ذكرنا ومثل هذا واقع للوانوغي قبله والله سبحانه الموفق قوله: وطواف ذي طهر أخص يظهر أنه قصد الحد للحج الشرعي سواء كان صحيحًا أو فاسدًا كما تقدم إلا أن يقال لما قال بإحرام في الجميع على ما سيأتي ربما يفهم أن مراده الماهية الصحيحة من ذلك، وهذا هو الركن الثاني من أجزاء الحج وقوله ذي طهر أخص أشار به إلى أن الطائف لا بد أن يكون كالمصلي فلا تقبل منه صلاة بغير طهور والطهر الأخص هو رفع الحدث الأصغر، فإنه يلزم من ثبوت رفع الحدث الأصغر وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل: ذي طهر أخص؛ لأنه لو قال ذي طهر فقط لصدق في الطهارة الكبرى إذا كان عليها، وقد أحدث حدثا أصغر فيلزم أن يصح الطواف له، وليس كذلك شرعًا وأيضًا لو أطلق الطهر دخلت طهارة الخبث، وهي ليست شرطًا في صحة الطواف بل في كماله وطهارة الحدث شرط في الصحة هذا أقرب ما يفسر به، وقد فسره تلميذه سيدي الفقيه الأبي: بقوله: (ويعني بطهر أخص أن الاغتسالات في الحج لا تكفي إلا أن يقصد به ذلك الذي اغتسل له)، وهذا فيه نظر فإن الاغتسالات إنما هي من سنن الحج فلا يصح ذكرها في خاصيته اللازمة له؛ لأن اغتسال الإحرام سنة ولم يقصد ذلك وإنما ذكر شرط الطواف.

(فإن قلت): قد قلتم بأن الشَّيخ: حد الماهية الشرعية أعم من صحيحها أو فاسدها فما باله اشترط في الطواف شرط صحته وقال في الصلاة ذات إحرام وسلام ولم يقل لذي طهر أخص.

(قُلتُ): لما احتاج: إلى جمع أجزاء المحدود في الحد وكان فيها ما هو جلي كالوقوف بعرفة في وقته وذكر الطواف احتاج إلى بيانه بما صيره الشارع ركنا في الحج وأمر به فذكر صفة الطواف الشرعي التي أمر الله بها وهي التي وقع التعريف بها وفيه بحث.

وقوله: بالبيت أخرج به الطواف بغير البيت والبيت الكعبة علم على ذلك مشهور.

وقوله عن يساره بيان لصفة صحة الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر كقولك ضربته عشرين ضربة وبعد فجر يوم النحر أخرج به طواف القدوم وبين به إن ذاتي الحج من الطواف إنما هو طواف الإفاضة لقوله ثم أفيضوا.

(فإن قلت): ما أشرت إليه من طهارة الحدث أنها شرط في الصحة صحيح وأما ترتيب كون البيت عن اليسار فهل هو شرط في صحة الطواف.

(قُلتُ): نعم ذلك شرط في صحته على الصحيح من القول ورأيت بخط بعض تلامذة الشَّيخ عن شيخه أنه قال يتخرج إذا طاف منكوسا على تارك السنن متعمدًا، والذي صرح به الشَّيخ بعد أنه شرط في صحة الطواف.

قيل: وأجراه بعضهم على تنكيس الوضوء، ونقل عن الشَّيخ أنه قال: التنكيس في العبادة أما في ترتيب الوضوء ففي ذلك ما هو معلوم، وأما في تنكيس الصلاة، فإن كان في مثل تقديم سجودها على ركوعها فذلك يبطلها باتفاق وإن كان في تنكيس صفة الأقوال مثل قراءته في الركعتين الأوليين بالحمد فقط وفي الأخيرتين بالحمد وسورة متعمدًا، فقيل: الصلاة صحيحة، وقيل: ببطلانها، وهو المشهور قال: ودليل المشهور ما ذكروه في باب الجمعة أن الإمام إذا مر بقرية صغيرة لا تجمع فيها الجمعة، فإنه يعيد ويعيدون مع أنه فرضه ركعتان وصلى ركعتين وأتى بنية الجمعة، وهي تجزئ عن الظهر ثم قال، ومسألة الطائف بالبيت منكوسًا أشد من هذا كله هذا الذي رأيته عنه فتأمله ويرد فيه ما قدمناه في طهارة الحدث، وتأمل كلام الشَّيخ: كيف يصح له الدليل من مسألة الإمام المصلي بالقرية، فإن فيها ترك السنة متعمدًا والتنكيس لم يوجد وقصده في الاستدلال ترك السنة متعمدًا يوجب الإعادة فيها يظهر ويفهم والله أعلم.

وقوله: (وسعي) معطوف على (طواف) وهذا هو الركن الذاتي الثالث. ثم إنه رسمه أيضًا كما رسم الطواف؛ لأنه غير معلوم للسامع فبينه بخواصه فقال من الصفا للمروة وهذا الرتيب واجب وغيره لغو ومنها؛ أي: من المروة إلى الصفا سبعا نصب على المصدر أيضًا، ثم أشار إلى شرط السعي الذاتي، وهو شرط صحته، وهو كونه بعد طواف كذلك؛ أي: مثل الطواف المذكور بصفته، وهو طواف ذي طهر أخص إلخ.

وقوله: (لا يقيد وقته) أخرج به خصوص طواف الإفاضة المذكور وإن السعي أنها يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي كما تقدم لا خصوص طواف الإفاضة، ولا يشترط فيه أن يكون طوافًا واجبًا على ما ذكر في المدَوَّنة، وقال تلميذه: معناه أنه لا يتعين في وقت السعي أن يكون هو وقت الطواف فتأمله.

قوله: بإحرام في الجميع صفة للعبادة المذكورة ؛أي: عبادة مصحوبة بإحرام في جميع ما ذكر من أجزائها لا في وقوفها ولا في طوافها ولا في سعيها، وفيه إشارة إلى أن الحج عبادة مجتمعة، وأن الإحرام مصحوب بكل منها؛ لأنه لو لم يزد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت طوافًا صحيحًا شرعيًا ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزءًا من الحج، ولا يصح ذلك وكذلك في غيره.

(فإن قلت): ولأي شيء لم يقل كذلك في الصلاة ذات إحرام وسلام في الجميع.

(قُلتُ): الفارق ما أشار إليه أن الحج عبادات والصلاة عبادة واحدة، ولذا قال عز الدين إذا فرق النيَّة على أجزائها لا يصح ذلك فيها؛ لأنها عبادة واحدة بخلاف الوضوء على القول به.

(فإن قلت): كلام الشَّيخ: حسن جدا ويرد عليه سؤال في كونه ذكر في التفسير للمحدود الإحرام، ولم يبينه كما بين ما أبهم من أجزاء الحج فأحال السامع على إبهام في مقام الإفهام (فالجواب) أن

ووجوبه مرة، وفي فوره وتراخيه ما لم يخف فوته قولا العراقيين وابن محرز مع المغاربة، وابن العربي وابن خويز منداد وسَحنون وفتوى ابن رُشْد، وأخذه اللخمي من قول مالك: لا يخرج له معتدة وفاة.

وابن رُشْد معه من رواية ابن نافع: يؤخر لإذن الأبوين عامين، وابن رُشْد من سماع أشهب: لا يعجل تحنيث حالف: لا تخرج زوجته بخروجها له ولعله يؤخر سنة، وقول سَحنون: لا تسقط شهادة تاركه اختيارًا حتى يطول للستين، فحد ابن رُشْد تأخيره بها.

قُلتُ: أخذه من المعتدة ضعيف؛ لوجوب العدة فورًا إجماعًا وتقدمه.

ورد ابن بشير الثاني بوجوب طوع الأبوين، يرد بقولها: إذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وسماع القرينين: سفر الابن البالغ بزوجته ولو إلى العراق وترك أبيه شيخًا كبيرًا عاجزًا عن نزع الشوكة من رجله جائز، فقبله ابن رُشْد، وحمله ابن محرز على عدم الحكم به لا على عدم وجوبه بعيد جدًا، ورده ابن عبد السلام بأن متعين الوجوب يبطلها كصلاة أخر وقتها؛ يرد بأن البحث في مؤخر لا يكون قضاء إجماعًا.

وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولا ابن القُصَّار وغيره.

الشَّيخ ﷺ من حسن إدراكه وبلاغة فهمه لما كان الإحرام فيه أشكال وأقوال واستشكل فهمه عز الدين وغيره احتاج إلى تعريف له مستقل فيه طول وذكره قريبًا من هذا وحققه وعلم أن تأليفه إنما هو لمن صلحت جودته ومشاركته وطالعه فاتكل على ما بينه لكثرة طوله فتأمله وأفهم مقصده: ونفع به.

(فإن قلت): إذا صح ما ذكر الشَّيخ ﷺ من أجزاء الحج وأركانه وشروطه ذلك فهلا اشترط في الوقوف بعرفة أن لا يقف بعرفة، فإن عرفة من الحرم وعرفة من الحل فهلا زاد ذلك في هذا الركن كما ذكر الترتيب في الطول وغير ذلك.

(قُلتُ): لعله اتكل على رسم الوقوف الركني لما يأتي له كما أشار إلى الإحرام، وفيه بحث، والله أعلم بقصده.

[باب فيما يجب الحج به وما يصح به]

ويجب بالتكليف، والحرية، والاستطاعة، والإسلام كالفروع[1].

[باب الاستطاعة في الحج]

وفي كون استطاعته[2] قدر الوصول أو زادًا وراحلة قولا المشهور وابن حبيب مع ابن أبي سلمة وسَحنون.

الشَّيخ: يريد لبعيد الدار، وعلى الأول في كون قدرة غير معتاد مشي عليه استطاعة قولا اللخمي والباجي مع القاضي، وصوب عبد الحق قول بعض العلماء: من الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر، وأعمى على وصوله بقائد استطاعة.

ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادرًا على سؤال كفايته بالسفر.

ابن رُشْد: اتفاقًا، وفي إباحته له وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم.

قُلتُ: إليه يرجع قول اللخمي اختلف فيمن يخرج يسأل؛ فروى ابن عبد الحكم: لا بأس به، وقال أيضًا: لا أرى لمن لا يجد ما ينفق خروجه لحج أو غزو يسأل.

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (بالتكليف) أخرج به غير المكلف من مجنون وما شابهه (والحرية) أخرج بها العبد (والاستطاعة) أخرج بها غير المستطيع (والإسلام) أخرج به الكافر.
(فإن قلت): هذه شروط وجوب أو شروط صحة.
(قُلتُ): شروط وجوب ويأتي ما تقدم في الصيام في شروط الوجوب وشروط الصحة وما فرق به بينهما وقال الشَّيخ بعد في شروط الصحة ويصح بالإسلام والعقل فيصح من الصبي، ومن العبد ولا يجزئ عنهما وتأمل لأي شيء عدل عن عبارة الصيام في قوله شروط وجوب وصحة.
(فإن قلت): الحرية شرط في وجوب الحج على العبد، وإذا حج لا يجزئه ذلك والجمعة من شروط وجوبها الحرية وإذا صلاها أجزأته عن ظهره فما الفرق بينهما.
(قُلتُ): الجمعة اختلف في خطابه بها على قولين فقال ابن القُصَّار، وهو مخاطب بها في الأصل، وإنما سقطت لحق السيد فعلى هذا فالفرق حاصل، وقيل: إنه غير مخاطب بها كما قيل في الحج: وعلى هذا فقيل: إنما أجزأته في الجمعة عن الظهر؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر والحج ليس له بدل والله أعلم.
(2) قال الرَّصاع: الاستطاعة: قدرة الوصول على المشهور، وقيل: وزاد وراحلة.

اللخمي: يريد: فيمن كان في مقامه لا يسأل، ونقل ابن شاس سقوطه عن معتاد السؤال ظانًا وجوده من يعطيه لا أعرفه.

وسمعه يحيى: يجب بيعه قرية لا يملك غيرها لحجه وترك ولده للصدقة.

ابن رُشْد: إن أمن ضيعتهم، ونقل ابن الحاجب: لا يعتبر ضياعه أو ضياع من يقوت لا أعرفه، وسمع ابن القاسم: يقدم على نكاح العزب.

ابن رُشْد: إن نكح أثم ومضى، وإن خاف العنت أخره.

وفيها: ينبغي للعزب يفيد مالًا حجه به قبل زواجه به وهو أولى من قضاء دين أبيه.

الصقلي: لأن الحج عندنا على الفور.

قُلتُ: إن أراد تعليله بالفور فلا يتم لصحة تقديم مندوب على آخر، وإن أراد أخذه منه فأبعد لظهور "ينبغي" في الندب، وقوله: أولى من قضاء دين أبيه.

وفي وجوبه بما إن حج به طلق بفقده النفقة قولان؛ لتخريج ابن رُشْد على فوره وتراخيه.

اللخمي: ولا تعتبر نفقة رجوعه إلا إن بقي ضاع فيعتبر لأقرب مكان معيشته.

الشَّيخ: روى ابن نافع ومحمد: من عليه دين ليس عنده قضاؤه لا بأس أن يحج. سَحنون: ويغزو، وروى محمد: إن كان له وفاء أو يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج. محمد: معناه إن لم يكن معه غير قدر دينه فليس له أن يحج إلا أن يقضيه أو يتسع وجده.

[باب في مسقط وجوب الحج]

ويسقط بطلب نفس أو ما بمجحف أو ما لا حد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين. اللخمي: لا يسقط بغرم اليسير.

قال: وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يجحف.

والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط؛

الشَّيخ عن المجموعة: روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر، وفي كونه مع الصلاة جالسًا والسجود على ظهر أخيه مسقطًا أو لا؟ سماع أشهب، وتخريج اللخمي

على قول أشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر تجر ينقل للتيمم.
اللخمي: يترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل من عام آخر على التراخي، ويتعين على الفور وإن تساويا تساويا.

وفي كون المرأة فيه كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمي وسماع ابن القاسم مع روايته في المجموعة.

ابن رُشْد: قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف.

[باب شروط الحج على المرأة]

والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم:

الموطأ: جماعة النساء كالمحرم.

اللخمي: قول ابن عبد الحَكم: لا تخرج مع رطل دونه أحسن من قول مالك: تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم.

وروى ابن رُشْد: جماعة الناس كالمحرم.

وفيها: من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.

الباجي: لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطرق المأمونة.

الشَّيخ: روى ابن حبيب لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج، وإن لم تجد محرمًا ولابد في التطوع من إذنه والمحرم.

وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس.

ابن رُشْد: كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيب أو حمو لحداثة حرمتها.

الباجي: كراهته مع ربيبها لعداوتها الربيب وقلة شفقته.

وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة، ثالثها: إن كانت غير جسيمة أو رائعة للخمي عن قوله فيها: نذر المشي عليهما سواء، ورواية محمد واللخمي ورد ابن محرز الأولين للثالث.

قُلتُ: أخذ اللخمي منها خلاف رواية محمد هو مناقضتها.

ابن الكاتب: بها، ويردان بأن معناها المشي الواجب عليهما سواء؛ أي: في إكماله

والعود لتلافيه وغير ذلك، لا أن مشيهما سواء في الوجوب، فلفظ «عليهما» متعلق بـ«نذر» لا بـ«سواء».

الشَّيخ: روى محمد: الحج على الإبل والدواب لمن قدر أحب إلي من المشي كما فعل ﷺ، واختار اللخمي عكسه.

ويصح بالإسلام والعقل كالصبي المميز والعبد، ولا يجزئهما إن بلغ أو عتق بعد إحرامه، وللسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه، وشك ابن عبد السلام في جواز تحليل الصغير والكبير السفيه وليه قصور؛ لقبول الصقلي والشَّيخ قول أشهب: لو عتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو وليه فأحرم لفرضه أجزأه، وسماع ابن القاسم إحرام المولى عليه سفه لا يمضي وقبله الشَّيخ، وتعليله ابن رُشْد بأنه قبل أشهر الحج وميقاته بعيد.

وإذن رب ذي رق في إحرامه يمنع تحليله منه، وفي صحة منعه منه قبله رواية اللخمي وقوله: وتمسكه بأنه حق وجب له مر في الاعتكاف.

وفي صحته لغير المميز قولان لها، وللخمي مع رواية ابن وَهْب: يحج بابن أربع لا برضيع، وفي المجنون قولان لها، ولتخريج اللخمي على الصبي، وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص، ونقله ابن عبد السلام عن بعض شارحي الموطأ من المتأخرين تعمية أو قصور، وعلى صحته يحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويه ولا يلبي عنهما، ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثماني سنين قرب الحرم، وفي كتاب محمد: لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين.

وفيها: لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وكره مالك تحليتهم بالذهب.

التونسي: ظاهره إباحة لبسهم ذلك ذهبًا أو فضة، ولبس الفضة ذكور البالغين حرام إلا الخاتم والسيف، وفي المنطقة خلاف، وخفف الناس لهم لبس الحرير، والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك، وإباحة شغل السوار والخلخال محله خلاف قوله: ينزع الكبير في إحرامه ما بعنقه من كتب.

عياض: كراهة حلي الذهب لهم على التحريم؛ لقوله بعد ذلك: أكره الحرير لهم كالرجال.

قال: وتخفيفه ذلك إنما هو في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم لمنعهم؛ كذكر الآنية في كتب الصرف.

قُلتُ: ظاهر كلام ابن رُشْد حمل الكراهة لهم على بابها.

وفضل نفقة الصبي على وليه إن لم يخف ضياعه.

وفي كون فديته وجزاء صيده كجناية أو على وليه، ثالثها: إن خيف ضياعه؛ لنقل محمد والتونسي عن ثالث حجها، والشَّيخ عن محمد عن رواية ابن وَهْب، وفي الكافي عزو الأول لبعض أصحاب مالك والثاني للأشهر عن مالك.

التونسي واللخمي: وجزاء صيده بالحرم دون إحرامه جناية إن كان خيف ضياعه وإلا فعلى وليه، ولا يصح عن مرجو صحته، ولأشهب: إن واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف.

ابن بشير: لا يصح عن قادر اتفاقًا، ونحوه للخمي.

والمعضوب: من لا يرجى ثبوته على راحلة.

الباجي: كالزمن والهرم في إجازته عنه، ثالثها: لابنه، للخمي مع أشهب وأحد قولي مالك، وثانيها وأبي مصعب مع ابن وَهْب، والشَّيخ عن ابن حبيب قائلًا: ويجزئه.

الجلاب: يكره استئجاره من يحج عنه، فإن فعل مضى، ولا يجب عن ميت صرورة في ثلثه، وقول ابن الحاجب: لا يلزم عن صرورة على الأصح لا أعرفه، وقول ابن شاس: قيل يحج عنه إن كان صرورة. يحتمل الصحة لا اللزوم، ونقله ابن هارون عن ابن بشير وهم، وفيه تطوعًا ثلاثة المعضوب، وللصقلي عن ابن وَهْب: يصح عن قريبه، وفيه بوصيَّة الثلاثة.

أبو عمر: في قول القاضي تصح النيابة في نفله دون فرضه نظر؛ لمنع مالك أن يؤاجر له ذو رق، والنفل يصح منه كالحر، وروى محمد فيمن أوصت به إن وسعه ثلثها وإلا أعتق به؛ يعتق به وإن وسعه.

ابن حارث: أنكره سَحنون، وقال: يحج.

وفيها: تنفذ وصيته به ولا يفعل دونها ويتصدق عنه من أراده أو يعتق أو يهدي، وللقرافي نفذ أشهب وصيَّة الصرورة به من رأس ماله، وإن أوصى بمشي حنث فيه،

ففي نفوذه أو هديين، ثالثها: يهدي عنه بقدر الكراء والنفقة لسَحنون وابن رُشْد عنها مع ابن القاسم وسماعه وسماع سَحنون.

ابن القاسم: فيمن أوصى بما يجب عليه في حنث مشي.

ابن رُشْد: وقول ابن كنانة لا تنفذ وصيته بحج ولا مشي ويهدي عنه نفقة ذلك أو يتصدق به هو قياس المذهب أن ليس من البر حج أحد عن أحد.

وروى ابن وَهْب كراهة إجارة المرء نفسه فيه.

اللخمي عن ابن القاسم: ولا نقض له بعد عقدها، ولازم قياس القاضي جوازها على الطوع به، وظاهرها نفيها.

وفيها: إجارة من حج أحب إلي، فإن استأجروا صرورة جهلًا أجزأ.

قُلتُ: مفهوم نقل الشَّيخ عن ابن القاسم إن واجروا جهلًا صرورة لا يجد السبيل أجزأ خلاف إطلاقها.

الشَّيخ عن أشهب: لا بأس بإجارة صرورة لا يجد سبيلًا، ومن وجده لا ينبغي أن يعان على ذلك فإن فعلوا أساءوا وأجزأ، وتجزئ المرأة عن الرجل.

وفي جواز استئجار ذي الرق والصبي ومنعه نقلا اللخمي، وعليه إن وقع في إجزائه، ثالثها: في ذي الرق للجلاب، ولها وللخمي عن ابن القاسم.

وعلى عدم الإجزاء في ضمان المستأجر ونفيه إن جهل الحكم، ثالثها: إن لم يجتهد في كونه حرًا لغير ابن القاسم فيها، وتخريج اللخمي على لزوم شراء الشريك الفاسد شريكه وابن القاسم فيها.

قُلتُ: يرد التخريج بضرر المستأجر له بتلف ماله ولا مفوت له شرعًا، بخلاف الشراء الفاسد فيهما، والنيابة بعوض معلوم بذاته إجارة إن كان عن مطلق العمل، وجعل إن كان عن تمامه، وبلاغ إن كانت بقدر نفقته.

وفيها: الإجارة أن يستأجره بكذا وكذا دينارًا على أن يحج عن فلان له ما زاد وعليه ما نقص، والبلاغ: خذ هذه الدنانير فحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو فحج بها عنه، والناس يعرفون كيف يأخذون؛ إن أخذوا على البلاغ فبلاغ، وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوه.

قُلتُ: يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه.

محمد عن ابن القاسم: ينفق في البلاغ ما يصلحه مما لا بد منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك، والوطاء واللحاف والثياب، ويرد فضل ذلك والثياب وإنا لنكرهه، وهذه والإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بمسمى؛ لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامنًا لذلك.

محمد: يريد ضامنًا للمال يحاسب بها سار ويؤخذ من تركته ما بقي، وهذا أحوط من البلاغ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجًا مضمونًا.

وما لزم الأجير من دم أو فدية فعليه إلا لخطأ ذي بلاغ وضرورة فعله فكنفقته.

وفيها: لو تلف ما قبضه لنفقته قبل إحرامه رجع ونفقة رجعته عليهم، ورويت عليه وهذه روى الشَّيخ عن ابن حبيب والصقلي الأولى.

اللخمي: عليهم إلا أن يعقد على نفقته من الثلث فمما بقي، فإن قبض كله فعليه، فإن تمادى فنفقته غير رجعته من حيث تلف عليه.

وفي لزوم الحج من بقية الثلث قولا أشهب وابن القاسم، وتعقب ابن عبد السلام المذهب في فسخها بذهابه بأن الإجارة منعقدة فلا موجب لفسخها، يرد بأن التلف موجب فوت نفقة ما بقي وهي عرض وطعام معينان ضرورة تعين ما هما به، وعدم تعلقهما بذمة يوجب الفسخ كاستحقاق أحد ثوبين معينين استؤجر بهما بعد استهلاك الأجير أحدهما وعمله منابه، وكاستحقاق أحدهما بعد فوت الآخر بيد مبتاعهما بطعام معين أكل مبتاعه منابه، ولو تلف بعده ففي كون نفقة تماديه على مستأجره مطلقًا، أو إن لم يكن للميت مال قولان لها مع ابن شبلون والقابسي وابن حبيب.

وصد أجير مضمونه:

اللخمي: إن صد بعدو أو مرض قبل إحرامه ولم يشق بقاؤه لقابل لزم، وإن شق فله فسخ إجارته وقدر عمله من أجره، وإن كان أحرم فأقام لقابل وحج بإحرامه أو بعد تحلله أجزأ واستحق أجره، وإن لم يقم حط من أجره قدر ما بقي من مكة لعرفة وسائر المناسك.

التونسي عن ابن حبيب: إن حصر بمكة بمرض فحل بعمرة لم يجزئ الميت وله

كل أجره؛ لأن المناسك تبع، ولوصول مكة ينسب عمله إن مات قبلها، وضعفه اللخمي لبقاء عمل المناسك.

وفي صده طرق:

اللخمي: له بقدر عمله لمحل حصره ولو قبل إحرامه، ولا شيء له في عمرة تحلله ولا بقائه محرمًا لقابل.

الشَّيخ: إن تحاكما تحاسبا، فإن سكتا وحج قابلًا أجزأ، وليس فسخ دين في دين، وإن قيل: إذا لم يعملا عليه؛ بعض أصحابه يجب خلفه.

ابن رُشْد: هذا الصواب إذ لا تتعين السنة كإجارة على سوق قلة ماء اليوم إن لم يسقها وجب خلفها بالغد.

وقول ابن العطار: تتعين به وهو قول ثالث حجها، وقول ابن العطار: لا تصح الإجارة إلا بتعيينها، فقال: يعقدها على سنة مسماة لم تأت بعد على أنه موسع عليه في تعجيلها، خلاف سماع أبي زيد ابن القاسم تصح على سنة مبهمة.

ابن بشير: في وجوب تعيين سنتها وعدمه، فتجب أول سنة قولا المتأخرين، ولم يحك الصقلي غير الأول عن الشَّيخ.

ابن بشير: لو أراد أجير صد بقاءه لقابل بإحرامه أو بآخر ففي كون ذلك له قولا المتأخرين.

وفيها: إن مات أجير بالطريق فله بقدر ما بلغ.

القابسي: ويستأجر من موضع موت الأول أو صده.

وذو بلاغ معينه.

اللخمي: إن صده عدو مطلقًا أو مرض قبل إحرامه فله نفقة رجعته ومدة مرضه، وبعده تمادى ونفقة تماديه ورجعته على مستأجره.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من وطئ في حج أجرة عليه القضاء من ماله؛ استؤجر مقاطعة أو بلاغًا ذلك واحد، وإن منعه أمر من الله مرض أو كسر، فإنه يقضي عن الميت أحب إلي، وإن استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، وكذا من خفي عليه الهلال أو أحصر حتى فاته الحج وما أشبهه.

ابن رُشْد: في قوله استؤجر مقاطعة أو بلاغًا ذلك واحد نظر؛ لأن بوطئه في البلاغ يضمن المال، فحجه به فسخ دين في دين، والواجب أخذ المال منه ويستأجر به هذا أو غيره إجارة أو بلاغًا، وحمله على الصواب بقصر قوله: (عليه القضاء من ماله) على الإجارة، ثم استأنف قوله:(مقاطعة أو بلاغًا ذلك واحد) أي: في مطلق الضمان، وأنه في الإجارة الحج، وفي البلاغ المال.

قُلتُ: حمله الصقلي على ظاهره.

ابن رُشْد: وقوله في ذي الأمر من الله يقضي لم يبين من مال من يقضي؛ فقال ابن لبابة: من مال الميت وجوبًا، ويستحب كون قاضيه الأجير، والصواب: "يقضى" على ما لم يسم فاعله من مال المستأجر إن لم ينص الميت على البلاغ، وإلا فمن ثلث باقي التركة إن لم تقسم، وإلا ففي كونه من بقية الثلث أو ثلث باقي التركة قولان لظاهرها، وسماع عيسى في شراء عبد ثان لوصيَّة بشراء عبد يعتق فمات بعد شرائه قبل عتقه، وقوله بعد ذلك: إن استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال؛ أي: سواء أفسده بوطء أو فاته بمرض أو كسر، وقوله: أو أحصر.

قال ابن لبابة: لا يريد حصر عدو؛ لأن حكمه أن يحل وله من الأجر بقدر ما بلغ كذا في مختصر أبي زيد والمدَوَّنة.

قُلتُ: وكذا ذكر الصقلي عن محمد عن ابن القاسم.

ابن لبابة: وإنما يريد شبه حصر المرض كمتهم في دم.

ابن رُشْد: والصواب حمله على حصر العدو وهو والإفساد بالوطء والفوت بالمرض وخفاء الهلال سواء في وجوب القضاء لقوله: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه: على حجة مبهمة إن تعذرت أول سنة وجب قضاؤها، وإنما يفترق حصر العدو من المرض في المعينة، هذا فيه في المدَوَّنة: له من الأجر بقدر مبلغه فقط، ومثله لو أفسده بوطء أو فاته بخطأ عدد لزمه رد المال ومنع القضاء؛ لأنه فسخ دين في دين، وما فاته بمرض لم يقع له فيها جواب، ويحتمل أن يفسر قول ابن القاسم فيها بقول ابن حبيب المتقدم.

سند: إن صد ذو جعل فلا شيء له، ولو تمتع الأجير بعمرة عن نفسه وحج عن

الميت ففي إجزائه وإعادته، ثالثها: إن لم يشترطوا إحرامه من الميقات وإلا فالقضاء، ورابعها: إن كان خروجه عن الميت وأحرم عنه من مكة وإلا فالقضاء لابن رُشْد عن إحدى روايتي سماع ابن القاسم مع رواية الصقلي، وثانيهما مع ابن رُشْد عما رجع إليه ابن القاسم فيها، وعما رجع عنه مع الصقلي، والشَّيخ عن الأسدية قائلة: إن لم يشترطوا إحرامه من أفق ما أو من ميقاته، واللخمي عن محمد، وخامسها للتونسي عن بعض مواضع كتاب محمد: إن شرطوا عدم تقدم عمرة رد المال، ونص ثاني روايتي سماع ابن القاسم: يضمن الحج أو يرد المال، ونقله الصقلي عن ابن القاسم ولم يقيده، وقال ابن رُشْد: ليس تخييرًا بل إن كان على الإجارة فالقضاء وإن كان بلاغًا رد المال؛ لأنه فسخ دين في دين.

وفي كون الإعادة من ميقاته أو محل الإجارة قولا التونسي مع الصقلي وبعض شُيُوخه، ولو شرطوا عدم متعته فتمتع عن الميت، فرجع ابن القاسم عن عدم إجزائه لقول مالك: يجزئ.

ولو قرن للميت؛ ففي إجزائه والدم عليه لتعديه، ثالثها: إن لم يشترطوا إفراده للخمي عن ابن حبيب مع ابن الماجِشُون، ورواية ابن عبد الحكم ومحمد عن ابن القاسم والجلاب عنه، وعلى الثاني في رده المال وحجه ثانية نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد عنه.

وفيها: إن تمتع معتمرًا عن نفسه حج ثانية وإن قرن كذلك رد المال.

محمد: رجع ابن القاسم لحجه ثانيًا، وعلى الأول فرق القابسي بظهور التعدي والخيانة، وبعض المذاكرين بأن حج الأول مضمون والثاني معين.

ورد ابن محرز الأول بأن القران قد يكون ظاهرًا بإرداف أو نطق، والثاني بأنه خلاف ظاهرها، وفرق بأن المتمتع أتى بكل الفعل والخلل في وصفه، والثاني: بأنه خلاف ظاهرها، وفرق بالمتمتع أتى بكل الفعل والخلل في وصفه، والثاني: ببعضه لشركته فيه.

واختار التونسي في المتمتع رده نقص المتعة عن الإفراد إن كان معينًا، وإن كان مضمونًا فكقبض سلم علم عينه بعد فوته.

قُلتُ: قبض الحج حكمي نقصه يمنعه، بخلاف ما قبض حسًا وفات.

قال: وقوله رد المال؛ لعله ما ينوبه من حيث قرن، وحمله على ظاهره لتهمته أن كل مشيه كان لنفسه بعيد.

اللخمي: متعد في القران يفسخ في المعين والمضمون إن اطلع عليه، وإن أتى مستفتيًا فلا.

ابن بشير: إن قرن أو تمتع وشرط إفراده الميت لم يجزئه اتفاقًا، وإن شرطه الوارث فقط فقولان، وإن لم يشترط، فثالثها: إن جعل العمرة لنفسه، وقول القرافي: إن أفرد أو قرن من شرط تمتعه لم يجزئه، كمن حج عن عمرة، لا أعرفه نصًا.

الصقلي: لو استأجروا جهلًا صرورة لم يجد سبيلًا فحج عن نفسه والميت؛ ففي إجزائه عن نفسه ويعيد للميت وبطلانه عنهما ويعيد للميت روايتا أبي زيد وأَصْبَغ عن ابن القاسم، وقاله أَصْبَغ ومحمد.

محمد عن ابن القاسم: إن شرطوا إحرامه من الميقات فأحرم من غيره فعليه البدل وقاله أَصْبَغ.

وفي تعلق الفعل بعين الأجير أو ذمته قولان للصقلي عن بعض القرويين وبعض شُيُوخه.

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن مات أجير حج ففي ماله.

ابن بشير: إن اختص الأجير بمعنى تعين.

ابن شاس: وكذلك معين الميت وعليهما الخلاف في بطلانها بإبايته.

وفيها لابن القاسم: إن أوصى بحج عبد أو صبي معينين عنه بأجر أنفذ إن أذن ربه أو أبوه، وإذن الوصي كالأب إن كان نظرًا كخروجه بإذنه لتجر غيره لا يجوز إذن وصي.

التونسي: إن كان صرورة ظن إجزاء حجهما أنفذ في حر بالغ دونهما لقصده الفرض، وظنه لغو، وعزاه الشَّيخ لمحمد عن ابن القاسم، وله فيها: إن أبى وليه من إذنه وقف المال لبلوغه ليحج، أو يأبى فيرجع ميراثًا.

ولو أبى رب العبد ففي وقفه لرجاء عتقه قول الصقلي محتجًا بالوصيَّة بشرائه

لعتقه مع أحد نقلي التونسي وعبد الحق مع غير واحد من شُيُوخه، وثاني نقل التونسي، وعزا الشَّيخ الأول لأشهب نصًا.

وفيها: لو أوصى صرورة بحج فلان عنه فأبى؛ فليحج غيره، وغير الصرورة يرجع ميراثًا؛ كإباية مسكين قبول وصيَّة له بعينه، ورب عبد من بيعه لوصيَّة بعتق عينه غيره، غير الصرورة مثله؛ لأن مراده بالحج نفسه، بخلاف العتق والصدقة.

ولو عين عددًا ليحج به عنه معين أو غيره؛ ففي كون فضله عن حجه ميراثًا أو للأجير إن عينه، أو قال: يحج عنه به رجل، وإن قال: حجوا به عني، أو يحج به عني؛ ففي حجات والأحسن في حجة واحدة، ثالثها: للأجير إن عينه، وإلا ففي حجات لها، وللشيخ عن محمد وأشهب، وله عن سَحنون: من استؤجر لحج ميت بمال فأقاله الوصي بعد تلف دابة اشتراها الأجير من المال وأجر غيره ببقيته؛ إن عاقده على الإجارة غرم الأجير ثمن الدابة ويحج عن الميت ثانية ببقية المال، وإن عاقده على البلاغ فالدابة للورثة ومضى الحج.

قُلتُ: لا فرق بين الإجارة والبلاغ في صرف كل المال في حجج.

التونسي عن أشهب: إن كان صرورة أنفذ كل العدد في حجة، وإلا فالأولى كذلك، وإن أنفذ في حجات فواسع، ولو لم يعلموا الأجير المعين بالعدد ورضي بدونه فله ما فضل عند أشهب لا ابن القاسم.

اللخمي: أرى إن لم يعين أجيرًا فالفضل ميراث، إلا أن يرى أنه مما يحج به حجتين فصاعدًا فيصرف في حجات، إلا أن يكون قصد الميت إنفاق الأجير ذلك في حجته.

ابن بشير عن محمد: إن سمى واحدة فميراث، وإن ظهر قصد كل المال لرجل معين لزم.

ابن رُشْد: ثلث الموصى بأن يحج به عنه إن كثر بحيث يحج به حجات لزمت، وما فضل حج به ولو من مكة، وإن أشبه ثمن حجه ففضلها ميراث كقولها فيها في فضل أربعين دينارًا.

الصقلي عن أشهب: الصرورة يصرف كل ثلثه في حجة، واستحسنه في غيره عن صرفه في حجج.

ابن رُشْد: ولو أوصى بحجة منه فواحدة، ولو قال: حجوا عني وحمل ثلثه أكثر من حجة؛ ففي لزوم الزائد قولان على اقتضاء التكرار والوحدة، ولو قال: يحج فلان عني ثلثي أو عدد فواحدة اتفاقًا، وفي كون ما فضل له أو ميراثًا قولان فيها، واختار الأول سَحنون، ورد ابن لبابة الأول للثاني بعيد، ولو قال: يحج فلان عني فقط فأبى بأجر مثله زيد ثلثه إن لم يكن وارثًا، فإن أبى فكما مر.

ويحج عنه من محل موته، فإن قصر عنه المال فمن حيث أمكن إن لم يعين، وإلا فسمع عيسى وأَصْبَغ تبطل.

أَصْبَغ وأشهب: من حيث وجد إلا أن يقول: لا يحج عنه إلا من كذا، وقاله محمد في الصرورة.

وأفتى أبو عمران بعدم لزوم إشهاده على إحرامه عنه، وخرج قبول قوله على أجير توصيل كتب ومكتر أذن له في بناء، وألزمه الصقلي وابن عبد الرحمن إذ عليه يدخلون.

وفيها: إن أوصى بعمرة أنفذت.

[باب إحرام الحج]

وللحج أركان: الأول: الإحرام، استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها وكونه النيَّة بأنها شرط الحج، وعرفه تقي الدين: بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالها.

ورده ابن عبد السلام: بأن ما يدخل به النيَّة والتلبية والتوجه لغير المكي والأولان له، والواجب منها النيَّة فقط، وغير الواجب لا يكون جزء الواجب، ويرد بوجوب التوجه مطلقًا لتوقف سائر الأركان عليه.

الصقلي والقاضي: هو اعتقاد الدخول في حج أو عمرة.

قُلتُ: إن أراد تقي الدين حقيقة الدخول لزم كونه بعده غير محرم، وإن أراد مطلق فعلها لزم نفيه في الإحصار والنوم والإغماء، ويبطل الثاني بنفيه في الأخيرين والغافل عن اعتقاده وهم محرمون اتفاقًا أو إجماعًا، ولا يردان بأن الدخول في الحج مضاف إليه فتتوقف معرفته على الحج والإحرام جزؤه فتتوقف معرفته عليه فيدور لمنع الثانية؛

لجواز معرفته بغير الحد التام، وكل كلامهم غلط سببه عدم الشعور بميز الإحرام عن ما به ينعقد؛ فالإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقًا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه، وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح[1].

---

[1] قال الرَّصاع: ذكر الشَّيخ ﷺ أن عز الدين استشكل تعريفه وأنه أبطل كونه التلبية؛ لأنه ركن والتلبية ليست بركن وأبطل كون الإحرام النيَّة، فإنها شرط في الحج فهي خارجة والإحرام داخل ونقل أن تقي الدين عرفه بأنه الدخول إلخ.

قال: ورده ابن عبد السلام بأن الذي يقع الدخول به النيَّة والتلبية والتوجه لغير المكي والنيَّة والتلبية للمكي والواجب من هذه النيَّة وحدها، وما ليس بواجب لا يكون جزءا من واجب والإحرام جزء.

قال الشَّيخ: ويرد هذا الذي ذكره بأن نقول التوجه واجب مطلقًا؛ لأنه واجب على غير المكي، ونقل عن القاضي والصقلي: أنهما حداه باعتقاد الدخول في حج أو عمرة، ولم يرتض الشَّيخ: واحدًا من هذه الحدود ثم رد حد تقي الدين بوجه آخر، وهو أنه أدار التقسيم في قوله: (الدخول في أحد النسكين...) إلخ، فإن أراد حقيقة الدخول، وهو إنشاؤه لزم أن يكون بعد ذلك غير محرم؛ لأن الإحرام عنده إنما هو حقيقة في ذلك، وإذا دخل في أحد النسكين فلا يمكن وجود الإحرام حقيقة بعد ذلك فيلزم أن يكون غير محرم بدخوله هذا خلف، وإن أراد بالدخول مطلق فعل الحاج أو مطلق فعل ما في العمرة فيلزم أن ينفي عن المحصر الإحرام؛ لأنه غير متمكن من فعل النسكين، وكذلك يلزم أن النائم لا إحرام له والمغمى عليه ثم رد الشَّيخ: حد الصقلي ومن وافقه بقوله: (ويبطل الحد الثاني بالنوم والإغماء والغافل عن الاعتقاد فيكون الحد غير جامع؛ لأنهم محرمون إجماعًا ثم قال: ولا يردان أي الحدان اللذان ردهما بأن يقال الدخول في الحج مضاف للحج والإحرام جزء من الحج فتتوقف معرفة الحج على الإحرام فصار الحج متوقفًا على الإحرام والإحرام متوقف على الحج إما أن الحج يتوقف على معرفة الإحرام؛ لأنه جزؤه والتعريف للماهية يقع به، وإما أن الإحرام يتوقف على الحج، فإنه وقع تعريفه بما أضيف إلى الحج فيلزم من ذلك الدور وهو باطل عقلا.

قال الشَّيخ: لا يرد هذا الدور؛ لأنا نمنع المقدمة الثانية القائلة والإحرام جزء الحج فتتوقف معرفة الحج عليه وبيان سند المنع أن نقول يجوز أن يكون الحج معرفا بغير الحد التام إما بحد ناقص أو رسم تام أو ناقص ولا يلزم الدور إلا إذا وقع التعريف بالحد التام أو بناقص ويكون مجرد الإحرام هذا خلاصة ما ذكره الشَّيخ ﷺ في اختصاره مع غزارة كثرة جمعه وعلمه، ثم قال: وأغلظ في الصدع بالحق والنطق بالصدق إن كلهم تكلم بالغلط أي كل شخص حاد أو باحث ممن ذكره، ثم بين أن سبب وقوع الغلط من عدم تحقق الشعور بمميز ماهية الإحرام، ومعرفة حقيقته عن الذي ينعقد الإحرام به وبوجوده فالنيَّة ينعقد بها الإحرام، وكذلك التوجه وذلك كله سبب في حصول الإحرام

والسبب غير المسبب قطعا كما نقول الصلاة لها إحرام وتكبير إحرام فالتكبير مع النيَّة سبب في حصول الإحرام والإحرام مسبب فاحتاج الشَّيخ المحقق لهذين المعنيين والفرق بينهما إلى بيان حقيقة الإحرام، وذكر سببه هذا من محاسنه: وغزارة علمه فقال: في رسم الإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه أقول الشَّيخ: رأى أن الإحرام معنى حكمي تقديري كالطهارة والطلاق وغير ذلك فلذا ذكر الجنس ليناسب المحدود؛ لأن ذلك من مقولته.

وقوله: (حرمة) يخرج به الطهارة وهو كالفصل.

قوله مقدمات الوطء إذا حرم المقدمات حرم الوطء ولذا استغنى عن ذكره.

(فإن قلت): هلا قال مقدمة الوطء وهو مضاف إلى محلى بالألف واللام فيعم فيقوم مقام الجمع، وهو أخصر.

(قُلتُ): لعله رأى أن في ذلك نزاعا فصرح بما يزيل الإشكال في الحد.

قوله مطلقا يحتمل أن يكون معنى ذلك في جميع الحالات ليلًا ونهارًا سرًا وجهارًا كان في أفعال الحج أو في غيرها، ويحتمل أن يريد بالإطلاق لا في حال الضرورة ولا في غيرها بخلاف إلقاء التفث والطيب وهذا الاحتمال أقرب، ولو قال صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء من غير قيد الإطلاق لصدق في حالة الطواف مثلا فصدق في إحرام الحج أنه أوجب حرمة المقدمات فما وقع بعد ذلك من أجزاء الحج لا يدل على عموم التحريم فيه إلا بزيادة مطلقًا؛ أي في جميع حالات الحج قوله وإلقاء التفث عطف على المضاف إليه والطيب كذلك ولبس الذكور المخيط إلى آخره كذلك وإنما زاد الذكور؛ لأن المرأة لا يحرم في حقها ذلك؛ لأن إحرامها غير إحرام الرجل وللشيخ في لفظ إحرام المرأة من المدَوَّنة بحث حسن، وقوله والصيد كذلك في العطف ومراده الاصطياد لا ملك الصيد؛ لأنه إذا كان عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حامله لا يسقط ملكه عنه ففيه ما يتأمل انظر ما في الصيد.

(فإن قلت): أطلق الصيد وإنما يحرم صيد البر لا البحر.

(قُلتُ): رأى أن الصيد المطلق لقب على صيد البر.

قوله لغير ضرورة راجع للأربعة المذكورة؛ لأنها إنما تمنع مع الاختيار كما هو منصوص عليه.

قوله لا يبطل بما تمنعه صفة للصفة أو حال، وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها؛ لأن إحرام غيرها يبطل بممنوعه كإحرام الصلاة وإحرام الاعتكاف وإحرام الصوم، وهذه لا تبطل بذلك ومراده بالبطلان قطعها؛ أي: لا يجب قطعها بحصول ممنوعها، وإن كان الممنوع مما يفسد الحج كالوطء؛ لأن ممنوعات الحج منها مفسد وغير مفسد هذا معنى هذا الحد، وفيه بحث لبعض المشايخ.

(فإن قلت): هذا الأخير أي شيء أخرج به من الإحرامات التي شاركت هذا الإحرام في جميع ما ذكره من الصفات.

(قُلتُ): كان يمضي لنا أنه لم يظهر ما يخرج به؛ لأن إحرام الصلاة إن سلم دخوله فلا يشارك الإحرام

[باب ما ينعقد به إحرام الحج]

وينعقد بالنيَّة مع ابتداء توجه الماشي، أو استواء الراكب على راحلته[1]:

وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام، وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسماعيل عن المذهب والأكثر عنه، وفيه بمجرد النيَّة طرق.

المازري وابن العربي وسند: ينعقد بها.

اللخمي: كاليمين بها.

ابن بشير: المذهب لا ينعقد بها.

وفيها: من قال أنا محرم يوم أكلم فلانًا فهو يوم يكلمه محرم.

فقول ابن عبد السلام عن بعض شُيُوخه: لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النيَّة نصًا قصور، ولا يرتفع برفض أو إفساد إلا بتحلل خاص.

وميقاته الزماني:

في الحج ما قبل زمن الوقوف من أشهره؛ وهو شوال وتالياه؛ وآخرها روى ابن حبيب: عشر ذي الحجة، ونقل اللخمي: وأيام الرمي، وذكره ابن شاس رواية، وروى أشهب باقيه.

الباجي: فائدته تأخير دم الإفاضة، فتوجيه اللخمي قوله فيها: "إن أفاض قرب

المذكور فيما ذكر وكذلك الاعتكاف والصيام، ولم يبين به إلا زيادة خاصة لهذا الإحرام.

(1) قال الرَّصاع: قوله: (بالنيَّة) هو قريب مما ميز به إحرام الصلاة؛ لأنه قال ابتداؤها مقارنا لنيتها وتأمل ما سر تلوينه في العبارة هنا مع ما في إحرام الصلاة وهنا صير مثل ذلك سببًا في الإحرام، وقد قدمنا ذلك قوله: (ابتداء توجه الماشي) يريد: إذا خرج من المسجد وكان راجلا.

قوله: (أو استواء إلخ) هذا في الراكب ولا يزاد التلبية خلافًا لابن حبيب؛ لأنها عنده كتكبيرة الإحرام ولا يكتفى بالنيَّة وحدها هذا هو المذهب إلا ما وقع لابن العربي واللخمي.

(فإن قلت): وقع فيها إذا قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم فظاهر هذا أن الإحرام ينعقد بغير ما ذكر من نيَّة ما أضيف إليها.

(قُلتُ): تأويل بعضهم المدَوَّنة على أن ذلك يكون بإنشاء إحرام وتأولها بعضهم أنه يكون بغير إنشاء فعلى الأول لا يحتاج إلى جواب وعلى الثاني فيه نظر، وذكر الشَّيخ مسألة المدَوَّنة هنا، ولم يبين معناها فتأمله والله الموفق.

مضي أيام منى فلا دم، وإن طال فالدم" برعي الخلاف خلافه فلا يحرم قبله، فإن فعل انعقد، ونقل اللخمي: لا ينعقد ومال إليه.

وروى الشَّيخ: لا يقيم محرم مطلقًا بأرضه إلا إقامة مسافر، ويستحب إهلال المكي أول ذي الحجة.

ومكانيه: فيها: إحرام مريده من مكة منها، وفيها أيضًا: يستحب من المسجد الحرام.

وروى محمد وسمع القرينان: يحرم من جوف المسجد.

قيل: من بيته؟

قال: بل من جوف المسجد.

قيل: من عند باب المسجد؟

قال: بل من جوف المسجد.

ابن رُشْد: لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد، فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه؛ لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام وبخروجه يزداد من البيت بعدًا، بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد من البيت قربًا.

اللخمي: قوله في المبسوط: من حيث شاء من مكة أصوب.

الباجي: في كون إحرامه من داخل المسجد أو بابه روايتا أشهب وابن حبيب.

وفيها لمالك: إحرام أهل مكة ومن دخلها بعمرة من داخل الحرم، وأحب لآفاقي حل بعمرة في أشهر الحج له نفس أن يحرم من ميقاته.

وفرق عبد الحق بأن الأول لا نفس له، ورد فرق غيره بأن الأول حل قبل أشهر الحج فأشبه المكي بأنه لو قرن أهدى.

قُلتُ: الأظهر حمل الأول على ما يجب والثاني على الأولى، وقول ابن عبد السلام: أكثر النصوص استحباب المسجد، ولم يحك لزومه غير ابن بشير قصور؛ لنقل الشَّيخ رواية محمد وسماع أشهب: أيحرم من بيته؟

قال: بل من جوف المسجد، وعبارة ابن رُشْد عنه:(بوجب)، وأحب ابن القاسم لمريد حج منها دخلها حلالًا أن يحرم من الحل.

اللخمي: وعلى قول مالك من ميقاته، وروى محمد: أحب لمكي يحج عن غيره خروجه لميقاته.

وفيها: إن أحرم من الحل مكي أو متمتع فلا دم؛ لأنه زاد ولم ينقص، وقول ابن الحاجب فيه: جاز على الأشهر لا أعرفه، إلا قول اللخمي في كراهة الإحرام قبل الميقات وجوازه روايتان، وعزا الباجي رواية الجواز لمحمد مقيدة بعدم قرب الميقات، وفي وجوب الحل لإحرام قران المكي قولا ابن القاسم وإسماعيل مع محمد وسَحنون؛ فإن قرن بالحرم لزم، وإحرام مريده من غير مكة من ميقاته؛ فميقات المدني ذو الحليفة، والشامي والمصري والمغربي الجحفة.

وروى الشَّيخ: إن حج في البحر أحرم إذا حاذاها.

القرافي: إن أمن رد الريح، واليمني يلملم، والنجدي قرن، والعراقي ذات عرق، ومحاذي كل منها مثله، ولمن بعدها روى الشَّيخ: من داره أو من مسجده.

ومن مر بميقات غيره أحرم منه إلا ذا ميقات الجحفة إن مر بذي الحليفة فهي أفضل له من أن يؤخر للجحفة.

ابن حبيب: إن كان يمر بها.

اللخمي: يريد: أو بمحاذيها، وروى أبو قرة: إن مر مدني بغير طريق المدينة أحرم بمحاذاة الجحفة.

وفي كراهته قبله، ثالثها: إن قرب منه؛ لروايتي اللخمي، ورواية الشَّيخ: ويلزم اتفاقًا.

الشَّيخ: روى محمد أول مسجدي الجحفة أولى، وسمع ابن القاسم: كل واسع، وفي تأخير المدني إحرامه للجحفة لمرض رواية ابن عبد الحَكم مع أحد روايتي محمد. نقل ابن عبد السلام القولين لا بقيد المرض لا أعرفه، إلا نقل أبي عمر: إن أخر مدني للجحفة؛ ففي الدم قولا مالك وبعض أصحابنا، وتعديه حلالٌ لغير دخول مكة ولا بحج ولا عمرة عفو لغير ضرورة، وفي دمه قولا ابن شبلون مع ظاهرها والشَّيخ، وخرجا على الفور وعدمه.

ونقل ابن بشير الأول لا بقيد كونه أحرم، وهو ظاهر تعليل ابن شبلون بأنه متعد

في تعديه، ونقله عنه عبد الحق بزيادة: أحرم بعد تعديه، ولأحدهما ممنوع: فإن أحرم بعده ولو لخوف فوت، إن رجع فعليه دم ولو رجع محرمًا.

وفيها: يرجع ما لم يحرم إن لم يخف فوتًا ولا دم، وقول ابن الحاجب: إن كان جاهلًا وإلا فدم، لا أعرفه.

محمد: وقيل إن شارف مكة أحرم ولم يرجع.

الصقلي: إن رجع فأحرم فلا دم، وقول ابن شاس: فيه دم، لا أعرفه، وجعل اللخمي وابن بشير وابن شاس منقول محمد وفاقًا بعيد.

ابن حبيب: إن أحرم بعد قربه فلا دم، ولدخولها لمتكرر فعل كجلب الحطب والفاكهة جائز، واستحب اللخمي إحرامه أول مرة.

ابن القُصَّار: ومثله لقتال جائز، ولدخولها لحاجة أو تجر.

أبو مصعب: لا بأس به.

وفيها: لا يفعل ولا دم، وروى القاضي: عليه دم، وعلى نفيه إن أحرم، ففي الدم قولان للشيخ عن رواية محمد، وعنه مع روايته عن أبي زيد عن ابن القاسم: من دخل مكة حلالًا ثم حج منها فلا بأس بذلك، وخروجه للحل أحب إلي.

الكافي: في وجوب الدم روايتان، وقول ابن الحاجب: إن جاوزه حلال قاصدًا مكة لا بحج ولا عمرة، فثالثها: المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم، ورابعها: إن كان صرورة، وخامسها: إن أحرم لا أعرف ثالثها: ولا رابعها:، ولابن القاسم: ولمن خرج لحاجة قربها كجدة والطائف ناويًا عوده دخولها حلالًا.

ابن رُشْد: كقوله فيها لمن عليه هدي اشتراه بعد أيام منى بمكة يخرجه للحل ويدخله حلالًا.

وقول مالك: لمن عيق بعد خروجه متنقلًا منها عن قرب رجوعه حلالًا، والقرب ما دون المواقيت إذ لا يودع له، ومن بعد سفره أو طال مقامه بغيرها أو سكن قربها لا يدخلها حلالًا.

وفاسد الحج فيه كصحيحه، وفي بقاء دم فائته الراجع لعمرة قولان لأشهب ولها،

ولو تعداه ذو مانع رق أو صبي أو كفر ثم أحرم بعد زواله فلا دم.

وفيها: أرجو أن لا دم على مغمى عليه جاوزه ثم أفاق فأحرم، ولرب ذي رق إدخاله حلالًا، وروى محمد كراهته في الفاره لا الصغير والأعجمي.

꧁꧂

[باب في العمرة[1]]

العمرة: روى محمد سنة واجبة.

ابن الجهم وابن حبيب: فرض مرة.

ابن حارث: عنه فرض على غير أهل مكة.

أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطأ لا نعلم من رخص في تركها على فرضها؛ جهل.

ووقتها: لغير حاج مطلق، ولو في أيام الرمي.

ابن رُشْد: ولو حل منها ففيها، وتعليله ذلك في سماع ابن القاسم.

وفيها: فإن إحلاله بعد أيام الرمي غير صحيح، وللحاج عدا أيام رميه، ولو تعجل حتى غروب الرابع.

وفيها: لا يحرم قبل غروبه.

ابن القاسم: إن أحرم بعد رميه وإفاضته انعقد.

عياض: ظاهرها إن أحرم بعد رمي الرابع لم ينعقد.

محمد: ينعقد، ولا يصح له فعلها قبل الغروب، ولو وطئ بعد تمامها قبله فسدت وقضاها.

---

(1) قال الرَّصاع: يؤخذ حدها من كلامه ﷺ بأن نقول عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم فقولنا: (عبادة) جنس يدخل فيه الحج وقولنا يلزمها طواف وسعي ... إلخ يخرج الحج؛ لأنه لا يشترط في إحرام الحج أن يجمع فيه بين حل وحرم.

(فإن قلت): حج القارن قال ابن القاسم: يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

(قُلتُ): ليس ذلك لأجل الحج بل لأجل عمرة القران وأيضًا فلا يرد حج القران؛ لأنه لا يلزمه طواف وسعي فقط بل لوازم الحج المذكورة.

(فإن قلت): إذا أحرم من الحرم بالعمرة ولم يجمع بين الحل والحرم قالوا إنها عمرة، ويخرج إلى الحل فكيف يصدق الحد في ذلك.

(قُلتُ): لا يخلو إطلاق العمرة عليها قبل الجمع من مسامحة في ذلك والميقات الزماني والمكاني تعريفهما جلي.

بعض شُيُوخ عبد الحق: لا يدخل الحرم قبل الغروب.

محمد: وإحرامه قبل رمي الرابع ولو تعجل لغو.

اللخمي وابن رُشْد: القياس صحتها بحل إحرام حجه.

وروى محمد: هي في أشهر الحج بعده أفضل منها قبله ولا بأس بها لصرورة.

وفي كراهة تكررها في عام قولا المشهور واللخمي مع محمد ومُطَرِّف.

عبد الملك: لا بأس بها كل شهر.

وروى محمد: لا بأس بها لمن حج بعد أيام رميه، وأن يعتمر في المحرم، ثم قال: أحب لمن أقام تركها للمحرم.

وروى ابن حبيب: أحب للمعتمر إقامة ثلاث بمكة.

وميقاتها للآفاقي كحجه، ولمن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل.

وركناها: الطواف والسعي في إحرام جمع فيه بين الحل والحرم، فلو أحرم بها منه لزم وخرج للحل، وقول أبي عمر: قياس قول مالك في معتمر من الحرم أتمها عليه دم لا يسقطه خروجه للحل، لا أعرفه.

وفي وجوب فديته لحلقه لإتمامها جهلًا قبل خروجه للحل روايتا يحيى بن عمر ومحمد.

الشَّيخ: الثانية غلط.

وأداء الحج: إفراد، وقران، وتمتع، وفي تفضيل أحدها على الآخر قولا المعروف وأبي عمر، وعلى المعروف في كون أفضلها الإفراد أو التمتع، ثالثها: الإفراد للمراهق، والتمتع حيث يشتد الإحرام لطول أمده، والقران لغيرهما إن لم يشأ الإفراد للمشهور واللخمي ورواية أشهب، وعلى الأول في أفضلية القران على التمتع والعكس نقلا ابن بشير وابن شاس، وروى محمد: يكره قران المكي.

[باب الإفراد في الحج]

والإفراد: الإحرام بنية حج فقط[1].

وسمع ابن القاسم: من أراد الإفراد فأخطأ ولفظ بالقران صح مفرد.

[باب القران]

والقران: الإحرام بنية العمرة والحج[2]، وإن سمى قدم العمرة، ولو عكس ناويًا القران فقارن وإلا فمفرد.

وفيها: مجرد النيَّة أحب من التسمية، وإردافه قبل طوافها قران، وفي لغوه بأول شرط، أو تمام طوافها، أو ركوعه، أو تمام سعيها؛ أربعة لابن عبد الحَكم مع أشهب قائلًا: إن قطع طوافه تم قرانه، واللخمي عن قولي ابن القاسم، وعن نقل القاضي مع الباجي عن الموطأ ناقلًا عن القاضي روي الكل غير الثاني.

وفيها: الثالث مكروهًا.

وفيها: إن أردف بعد سعيه قبل حلاقه كان مفردًا وعليه دم تأخير حلاق عمرته.

الصقلي: إن حلق افتدى، وفي سقوط دم تأخيره قولا المتأخرين كقولي سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه، وقولي ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من اثنتين برجوعه.

وفيها: يكره بعد ركوعه، وفي سعيه، فإن فعل أتم سعيه وحل واستأنف. عياض: ألزمه الأكثر إحرامه بذلك الحج، ونفاه يحيى بن عمر، وفسر بعضهم حل بإتمام سعيه وغيره بحلقه.

قُلتُ: الأول لازم قول الأكثر، والثاني لازم قول ابن عمر: وإردافه بعد ركنيها في

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الإحرام) جنس يدخل فيه القران والمتعة.

قوله: (فقط) أخرج به ما ذكر فقوله فقط أصله ما تقدم مرارًا.

(2) قال الرَّصاع: هو ظاهر ولا يقال الإرداف بالحج قبل طواف العمرة قران لا يصدق الحد عليه؛ لأنا نقول معنى قولهم قران؛ أي: ملحق بالقران والله سبحانه أعلم.

إحرام من الحرم قران لفوات شرطهما، وتقرر إردافه كإحرام مكي بحج إن كان في طواف أتمه، وقبل سعيه يؤخره.

وفيها: إن أردف مكي دخل بعمرة ففات حجه لمرضه تحلل بعمرة يخرج لها للحل واستشكل، وعلى القارن غير المكي دم وعممه عبد الملك واللخمي، والمكي: ساكنها، وما لا يقصر فيه مسافر منها كذي طوى، وفي كون ما فوقه دون بعد القصر مثله قولا ابن شعبان مع ابن حبيب عن المذهب والأكثر عنه.

وفيها: على من دخل قارنًا فطاف وسعى قبل أشهر الحج وحج من عامه؛ دم القران؛ فخرجه اللخمي على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي دونها كقول مالك **فيها**: إن رمى قارن مراهق جمرة العقبة حلق، ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن الجهم في القارن المراهق؛ لا يحلق حتى يسعى، واستشكل مفهوم، وحج من عامه، ويجاب بأعماله مخصصًا في التحلل منه بعمرة لمرض أو عدو.

فقول ابن الحاجب: شرط دم القران حجه من عامه وهم أو قصور؛ لنقله مفهومًا مشكلًا نصًا.

وفيها لابن القاسم: من جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا ولا يردف حج على عمرة فاسدة.

الشَّيخ عن كتاب محمد: ولا يلزمه ذلك الحج، وقال عبد الملك: يرتدف عليها ولا يرتدف عمرة ولا حج عليه.

اللخمي: وإذا لم يصح إرداف حج على عمرة ولا عمرة على حج ففي لزوم القضاء نقل القاضي وقول مالك.

[باب المتعة]

والمتعة: إحرام من أتم ركن عمرته(1).

روى ابن حبيب: ولو تأخر شوط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها، فلو أحرم به قبله لزمه، وتأخير حلقها ولا متعة فإن حلق افتدى.

وفي سقوط دم التأخير ما مر، ويوجب الدم بشرط كونه غير مكي وهو موطنها، أو ما لا يقصر مسافر منها فيه كـ"ذي طوى".

ابن حارث: اتفاقًا، وفيما فوقه دون بعد القصر قولا ابن شعبان مع ابن حبيب عن المذهب والشَّيخ مع الأكثر، ونقل اللخمي: "ما دون الميقات كمكة" ثالث قاله ابن بشير.

اللخمي: القياس إن أحرم منوي أو عرفيٌّ من مكة أن لا دم؛ لأنه زاد لتمكنه من تأخير إحرامه إلى وطنه والمعتبر استيطانه قبل العمرة، فلو قدم بعمرة ناويه لم يفده؛ لإنشائها غير مستوطن.

وقوله فيها: لأنه قد يبدو له؛ مشكل، وناقضه ابن رُشْد بتصديقه فيها الولي ينتقل

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (إحرام من أتم) جنس، وما بعده يخرج به القران والإفراد.

قوله: (ولو بآخر) أشار إلى أن الإحلال من العمرة لا بد أن يكون في أشهر الحج بركن من أركان العمرة؛ أي ركن كان، ولو بشرط منها في أشهر الحج ثم يقع الإحرام بالحج بعده والمعتبر في ذلك سعيه لا حلقه ولو بعض السعي وهو معنى قوله: (لا حلقها) أي: لا حلق العمرة، وهو عطف على آخر؛ أي: ولو بآخر شرط لا بحلق وقوله: (لحج عامه) أخرج به إذا كان الحج والعمرة من عامين وهذا الشرط لا بد منه.

قيل: باتفاق، وأشار ابن عبد السلام إلى أن الشرط الأول، وهو إتمام ركن من العمرة في أشهر الحج لا يستغنى به عن هذا الشرط ولا يستلزمه وهو جلي كما قرر هذا معنى كلام الشَّيخ: في معنى المتعة.

(فإن قلت): هل عرف: المتعة المطلقة أو المتعة التي يلزم الدم فيها، فإن عرف المتعة المطلقة فلا يحتاج إلى الشرطين المذكورين كما ذكر ابن الحاجب، ثم يذكر شروط وجوب الدم، وإن عرف المتعة التي يجب الدم فيها فقد أسقط شرطين أو ثلاثا.

(قُلتُ): يظهر أن الشَّيخ: حقيقة المتعة الشرعية عنده ما ذكر ولا تصدق المتعة على غيرها وإذا صح ذلك فشرط الدم فيها ذكره بعد والله أعلم.

في حرز مدعيا إرادة استيطان غير بلد المحضون في نزعه من أمه، وقول ابن الحاجب: هو غير مكي على الأصح، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفهما، إلا قول اللخمي: الصواب عدم متعته؛ لأن الأصل استصحاب نيته حتى ترتفع ولا يتم؛ لأنه عكس وصفا العلة غيره كما مر.

وسمع ابن القاسم: إن ترك آفاقي أهله بمكة وخرج لتجر أو غزو وقدمها متمتعًا فلا دم.

ابن رُشْد: لأن تركه بيته استيطان.

محمد: وكذا لو سكنها دون أهل، فقول أبي عمر: لا يكون مكيًا حتى يستوطنها عامًا؛ مشكل، ولابن سهل وابن القطان في قدوم مرضى موضعًا يستحقون غلة حبس مرضاه باستيطانهم أربعة أيام قبل قسمها، ولابن مسلمة من يوم استوطنوا ويفرض لهم.

وفيها: ذو أهلين بمكة وغيرها من مشتبهات الأمور والدم أحوط.

أشهب: ما كثرت إقامته به نسب إليه.

اللخمي: هذه غير الأولى، وبعدم رجوعه لأفقه أو مسافته.

الشَّيخ: مصر للإفريقي كأفقه لعدم إمكانه حجه منه إن رجع إليه، وضعف اللخمي قول محمد: رجوع الحجازي لمثل أفقه لغو، ونحوه قول الصقلي: القياس مثل أفق الحجازي كأفقه، ولابن كنانة: رجوع الشامي للمدينة كأفقه.

المغيرة: مطلق الرجوع لبعد القصر كأفقه، وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقله ابن الحاجب لا أعرفه، بل في كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره؛ متمتع، وفساد العمرة كصحتها؛ إذ من دمه شاة يجزئ تقليده وإشعاره بعد إحرام حجه، وقبله؛ قولا ابن القاسم وأشهب مع عبد الملك.

وسمع ابن القاسم: إن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وبعد وجب.

ابن رُشْد: لأنه إنما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره وهو بعد رمي الجمرة، فإن مات قبله لم تجب عليه.

قُلتُ: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر عن

كتاب محمد عن ابن القاسم، وعن سماعه عيسى: من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم.

قُلتُ: ولم أجده في سماع عيسى، ويجب من رأس ماله، وفي وجوبه مطلقًا ووقفه على إيصائه به وإلا لم تجب، ولا من ثلثه كزكاة عين حل حولها في مرضه قولا أشهب مع ابن القاسم وسَحنون، وفرقوا للأول بمظنة ظهوره وإخفائها.

فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج، يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطه خلافًا، ولعبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا: من مات بعد وقوفه فعليه الدم، ولأشهب وابن القاسم وعبد الملك: إن ذكر متمتع بعد حله شوطًا لا يدري من عمرته أو حجه طاف وسعى، وفدية واحدة لحلقه ولباسه، ودم متعته يكفي لقرانه إن كان الشوط من العمرة.

محمد: وإن كان أشهب لا يصحح إردافًا بعد طواف شوط فهنا لنسيانه الشوط وبعده امتنع بناؤه عليه فصار كمردف قبل طواف شيء، ولو وطئ رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه أو تمتعه وعليه فدية واحدة ثم يعتمر ويهدي.

الشَّيخ: لا يصير قارنًا على قول ابن القاسم إن كان من العمرة ووطئ قبل إحرامه بالحج.

قول محمد: هو قارن أفسد قرانه عليه بدله قارنًا في قولهم أجمعين لا أعرف معناه إلا على قول عبد الملك، وروى محمد وسمع ابن القاسم أن لفظ ناوي الإفراد بالقران غلطًا فمفرد، وللصقلي في العتبيَّة: ثم قال مالك عليه دم.

قُلتُ: لم يثبت هذا في رواية ابن رُشْد ورأيته في عتيقة من النوادر مقابلة بالأم محوقًا عليه، ومن نوى مطلق الإحرام فلابن محرز عن أشهب: خير في الحج والعمرة، وللصقلي واللخمي عنه: الاستحسان إفراده والقياس قرانه، وتعقبه التونسي بأن لازم قوله في الإقرار بحتمل "أقله" العمرة، ولأشهب: من نسي ما نوى فقارن.

ابن ميسر: يحدث نيَّة الحج لاحتمال كون المنسي عمرة.

الصقلي: صواب. ابن بشير: هو نفس قول أشهب، وقول ابن عبد السلام "جعله بعضهم خلافًا" لا أعرفه. إلا قول عبد الحق عقب ذكره قول ابن ميسر عقب ذكره قول

أشهب قول أحمد هذا صواب، فتدبره.

اللخمي: هذا للمدنيين لإحرامهم بالعمرة والمغربي لا يعرف غير الحج.

قال: والشك في إفراد وقران قران، وفي عمرة وحج حج، وأهدى لتأخير حلق العمرة لا لقران؛ لأنه لم يحدث نيَّة؛ فإن كانت بحج فواضح، وإن كانت بعمرة فما زاد على فعلها لا يصيره قارنًا.

وقول ابن الحاجب: لو شك هل أفرد أو تمتع طاف وسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج، وقال أشهب: قارن وينوي الحج لجواز التمتع فيها، صورته مسألة اللخمي ولا أعرف فيها قول أشهب، وقوله: ينوي الحج.

خلاف قول اللخمي، وضمير (فيهما) لحج الإفراد والقران، ولازمه هدي.

وغسل الإحرام ولو بعمرة سنة، ولو لصبي أو حائض أو نفساء وروى ابن خويز منداد: آكد من غسل الجمعة.

عبد الملك: لازم ولا دم إن ترك.

ابن بشير: مفهوم قول عبد الملك لا إثم في تركه جهلًا أو سهوًا إثم العامد والشاك فيه.

قُلتُ: ذكره الشَّيخ رواية لمحمد بزيادة.

قال سَحنون: أساء، ومن أحرم دونه ففيه طرق.

ابن محرز: روى محمد يغتسل.

الصقلي وعبد الحق: ثالثها: إن سار ميلًا ولم يهل فعله لنقلي ابن الكاتب عن علمائه، وعبد الملك.

ابن بشير: إن طال ترك وإلا فقولان.

وفيها: إن اغتسل له بالمدينة وخرج فوره فأحرم من ذي الحليفة أجزأه، وإن فعله بها غدوة وراح عشيته فأحرم لم يجزئه.

ونقل البراذعي والصقلي عنها "أعاده" ليس فيها، ويصل به إحرامه.

وفي استحبابه لمريد حج من المدينة بها معقبًا بخروجه فيحرم بذي الحليفة وتخييره فيه وتأخيره إليها.

نقل الشَّيخ عن ابن الماجِشُون مع سَحنون قائلًا: إن أردت الانطلاق من المدينة فأت القبر فسلم كدخولك أولًا ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك وأهل عقب ركوعك بذي الحليفة، ورواية محمد وقول مالك فيها: تغتسل الحائض والنفساء إذا أحرما، مع لفظ أبي سعيد: من أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها.

وروى محمد: أكره أن يغتسل بالمدينة بكرة ويؤخر خروجه للظهر.

وروى محمد: هو أوجب من غسل دخول مكة ورواح صلاة عرفة، ويدلك فيه رأسه وجسده بما يشاء دونهما.

وروى الشَّيخ: لا تغتسل للدخول حائض ولا نفساء.

أبو عمر: وروي يغتسلان له.

وفي الجلاب: يغتسل لكل أركان الحج، فأخذ منه القرافي لطواف الإفاضة قال: ولأشهب يغتسل لزيارته ﷺ ورمي الجمار.

قُلتُ: إنما في النوادر له: لولا أنه لم يؤمر به لزيارة القبر والرمي لأحببته، وأخاف أنه ذريعة لاستنانه وإيجابه، ومن فعله في خاصته رجوت له خيرًا.

وروى محمد: غسل الدخول بذي طوى، وإن فعله بعد دخوله فواسع.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب استحبه بعض العلماء للسعي والرمي ووقوفه بمزدلفة.

سَحنون: فإذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي إحرامه.

مالك: إن لبس ثيابه حتى ذي الحليفة نزعها فلا بأس.

ابن حبيب: يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر.

الجلاب: لا بأس أن يأتزر ويرتدي، ويستحب إحرامه عقب صلاة والنفل أفضل.

الشَّيخ عن محمد: روى ابن وَهْب من أتى ميقاته بعد الفجر تربص حتى يصلي الصبح ويحل النفل أحب إلي.

وفيها: من أتى وقت منع النافلة تربص إلا أن يكون خائفًا أو مراهقًا فليحرم دون صلاة.

وسمع ابن القاسم: يجبر الكري أن ينيخ بالمكتري بباب المسجد ذي الحليفة ليصلي فيركب.

وروى محمد: تحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة أو بذي الحليفة قرب المسجد لا من داخله، ولا يحرم إلا في ثوب طاهر وينشئه ملبيًا ولو بالمسجد الحرام، وتلبيته سنة من ابتدائه ولو بعمرة، ويلبي الطفل المتكلم ولا يلبى عمن لم يتكلم.

والمروي: لبيك اللّٰهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

أشهب: من اقتصر على تلبيته ﷺ اقتصر على حظٍّ، ومن زاد فلا بأس أن يزيد.

زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، وزاد ابن عمر: لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وروى محمد: يلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، ومن لم يلب وكبر أو توجه ناسيها حتى طال فدم، فإن لبى حين أحرم وترك؛ ففي الدم، ثالثها: إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي.

الباجي: معنى قول الجلاب: التلبية مسنونة غير مفروضة؛ أي: ليست ركنًا، وإلا فهي واجبة يرفع الرجل صوته وسطا، ولو بمسجد عرفة ومنى ويسمع من يليه بمسجد غيرهما، وفي لحوق مساجد ما بينهما بهما، ثالثها: إن كانت غير معمورة.

الباجي عن رواية ابن نافع وعن المشهور واللخمي: والمرأة نفسها فقط.

الباجي، وروى محمد وابن حبيب: يستحب في كل شرف وبطن، ودبر كل صلاة، ولقاء الناس، واصطدام الرفاق، وإثر النوم وسماع ملبٍّ، وروى محمد: يلبي الإمام دبر صلاته مرة قبل قيامه.

وفي كفها للحاج بابتداء الطواف أو دخول مكة أو الحرم لمن أحرم من ميقاته أو المسجد أربعة لأشهب معها وروايتي الباجي ومحمد واللخمي عن رواية المختصر.

ابن بشير: المشهور بدخول بيوت مكة، وعزاه للخمي عن المختصر، ولم أجده له إلا بالمسجد.

وفيها: كرهها مالك من أول طوافه حتى يتم سعيه، ويقول في فتواه: لا يلبي في طواف ولا سعي، فإن لبى فهو في سعة.

اللخمي: في جوازها للطائف وكراهتها روايتان، ويلبي بعد سعيه.

الباجي: في عوده لها بعد طوافه أو سعيه روايتا أشهب ومحمد.

وفي قطعها بزوال شمس يوم عرفة أو برواحه للصلاة أو للموقف أو بوقوفه أربع روايات لمحمد وابن القاسم وأشهب ومحمد مع ابن رُشْد عن رواية ابن وَهْب، وفي قول ابن القاسم فيها ثبت مالك على الثاني وعلمنا أنه مذهبه لقوله: لا يلبي الإمام على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته، وقول التونسي: يلبي بين ظهرانيها على الثالث نظر؛ لأن ذكر الخطبة آكد والتكبير منه.

وقوله: ثبت على هذا، يبطل ما ذكر عن ابن خلدون من ردها لقول واحد، وعن غيره لقولين، وللجلاب والكافي: برمي جمرة العقبة إن أحرم من عرفة، ونقله القاضي: مطلقًا، وصوبه اللخمي.

وروى محمد: للغادي من منى لعرفة أن يلبي أو يكبر.

الشَّيخ: قال سَحنون بالثانية وابن عبد الحَكم وأَصْبَغ بالثالثة.

عبد الحق: من أسلم أو عتق عشية عرفة لبى؛ إذ لا إحرام دون تلبية وقطع مكانه.

قُلتُ: عزاه الشَّيخ لمحمد عن أشهب، والباجي لمالك وذكره في العتق فقط.

المازري: اختلف القائلون بقطعها برمي جمرة العقبة هل برمي حصاة أو بالسبع.

وروى محمد وسمع ابن القاسم: لا يلبي راجع لحاجته في رجوعه، وفي المعتمر ولو بفوت حج.

فيها: يقطعها المعتمر من ميقاته أول المحرم، ومن الجعرانة أو التنعيم بدخول مكة أو المسجد، وفي المختصر: ذو الجعرانة بدخول مكة، وذو التنعيم برؤية البيت ودخول المسجد وواسع لهما حتى يدخلا المسجد.

فحمله اللخمي على الخلاف، وتعقبه ابن بشير بأن معناه رفع الحرج لا ما يؤمر به ابتداء، وسمع ابن القاسم: المحرم من ميقاته كما تقدم ومن لم يحرم منه إذا دخل المسجد.

ابن رُشْد عن الأبهري: المحرم من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة، ومن التنعيم إذا دخل المسجد.

فقول ابن الحاجب: المعتمر من ميقاته وفائت الحج لرؤية البيت ومن القرب لبيوت مكة أو المسجد؛ وهمٌ ونقيض مقتضى المذهب، وتلبية الفاسد كالصحيح.

وروى محمد: لا يرد ملب سلامًا حتى يتم، ويستحب لقادم مكة من طريق المدينة دخولها من ثنية كداء.

الخليل[1]: بفتح الدال والكاف والمد غير منصرف، وفي حديث ابن عمر بالصرف[2]، وحديث الهيثم بن خارجة بضم الكاف مقصورًا[3]، وللقابسي وغيره بشد الياء.

محمد: هي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها عن يسار النازل، والخروج من ثنية كدي بضم الكاف.

الخليل: وشد الياء.

غيره: بل والقصر.

محمد: هي الوسطى بأسفل مكة راويًا من عكس فلا حرج.

ابن حبيب: إذا دخلت مكة فأت المسجد لا تعرج على شيء، دخل ﷺ من باب بني شيبة وخرج للصفا من باب بني مخزوم[4] وللمدينة من باب بني سهم. فإذا رأيت البيت رفعت يديك، وقلت: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللّٰهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه بمن حج إليه أو اعتمر تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا.

---

(1) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزديّ الفراهيديّ، البصريّ صاحب العربية والعروض، أحد الأعلام.
روى عن أيوب، وعاصم الأحوال، والعوّام بن حوشب، وغالب القطان. أخذ النحو عنه سيبويه، والأصمعي، والنَّضر بن شميل، وهارون بن موسى النحويّ. من مؤلفاته: العين، توفي: سنة: 175هـ.
وانظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: 4/ 382، وفيات الأعيان: 2/ 244.

(2) أخرجه البخاري: 2/ 571، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (1501).

(3) أخرجه البخاري: 4/1562، كتاب الحج، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رقم (4039).

(4) أخرجه البيهقي: 5/ 72، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، رقم (8991).

وروى ابن عبدوس: إذا استقبل الركن حمد الله تعالى وكبره، ولم أسمع في رفع اليدين حينئذٍ ولا عند رؤية البيت شيئًا، وتأخير دخول القادم وقت منع النفل يأتي فيطوف طواف القدوم إثر دخوله قبل الركوع كل محرم بحج من حلٍّ ولو كان مكيًّا، سوى مراهق أو حائض ودخولها نهارًا مستحب.

عياض: لفعله ﷺ[1].

قُلتُ: ورواه مالك عن ابن عمر، وروى الشَّيخ: لا بأس أن تؤخر ذات الجمال تقدم نهارًا طوافها لليل.

القاضي: إنما هو على من قدم مكة.

الباجي: ظاهره ثبوته على من أحرم من الحرم، ويختص سقوطه بالمكي كدم القران.

قُلتُ: كونه كدم القران يسقطه عن مكي أحرم من الحل والمنصوص لا يسقط ونقله الباجي، وهو سنة وسماه فيها واجبًا وفرضًا يستدركه ما لم يراهق.

وفي الدم بتركه قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب.

اللخمي والتونسي ومحمد: ناسيه كعامد تركه، واختاره ابن الجلاب، ونقله عن الأبهري وعن ابن القاسم: لا دم عليه.

قُلتُ: هو ظاهر تعليلها سقوط الدم عمن طافه محدثًا بأنه غير عامد كالمراهق.

[باب المراهق]

أبو عمر: المراهق من خاف فوت الوقوف إن طاف وسعى.

الباجي: من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره[2].

---

(1) أخرجه مسلم: 2/ 919، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا، رقم(1259).

(2) قال الرَّصاع: قوله: (عن ابن عبد البر من خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى.
قال الباجي: من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره)، وتأمل الفرق بين الرسمين، والله سبحانه أعلم.

وروى محمد: للمراهق تعجيل طوافه وتأخيره، وله عن أشهب أحب تأخيره إن قدم يوم عرفة وتعجيله إن قدم يوم التروية، وروى ابن عبد الحَكم: إن قدم يوم التروية ومعه أهل أو يوم عرفة فله تأخيره، ويوم التروية ولا أهل يعجل.

وفيها: يؤخر المحرم من مكة سعيه لإثر إفاضته، فإن طاف وسعى قبل وقوفه أعاد سعيه إثرها، وإن لم يعده كفاه وأيسر شأنه هدي، وشاذ قول ابن الحاجب: هدي على المشهور، لا أعرفه، إلا تخريج التونسي من عدمه فيها على مفيض محدث طاف تطوعًا بطهارة، ويفرق بتقدم نيَّة الإفاضة فيحكم بانسحابها، وشرط مطلقه طهارة الحدث، فإن طاف محدث لقدوم سعي بعده أو إفاضة أعاد ولو رجع لبلده، وقال المغيرة: لا يرجع ويجزئه.

وفي إجزاء تطوع من أفاض محدثًا قولان لها ولابن عبد الحَكم.

اللخمي: إن طاف قربه لا ينوي نفلًا ولا فرضًا أجزأه؛ للخلاف في إجزاء ما فعل دون نيَّة كوقوف من لم يعرف عرفة بها، وفسرها الصقلي بعدم الدم، ففي قول ابن الحاجب: (في الدم نظر)، وتخريجه بعضهم من قوله فيها: من سعى بعد طواف قدوم لم ينو به فرضًا ولا نفلًا وما ذكر حتى وصل بلده؛ يجزئه وعليه دم والدم في هذا خفيف؛ يرد بما تقدم من تقدم نيَّة الإفاضة.

وفيها: إن ذكر معتمر طوافه محدثًا رجع من بلده حرامًا كمن لم يطف، وإن كان حلق افتدى، وإن أصاب النساء والصيد والطيب فعليه الجزاء.

قال في كتاب محمد: وفي طيبه الفدية وفي إصابة النساء بالعمرة والهدي.

وفيها: إن طاف محدثٌ لقدومٍ سعى بعده وأتم حجه بإفاضة بطهر ووطئ رجع حلال اللبس فقط ليطوف ويسعى ويعتمر ويهدي ولا يعيد حلقه، وطيبه عفو؛ لأنه بعد الجمرة، وفساد طواف قدومه عفو؛ لأنه غير عامد كالمراهق ولكل صيد جزاء، وجل الناس قال: لا عمرة.

التونسي: روى محمد لا دم لفساد قدومه كظاهرها، وروى أيضًا: من أحرم بحج جنبًا وأتمه كذلك أعاد طوافه وسعيه وتم حجه وعليه دم، فجعل فساد طواف القدوم كعدمه في إيجاب الدم.

ورواية محمد: "لا يعتمر حتى تنقضي أيام الرمي، ونكاحه قبل عمرته فاسد" تناقض؛ لأنه إن حل بطوافه وسعيه صح نكاحه، وإلا امتنعت عمرته.

قُلتُ: دم المحرم جنبًا لعله لتأخير إفاضته عن أيام الرمي لا لفساد قدومه، وعمرته لما كانت جابرة حجه أشبهت ركنه، وإن سعى تطوعًا بعد إفاضة صحيحة من سعى بعد أن طاف لقدوم محدثًا؛ ففي لغو سعيه الثاني وصحته قولا عبد الحق وبعض شُيُوخه محتجًّا بأن تطوع فعل الحج ينوب عن واجبه، ورده عبد الحق بأن ذلك فيما يصح التطوع به والسعي ليس كذلك.

قُلتُ: لأبي إسحاق عن ابن الماجِشُون من تطوع بالرمي، وقد نسي جمرة العقبة أجزأه ذلك، مع أن الرمي ليس مما يتطوع به في غير الحج.

ولو بنى من أحدث فيه ففي بطلانه قولا ابن القاسم ورواية ابن حبيب قائلًا: يبني الراعف.

وشرط كماله طهارة الخبث لسماع القرينين: يكره بثوبٍ نجس.

وفيها: إن ذكر أنه طاف واجبًا بنجاسة لم يعد كذكره بعد وقت صلاته.

ابن رُشْد: القياس إن ذكرها فيه ابتداء.

قُلتُ: حكاه الشَّيخ عن أشهب قال عنه: وبعده أعاده، والسعي إن قرب، وإلا استحب هديه، وذكره عنه ابن رُشْد دون استحباب هدي، وقال: ليس هذا بقياس.

وقول ابن الحاجب: إن ذكرها فيه بنى، لا أعرفه.

ولو طاف بها عامدًا ففي صحته وإعادته أبدًا قولان؛ لأخذ ابن رُشْد من سماع القرينين: يكره بثوب نجس، وتخريجه على الصلاة فإن ذكرها بعده وقبل ركعتيه، فقال ابن رُشْد: ابتدأه، وبعدهما إن بعد أجزأتا، وإلا فطرق الصقلي وابن رُشْد: في وجوب إعادتهما باقيًا وضوءه واستحبابها قولا محمد وأَصْبَغ، وعزا ابن رُشْد الأول لابن القاسم وصوب قول أَصْبَغ معبرًا عنه: بلا إعادة، قائلًا بخروج وقتهما بهما، وعزا الصقلي أيضًا الأول لابن القاسم وأشهب قائلًا: يعيد الطواف والسعي.

ابن بشير: في إعادتهما قولان بناء على بقاء وقتهما وانقطاعه بسلامه.

اللخمي: إن صلاهما بثوب نجس فأصل ابن القاسم: لا يعيدهما لخروج وقتهما

بهما، وفي كتاب محمد: يعيدها ما دام بمكة، فإن خرج لبلده فلا ويبعث هديًا. قال: وليس بينًا وأرى إعادتها إن كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي، وبعدها في شهرها يختلف في إعادتها، وبعده لا إعادة لتبعيتها الطواف لا شيء عليه حيث يكون طوافه أداء وحيث يكون قضاء موجبًا للدم فقضاء الركعتين كذلك.

قُلتُ: يريد حيث لا شيء عليه يعيدهما لأنهما كمتصلتين به، وفي نقيضه نقيضه.

وشرط صحته: جعل البيت عن يساره.

اللخمي: إن نكس رجع من بلده، وعزاه الصقلي لأشهب.

ابن بشير: وقيل لا للخلاف، وكونه خارج البيت داخل المسجد فلا يجزئ داخل الحجر.

في كتاب محمد: لو ابتدأ من بين الحجر الأسود وبين الباب أجزأه ولا شيء عليه.

ابن الجلاب: إن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما قبله.

اللخمي: لو تسور من طرفه أجزأه؛ لأنه ليس من البيت وليس يحسن فعله.

ابن شاس: ولا شاذروان البيت ما أسقط من عرض أسسه من خارجه وقربه أفضل.

وفيها: لا بأس به وراء زمزم لزحام.

وفي صحته في سقائفه له قولا ابن القاسم وأشهب ولا لزحام في عدم رجوعه له من بلده قولا الشَّيخ وابن شبلون، وخرجهما الصقلي على قولي ابن القاسم وأشهب متممًا قول الشَّيخ بالدم، ونقل ابن عبد السلام تفسيره.

الباجي: بعدم الدم لم أجده.

وفيها: إن طاف فيها لحر الشمس لا لزحام أعاد، وألحق اللخمي بها ما وراء زمزم، ورده سند بأن زمزم في جهة واحدة فقط، فقول ابن الحاجب: لا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام، لا أعرفه، وبلوغه سبعًا غير ذات تفريق كثير.

اللخمي: عمد تفريقه يبطله إلا يسيره، أو لعذر مع بقاء طهره، وحدثه ولو غلبة يوجب بطلانه، فلو بنى بعد طهره؛ ففي بطلانه قولا ابن القاسم، ورواية ابن حبيب قائلًا: يبني الراعف.

الباجي: يسير عمد تفريقه مكروه ونسيان بعضه ككله.

محمد: رجع إليه ابن القاسم بعد أن خفف الشوطين.

وفيها: يبني ما لم يطل أو يحدث، وفي الموطأ: شك النقص كتحققه.

الباجي: يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر، وسمع ابن القاسم: تخفيف مالك للشاك قبول خبر رجلين طافا معه.

الشَّيخ: في رواية قبول خبر رجل معه.

الباجي: عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة، وقاله عبد الحق، وفرق الباجي: بأنها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم.

وبدؤه ومنتهاه: الركن الأسود.

الباجي، روى داود بن سعيد: إن بدأ من اليماني ألغى ما قبل الركن الأسود ونحوه لابن القاسم، فإن أتم طوافه على ذلك وركع؛ فابن كنانة: يعيد إن ذكر قريبًا، وإن بعد أو أحدث أجزأه وأهدى.

عيسى عن ابن القاسم: إن لم يذكر حتى أحدث ابتدأ طوافه وسعيه، فإن خرج من مكة وبعد أهدى.

عبد الحق عن كتاب محمد: لو ابتدأه من بين الحجر الأسود وبين الباب بيسير أجزأه ولا شيء عليه.

ابن الجلاب: إن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما قبله.

وروى محمد: إن ذكر شوطًا بعد سعيه بنى وركع وسعى.

وفيها: من ذكر من طواف السعي بعد ركوعه وسعيه شوطًا بنى إن قرب باقيًا وضوءه وركع وسعى، وإن طال ابتدأ، وإن وطئ بعد رجوعه رجع كمن طافه محدثًا ووطئ بعد رجوعه.

وقول ابن الحاجب: إن ذكر وقد كمل سعيه بعض طوافه ابتدأه على المشهور، لا أعرفه.

ويقطع لإقامة فرض ويتمه لسلامه، وظاهر سماع القرينين: يقطعه لإقامة العصر.

وقول ابن رُشْد: اتفاقًا، أمره به لا تخييره، وقول الجلاب: لا بأس بقطعه، يقتضي تخييره، ولا يقطعه لجنازة، فإن فعل ففي ابتدائه وبنائه قولا ابن القاسم وأشهب.

الجلاب: لا بأس أن يطوف بعد الإقامة شوطين قبل الإحرام.

قُلتُ: رواه محمد، وزاد: وأما المبتدئ فأخاف أن يطول ورخص فيه.

وفي ابتدائه لخروج نفقة نسيها وبنائه إن كان قدر زمن الجنازة قولا ابن القاسم، وتخريج اللخمي على الثاني، ورده ابن بشير بشبه الجنازة به؛ لأنها صلاة.

وروى أشهب: لا يخرج منه لركوع فجر، وعسى به في التطوع ويبني.

الباجي: بعض الشوط لا يبني عليه.

ثم يركع ركعتيه عقبه:

ابن حبيب، وابن شعبان: يستحب قراءتها بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1].

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يركعهما بطوافه أول دخوله خلف المقام، وقاله ابن شعبان في كل طواف.

وفي وجوبهما وسنتهما، ثالثها: كطوافهما للباجي والصقلي مع اللخمي، والتونسي والقاضي وابن بشير مع ابن رُشْد.

ويسير تأخيرهما ما لم يحدث عفو.

اللخمي: لو فرق بين طوافه وركوعه ناسيًا ففي بنائه على طوافه وابتدائه رواية محمد: من نسيهما حتى سعى صلاهما وسعى، ونقل محمد: إعادة طوافه، وروى: إن أحدث قبلهما مقاربًا مكة أعاد طوافهما الواجب، وإن بعد فعلهما وأهدى، ولا يعيد التطوع إلا أن يشاء إن لم يتعمد حدثه، ويلزم على بناء الناسي في الواجب بناء المحدث.

وفيها: لا يجزئ مكتوبة عنهما.

وسمع أشهب: كراهة جمع ركوعي أسبوعين لآخرهما، فإن ابتدأ ثانيًا قبل ركوع الأول قطعه له، فإن أتمه ففي ركوعه لكل منهما أو ركعتين فقط قولا المشهور، والباجي عن ابن القاسم.

اللخمي: وكذلك ثالث ورابع، وقياد المذهب أن الثاني طول يوجب استئناف ما

تقدم من طواف.

روى محمد: أحب لقادم علم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذي طوي للغروب، فإن دخل بعد العصر فلا بأس أن يؤخر طوافه، فإن طاف وأخر ركعتيه حتى صلى المغرب فركع وسعى؛ فإن كان بطهر واحد أجزأه وإلا أعاد طوافه وسعيه، فإن تباعد من مكة بعث هديًا، ومن أفاض من منى ولم يصل العصر وقد صليت طاف وركع إن لم يخف فوت العصر فيطوف بعدها، ومن طاف قبل حل النفل أخر إليه وأجزأه ولو في الحل ما لم يحدث.

وروى الشَّيخ: أحب مقامه بالمسجد حتى يركعهما.

وقول ابن الماجِشُون: لا بأس بهما بعد الصبح غلسًا.

قال: وروى محمد استحب تأخيرهما عن صلاة المغرب.

اللخمي عن محمد: يقدم المغرب، ووسع فيه أبو مصعب.

قُلتُ: وسمعه ابن القاسم.

ابن رُشْد: الأظهر تعجيلها لخفتها وفضل صلتها بالطواف، بخلاف صلاة الجنازة الأفضل تأخيرها إذ لا فضل في تعجيلها.

وسمع: أرجو خفة ركوعهما في إقامة الصبح بمكة لإطالتهم الإقامة لقطع الطواف، وكذا ركعتا الفجر، ولو سعى قبلهما، ولو في وقت منعهما وقارب مكة؛ ففي لزوم إعادة طوافها وسعيها، ثالثها: السعي فقط؛ لرواية محمد مع الباجي عن أصل المذهب، ونقليه عن ابن القاسم، وعلى الأول المشهور فيها: إن ذكرهما بعد تمام نسكه ولم يطأ وهما من طواف السعي السابق الوقوف فهدي وإلا فلا، وفرق بأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة.

القرافي: إن قلنا تختص الإفاضة بوقت معين لزم الدم.

وفيها: ويؤاخذ المعتمر بموجب الفدية قبلهما، وسمع ابن القاسم: مع ثاني حجها إن ذكرهما من إفاضته بعد وطئه أفاض وركعهما ثم اعتمر وأهدى، وإن بعد فهدي مطلقًا.

ابن رُشْد: إن ذكرهما من إفاضته بعد وطئه بالقرب فمضى لبلده وجب رجوعه

للإفاضة والعمرة على القول: من وجبت إعادته في الوقت فلم يعد حتى خرج وجبت إعادته بعده.

وقلت: يفرق بمشقة العود لمكة.

اللخمي: إن ذكرهما ببلده ركعهما وأهدى، وقال المغيرة: يرجع ويركعهما.

قُلتُ: ظاهره دون طواف ويجب كونه بعده.

اللخمي: إن ذكرهما من الطواف الأول قبل يوم التروية ركعهما بعد طوافه وسعيه، وإن ذكرهما يوم التروية استحب طوافه، فإن لم يطف وذكرهما بعرفة؛ ففي سقوط دم ترك طواف قدوم كمراهق ولزومه لتفريطه بالنسيان قولان، وإن ذكرهما بعد ذي الحجة ولم يطأ لزم دم تأخير الإفاضة، وفي دم تأخير القدوم القولان، وإن كانتا من طواف الإفاضة؛ حيث يعيده بعد أيام الرمي في شهره، ففي الهدي قولان وبعده يهدي.

وروى ابن حبيب: إن كانتا من وداع فلا هدي.

ابن عبد الرحمن: إن صاد قبلهما أو أحرم لحج حيث يعيد طوافهما وسعيهما فلا جزاء وهو قارن، فقيل: تناقض ولا قران والجزاء مستحب.

التونسي: لو نكح ناسيًا ركوعه، فإن ذكر قرب مكة فسخ وبعد بعده أشبه إمضاءه، واختلف في نكاح المريض إذا صح.

ويطلب فيه مشي القادر، فإن حمل أو ركب فللقاضي: كره، وروى محمد: لا يجزئه.

الباجي: إنما يريد أنه مكروه؛ لقول مالك: يعيد، فإن لم يعد بعث بهدي.

وفيها: أعاد إن لم يفت فإن طال فدم.

أبو عمر عن ابن القاسم: المحمول يرجع من بلده ليطوف ويهدي، والراكب إن طال أهدى فقط، وعن أشهب فيهما: بعد مكة كوصول بلده.

ابن بشير: في رجوعهما بعد وصولهما قولان.

والعاجز: قال سَحنون: يحمل ولا يركب؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد.

الباجي: له ركوب طاهر الفضلة.

وروى الشَّيخ: إن أفاق مريض أحب أن يعيد.

قال: قال مالك: من به مرض أو ضعف لا يقوى أن يمشي يركب، ثم رجع عن

قوله: أو ضعف.

واستلام الحجر الأسود بفيه:

في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه وعمومه في كل طواف قولها: ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولا يدع التكبير كلما حاذاه في كل طواف حتى التطوع.

وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه: صفة كل الطواف واحدة، مع نقل اللخمي عن المذهب: من طاف تطوعًا ابتدأ بالاستلام، وأطلق الصقلي وغيره قولها، وقول ابن الحاجب: حمل قولها على التأكد، لم أعرف حامله.

وفيها: يزاحم عليه دون أذى، فإن شق؛ لمسه بيده أو عود إن بعد ووضعها على فيه دون تقبيل، وروى ابن شعبان: به، وخير أشهب، فإن تعذر كبر.

ويستلم اليماني إذا وصله بيده لا فيه دون تقبيلها، وروى محمد: به، وصوبه اللخمي فيهما، فإن تعذر كبر ومضى.

وفيها: واسع كلما حاذاهما أن يستلمهما ولا يدع التكبير كلما حاذاهما، ولا بأس أن يستلم الحجر من لم يكن في طواف.

الشَّيخ: إن كان طاهرًا.

الجلاب: يستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها.

وفيها: إذا تم طوافه استلم الحجر قبل خروجه للصفا، فإن طاف بعد ذلك فليس عليه استلامه قبل خروجه لمنزله إلا أن يشاء.

محمد: ولا يستلم عند خروجه اليماني.

وسمع القرينان معها: لا شيء في ترك الاستلام، ونقل البراذعي والصقلي عنها: ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، ولا يكبر إذا حاذاهما لم أجده نصًا، بل هو دليل عدم ذكرهما، وتعليل أبي عمر عدم استلامهما بكونهما على غير قواعد إبراهيم وقبولهم إياه.

قال عياض: لو ردا على قواعد إبراهيم استلما، ونقله بعضهم عن القابسي لم أجده صريحًا، بل تعليله استلامهما ابن الزبير برده إياهما على قواعد إبراهيم.

وقول ابن الحاجب: يكبر لهما، لا أعرفه.

وفيها: كره مالك قول الناس عند استلام الحجر إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووضع الخدين والجبهة عليه، وقال: بدعة.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إنما كرهه خوف أن يرى واجبًا، ومن فعله في خاصته فذلك له، وفعله ابن عمر وابن عباس. قال: ويقول عند استلامه باسم الله والله أكبر، اللّٰهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد نبيك.

ونقله ابن شاس من أوله إلى: وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

الشَّيخ عن ابن حبيب: ويستحب الدعاء حينئذٍ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201] اللّٰهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل مجيئي وأقل عثرتي، والتلبية فيه تقدمت.

الشَّيخ عن ابن حبيب: يلزم الطائف السكينة والوقار.

اللخمي: مقبلًا على الذكر والتهليل والحمد.

وفيها: إن باع أو اشترى فيه لم يعجبني، ولا بأس بحديث خفيف فيه، ولا ينشد شعرًا.

اللخمي: يستخف ثلاثة أبيات وعظًا أو تحريضًا على الطاعة، وروى ابن حبيب: يكره فيه الحديث لا الكلام.

وفيها: كراهة القراءة فيه.

اللخمي: أجازها أشهب إن قلت وخفت.

قُلتُ: ذكره الشَّيخ رواية له بلفظ: لا بأس، وزاد: وأن يسرع في مشيه أو يتأنى.

وروى محمد: لا بأس بشرب الطائف الماء إن عطش.

ابن حبيب: والنساء خلف الرجال، وروى محمد كراهة تغطية فم الرجل وتنقب المرأة.

[باب الرمل]

الرمل: يطلب في ثلاثة أشواط؛ أول طواف القدوم للرجال لا النساء.

التلقين: هو الخبب.

الباجي: الإسراع بالخبب[1]، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما.

قُلتُ: سمع ابن القاسم: لا يحسر عن منكبيه فيه.

ابن رُشْد: زاد في كتاب محمد: ولا يحركهما.

ابن رُشْد: إن انحسرا أو تحركا لشدة رمله فلا بأس.

قد قيل: الرمل: الخبيب الشديد دون الهرولة.

الباجي: وقول الجوهري "هو أن يثب في مشيه وثبًا خفيفًا يهز منكبيه لا الوثب الشديد" إن أراد قدر وثبة تحريك منكبيه بتحرك جسده لا قصد إفرادهما به فحسن.

ابن بشير: مشي فوق المشي المعتاد دون الجري، ومنعه الزحام يسقطه، ومن تركه جهلًا أو نسيانًا.

قال مرة: عليه دم، ثم رجع عنه، وقال مرة: إن قرب أعاد، ثم رجع، وبه قال ابن القاسم.

محمد عن أشهب: إن كان بمكة أعاد وإن فات فدم.

عبد الملك: لا يعيد وعليه دم.

وذكر اللخمي ثبوت الدم وسقوطه مفرعين على عدم الإعادة في القرب، وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد، وعزا سقوط الدم لابن القاسم، ورواية ابن وَهْب وثبوته لرواية معن.

الشَّيخ: روى ابن القاسم كابن وَهْب.

الباجي: روى ابن كنانة، وابن نافع: يرمل في الإفاضة من أحرم من مكة مكيًّا أو غيره.

---

(1) قال الرَّصاع: هو ظاهر.

الشَّيخ والباجي قال في المختصر: من أخر طوافه حتى صدر رمل.

الشَّيخ: روى محمد: رمل من أحرم من مكة أحب إلي.

اللخمي: قال مالك مرة: رمل من أحرم من التنعيم أحب إلي وليس كوجوبه فيمن أحرم من الميقات، وقال مرة: هما سواء، وقول ابن عبد السلام: نقل ابن الحاجب تركه في المراهق ونحوه، والمحرم من التنعيم، لم أجده في المذهب بعد البحث عليه؛ يرد بقول ابن بشير في مشروعيته لمن أحرم من التنعيم قولان موجهًا الثاني بأنه إنما ورد فيمن أحرم من بعدٍ، وإن أراد عدم وجوده لأقدم منه فصواب.

الشَّيخ: قال في المختصر: يرمل المعتمر مكيًّا أو غيره.

وفيها: يستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، وليس كوجوبه على من اعتمر من ميقات.

الشَّيخ: روى محمد من فاته الحج لا يدع الرمل.

وفي رمل من طاف بصبي، ثالثها: يستحب للخمي عن أَصْبَغ مع الشَّيخ في النوادر وظاهره عن مالك والشَّيخ عن ابن القاسم وأَصْبَغ.

وفي رمل من طاف بمريض قول الشَّيخ، وتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في الصبي، وروى محمد: لا يطوف به من لم يطف لنفسه.

زاد فيها: لئلا يدخل طوافًا في طوافين، فإن طاف له ولنفسه ففي إجزائه عن الصبي لا حامله وعكسه، ثالثها: لا مطلقًا، ورابعها: الأول مع استحباب إعادته عن الصبي، وخامسها: يجزئ عنهما مع استحباب إعادته عن حامله للخمي عن ابن القاسم وعبد الملك ومحمد مع رواية ابن شعبان وأَصْبَغ وابن القاسم مرة، وسعيه لهما يجزئ اتفاقًا، وقبلوا قول ابن حبيب: لا بأس أن يطوف بثلاثة طوافًا واحدًا.

اللخمي: إن طاف به ماشيًا أجزأهما، وإن طاف لنفسه ومعه رجل يعلمه أجزأهما اتفاقًا.

وفيها: لم يكره الطواف بالخفين والنعلين وكره دخول البيت بهما، أو يرقى الإمام بهما منبره ﷺ، وأجاز ابن القاسم دخول الحجر بهما، وضعفه اللخمي؛ لأن ستة منه من البيت.

الشَّيخ: كرهه أشهب قال: وروى محمد: لا بأس بدخول البيت بهما في حجزته أو يده، وإذا صلى فلا يجعلهما بين يديه وليكونا في إزاره.

والخروج للصفا إثر تمام ركعتي الطواف سنة.

أبو عمر: إجماعًا.

الباجي: لا ينصرف ليلته حتى يسعى، إلا لضرورة يخاف فوتها أو يرجو بالخروج ذهابها؛ كخوف على منزله أو حقنةٍ، وكره الخروج للمرض؛ لأنه لا يذهبه، فإن فعل فروى محمد: يبتدئ طوافه، وظاهر المذهب: إن لم يبدأ حتى رجع فعليه دم.

قُلتُ: سمع ابن القاسم من مرض إثر ركوعه فعجز عن السعي حتى نصف النهار أكره تفريقه بينهما.

ابن القاسم: إن أصابه ذلك ابتداء؛. ففسره ابن رُشْد بما يأتي من سماع القرينين.

الشَّيخ: روى أشهب من أتى ليلًا فطاف، ولم يسع حتى أصبح؛ فإن بقي طهره أجزأه، وإن أحدث أعاد طوافه وسعيه وحلقه إن كان بمكة، فإن خرج منها فهدي.

وروى محمد: إن أتم طوافه ثم طاف أسبوعين تطوعًا فأحب إلي أن يبتدئ طوافه وسعيه، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يجزئه.

وسمع القرينان: من طاف لعمرته ليلًا وسعى بعد الصبح بعد نقض وضوئه بئس ما صنع وعليه هدي، ولو ذكر بمكة بعد حلقه ابتدأ الطواف والركوع والسعي والحلق.

ابن رُشْد: وعليه دم لحلقه الأول، وإن لم يكن حلق فلا، ولو لم ينتقض وضوؤه وبعد ففي إعادته طوافه سماعا ابن القاسم والقرينين، ولم يحد مالك بابًا يخرج منه.

الباجي: يريد: أن الخروج من باب الصفا ليس من المناسك إلا أنه أقرب.

قُلتُ: فيترجح لسرعة اتصال السعي بالطواف، ويستحب وقوفه بأعلى الصفا حيث يرى البيت.

وروى الباجي: يكره أن يقعد لغير مرض، فإن قعد فلا شيء عليه في حديث الموطأ: **يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو**

على كل شيء قدير ثلاثًا ويدعو (1).

ابن حبيب: يقول في ثالثة التكبير؛ الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا... إلى آخره، ويكرر التكبير والتهليل والدعاء سبع مرات، قال: ولا يدع الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم.

الشَّيخ: روي هذا عن ابن عمر.

وفيها: ليس في الدعاء على الصفا والمروة توقيت، وتضعيف مالك رفع اليدين على الصفا والمروة.

ابن حبيب: يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما للأرض ثم يكبر ويهلل ويدعو.

الباجي: وعندي أن هذا عند الذكر والتعظيم ولعله الذي ضعف مالك، وأما في دعاء الطلب والتضرع فيرفع يديه وبطونهما للسماء، وخير اللخمي في رفعهما رهبًا بطونهما للأرض، أو رغبًا بطونهما للسماء ثم يمشي للمروة ويسعى في المسيل.

أبو عمر: هو الوادي بينهما.

الباجي: السعي بين العلمين سعي بين سعيين وهو الخبب رواه أشهب.

قُلتُ: وبالخبب عبر عن الرمل فظاهره مساواتهما في الاشتداد في المشي والهرولة.

ابن شعبان: ثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد إذا بلغه سعى سعيًا أشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من المسيل لميل أخضر هنالك فيعود لهيئته ماشيًا حتى يرقى أعلى المروة، فيستحب وقوفه بأعلاها حيث يرى البيت فيقول ما قال بالصفا كما تقدم، ثم يرجع كذلك للصفا فيقف كذلك حتى يسبع مروره بينهما كذلك بالانتهاء إلى المروة، والابتداء بها لغو.

الباجي: رجع في المبسوط عن وجوب الدم لترك السعي بالمسيل.

قُلتُ: ما تقدم للشيخ في ترك الرمل ذكره في ترك السعي بالمسيل.

وفيها: إن رمل كل سعيه أجزأ وأساء، والنساء كالرجال، ويسعين بالمسيل مشيًا

---

(1) أخرجه مالك: 1/ 372، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي رقم (830)، وبنحوه أخرجه مسلم: 2/ 886، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218).

ولا يرقين أعلاهما إن لم ينفردن، والمذهب شرط كونه بعد طواف، وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها كما مر، وتقريرهما ابن عبد السلام لتخريج التونسي المتقدم رده وهمٌ؛ لأنه في الدم لا في إجزاء السعي.

وفيها: لا يجزئ إلا بعد طواف ينوي فرضه، وتقدم من سعى بعد طواف لم ينو فرضه ولا نفله.

الشَّيخ: روى محمد من بدأ بالسعي قبل الطواف أعادهما ولو خرج من مكة.

وفيها: إن أصابه حقن توضأ وبنى، وخفيف جلوسه أثناءه مغتفر، فإن أطال كالتارك لما كان فيه ابتداء.

الشَّيخ: يبتدئ الطواف.

الصقلي: ظاهر قول ابن حبيب: يبتدئ السعي فقط، وروى ابن عبد الحَكم: من رجع لسعي فليطف قبله.

الباجي: اتفاقًا.

الشَّيخ: إن أطال جلوسه ولم يبتدئ فلا شيء عليه، ونقل ابن الحاجب عن محمد: إن تباعد أهدى، لم أجده.

وفيها: لا يسعى راكبًا لغير عذر.

الباجي عن ابن نافع: الكبر عذر، فإن ركب لغير عذر أعاد، فإن طال فعليه دم، ونقله الصقلي عن رواية محمد، وإن أخره المأمور بطواف القدوم أجزأه، وفي الدم متقدم القولين، فإن أخره إلى طواف الوداع؛ ففي إجزائه تخريجا اللخمي على قولي مالك وابن عبد الحَكم في التطوع.

قُلتُ: في التخريج على الثاني نظر؛ لأن الوداع آكد من التطوع وظاهر نقلهما ابن الحاجب منصوصين، لا أعرفه.

وفيها: لو ترك شوطين منه ولو في عمرة فاسدة رجع له من بلده.

اللخمي: روى إسماعيل إن تركه وبعد وطال الأمر وأصاب النساء أجزأه الهدي، ونقله ابن العربي عن مالك في العتبيَّة لم أجده، وأجمعوا على أنه ركن في العمرة.

ابن حارث: إن نسيه ورجع حاجًّا أو معتمرًا، فقال أشهب: يتم حجه أو عمرته

ثم يسعى السعي الأول.

سَحنون: ليس هذا معتدلًا لأنه على إحرامه.

ابن حارث: ويشهد لسَحنون قول أشهب وروايته في ناسيه: إن أصاب النساء أعاد الطواف والسعي، وعليه في إصابته بعد العقبة عمرة وهدي.

ابن شاس: يستحب فيه شروط الصلاة.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب استحب بعض العلماء الغسل للسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار.

وسمع ابن القاسم: من أحدث في سعيه فأتمه فلا شيء عليه، وأحسن أن يتوضأ ويتمه.

الشَّيخ: روى أشهب إن حاضت في سعيها أو بعد ركوعها أتمته وأجزأها.

الشَّيخ: روى محمد وابن حبيب والعُتْبِيّ إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقتها فليصلها.

[illegible]

روى محمد: ثلاث:

الأولى: بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعلمهم فيها مناسكهم؛ خروجهم لمنى وصلاتهم بها الظهر حتى صلاتهم يوم عرفة، وغدوهم منها وغير ذلك.

والثانية: بعد زوال يوم عرفة يعلمهم باقي مناسكهم إلى الثالثة صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها، ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر ودفعهم منه، ورمي الجمار، والحلق، والنحر، والإفاضة، ويجلس وسطها.

وفي وقت أذانه اضطراب.

الشَّيخ والباجي عن ابن حبيب: في جلوسه بين خطبتيه، وسمع ابن القاسم: والإمام يخطب.

أبو عمر: قدر ما يفرغان جميعًا.

ابن محرز عن القابسي: معناه إن شرع في الثانية؛ لأنه فرغ من تعليمهم في الأولى، وفي ثاني صلاتها إذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن فإذا فرغ أقام ونزل

الإمام فصلى، ففي ثاني حجها إن شاء وهو يخطب أو بعد فراغه.

قيل: فقبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟

قال: ما أظنهم يفعلون، ثم يصلي الظهر والعصر قصرًا ويتم العرفي.

وفيها لابن القاسم: لا أحب كون الإمام عرفيًّا.

وجمعهما سنة.

أبو عمر: إجماعًا.

وفيها: من فاته جمع الإمام جمع وحده.

زاد في رواية سماع ابن القاسم: ولو كان قادرًا عليه.

ابن محرز عن محمد: لا يجمع ما فاته، ولم يحكه ابن رُشْد.

وفيها: إن ذكر منسية في الأولى أو الثانية بطلت عليه وعليهم.

ابن القاسم: ويستخلف من يجمع بهم، أو يصلي العصر بهم ويخرج يصلي لنفسه المنسية ثم يجمع أو يصلي العصر.

الباجي: معنى قول أصحابنا العراقيين: لا خطبة يوم عرفة أنه لا تعلق لخطبتها بالصلاة؛ إذ لا تنقلها للجهر ولا عن القصر والجمعة بعدها قصر سر، ولو صلى بغير خطبة أجزأ.

أبو عمر: إجماعًا.

ابن حبيب: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس، أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس.

الشَّيخ: في قوله نظر؛ لقوله أولًا: إذا زالت الشمس فرح لمسجد عرفة، فكيف قال: يخطب قبل أن تزول الشمس بعد الخطبة، وقال: يؤذن إذا جلس في الخطبة؟ والأذان لا يكون إلا بعد الزوال، وقال أشهب: إن خطب قبل الزوال لم يجزئه وليعد الخطبة ما لم يصل الظهر؛ يريد: بعد الزوال.

والثالثة: بعد ظهر ثاني يوم النحر يعلمهم فيها الرمي، ووقته، وكيف هو، ويوم نفرهم، وجواز التعجيل في يومين، وتعجيل الإفاضة، وسعة تأخيرها، والمبيت بمنى لياليها، ولا جهر في صلاة شيء منها ولو كان يوم جمعة؛ لأنها ساقطة، والحكم: القصر

لغير العرفي والمنوي، وفي جلوسه فيها وفي الأولى قولا ابن حبيب مع الأخوين قائلين: يفتتح كلاًّ منهما بالتكبير ويكبر خلال كل خطبة كالعيد، ومحمد: وفي صلاتها يجلس أول كل خطبة ووسطها.

والخروج لمنى:

يوم التروية ثامن ذي الحجة.

الجلاب: ضحى.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إذا زالت الشمس فطف سبعًا واركع واخرج.

وروى محمد: يخرج قدر ما يصلي بمنى الظهر، ويكره المكث حتى يمسي لغير شغل.

وروى الشَّيخ: إن أدرك وقت الجمعة من تلزمه بمكة وجبت عليه، والمسافر: استحب أَصْبَغ صلاته، ومحمد خروجه قائلًا: المستحب خروجه قبل ذلك، وإنما تكلم مالك فيمن لم يفعل فيبيت بها، ولا دم في تركه.

وكره مالك البناء بها؛ لأنه يضيق على الناس، والتقدم لها قبل ذلك وإلى عرفات قبل يومها.

وفي كراهة تقديم الأبنية لها قولان لها وللخمي عن أشهب.

والغدو منها إلى عرفات:

روى محمد: إذا طلعت الشمس، ولا بأس لضعيف هو أو دابته أن يغدو قبل طلوعها.

ابن حبيب: من عبر منها لعرفة قبل طلوعها فلا يجز بطن محسر حتى تطلع على ثبير.

الباجي: لأن ما قبل بطن محسر من منى.

وفيها: إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع الناس بدفعه، أو بدفع من ناب عنه لذكره منسية أو مستخلفه لحدث.

ابن حبيب: إذا سلم الإمام من جمعه ركب فارتفع لعرفات يقف راكبًا عند الهضاب مع الناس يهللون ويكبرون ويحمدون.

وكل عرفة موقف:

وقرب الإمام أفضل، وقاله أشهب، وروى الشَّيخ: لا أحب أن يقف على جبال عرفة بل مع الناس، ليس موضع من ذلك أفضل من غيره.

وفيها: إن وقف جنبًا من احتلام أو على غير وضوء أجزأه، وكونه طاهرًا أحب إلي.

الشَّيخ عن ابن الماجِشُون: لا أحب تعمد الوقوف بغير طهر، وروى ابن وَهْب وغيره: الركوب أحب إلي من الوقوف قائمًا، وقيده اللخمي بعدم إضرار الدواب، والرواية: يدعو الماشي قائمًا فإن أعيا جلس.

أشهب: إن وقف بنفسه وترك دابته ولا علة بها فلا شيء عليه.

الشَّيخ: روى ابن حبيب كراهة أن يستظل يومئذ من الشمس بشيء.

ابن حبيب: إذا دعوت وسألت فابسط يديك، وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها فلا تزال مستقبل القبلة خاشعًا متواضعًا كثير الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والصلاة عليه ﷺ والاستغفار والدعاء لنفسك وأبويك حتى الغروب.

[باب في الوقوف الركني]

والوقوف الركني كون غير مشي ليلًا بعرفة سوى عرنة[1]:

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (كون) جنس يعم السكون والمشي، وهو أعم من الوقوف والجلوس وغير ذلك.

قوله: (غير مشي) أخرج به المار بعرفة وبعرفة يتعلق بكون وأخرج بقوله: (ليلا) إذا وقف بالنهار و(سوى عرنة) موضع بالحرم وعرفة كلها حل.

(فإن قلت): هل عرف الشَّيخ الوقوف المتفق عليه أو الأعم من ذلك.

(قُلتُ): إن قصد المتفق عليه فعليه إشكال، وإن قصد الأعم ففيه الإشكال؛ لأنه إن قصد المتفق عليه فلا يصح؛ لأن المار إذا لم يقف ففيه خلاف.

وقال فيها: قلت من مر بها بعد دفع الإمام، ولم يقف أيجزئه.

قال: قال مالك: من وقف ليلًا بعد الإمام أجزأه ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأما إن نوى بمروره

وفيها لابن القاسم: إن تعمد ترك الوقوف مع الإمام ووقف بعده ليلًا أجزأه وقد أساء وعليه دم، وللصقلي عن سَحنون: لا دم.

أبو عمر: روى ابن حبيب: عرفة بالحل وعرنة بالحرم، وروى محمد: هي وادي عرنة.

وفي إجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه، ثالثها: يكره لأبي عمر عن رواية خالد بن مروان، وأبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شُيُوخنا، وابن شاس عن المذهب، وظاهر الروايات وظاهر نقل الجلاب عن المذهب.

وفي إجزائه بمسجد عرفة، ثالثها: الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلًا: حائطه القبلي على حد عرنة سقوطه بها، وأَصْبَغ وابن عبد الحَكم مع مالك.

وفيها: كره مالك بناؤه، وقال: إنما أحدث بعد بني هاشم بعشر سنين.

وفي إجزاء مرور من مر بعرفة عارفًا بها مطلقًا أو إن نوي به الوقوف، ثالثها: وذكر الله تعالي، فإن نوى ولم يذكره لم يجزئه، ورابعها: الوقف لعبد الحق عن رواية ابن المنذر مع أبي عمر عن رواية أبي ثور، وتخريج اللخمي وعبد الحق على إجزاء وقوف المغمى عليه، وعلى رواية محمد: من دفع قبل الغروب من عرفات، ولم يخرج منها إلا بعده أجزأه وعليه دم، وابن محرز مع الشَّيخ عن محمد، واللخمي عن رواية الموازيَّة ومالك فيها.

قُلتُ: وعزا ابن محرز تخريج اللخمي معن رواية محمد لابن الكاتب، وعلى الثالث في إجزاء مطلق الذكر أو ما له بال نقل اللخمي عن ظاهر قول محمد وتخريجه على ذكر الخطبة.

الوقوف أجزأه، وإن قصد المختلف فلا يظهر لاستثنائه عرنة سر؛ لأن الوقوف بعرفة مختلف فيه في المذهب، وقد اختلف إذا مر بعرفة جاهلا، فقيل: يجزئه ذلك ويحتاج هذا إلى تأمل مع نصوص المذهب انظر ذلك.

(فإن قلت): لأي شيء لم يقل كون غير مشي بعرفة ليلة العشر من ذي حجة إلخ لئلا يكون رسمه غير مطرد بما لا يخفى.

(قُلتُ): قرينة قوله الوقوف الركني يعني في الحج يغني عنه، ولا يخلو من تسامح فيه.

وفيها: قلت من مر بها بعد دفع الإمام ولم يقف أيجزئه ؟

قال: قال مالك: من وقف ليلًا بعد الإمام أجزأه، لم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إن نوى بمروره الوقوف أجزأه.

وفي إجزاء من مر بها جاهلًا بها روايتا ابن المنذر مع تخريج اللخمي، ودليل قول ابن القاسم فيها مع تخريج اللخمي عن رواية محمد.

و في إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقًا، أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه، ثالثها: إن أغمي عليه بعدهما، لها وللخمي عن روايتي الأخوين وابن شعبان مع أشهب.

وفي لغوه بعد الزوال قبل الغروب وإجزائه، نصوص المذهب وتخريج اللخمي من رواية الأخوين في المغمي عليه؛ لتشبيههما عدم إجزاء الوقوف في الإغماء قبل الزوال به قبل الفجر في الصوم، والإجزاء بعده به بعد الفجر في الصوم، وفتوى يحيى بن عمر إن هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي أجزأهم، وقول عياض: معروف قول مالك لا يجزئ، وذكر الشَّيخ عن سَحنون مثل قول يحيى بن عمر ولم يحكه ابن رُشْد عن غيره.

محمد: إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة وإلا صلى.

ابن عبد الحَكم: إن كان آفاقيًّا وقف وإلا صلى.

الصائغ: يصلي إيماء كالمسايف، ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال: وهو قياس على الرخص، وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته.

اللخمي: إن كان مر بعرفة ثم خرج؛ فعلى إجزاء المرور يصلي، وعلى عدمه يختلف، وأرى أن يقف لسرعة تلافي الصلاة وتأخر الحج، ولو ذكر قبل عرفة ولو صلى فات وقوفه تمادى ووقف ثم صلى، وعلى القول الآخر: تمادى فيصلي بأول عرفة وأجزأه لوقوفه.

وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطًا، نقل الطرطوشي اختلافي قولي ابن القاسم وسَحنون.

ابن الكاتب: اتفق فقهاء الأمصار وأتباع مالك على الإجزاء قال: ووقوفهم الثامن غلطًا لغو، وعزا ابن العربي إجزاءه لابن القاسم وسَحنون واختاره، وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: يجزئ العاشر لا الثامن.

الشَّيخ: اختلف فيه قول سَحنون.

ابن رُشْد: حمل بعضهم اختلافه على العاشر، وبعضهم على الثامن، وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما، وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقًا اتفاقا.

ويدفع الإمام بالناس للمبيت بالمزدلفة إثر الغروب: **وفيها** لابن القاسم: من دفع قبله بعد الغروب أجزأه، والسنة بدفعه.

ابن حبيب: إذا دفعت فارفع يديك إلى الله تعالى وادفع وعليك السكينة وامش الهوينى، وإن كنت راكبًا فالعنق، فإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئًا، وأكثر من ذكر الله وتحميده.

الشَّيخ: في المختصر: لا بأس أن يتأخر الناس بالدفع ما لم يسفروا، ومن دفع فلا ينزل بعض تلك المياه ويتعشى ويقضي حاجته.

وفيها: يستحب مروره بين المأزمين يصلي بها المغرب والعشاء جمعًا قصرًا لغير المزدلفي من يسير بسير الناس، فلو صلاهما لوقتيهما ففي إعادتهما، ثالثها: في الوقت للصقلي عن ابن حبيب، وأشهب مع القاضي عن المذهب وابن القاسم، ولو جمعهما بعد الشفق قبل وصولها؛ ففيها لابن القاسم: أعادهما.

محمد عن أشهب: لا يعيد إلا إن صلى قبل الشفق فيعيد أبدًا.

قُلتُ: تقدم عنه في الأوقات لا يعيد.

بعض شُيُوخ عبد الحق: معنى قول ابن القاسم يعيدهما معًا، وقيل: العشاء فقط.

عبد الحق: والأول ظاهرها.

وفيها: من وقف بعد الإمام لم يجمع.

ابن القاسم: إن رجى وصولها في ثلث الليل أخر الجمع إليها.

ابن بشير: أو إلى نصف الليل على أنه المختار.

وفيها: من لم يطق مشي الناس لعلة به أو بدابته جمعهما حيث يغيب الشفق.

قيل: إن أدركها الإمام قبل مغيب الشفق، قال: ما أظنه يكون، ولو كان ما أحببت جمعه حتى يغيب الشفق.

الشَّيخ عن ابن حبيب: الجمع مع الإمام أفضل منه دونه وحطه رحله بعد صلاة المغرب أحب إلي، إلا لثقل دابة أو عذر، ولا يتعشى قبل صلاة المغرب ولو خف، بل بعده إن خف، فإن طال فبعد صلاة العشاء.

وفي وجوب الدم بترك النزول بها قبل الفجر أو قبل طلوع الشمس، ثالثها: لا دم مطلقًا للشيخ عن أشهب قائلًا: ولو في ضعفة النساء أو الصبيان، وابن القاسم معها، واللخمي عن ابن الماجِشُون.

أبو عمر: إن تركه فقط لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه والوقوف بالمشعر، ولو لعذر فعليه دم.

وفيها: إن نزل بها ودفع أول الليل، ولم يقف ليدفع مع الإمام فلا دم عليه.

وسمع ابن القاسم: من دفع من عرفة فلم يصل لمزدلفة حتى فاته الوقوف لعذر مرض أو غيره فعليه دم.

ابن رُشْد: لأن وقوف المشعر من مناسك الحج وسننه، وقال ابن الماجِشُون: من فرائضه.

قُلتُ: ظاهره كون الدم لترك الوقوف لا النزول، وهو خلاف إيجابها الدم لترك النزول وإسقاطها إياه لترك الوقوف.

الشَّيخ في كتاب محمد: يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر.

والرحيل: منها: بعد صلاة الصبح غلسًا، ثم يركب فيقف بالمشعر الحرام.

ابن حبيب: هو ما بين جبلي مزدلفة.

قال: ويقال لها أيضًا: جمع، وكلها موقف سوى بطن محسر، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح.

قال: وارفع يديك بالدعاء والذكر وأكثر التهليل.

أشهب: قرب الإمام أفضل، ومن وقف مغمى عليه أجزأه، والوقوف بعد الفجر

قبل الصلاة لغو ولا دم في تركه، والدفع منه لمنى في الحديث: «**إذا أسفر جدًّا**»[1]، وفي المختصر: إذا أسفر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه.

وفيها: لا يقفون إلى الإسفار وليدفعوا قبله، ويستحب الدفع بدفع الإمام لا قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

ابن حبيب: يفعل في الدفع من المشعر من السكينة والذكر كدفع عرفة ويهرول ببطن محسر.

وسمع ابن القاسم: أحب للماشي أن يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر كالراكب.

ابن حبيب: وكان عروة يقول لا إله إلا أنت، أنت تحيي بعدما أمت، وغيره:

[illegible]

وسمع ابن القاسم: ليس على قول عروة العمل، هذا شيء قد ترك، فيرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس راكبًا قبل حط رحله بسبع حصيات، استحب مالك كونها أكبر من حصى الخذف قليلًا، وفي الصحيح: كحصى الخذف، وقاله الباجي.

وروى محمد: استحباب لقطها دون كسرها، وليس عليه غسلها، واستحب ابن حبيب لقطها من مزدلفة.

الباجي: ليس الرمي بها حين وصوله، وما رمى به.

الباجي: المشهور لا يرمي به.

وروى ابن وَهْب: من سقطت له حصاة أخذ من موضعه حصاة رمى بها، وروى ابن القاسم: يكره رميه بما رمى به، فإن فعل فأرجو خفته.

التونسي: إن رمى بما رمى به أعاد ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه، وخفف مالك الحصاة الواحدة.

---

(1) جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرج هذه اللفظة ابن حبان في صحيحه: 9/253، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، رقم (3944)، والبيهقي: 5/6، من كتاب الحج، رقم (8609).

أشهب: إن نفذت حصاه فأخذ من الجمرة حصاة رمى بها لم يجزئه.

الباجي: يظهر لي أنه كتكرير الوضوء بالماء.

قُلتُ: سبقه به ابن شعبان.

اللخمي: قال ابن شعبان: لا يجزئه؛ لأنه تعبد به كماء توضئ به.

قُلتُ: تقدم لابن رُشْد في تكرير التيمم بالتراب خلافه.

اللخمي: هذا فيما رمى به غيره، ولو كرر رميه بحصاة سبعًا لم يجزئه.

قُلتُ: كأنه خلاف ظاهر قولها: من نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه.

أبو عمر: أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى قول أبي سعيد وابن عباس: إنها قربان ما تقبل منها رفع ولولاه كانت أعظم من ثبير.

وروى ابن رُشْد: إنما يجزئ بالحصا لا المدر ولا الطين اليابس.

قُلتُ: هذا يرد توقف حسان بن مكي من طبقة المازري في إجزاء الرمي بالخاتم والحجر النفيس لمن بقيت عليه حصاة ولم يجد غير ذلك، ويكبر مع رمي كل حصاة واحدة بعد أخرى.

روى محمد: رافعًا صوته بالتكبير.

وفيها: قيل: إن سبح؟

قال: السنة التكبير، فإن رمى السبع مرة احتسب منها بواحدة، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه.

أبو عمر: إجماعًا.

وروى محمد: يرميها من أسفلها مستقبلها، منى عن يمينه والبيت عن يساره، فإن عسر لزحام فمن فوقها، ثم رجع فقال: لا إلا من أسفلها.

أبو عمر: أجمعوا إن رماها من أسفل أو فوق ووقعت الحصاة في الجمرة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد.

وفيها: وضعها في الجمرة وطرحها فيها لغو ولم أسمعه.

ابن حارث عن أشهب: إن نوى بالطرح الرمي أجزأه.

وفيها: ولو وقعت على محمل فطارت بقوة الرمي لها أجزأ، ولو نفضها ربه فوقعت بها لم تجزئه.

ثم ينحر ثم يحلق: **وفيها**: إن ضلت بدنته طلبها إلى الزوال ثم فعل كغيره، فلو حلق قبل ذبحه ففيها: لا شيء عليه.

المازري وغيره عن ابن الماجِشُون: يفتدي، فلو حلق قبل الرمي افتدى، وشاذ قول ابن بشير: لا فدية، لا أعرفه فلو نحر قبل رميه فلا شيء عليه.

عياض: اتفاقًا.

ابن زرقون: رأيت في بعض نسخ المنتقى عليه هدي ثم يأتي مكة لطواف الإفاضة سبعًا كما مر.

وفيها: كره أن يقال طواف الزيارة، أو زرنا قبر النبي ﷺ.

عبد الحق: ذكر عن أبي عمران: لأن حكم الزيارة الإباحة وزيارته ﷺ واجبة، وأجابني حين سألته بأن كلمةً أعلى في النفوس من كلمةٍ، والزيارة استعملت في عموم الموتى فكره مساواته لغيره في اللفظ، وقيل: لما جاء من فضل الزائر على المزور، ورأيت في تأليف لبعض الشافعيَّة حديثًا: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[1].

وسئل الشَّيخ عمن استؤجر لحج وشرط عليه زيارته ﷺ فلم يزر لعذر منعه؟

قال: يرد من الأجرة قدر الزيارة.

وقال غيره: يرجع ليزور، فإن أفاض قبل رميه؛ ففي لغوه وإجزائه مع الهدي، ثالثها: تستحب إعادته للخمي عن مالك، وله مع ابن القاسم وأَصْبَغ، فإن أفاض قبل حلقه؛ ففي إجزائه وإعادته، ثالثها: يستحب، ورابعها: الأول مع وجوب دم؛ لرواية اللخمي والشَّيخ عن ابن حبيب قائلًا: يحلق بمنى، فإن حلق بمكة فلا شيء عليه، ثم يفيض مع أبي عمر عن رواية ابن عبد الحكم، واللخمي عن رواية محمد، والباجي عن بعض أصحابنا.

ونقل ابن عبد السلام مع عياض عن مالك في الموطأ: أحب إلي أن يهدي، ليس

---

(1) أخرجه ابن حبان في الضعفاء: 3/ 73، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: 7/ 14.

فيه صريحًا، وفي أخذه من قول الموطأ: سأل من وطئ امرأته بعد أخذه من شعرها بأسنانه بعد إفاضتها قبل تقصيرها؟

فقال: مرها فتأخذ من شعرها بجلمين.

قال مالك: استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا؛ لقول ابن عباس: **«من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا»**[1].

الباجي: يحتمل استحباب مالك أن يكون بمعنى الوجوب، وقبل ذبحه، في إجزائه وإعادته نقل اللخمي عن المذهب وتخريجه على رواية محمد، فإن تعقب بأنها استحباب والمخرج وجوب؛ أجيب بأنه في المستحب عكس مرتبة، وفي المخرج عكس مرتبتين، وفيه نظر لاختلاف حكمي الأصل والفرع.

وفيها: تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل، فإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس، ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أيامًا وطال أهدى.

اللخمي: هذا استحسان لرعي الخلاف، وعلى رواية: آخر أشهر الحج تمام عشر ذي الحجة على مؤخرها عن أيام الرمي الدم، وعلى أن آخرها تمام ذي الحجة لا دم إلا بتأخيرها عنه، ويرجع عقب إفاضته للمبيت بها ثلاث ليال.

الشَّيخ: روى محمد: واسع له إن سمع الأذان أن يقيم حتى يصلي، وإن سمع الإقامة فله أن يصلي.

قُلتُ: لعله وهو خارج المسجد، وسمع القرينان: أحب إلي رجوع من أفاض يوم الجمعة لمنى من إقامته لصلاتها.

وفي وجوب الدم بالمبيت بغيرها جل ليلة أو كلها رواية محمد معها، ونقل الباجي رواية ابن عبد الحَكم.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: من حلف لا بات عليه حق فلان الليلة حد المبيت قدر نوم الناس إلى آخر ما تؤخر له الصلاة ثلث الليل.

ابن رُشْد: حنثه بعدم قضائه إلى ثلث الليل، والصواب إلى أكثر من نصف الليل،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 397، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (890).

واحتج بقوله في الدم، ويجاب بأن ما فوق النصف تمامه والثلث بعضه فحنثه به على المشهور، وقوله: (حد المبيت) يريد أقله لا تمامه.

وروى ابن نافع: من بات وراء العقبة ليالي منى فعليه دم، وروى إسماعيل: من زار البيت فمرض بمكة وبات بها فعليه هدي يدخله من الحل الحرم.

عياض: المبيت بها الثلاث سنة إلا لذي سقاية أو رعاية أو تعجيل يمشي كل يوم من أيامها للرمي يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى من فوقها بسبع كما مر.

وفي النوادر: وظاهره لمالك: إذا رماها تقدم وأطال الوقوف أمامها للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها مستقبل البيت كما فعل في الأولى، كان القاسم وسالم يقفان فيهما قدر قراءة السريع سورة البقرة.

عبد الحق عن ابن حبيب: وقوفه في الثانية دون الأولى.

اللخمي، والباجي: يقفان فيهما للدعاء والذكر.

أبو عمر: لا شيء في ترك الوقوف والدعاء.

وعزا الباجي انصرافه عن الثانية ذات الشمال لرواية ابن عبد الحَكم.

عياض: الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى في وقوفه عندها كالأولى، وانصرافه عنها ذات الشمال ببطن المسيل فيقف للدعاء كالأولى قولا مالك ومحمد، ورفع اليدين للدعاء تقدم، ويثلث بجمرة العقبة ولا يقف عندها.

الباجي: لضيق موضع الوقوف عندها، ولذا لا ينصرف من أعلاها.

قُلتُ: في النوادر روى محمد: ينصرف من حيث شاء منها.

وروي عن ابن القاسم: من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط وسمعه ابن القاسم.

ابن رُشْد: لا دم في تلافي ترتيبها أداءً، وفيه قضاء القولان، وفي فوته الدم اتفاقًا.

الباجي: روى إسماعيل مشيه في رمي يوم النحر وركوبه في رمي غيره مغتفر.

ابن حبيب: أيام منى أيام ذكر، كان عمر رضي الله عنه يكبر أول النهار في قبته، أو حيث كان من منى رافعًا صوته ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر كذلك إذا ارتفع النهار، ثم إذا

زالت الشمس حتى ترتج منى بالتكبير ويبلغ مكة وبينهما ستة أميال.

وروى الباجي: المقام بمنى أيام التشريق نهارًا مشروع لا يزول منها إلا لعذر ولا يكثر، وروى ابن عبد الحكم: لا يتنفل بطواف أيامها وأرجو خفته لمن فعل.

الشَّيخ: روى محمد: له أن يطلع أهله بمكة أيام منى ليصيب منهم وينظر في ظهر له ما لم يختلف كل يوم أو يطيل المقام.

وفيها: إن قدر على حمل المريض القادر على رميه حمل له، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، وإن لم يقدر على حمله أو عجز عن الرمي رمى عنه غيره، ووقف للدعاء، ويتحرى هو وقتيهما ليكبر لكل حصاة ويدعو وعليه دم.

محمد: اختلف قول ابن القاسم في وقوفه، وقال أشهب: يقف، ولو صح في أيام الرمي رمى.

وفي سقوط الدم نقل محمد عن أشهب وقولها، وروى ابن عبد الحكم: إن رجي صحته في أيام الرمي أخر لآخرها وإلا رمي عنه.

الباجي: يحتمل كون ذلك قولًا واحدًا إن كان من يحمله حمل، وإلا فإن رجي إطاقة ذلك بقية أيام الرمي أخر إليه، وإن لم يرج رمى عنه، ويحتمل كون ذلك قولين في تأخير الراجي وتعجيل الرمي عنه، وعلى رواية ابن عبد الحكم يعتبر غالب ظنه كعادم الماء في التيمم والجنون والإغماء كالمرض.

وفيها: يرمي الصبي العارف الرمي، ويرمي عن غير العارف من رمى لنفسه، فإن لم يرم العارف أو لم يرم عن الآخر فالدم على من أحجهما.

بعض شُيُوخ عبد الحق: لأنه في مظنة قدرته على أمره بالرمي، والرمي عنه بخلاف صيده؛ لأنه في غير مظنة رؤيته.

الباجي: روى أشهب: لا يرمي عن صبي أو مريض إلا من رمى لنفسه كل جماره.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن جهل فرمى جمرة لنفسه ثم عن الغير ثم الأخريين كذلك أجزأهما، وروى محمد: لغير الإمام والمكي تعجيل الذهاب من منى بعد رمي ثالث يوم النحر قبل الغروب لا بعده، ولو بات بمكة فيسقط عنه رمي الرابع.

الشَّيخ: قول ابن حبيب: يرمي له إثر رميه للثالث؛ خلاف قول مالك وأصحابه،

وروى محمد: من تعجل بعد الغروب أساء وعليه دم، وللمتعجل أن يقيم بمكة ولا يضره، وعزاه ابن رُشْد لمحمد لا لروايته.

الباجي عن ابن حبيب وابن الماجِشُون: إن بات بها لزمه الرجوع لرمي الرابع.

ابن حبيب: إن لم يرجع لرميه فعليه دم، وكان يجب عليه آخر لترك المبيت.

قُلتُ: نص النوادر ونقل الصقلي: قال عبد الملك: إن بات المتعجل بمكة فعليه دم.

محمد: يريد: ويرمي من الغد، وكرهه مالك للإمام.

الباجي عن ابن القاسم: رجع مالك عن قوله: لا بأس به للمكي لمنعه إلا لعذر تجر أو مرض، والأول أحب إلي.

الشَّيخ: وروى محمد: من أفاض وليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن ينفر فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة.

وسمع ابن القاسم: من تعجل فأتى مكة فأفاض وانصرف فغابت عليه الشمس بمنى؛ لأنها طريقه، أو رجع لشيء نسيه بها فهو على تعجيله.

مالك: رخص للرعاء ترك رمي ثاني النحر لثالثه مع رميه، ثم هم كغيرهم.

محمد: وإن رعوا نهارًا ورموا ليلًا أجزأهم لرخصته ﷺ لهم في ذلك[1].

[باب وقت أداء جمرة العقبة]

ووقت أداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب[2]:

وفيها: رميها قبل الفجر لغو ولو للنساء والصبيان، وبطلوع الفجر يحل رميها

---

(1) أخرجه البيهقي: 5/ 151، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهارًا ويرموا ليلًا إن شاءوا، رقم (9459).

(2) قال الرَّصاع: قوله: (يوم النحر) أخرج به غيره.
قوله: (طلوع الفجر) لأن الرمي قبله لغو قوله: (إلى الغروب).
(فإن قلت): إذا غربت الشمس هل يرمي.
(قُلتُ): يرمي واختلف في لزوم الدم.
قال الشَّيخ: فعلى الدم يكون الليل قضاء وعلى نفيه يكون وقت ضرورة أداء فتأمل ذلك والله الموفق.

والشأن ضحوة حين وصولها.

وسمع عيسى ابن القاسم: سنته من طلوع الشمس إلى الزوال.

ابن رُشْد: إن رماها بعد الفجر قبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شيء عليه، وإن تركها حتى غربت فاته الرمي ووجب الدم اتفاقًا.

قُلتُ: يرد بقول مالك فيها: إن ترك بعضها حتى الليل رمى ما ترك وما نسي لا كلها.

ابن القاسم: وأحب قولي مالك أن عليه دمًا.

قُلتُ: يرمي ليلًا تاركها أو بعضها؟

قال: نعم. قلت: عليه دم؟

قال: قاله مالك مرة، ومرة لم يره عليه.

الصقلي وعبد الحق عن غير واحد من القرويين: إنما اختلف قوله في تارك بعضها لا كلها.

عبد الحق، وقال بعضهم: وفي كلها.

ابن حارث عن ابن حبيب: في ترك كلها بدنة، وفي ترك ست فأقل دم.

قُلتُ: فعلى الدم يكون الليل قضاء، وعلى نفيه وقت ضرورة أداء، وعلى ظاهر قول ابن رُشْد فوتًا.

[باب أول وقت الرمي]

وأول وقت رمي الأيام الثلاثة من الزوال، وآخره إلى الغروب[1].

وسمع عيسى ابن القاسم: سنته من الزوال إلى الاصفرار، فإن اصفرت فات إلا لعليل أو ناسٍ.

قُلتُ: يريد: وقت الاختيار زمن الاصفرار إلى الغروب ضرورة.

---

(1) قال الرَّصاع: (فإن قلت): ما وقت الاختيار فيه.

(قُلتُ): إلى الاصفرار ومن الاصفرار إلى الغروب ضرورة كذا قالوه.

الشَّيخ: روى محمد رمى أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر، فإن رمى بعدها أجزأه.

قال في الواضحة: وقد أساء، ويعيد من رمى قبل الزوال.

باب وقت القضاء [illegible] الجمار

[illegible] وقول الباجي: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي، الليل والنهار سواء، فلا قضاء للرابع[1].

ونقل ابن الحاجب عن الباجي: قضاء كل يوم تاليه، وقول ابن بشير: تردد الباجي في كون الليلة التي تلي يوم النحر قضاء أو أداء، تعقبهما ابن عبد السلام بعدم وجودهما في المنتقى حسن، ويأتي لابن الماجِشُون فوت رمي جمرة العقبة بزوال شمس الرابع، وقضاء المنسية يوجب إعادة ما بعدها من يومها مطلقًا، ومن غيره في وقته لا ما بين ذلك.

اللخمي عن أبي مصعب: يقضي المنسية، قال: ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها.

ابن بشير: قيل لا يعيد ما بعد المنسية من يومها فيه، وخرج عليه عدم إعادة ما فعل من غيره والوقت باقٍ.

وسمع يحيى ابن وَهْب: صفة قضاء رمي يومين في الثالث؛ رمي الثلاث للأول، ثم رميها للثاني، ثم للثالث، لا رمي الأولى لهما ثم الثانية لهما.

ابن رُشْد: كقضاء صلوات يومين.

التونسي: انظر لو بقي بعد قضاء ما نسي للغروب قدر رمي جمرة فقط هل يجعله للأخيرة كمن طهرت لركعة قبل الغروب، أو يعيد الثلاثة كلها كعبادة واحدة، أو تسقط؛ لأنها لا تعاد بعد الغروب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

قُلتُ: الظاهر غير ذلك كله وهو إعادة أولاها فقط؛ لنقل الشَّيخ عن ابن القاسم:

---

[1] قال الرَّصاع: هو ظاهر والله الموفق.

من صدر في اليوم الرابع فذكر أنه لم يرم رجع، فإن لم يدرك قبل الغروب إلا رمي جمرة أو جمرتين رمى ما أدرك وعليه للأخيرة دم، فجعل الوقت للأولى قضاء، فكذا ترتيبًا.

فإن قيل: إن كانت جمرات اليوم كركعات امتنع فعل بعضها فقط، وإن كانت كصلوات يوم لم يعد ما بعد المنسية من يومها كالصلوات.

أجيب بأنها كصلوات متوالية وترتيبها زمن القضاء واجب مطلقًا.

فإن قيل: يلزم إعادة ما بعدها من غير يومها.

أجيب بأن الإعادة للترتيب والموالاة.

وذاكر حصاة من جمرة؛ في رميه إياها فقط أو السبع، ثالثها: إن ذكرها يومها لا بعده لها، وللباجي معللًا الثالث بامتناع كون الجمرة أداء وقضاء، ومجريًا الآخرين على سقوط الموالاة، ووجوبها عن ابن كنانة وأشهب مع ابن القاسم في المدنيَّة.

وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور، وتعبيره عن الثالث بقوله: ثالثها: إن كان يوم القضاء اكتفى، وهمٌ، وجعل ابن بشير الأول المشهور، وقال: في إعادة ما فعل بعدها ما مر.

قُلتُ: إن ذكرها من أول يوم وجهل جمرتها.

قال مالك مرة: يرمي الأولى بحصاة ثم الأخريين وبه أقول، ثم قال: يرمي الأولى بسبع كالأخريين.

فذكر عبد الحق توجيهه عن ابن أخي هشام بأنه ظن برميه أول حصاة أنها الثانية فنوى في الأولى الثانية، وفي الثانية الثالثة إلى آخرها، فأنكره القابسي ووهم ناقله عن ابن أخي هشام، وقال: لو لزم لكل حصاة نيَّة لزم لكل ركعة وهو باطل؛ لأنه لو ذكر سجدة الأولى بعد عقد الثانية عادت الثانية أولى.

وعارضه بعض القرويين في عدم لزومه في الصلاة بدعوى لزومه فيها محتجًّا بقولها: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية لم ينصرف سجودها للأولى، وأحد القولين فيمن صلى خامسة فذكر سجدة الأولى لا تنجبر بالخامسة.

وصوب ابن محرز قول القابسي، وأجاب عما عورض به بأن السجود تبع للركوع فإذا بطل بطل، فجزء الركعة يجب تعيينه لها، والركعة لا يجب تعيينها لأولى أو ثانية أو

غيرها، وصوب توجيهه بوجوب الموالاة قائلًا: لو ذكر قبل كمال الجمرة الثانية بعض الأولى بنى عليه، ولو ذكره بعد كمال الثانية ابتدأ الأولى وأعاد الثانية، ووجهه ابن رُشْد بأن رمي الأولى بواحدة مع احتمال كون المنسية من غيرها يصير رميها شفعًا والسنة الوتر وليس كالصلاة؛ لأن سجود السهو يشفع شفعها ويوتر وترها.

قُلتُ: فيلزم تناقض قوليها في وجوب الموالاة.

وفيها: لو ذكر رميه يومه بخمس خمس بنى على خمس الأولى فقط وكمل ولا شيء عليه.

محمد: لو رمى الثلاث بحصاة حصاة سبعًا رمى الثانية بست والثالثة بسبع.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن رمى جمرة عنه ثم عن غيره ثم الأخريين كذلك أجزأ وأخطأ.

قُلتُ: حكاه عبد الحق عن القابسي قائلًا: لو رمى حصاة عنه ثم أخرى عن صبي لم يعتد إلا بحصاة واحدة فقط.

عبد الحق: لا يصح هذا عنه ولعله غلط من ناقله؛ لأنه يسير تفريق بين رميه، كما لو رمى حصاة وتراخى يسيرًا، وليست كمسألة محمد في رمي الثلاث بحصاة حصاة لتوقف رمي غير الأولى على تمام رمي ما قبلها.

الصقلي: ويدل على صحة رميه لنفسه وللصبي.

قول محمد: يعتد برميه للأولى، وقولها: في رمي الثلاث بخمس خمس.

قُلتُ: يفرق بشدة منافاة فصل الرمي للغير؛ لافتقاره لنيَّة تخصه عنه، ويقوي غلط الناقل عن القابسي نقله عنه اعتداده بحصاة واحدة فقط، وليست الأخيرة رميه لنفسه وهي مفصولة على ما يبنيه عليها بالأخيرة للصبي كسائر رميه لنفسه، إلا أن يقال: لا فاصل في رميه إن بنى عليها إلا برمية واحدة للصبي، ولو لم يبين واعتد كان الفاصل فيه أكثر.

ولو رمى كل حصاة له ولغيره لم يجزئه لأحدهما.

ابن بشير: ولا يدخله الشاذ في الطواف؛ لأنهما طافا معًا محمول وماشٍ والرمي واحد شرك فيه.

محمد عن ابن وَهْب: لا يعيد الرمي من فعله على غير وضوء ولا يتعمده.

أشهب: لا يرمي إلا وهو طاهر.

قُلتُ: إن ترك جمرة أو كل الجمرات حتى مضت أيام منى تم حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما حصاة فعليه دم.

وروى محمد: في ترك حصاة شاة، وفي جمرة بقرة.

محمد: وفي كلها بدنة.

وسمع يحيى رواية ابن وَهْب: على من نسي كل الجمار أو العقبة بدنة، وفي جمرة غيرها شاة، وفي جمرتين بقرة، كان يستحب هذا ويرى أدنى الهدي يجزئه.

ابن رُشْد: هذا مثل ما في المدَوَّنة سواء في الاستحسان.

قُلتُ: نصها ما تقدم وهو غير رواية ابن وَهْب.

وسمع عيسى ابن القاسم: من مضى لبلده إثر وقوفه رجع لإفاضته وعليه بدنة أو بقرة.

ابن رُشْد: الأقيس قول أشهب: هدي لترك المزدلفة، وثانٍ للجمار، وثالث لمبيت منى.

الشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: إن ترك العقبة حتى الليل فدم، وحتى اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى فبدنة، فإن لم يذكر حتى زالت أيام منى بطل حجه.

قُلتُ: هذا نحو نقل ابن رُشْد، وروى الواقدي: من تركها حتى صدر من منى وقد رمى غيرها أيام منى عليه الحج من قابل، وفي إيجاب رمي القضاء الدم قولاها.

الشَّيخ: سمع ابن القاسم نفيه ثم رجوعه إليه، وقاله ابن القاسم، وزعم ابن هارون قصر الخلاف في وجوب الدم على مؤخره لليلة الموالية يوم رميه، ولو أخره عنها لصبيحتها وجب الدم اتفاقًا. يرد بسماع يحيى رواية ابن وَهْب: إن نسي رمي يوم أو يومين رمى ما فاته في الثالث وأهدى.

ابن وَهْب: إن أخر ذلك عمدًا، وإن نسي فلا هدي عليه. ابن رُشْد: روايته مثل أول قوليها، وثانيهما: لا هدي عليه إن كان ناسيًا، وفي العمد الهدي، وكذا إن تركها حتى مضت اتفاقًا فيهما.

الباجي: روى الأخوان: من نسي كل الجمار أيام منى فذكر في آخرها بعد الزوال رمى لليوم الأول على سنته، ثم للثاني والثالث على سنتهما.

وفي ثبوت الدم روايتان، وقال ابن وَهْب: إن تعمد فعليه دم، وإن نسي فلا.

ابن حبيب: إن رمى قبل صدره فلا دم، وإن ذكر بعد نفره فعاد فرمى قبل الغروب فعليه دم، وإن نسي جمرة كاملة فذكرها في يومها بعد رمي غيرها رماها وأعاد ما بعدها وقت أدائه، وإن ذكرها بعد فوت القضاء فلا رمي، ويتخرج الدم فيها على ما تقدم لابن رُشْد.

قُلتُ: في تخريج السقوط نظر؛ لأن تأخيره لوقت القضاء أخف منه لوقت الفوت، وخلاف ما تقدم لابن رُشْد من الاتفاق على الدم، ومثله قول الباجي: إن ذكر حصاة بعد فوت القضاء فعليه الدم، لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن يريد نصًّا لا تخريجًا، هذا على فهم ابن زرقون كلامه.

وفي لفظ الباجي ما يقتضي أن مراده بقوله:(فيتخرج الدم فيها على ما تقدم) أي: ينقسم ذكره إياها في لزوم الدم لذكره إياها وقت أدائها فلا دم، أو وقت قضائها فالخلاف المذكور، أو وقت فواتها فالدم اتفاقًا.

عياض: اتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة، إلا ما قاله أبو مصعب: إنه يرمي متى ذكر كمن نسي صلاة صلاها متى ذكر.

محمد عن أَصْبَغ: السنة رمي الإمام آخر يوم وينصرف وقد أعد رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي له ذلك، ولا يرجع إليه.

وروى محمد: لا يقيم من رمى آخر يوم وليصل بطريقه، ولا يصلي بمسجد منى يومه ذلك غير الصبح، فإن كان له ثقل وعيال تأخر ما لم تصفر الشمس.

وسمعه ابن القاسم، وفيه: كيف يصنع وهو لا يستطيع أن يتحمل حينئذ بعياله وثقله؟

قال: يؤخر ما لم تصفر.

[باب ما يقع به التحلل الأصغر]

التحلل الأصغر: برمي العقبة يوم النحر[1]؛ لرواية محمد: برميها حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب.

وفيها: أكره لمن رمى جمرة العقبة الطيب، فإن تطيب فلا فدية.

وكذا نقل عن المذهب الجلاب، والباجي، وأبو عمر، والمازري، وابن بشير، وقال عياض: اختلف قول مالك إذا تطيب قبل إفاضته في وجوب الدم عليه.

[باب فوت رمي جمرة العقبة]

وفوت رمي العقبة بخروج وقته كفعلها في الإحلال الأصغر؛ لسماع عيسى ابن القاسم: من مضى إثر وقوفه لبلده رجع لابسًا ثيابه.

والمذهب أن الحلق والتقصير نسك وتحلل، وروى محمد: تعجيلهما إثر الرمي.

وروى الشَّيخ: لا يلبس ثيابًا حتى يحلق، فإن لبس فلا شيء عليه، وهو نصها في العمرة.

ومؤخر السعي لكونه مراهقًا كغيره اتفاقًا، ولكونه قارنًا في كونه كذلك وتأخير حلقه حتى يسعى المشهور، وقول ابن الجهم بناء على اضمحلال حكم العمرة في القران واعتبارها.

وفيها: إن حلق بمكة بعد أيام منى، أو في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر حتى رجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا فعليه الهدي.

وروى الباجي: ثم يرجع لمنى ذاكر حلاقه بمكة لحلقه بمنى، فإن حلق بمكة أجزأه.

قال: وروى محمد: إن ذكر حلقه أيام منى حلق ولا دم، وإن ذكره بعدها حلق وأهدى.

---

(1) قال الرَّصاع: معنى ذلك أن من رمى العقبة يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب وقوله: (برمي) يتعلق بمقدر دل عليه الدليل.

ابن القاسم: إن تباعد بعد الإفاضة أهدى، ولا حد لذلك.

الباجي: هذان القولان جاريان في القول بإعادة الإفاضة وعدمها.

الصقلي عن أشهب: من حلق بعد أيام الرمي أحببت هديه.

قُلتُ: لم يذكره الشَّيخ.

الشَّيخ: روى محمد: من لم يقدر على حلق ولا تقصير لوجع فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وسمع ابن القاسم: إن نسيت التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم.

وسمع ابن القاسم: كراهة دخول المعتمر المبيت إثر سعيه قبل حلقه، وكراهة طواف من أتم سعيها ليلًا وأخر حلقها قبله تطوعًا.

[باب التحلل الأكبر من الحج]

والأكبر بطواف الإفاضة سعيًا كما مر:

الباجي: به نهاية الإحلال.

الشَّيخ: روى محمد: إن وطئ بعد إفاضته قبل حلقه فعليه دم.

وشاذ قول ابن الحاجب: إن وطئ بعد إفاضته قبل حلقه فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور، لا أعرفه.

وفيها: على من وطئ قبل حلق عمرته بعد سعيها هدي، وسمعه ابن القاسم.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

وحلق متعذر التقصير لقلته، أو ذي تلبيد، أو ضفر أو عقص متعين، وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج.

ابن حبيب: ويستحب بدؤه بالشق الأيمن.

وسمع ابن القاسم: حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي.

الشَّيخ: وفيها الشأن غسل الحاج رأسه بالخطمي والغاسول حين إرادة حلقه.

زاد في رواية محمد: ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه.

ابن القاسم: أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصًا قبل حلقه.

الباجي: ليس بخلاف؛ لأن الحاج وجد منه تحلل برمي جمرة العقبة والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه.

وفي إجزائه بالنورة قولها، ونقل الصقلي عن أشهب.

قُلتُ: وعليه في لزوم الدم كتأخيره وسقوطه ويمر الموسى كالأقرع نظر، والأظهر الأول لتسببه.

وروى ابن عبد الحَكَم: ليس تقصير الرجل أخذه أطراف شعره بل جزه جزًّا، فإن لم يجزه وأخذ منه أجزأه وأخطأ.

الأبهري: معناه أخذ ما يقع عليه اسم التقصير لا أخذ يسير شعره.

الباجي: في هذا نظر؛ لأن مالكًا منعه ما تفعله المرأة، وما تفعله يقع عليه اسم التقصير، ولو كان أخذًا من أطراف الشعر.

وفيها: ما أخذ من كل شعره أجزأه، وليس على النساء إلا التقصير.

روى محمد: ولو لبدت.

الباجي: بعد زوال تلبيدها بامتشاطها.

ابن حبيب: نهى ﷺ عن حلقهن وقال: مثلة[1].

وروى محمد: إن آذاها قمل رأسها فلا بأس بحلقه، وروى ابن حبيب: يقصرن قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها به.

ورواية الطراز: قدر الأنملة، لا أعرفه.

وفيها: ولتأخذ في الحج والعمرة من كل قرونها الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها.

---

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: 6/681، رقم (17378).

الشَّيخ: روى محمد: حلق الصبية أحب إلي من تقصيرها، وسمع ابن القاسم التخيير.

اللخمي: بنت تسع كالكبيرة، ويجوز في الصغيرة الأمران، وحلق بعضه أو تقصيره لغو، ولا نص في تعميمه منهما والأقرب الكراهة.

وفيها لابن القاسم: في وطئه أو وطئها بعد تقصيره بعضًا وتركه بعضًا الدم.

الصقلي: يريد: وقد أفاض.

وشاذ قول ابن الحاجب: إن اقتصر على بعضه لم يجزئه على المشهور، لا أعرفه، وفي قول الطراز: الخلاف في تعميمه كالخلاف في تعميم مسحه في الوضوء نظر للباء.

وفيها: يمر الأقرع الموسى على رأسه، ويستحب إذا حل أخذه من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر.

وفيها: إذا رجعوا من منى نزلوا بأبطح مكة يصلون به الظهر والثلاث بعدها ويدخلون مكة أول الليل ومن أدركه وقت صلاة قبله صلاها مكانه.

الشَّيخ: روى محمد: استحب نزول الإمام المحصب إذا صدر بعد أيام منى، فإن لم يفعلوا فلا بأس، وروى ابن وَهْب: هو حسن للرجال والنساء لا واجب، وروى ابن حبيب: لا يحصب متعجل، ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب دخول مكة قبل أن يمسي.

وفيها: استحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع نزول الأبطح، ووسع لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي به سرًّا، وفي العلانية بالنزول به لجميع الناس.

وروى الشَّيخ: أحب للإمام إن نفر يوم جمعة صلاته بأهل مكة الجمعة، ولا يقيم بالمحصب، وقول المازري: "سنة التحصيب النوم بالشعب الذي يخرجه للأبطح ساعة من الليل" لا أعرفه في المذهب بل فعلًا مسندًا.

وفيها: قلت أين الأبطح عند مالك؟

قال: لم أسمع أين هو لكن الأبطح معروف؛ هو أبطح مكة حيث المقبرة.

الباجي: وروى محمد: المحصب موضع بأعلى مكة خارجها متصل بالجبانة التي بطريق منى ويقال له الأبطح.

عياض: وهو البطحاء وهو خيف بني كنانة.

أبو عمر: المحصب بين مكة ومنى، هو أقرب لمنى وهو البطحاء وهو خيف بني كنانة، ودليله قول الشافعي: وهو عالم بمكة وأحوازها:

يا راكبًا قف بالمحصب من منى فاهتف بقاطن خيفها والناهض

وقول ابن أبي ربيعة: نظرت إليها بالمحصب من منى.

[باب طواف الصدر]

وطواف الصدر: طواف الوداع مستحب لكل خارج من مكة لبعدٍ منها أو لمسكنه ولو قرب مطلقًا.

وفيها: هو على النساء والصبيان والعبيد وكل أحد، واختصارها البراذعي والصقلي بزيادة: "من حج من إثر على" تطويل موهم.

وفيها: إن سافر مكي ودع.

اللخمي: هو على كل خارج منها لا يريد رجوعًا أو يريده عن بعد.

وفيها: يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله، وإن أقام بعض يوم أعاده.

اللخمي: هذا أصوب من رواية ابن شعبان: من ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج.

وفيها: من ودع وأقام به كريه بذي طوى يومه وليلته لم يعد.

زاد الشَّيخ في رواية ابن عبد الحَكم: وكذا من أقام بالأبطح نهاره، ويرجع له من لم يبعد.

وفيها: رد له عمر من مر ظهران، ولم يحد له مالك أكثر من القرب، وأرى أن يرجع ما لم يخف فوت صحبة أو يمنعه كريه.

وروى الشَّيخ: من بلغ مر الظهران لم يرجع له، والرواية: لا دم في تركه.

أبو عمر: أجمعوا أنه من سنن الحج، ثم قال: قال مالك: لا دم في تركه، فرآه مستحبًا لا سنة واجبة.

ابن زرقون: انظر هذا مع قوله: (أجمعوا).

قُلتُ: المنفي كونه سنة واجبة، والمجمع عليه أنه سنة مطلقًا فلا تناقض.

وفيها: إن خرج إثر طواف عمرته أو إفاضته سقط، وإن خرج لعمرة من الجعرانة أو التنعيم سقط، ومن ميقات ودع.

الباجي عن أشهب: لا توديع عليه.

قال: وفي كونه نسكًا لفراق البيت أو الحج قول ابن القاسم مع روايته: من خرج إثر عمرته سقط، وإن أقام بعد ذلك ودع، وقول أشهب: من أفاض ثم عاد لرمي منى ثم صدر ودع، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه وأقام أيامًا فلا وداع عليه إلا أن يشاء.

وفيها: من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فعليهم طواف الصدر إن أقام مفسد حجه بمكة؛ لأن عمله آل لعمرة، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

ابن شبلون: قوله: (إن أقام مفسد حجه) وهمٌ من ناقله إنما هو المعتمر؛ لأن المفسد يتم حجه، لا مآل له لعمرة وعليه التوديع، ولو لم يقم بمكة كصحيح الحج.

عبد الحق وبعض شُيُوخه: لا وهم؛ لأن ضمير (عمله) عائد على ذي الفوت فقط.

قُلتُ: يبقى وهم قوله: إن أقام مفسد حجه بمكة.

وإن حاضت قبل إفاضتها؛ ففي حبس كريها لها معتاد أيامها والاستظهار أو خمسة عشر يومًا، ثالثها: واستظهار يومين، ورابعها: شهرًا ونحوه؛ لسماع أشهب وابن رُشْد عنها غير حاكٍ غيرهما، والشَّيخ عن روايتي أشهب، وضعفهما اللخمي بأنها بعد خمسة عشر طاهر.

ابن رُشْد: وعلى الأول إن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة.

وتأولها الشَّيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وَهْب بالاحتياط، وروى محمد: إن كان مثل يومين حبس كريها ومن معه، وإن كان أكثر فكريها فقط.

وفيها: حبسه لنفاسها أقصى أمده.

ابن رُشْد: سمع القرينان استحسان إعادتها إياه في العلف مدة حبسه، وسمعا لا حجة للكري بعدم علمه حملها.

الشَّيخ عن ابن اللباد: كان الحبس زمن الأمن، وأما اليوم فالفسخ لخوف الطرق.

عياض: اتفاقًا.

اللخمي: يختلف هل يفسخ أو يكري عليها، وسمعا: لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم تحبس لحيضها قبلها.

قيل: أيوضع لها من الكراء شيء؟

قال: لا أدري ما هذا.

ابن رُشْد: إنما حبس في الحج لامتناع خروجها قبل إفاضتها وإمكانه في العمرة لعدم إحرامها به.

قُلتُ: مفهومه إن أحرمت حبس.

قال: والصواب فيما وقف فيه مالك إن أبت الرجوع وأبى الصبر عليها فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة؛ لأنها عليها سنة واجبة، وإن كانت نذرتها فأوضح.

الشَّيخ: روى محمد: إتيان من ودع الملتزم واسع، ومن التزم لا يتعلق بأستار الكعبة بل يقف ويدعو مستقبلًا، وكان ابن عباس يقف عند الملتزم بين الركن والباب، ولا يقبل ويدنو حتى يكاد أن تمس ثيابه البيت.

ابن حبيب: استحب مُطَرِّف أن يعتنق الملتزم ويلح بالدعاء، ورواه ابن وَهْب وقاله ابن نافع وابن الماجِشُون، وروى ابن وَهْب: يقال للملتزم أيضًا المتعوذ، وروى ابن الماجِشُون: الملتزم ما بين الركن والباب.

وروى محمد: دخول البيت حسن.

قيل: النساء يحرصن عليه.

قال: هن الجهلة الجفاة.

ابن حبيب: إن قدرت المرأة على دخوله مع نساء فلتدخله لما فيه من الرغبة.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا دخله قال: اللّهم إنك وعدت الأمان دخال بيتك وأنت خير منزول به في بيته، اللّهم اجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك، وروى محمد: لا يدخله بنعليه، ولا بأس بهما في حجزته أو يده، وإن صلى لم يجعلهما بين يديه وليكونا في إزاره، ولم أسمع أنه ﷺ

اعتنق شيئًا من أساطينه حين دخله.

[باب مفسد الحج بالوطء]

[مفسد الحج مغيب الحشفة في فرج قبل الوقوف][1]:

أبو عمر: إجماعًا، فيجب القضاء والهدي هو والقاضي ولو كان سهوًا، ورواه الباجي: وبعده إن وطئ بعد رميه قبل إفاضته ففي فساده وصحته عليه عمرة وهدي؛ نقل الباجي رواية ابن القُصَّار مع أبي عمر عن إسماعيل وأبي الفرج ورواية أبي عمر مع الباجي عن المشهور.

قُلتُ: هو قولها بزيادة: هديه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

الباجي: قول ابن القُصَّار: "إن أخرج شاة مع قدرته على بدنة أجزأه على تكره"، يدل على أنها مستحبة.

الشَّيخ عن المختصر: ويعتمر من ميقاته أحب إلي من التنعيم، وذكره الصقلي رواية.

الباجي: روى ابن القُصَّار: لو وطئ بعد يوم النحر قبلها لم يفسده وعليه عمرة وهديا الفساد وتأخير الرمي.

ابن الماجِشُون: عمرته ليأتي بطواف في إحرام صحيح، وتضعيفه إسماعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا تصح لها وللإفاضة معًا؛ يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه إفاضة.

الشَّيخ: لو وطئ بعد إفاضته قبل رميه يوم النحر أو بعده؛ ففي فساده وصحته وعليه هدي فقط، ثالثها: ويعيد إفاضته استحبابًا، ورابعها: إن وطئ يوم النحر فعمرة وهدي، وإلا فهدي لأشهب مع ابن وَهْب، وابن القاسم مع ابن كنانة، ومحمد عن أَصْبَغ، وابن حبيب عنه مع ابن الماجِشُون.

اللخمي: في إفساده بعد الوقوف قبلها أو قبل أحدهما، ثالثها: إن كان يوم النحر

---

[1] قال الرَّصاع: هذا رسم الأمر المجتمع عليه، وقد تقدم بيان الحشفة في الغسل فراجعه.

قبل رميه وإفاضته، ورابعها: إن كان قبل رميه ولو بعد أيام منى؛ لروايتي أبي مصعب راويًا: ولو كان رمى، والقاضي راويًا: ولو كان لم يعمل شيئًا، ولها ولابن الماجِشُون.

قُلتُ: ونقل أبي عمر مع الصقلي، وابن حارث عن أبي مصعب: إن وطئ بعد طلوع فجر ليلة النحر فعليه عمرة وهدي، وقبله فسد حجه، خامس: وذكر رواية أبي مصعب فيمن وطئ ليلة المزدلفة، قال: ثم رجع مالك لصحة حجه وعليه عمرة وهدي، وقول الصقلي فيمن وطئ بعد رميه قبل إفاضته أو العكس على صحة حجه في لزوم عمرته مع الهدي قولان يقتضي سقوطها عمن وطئ بعد رميه قبل إفاضته يوم النحر وثبوتها في العكس بعد يوم النحر، وصرح بهما ابن الحاجب وقبلوه ولا أعرفهما، وأخذ الأول مما مر من تضعيف إسماعيل بعيد؛ لجواز كونه لتعليل وجوبها لا لوجوبها.

وفي قضاء قضاء فسد مع الأصل قولا ابن القاسم مع سماعه، وعبد الملك مع سماع سَحنون.

ابن وَهْب: وعليه في وجوب هدي أو هديين نقلا أبي عمر عن عبد الملك وابن وَهْب، وعزا الشَّيخ لمحمد قول عبد الملك.

ابن رُشْد: وعلى الأول لو أفسد قضاء قضائه قضى ثلاثًا.

[باب مفسد العمرة]

وتفسد العمرة به[1] قبل تمام سعيها، فيجب القضاء والدم، وفي فسادها به بعده قبل حلقها وجبرها بالدم.

نقل الشَّيخ روايتي محمد.

قُلتُ: الثانية روايتها، وسماع ابن القاسم، وقول ابن رُشْد: اتفاقا، قصور.

وفيها: نحر هدي الفوات في القضاء لا قبله، ولو خاف الموت.

ابن القاسم: إن نحره في عمرة القضاء أجزأه، وخففه مالك ثم استثقله.

ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل وحج أجزأه؛ إذ لو مات قبل

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (به) أي: بمغيب الحشفة.

حجه أهدي عنه.

الباجي عن أَصْبَغ: إن نحره قبل قضائه لم يجزئه، وقال بعض العلماء: يجزئه.

قال: وروى أشهب نحر هدي الفساد في قضائه، فإن عجله فابن الماجِشُون: يجزئه، ويحتمل على قول أَصْبَغ في الفوات لا يجزئه.

والإنزال: بقصد كالوطء، والاحتلام لغو.

وفيها: إنزاله للمس، أو إدامة هزة الركوب، أو عبث بذكره، أو فعل المرأة كشرار النساء العبث بنفسها حتى أنزلت مفسد.

اللخمي: الإنزال عما يشك في كونه عنه مفسد، وفيه عما الغالب عنه عدمه الهدي، وفي فساده بالإنزال عن تكرر النظر والفكر وإيجابه الهدي فقط نقلا اللخمي عن محمد مع ابن القاسم، وروايته وابن حارث عن ابن عبد الحَكم، وأشهب مع روايته.

زاد الشَّيخ فيها والعُتْبِيّ في سماع القرينين: يهدي بدنة ويتقرب بما استطاع من خير.

ابن رُشْد: مثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيى.

اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم إفساد إنزال النظر والفكر غير متكررين.

قُلتُ: عزاه ابن حارث لاتفاق كل المذهب.

الباجي: رواه ابن القاسم.

ابن ميسر: ويهدي.

الباجي: معناه جريه على قلبه من غير قصد.

وفيها: إن أنزل بنظر لم يتبعه فعليه دم وحجه تام، وناقضه اللخمي بقوله في الصوم: من نظر أو تذكر ولم يدم فأنزل عليه القضاء فقط، وإن أدام فهو والكفارة، إلا أن يحمل على استحباب القضاء.

قُلتُ: يفرق بيسير الصوم، وتخريجه لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدمه عنهما على لغوه عن النظر والفكر غير متكررين؛ يرد بأن الفعل أقوى.

وفيها: من جامع امرأته في حجها افترقا إذا أحرما بحجة القضاء حتى يحلا.

الشَّيخ: روى محمد وسمع القرينان: لا يتسايران ولا يجتمعان في منزل لا بالجحفة ولا بمكة ولا بمنى.

ابن القُصَّار: لم يبين مالك وجوبه أو استحبابه وعندي مستحب.

قُلتُ: هو نقل الجلاب.

اللخمي: إن جهل استحب، وإن تعمد وجب في كل حليلة له، وظاهر قول الأبهري: "قيل ذلك عقوبة كقاتل مورثه" وجوبه فيها لا في غيرها، وألزم ابن محرز تحسين إسماعيل تعليله سليمان بن حرب بأنه إذا بلغ موضع وطئها لعله يفعله كون افتراقهما منه لا من حيث يحرمان.

الكافي: والافتراق في العمرة كالحج.

وفيها: إن أكره نساءه أحجهن وكفر عنهن وإن بن منه.

الشَّيخ: روى محمد: إن تزوجت جبر متزوجها على إذنه لها، وسمع ابن القاسم على واطئ أمته المحرمة إحجاجها والهدي عنها.

ابن رُشْد: زاد ابن الماجِشُون: ولو باعها.

محمد: وهو عيب فيها.

ابن محرز عن السليمانية: إن عجز عن إحجاجها فليبعها ممن يحجها كبيعها عليه في دين عجز عن قضائه، ولو أحرمت بغير إذنه فله إحلالها، وقاله سَحنون.

اللخمي: لا يجوز بيعها في غير فلس على قول سَحنون للتخيير على المشتري بجبره على تركها لقضاء حجها.

وفي كون مطلق وطئه أمته غير طالبة ذلك منه إكراهًا أو حتى يكرهها قول ابن القاسم مع ظاهر سماعه ونص روايته، وتخريج ابن رُشْد من قول ابن الماجِشُون: من زوج ابنته فأرسل أمته بدلها فوطئها الزوج حدت إلا أن تظن أنها زوجت منه.

قُلتُ: يرد بأن طوعها إكراه فيما له إكراهها وليس هذا منه، وللصقلي في الصوم: وطؤه إياها بعد طلبها ذلك منه طوع.

وسمع عيسى ابن القاسم: ليس عليها صيام ولا حج لملائها وفلس زوجها مكرهها.

ابن رُشْد: إن كانت حجة إكراهها نفلًا، وإلا لزمها أداؤها وتتبعه بما أنفقت، ولها أن تهدي وتتبعه بالأقل من قيمته أو ثمنه.

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم: لها أن تحج مكانها في عدمه وتتبعه بنفقتها فيها.

اللخمي: ولو كانت أكثر من نفقة العام الأول.

محمد عنه: فإن صامت عن الهدي لم تتبعه به.

عبد الحق: هذا أصل اختلف فيه قول ابن القاسم.

قال محمد عنه: إن لم يجد ما يحجها به ولا ما يهدي عنها فعليها أن تحج وتهدي وتتبعه بذلك، فإن صامت لعجزها عن الهدي لم تتبعه به، وقاله أَصْبَغ.

التونسي: لو أطعمت عن فدية الأذى رجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام، وانظر لو نسكت شاة؛ لأنها أرفق بها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الإطعام؛ فقال: إنما أغرم الإطعام لأنه الآن أقل قيمة.

قُلتُ: في رجوعها بفدية الأذى نظر؛ لأنه من فعلها إلا أن يكون سببه مرضًا نزل بها.

وفيها: مع محمد عن ابن القاسم: لها حصاص عن مائة بما وجب لها يوقف لحجها، فإن ماتت رد حظ الإحجاج وأنفذ حظ الهدي.

ابن بشير: وقيل يسقط بناء على لزومه بالفساد أو القضاء.

ويجب تمام فاسده وقضاؤه.

الجلاب: ولو كان نفلًا وفيه معها قابلًا.

وفيها: تجديد من وطئ في حجه إحرامه قبل تمامه لغو ولا يقضى واجب بنفل.

ابن شاس: زمن إحرام الأول لغو.

وفيها: يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولًا، إلا إن كان أحرم أولًا قبل ميقاته فمنه، فإن تعدى الميقات في القضاء فدم.

التونسي: إن أحرم أولًا قبل ميقاته جهلًا فكون قضائه منه صواب، وإن كان تقربًا فالصواب من حيث أحرم أولًا.

اللخمي: مجمل قول مالك: يحرم من حيث أحرم أولًا على أنه جاوز الميقات أولًا

غير متعدٍّ، وظاهر نقل ابن شاس: يحرم في القضاء من الميقات مطلقًا، ووصف إفراده معتبر كضديه.

وفي إجزاء القران عن الإفراد قولا عبد الملك ومحمد معها.

اللخمي: الصواب الأول لجبر الهدي وصمه ولإجزائه عن فرضه، والفرض الإفراد، ولا يقال: العمرة تطوع فيكون شرك بين فرض ونفل؛ لأن المقضي إن كان الفرض فلا يكون قضاؤه أشد منه، وإن كان نفلًا فأوضح.

قُلتُ: يرد بأن متعلق الفرض الأعم من الثلاثة وفعله أحدها يعينه، وابتداء فعل الحج يوجبه وهي متباينة ضرورة تنافي فصولها وحدة الإفراد، وتقدم عمرة التمتع، ومعية عمرة القران، وأحد المتباينين لا يسد مسد الآخر لا يقال: لا يتعين الفرض بما فعل كخصال الكفارة لو أعتق فاستحق له أن يكفر بغيره؛ لأن للحج تعينًا لا يشارك فيه لوجوب تمام فاسده، ولو سهوًا وقضائه ولو فوتًا.

وفي إجزاء حج وعمرة مفردين عن قران قوله، والمعروف، وقول ابن بشير: الروايات لا يقضي مفردًا عن تمتع،وقال اللخمي: يجزئ لأنه المفسد لا العمرة، وهو ظاهر لولا اعتبار الروايات اتحاد صفة القضاء، والمقضي قصور لنقل الصقلي والشَّيخ عن كتاب محمد ما عزاه للخمي، وإنما اقتصر اللخمي بنقل الإجزاء في العكس على أصله.

وعزو ابن عبد السلام ما في كتاب محمد للصقلي عن العتبيَّة لم أجده للصقلي ولا في العتبيَّة، وقوله، وزاد الشَّيخ عن ابن القاسم في العتبيَّة: يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد؛ موهمٌ أن في العتبيَّة إجزاء الإفراد عن التمتع وليس فيها؛ إنما فيها: تعجيل هدي من أفسد تمتعه، ولم يذكر قضاءه مفردًا بوجه.

الشَّيخ في غير العتبيَّة: من أفسد قرانه فقضاه قارنًا متمتعًا لم يجزئه.

اللخمي: لا وجه له؛ لأنه إنما أفسد عمرة فعليه قضاؤها.

قُلتُ: هذا وهمٌ؛ لأن المفسد حج قران فقط على رأي، أو هو وعمرة على رأي، فأما عمرة فقط فمحال، ولو قال: يجزئ لأن العمرة في القضاء زيادة جبرت بدم، استقام على أصله.

اللخمي عن عبد الملك: من أفسد عمرة تمتعه قضى متمتعًا، وتعقبه بأنه لا وجه له إنما أفسد عمرة فقط فلا قضاء لغيرها.

قُلتُ: ذكرها الشَّيخ عن محمد عن أشهب قائلًا: يقضي عمرته فقط، ولم يذكر ما ذكره اللخمي عن عبد الملك.

ووجهه أن عمرة التمتع كجزء من حجه ضرورة تأثيرها فيه حالاً هي كونه تمتعًا لا مستقلة عنه، ولذا لم يجزئ الإفراد عنه على المشهور.

وفيها: إن وطئ قارن بعد سعيه قضى قارنًا، وتصويب اللخمي تعقب سَحنون بأن فساده بعد تمام عمرته فيقضي مفردًا؛ يرد بأن المفسد باقي حج هو قران لا إفراد اتفاقًا فوجب قضاؤه كذلك.

وفي ارتداف الحج على عمرة فاسدة ولغوه قول ابن الماجِشُون والمشهور، ولا يرد توجيهنا قول عبد الملك في فساد عمرة التمتع بقوله: يقضي هذا القارن عمرة فقط؛ لأن العمرة لو وجبت في الحج حالاً صح ففيها وإلا فلا، فإن عمرة القران مضمحلة وعمرة التمتع قائمة بنفسها لبقاء أركانها لها.

وهدي فساد التمتع والقران لا يسقط هدي صحيحهما.

وفي سقوط هدي التمتع بفوته قولا أَصْبَغ وابن القاسم.

وفي إسقاط هدي فوات القران هديه سماع ابن القاسم مع ابن رُشْد عن الموطأ، ومحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم، وتخريجه ابن رُشْد من قول ثالث حجها: على من وطئ ثم فات حجه هديان؛ يرد بأن فوات المفرد لا يرفع فساده وفوات القران يرفعه ضرورة ارتفاعه بارتفاع أحد المقترنين.

الشَّيخ: لو فات قرانه المفسد ففي لزومه أربع هدايا أو ثلاث روايتا أبي زيد وأَصْبَغ عن ابن القاسم.

محمد: الأولى أحب إلي، فقول الباجي في لزوم هدي قران، وإن فات وسقوطه نقلا محمد رواية ابن القاسم، ونقل أبي زيد عنه وهمٌ.

وتعدد الوطء ولو في نساء كمفرده مطلقًا، وفي تكرير مفسد حجه حلقه وتطيبه ولبسه لاعتقاد حله جهلًا أو تأولًا فدية واحدة، والعامد والناسي فيه سواء كصحيحه،

وتكرير صيده فيه كتكريره في صحيحه.

ومقدمات الجماع: القاضي: يكره.

الشَّيخ عن ابن حبيب: هي من الرفث المنهي عنه.

وفيها: إن قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم.

الأبهري: الدم استحسان.

التونسي: ظاهرها ولو أمذى.

ابن رُشْد: في إباحة مس المحرم الآمن نفسه امرأته ومنعه سماع القرينين لا بأس أن يمسك المحرم يد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئًا، ورواية ابن القاسم: لا يقربها إلا إن ألجئ، وهو أظهر.

الشَّيخ: روى محمد: من قبل امرأته فلم ينزل فليهد بدنة، وإن غمزها بيده فأحب أن يذبح، ولا بأس برؤيته شعرها، ويكره رؤيته ذراعيها وأن يحملها على المحمل وللناس سلالم، وأن يغسل أحد الزوجين محرمًا الآخر، وسمع ابن القاسم: لا يقلب جارية للابتياع، وروى أشهب: لا يحضر نكاحًا، فإن حضر أساء، والمذهب منعه عقد نكاحه لا رجعته.

الشَّيخ: روى محمد: لا بأس أن يفتي في أمور النساء.

[باب ممنوع الإحرام]

وممنوع الإحرام غير مفسده: التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط لكيف لبسه كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة[1].

الباجي: لا المخيط على صورة النسج كمئزر أو رداء مرقعين.

وفيها: التخليل والعقد والتزرر كالخياطة.

قُلتُ: ولذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله، ولبس المخيط

(1) قال الرَّصاع: ذكر الشَّيخ: رسم ما يمنع في الحج ولا يكون مفسدا قوله: (ولبس الرجل) أخرج به الأنثى وقوله: (لكيف لبسه) أخرج به ما ذكر عن الباجي في قوله إلا المخيط على صورة النسج كمئزر ورداء مرقعين وألحق بالمخيط العقد، والتزرر والملبد والمنسوج على صورة المخيط.

الممنوع لبس الجائز؛ جائز، ونقل ابن عبد السلام إجازة التخلل عن كتاب محمد لم أجده ولا لغيره.

وفيها: جائز طرح قميصه على ظهره يتردى به دون دخول فيه وتوشحه بثوبه دون عقده واختباؤه به.

الباجي: روى محمد إباحة جعل القميص، وما في معناه على كتفيه وجعل كميه أمامه، وروايته كراهة الارتداء بالسراويل إنما هو لقبح زي السراويل عنده؛ ككراهته لغيره لبسه مع رداء دون قميص.

الشَّيخ: روى محمد: من لم يجد مئزرًا لا يلبس سراويل، ولو افتدى، وفيه جاء النهي، وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدي.

الشَّيخ: روى ابن عبدوس: لا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره، وفي المختصر: لا بأس بجعل متاعه في حبل ويلقيه خلفه والحبل في صدره.

وفيها: أكره إدخاله منكبيه في القباء، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأنه لباس ففيه الفدية، وروى أبو عمر: إن أدخل فيه كميه افتدى.

الباجي: موجب الفدية منه ما دفع حرا أو بردًا ولو قل زمنه، أو ما طال كيوم ونحوه.

قُلتُ: كذا ذكره الشَّيخ رواية.

وفيها: إن طال لبسه قميصًا أو كساء خلله عليه حتى انتفع افتدى، فإن نزعه أو حله مكانه فلا.

ابن رُشْد: الاختيار إحرامه في ثوب يأتزر به وآخر يضطبعه وهو اشتماله به مخرجًا منكبه الأيمن آخذًا طرف ثوبه من تحت إبطه الأيمن ملقيه على منكبه الأيسر، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد توشحه فيخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن يلقيه على منكبه الأيسر وطرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر يلقيه على منكبه الأيمن، فإن لم يثبت إلا بعقده في قفاه لقصره ائتزر به، فإن صلى به معقودًا ففي الفدية وسقوطها رواية محمد وسماع ابن القاسم، وروى ابن أبي أويس: ما أشبه أن تكون عليه الفدية وما هو بالبين.

قُلتُ: كيف الائتزار رشق طرفي حاشيته العليا بين جسمه وحاشيته العليا مشدودة

بجسمه.

الجلاب: لا بأس أن يرتدي ويتطيلس ولا يستثفر بمئزره، واختلف قوله فيه عند الركوب والنزول والعمل.

الشَّيخ: وسعه في المختصر عند الثلاثة، وروى ابن نافع: منعه عند الركوب.

الشَّيخ في كتاب محمد: إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو ائتزر بمئزر فوق آخر افتدى، إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما، وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلًا: لا بأس برداء فوق رداء.

الشَّيخ: روى محمد: أحب لباس المحرم إلي البياض.

وفيها: كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجل في غيره.

عياض وغيره: كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك، سأل رجل غريب عنه فدل عليه، فلما رآه قال: أتسخرون بي أسألكم عن قاضيكم تدلوني على زامر فزجروه، فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده أكثر مما ظنه، عاتبه زونان في لباس الخز والمعصفر، فقال: حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر، وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز ثم ترك لبس الخز.

قال يحيى بن يحيى: لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه.

وفي لزوم الفدية بالمعصفر المفدم نقلا الباجي عن العراقيين مع ظاهر مذهب مالك وأشهب مع رواية أبي عمر.

الباجي: روى ابن حبيب: لا بأس بلبس المحرمة المعصفر المفدم ما لم ينتفض عليها، وفي المورس والمزعفر الفدية؛ لأنهما طيب.

أبو عمر: لو غسل حتى ذهب ريحه فلا بأس به عند جميعهم، وروى ابن القاسم كراهته، ولم يحك اللخمي عنه.

وفيها: كراهته إلا أن يذهب كل لونه، فإن لم يخرج ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه.

ولا بأس بالمورد والممشق.

التونسي: المورد المعصفر بعد غسله.

اللخمي والباجي: المعصفر غير المفدم، وفي تفسيره البلوطي بما صبغ بورد نظر؛ لأنه طيب كالورس.

الباجي عن ابن عبدوس: كره أشهب المعصفر، وإن لم ينتفض لمن يقتدى به.

الشَّيخ: روى محمد: لا بأس بالأصفر لا بورس ولا زعفران.

اللخمي: يجوز الأزرق والأخضر وشبهه.

ابن العربي: يكره المصبغ إنما هو الأبيض.

الشَّيخ: روى محمد: إن أحرم بثوب به لمعة زعفران فلا شيء عليه وليغسله إذا ذكره، فقبله الشَّيخ، وسمعه ابن القاسم، فقال ابن رُشْد: يريد بعد غسلها ولا يستخف قبله؛ لأنه طيب.

وسمع ابن القاسم وروى محمد: لا بأس أن يحرم بثوب مطبع بدهن.

ابن القاسم: ولو كانت به رائحة طيبة ما لم يكن مسكًا أو عنبرًا، وروى محمد: لا ينام ولا يجلس على مزعفر أو مورس، فإن فعل دون حائل كثيف افتدى إن كان صبغًا كثيرًا والمعصفر أخف.

ويحرم عليه ستر رأسه.

أبو عمر وابن رُشْد: إجماعًا، ووجهه.

قال أبو عمر: أخذ فيه مالك بقول ابن عمر: ما فوق ذقنه من رأسه، وقال: إن غطى وجهه افتدى، وقال ابن القاسم: لم أسمع منه فيه شيئًا ولا فدية فيه لما جاء عن عثمان، وقال مرة: إن طال فانتفع به افتدى.

قُلتُ: الأول نص أول حجها كره مالك تغطية ما فوق ذقنه، ولم أسمع فيه إن فعل شيئًا ولا أرى عليه شيئًا لما جاء عن عثمان، والثاني نص ثاني حجها، وهو في التهذيب في ثالثه إن لم يزل تغطية رأسه أو وجهه حتى انتفع فعليه الفدية وإلا فلا.

ابن القُصَّار: ستره مكروه لا حرام.

القاضي: في حرمته وكراهته قولا متأخري أصحابنا.

الباجي: عليهما الفدية ونفيها.

ابن رُشْد: في فديته قولان.

الصقلي: خرج بعض أصحابنا الفدية ونفيها على روايتين.

اللخمي: نفاها أبو الفرج وابن القُصَّار والقاضي وثبوتها أحسن لحديث: **«ولا تخمروا وجهه»**[1].

قُلتُ: ظاهر نقل أبي عمر أن قول ابن القاسم: لا فدية فيه، خلاف قول مالك، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على تغطية ما فوق الذقن دون عموم الوجه فلا يكون خلافًا.

ويؤيده نقل الشَّيخ: روى محمد: لا بأس أن يواري بعض وجهه بطرف ثوبه، وظاهر قول ابن الحاجب: لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور إباحته ولا أعرفه.

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: لما جاء عن عثمان أنه غطى ما دون عينيه، لا أدري من أين نقل أنه غطى ما دون عينيه، إنما في الموطأ: غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

قُلتُ: قد نص أنه من المدَوَّنة، وكذا نقله الصقلي عنها، ومقتضى تعقبه عليه تباين لفظ الموطأ ولفظ ابن الحاجب، ولا يصح ذلك إلا بتغطية عينيه، ومعلوم عادة نفيه فهما مترادفان، ونقل الأثر بالمعنى المرادف سائغ، بل التعقب على ابن الحاجب أن لفظها لما جاء عن عثمان فقط لا بزيادة أنه غطى ما دون عينيه.

وسمع ابن القاسم: أكره جعل وجهه على وسادة من شدة الحر، ولا بأس بوضع خده عليها، وعبر عنه ابن شاس: توسده جائز.

وروى محمد: لا بأس بجعل يده على رأسه أو وجهه من الشمس وهذا لا يدوم.

وسمع ابن القاسم: للمحرم وضع يده على أنفه من غبار أو جيفة مر بها.

ابن القاسم: واستحب له ذلك إن مر على طيب.

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 5/ 145، كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم(2714)، وابن ماجه: 2/ 1030، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم(3084).
وأخرجه مسلم: 2/ 865، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم(1206)، ولفظه: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه.

وسمع القرينان: لا يجفف رأسه إذا اغتسل، بل يحركه بيده.

ابن رُشْد: كرهه خوف أن يجففه بشدة فيقتل دوابه، ولو جففه برفق لم يكره.

قُلتُ: الأظهر لأنه شبه تغطيته، وفي هذا الباب ذكره الشَّيخ.

قال: وخففه في المختصر قائلًا: تركه أحب إلي، ولأن خوف قتلها بيده أبين منه بثوبه.

وفيها: لا بأس بحمله على رأسه خرج زاده أو جرابه، فإن حمله لغيره طوعًا أو بأجر افتدى.

التونسي: انظر لو كان عيشه بحمله على رأسه.

اللخمي: إن حمل خرج زاده بخلًا، وهو غني افتدى.

وفيها: لا ينبغي حمله تجرًا له ولم أسمعه من مالك.

الصقلي عن ابن حبيب: إن فعل افتدى.

أشهب: إلا أن يكون لعيشه.

اللخمي: معنى قول ابن القاسم: لا يحمل تجرًا له، أنه لم يضطر له.

الشَّيخ: روى محمد: لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو نازل، ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا مريضًا فيفتدي.

المازري وابن العربي عن الرياشي: قلت لابن المعذل ضاحيًا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة؛ فقال:

[illegible] في القيامة قالصا

[illegible] كان حجك ناقصا

وفي كون الكساء على أعواد بالأرض كفسطاط ومنع استظلاله به نقلا الشَّيخ عن يحيى بن عمر مع ابن الماجِشُون.

الشَّيخ: روى محمد: لا بأس أن يستظل تحت المحمل سائرًا، ومنعه سَحنون، ونقله عنه التونسي بلفظ (ماشيًا) بدل (سائرًا).

وسمع القرينان: لا يستظل في محمله، ولو كان عديلًا لامرأة وتستظل دونه.

ابن رُشْد: هذا كقوله فيه الفدية؛ لأنه كتغطيته رأسه، وروى ابن شعبان: يستحب فديته إن فعله اختيارًا ويجوز لضرورة معادلة امرأة أو مرض.

ابن رُشْد: ولا يرفع فوق رأسه ما يظله وله رفع ما يقيه المطر فوقه.

وفي رفع ما يقيه البرد رواية ابن أبي أويس وقول ابن القاسم.

التونسي: لا يستظل المحرم في محمله إلا أن يكون مريضًا فيفتدي، وذلك للمرأة حلال؛ لأنها تغطي رأسها.

وقول ابن هارون: في استظلاله مع المرأة في محمل، ثالثها: يجوز لها دونه لروايتي محمد وأشهب، ونقل اللخمي وهمٌ؛ لأنه لها جائز اتفاقًا، إذ لا إحرام في رأسها، وغره لفظ ابن شاس وهو لفظ النوادر.

روى محمد: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلاً وعسى أن يكون فيه بعض سعة إن اضطر إليه، وروى أشهب: لا يستظل هو وتستظل هي، وقاله ابن القاسم.

قُلتُ: فلم يذكر الشَّيخ رواية أشهب إلا لظهورها في المنع، وظهور رواية محمد في الكراهة لا؛ لأن معناها اختصاصه بالمنع دون رواية محمد؛ بل هما معًا لاختصاصه بالمنع دون المرأة، وكذا وقع في جميع ما رأيت من نسخ ابن شاس والنوادر لفظ (إن اضطر) مسند لضمير المفرد دون ألف بعد راء (اضطر) لا لضمير المثنى بألف بعدها.

اللخمي: إن كان بمحارة كشف عنها راكبًا أو نازلًا وإلا افتدى، ولا بأس بكونه في ظلها خارجًا عنها، وكذا إن كان ماشيًا.

وفيها: لا بأس بربط منطقته لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها وجعل نفقة غيره فيها بعد نفقته.

قُلتُ: مفهومه منعه ابتداء، وظاهر قول الجلاب: لا بأس بجعل نفقة غيره مع نفقته، ولا يجوز لنفقة غيره فقط، وقول اللخمي: لا بأس بجعل نفقة غيره مع نفقته، جوازها لهما ابتداء.

اللخمي: إن أبقاها لذهاب ربها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم فلا فدية؛ لقول ابن القاسم: من أحرم وعنده صيد مودع لم يرسله فإن أرسله ضمن.

قُلتُ: يرد بقدرته على جعلها حيث حفظ تجره.

قُلتُ: لو شدها فوق إزاره أو لنفقة غيره افتدى.

الجلاب: وكذا في تركها بعد نفاذ نفقته.

ابن حبيب: وكذا للؤلؤ تجره.

وفيها: كره شدها في عضده أو فخذه أو ساقه.

ابن القاسم: إن فعل فلا فدية.

الشَّيخ عن أَصْبَغ: أما في عضده فالفدية.

التونسي: كأنه عنده غير معتاد فأشبه ربطه عضده، وإذا سلم أن لا فدية في شدها على فخذه، فكونها في عضده أقرب لشدها الناس فيه، وقلة شدها في الفخذ لعدم ثبوتها.

وظاهر نقل ابن الحاجب: الفدية في العضد والفخذ، لا أعرفه نصًّا، وخرج اللخمي لبسها اختيارًا على تقليد السيف اختيارًا.

ابن بشير: في لبسها اختيارًا الفدية اتفاقًا.

ابن رُشْد: في وجوب الفدية لشدها تحت إزاره، ثالثها: إن شدها لغير حفظ نفقته من تخريج له يأتي إن شاء الله تعالى، ونقل ابن بشير وجوب الفدية لشدها كذلك اضطرارًا لا أعرفه نصًّا، وروى الباجي: كونها من جلد أو خرق سواء.

وفي كتاب محمد: لا بأس بربط نفقة من ليس له منطقة في إزاره.

أبو عمر عن ابن علية: أجمعوا على أن له عقد الهميان والإزار على وسطه.

وفيها: إن احتزم لغير عمل فوق إزاره افتدى، وله جاز ولا فدية.

وروى محمد: جواز تقليد السيف لحاجة دون فدية ولغيرها ينزع ولا فدية.

الشَّيخ عن ابن وَهْب: يفتدي.

وعزاه اللخمي وابن رُشْد لأَصْبَغ.

الصقلي عن محمد عنه: لا فدية.

وفي الفدية في الخاتم قولان؛ لنقل اللخمي: معروف قوله في هذا المنع، مع قول ابن رُشْد: دليل تخفيفها أن تحرم بالصبي وفي رجليه الخلاخل وعليه الأسورة أن الرجل بخلافه.

ونقل اللخمي رواية ابن شعبان مع أخذه من قولها في الصبي، قال: ولا خلاف أنه كالكبير فيما يجتنب في الإحرام، وأخذ ابن رُشْد من قولها: لا فدية في صغار الخرق تلصق على قروح، ومن رواية ابن شعبان الآتية.

وفيها: الفدية في جعل قطن بأذنيه لشيء فيهما.

الصقلي: لأنه محل إحرام بخلاف الجسد.

وسمع ابن القاسم: من جعل صدغين أو عصب رأسه افتدى.

ابن رُشْد: زاد أول حجها: وكذا إن ألصق بقروحه خرقًا غير صغيرة، وفي ثاني حجها تعصيب الجسد كالرأس. قال: وذلك لعلة أو غيرها في الفدية سواء.

قُلتُ: يريد: ويفترقان في الإباحة والمنع.

التونسي: فيها لا فرق بين صغير خرق التعصيب والربط وكبيرها.

وفي كتاب محمد: لا شيء في لطيف ما يربط به والأول أشبه.

الشَّيخ: روى محمد: رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية.

وسمع ابن القاسم: لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند نومه.

وفي لفها على ذكره أو تعصيبه بها لبول أو مذي الفدية.

ابن رُشْد: وقيل لا فدية في كل هذا الأصل؛ لرواية ابن شعبان: لا شيء على من أصاب أصبعه شيء فجعل عليه حناء لفها بخرقة ولبس المنطقة، فتفريقه فيها من لبسها اختيارًا أو لضرورة حرز نفقته قول ثالث.

التونسي: من بعنقه كتاب نزعه لإحرامه.

وفيها: لغو جر لحافه على وجهه نائمًا ولو طال إن نزعه إثر انتباهه، وفعل غيره به ذلك يأتي في الطيب.

وفيها: إحرامها في يديها ووجهها وينبغي سدل ردائها عليه من فوق رأسها لستر لا لحر أو برد، وما علمت رأيه في تجافيه عن وجهها أو إصابته، ولا ترفع عليه خمارها من أسفله، فإن فعلت افتدت؛ لأنه لا يثبت إلا بعقد.

قيل: العقد طردي لأنها تلبس المخيط؟ أجيب بأن ذلك فيما الأصل جواز ستره.

الشَّيخ: سمع ابن القاسم: إن سترته لحر أو برد افتدت، ونقله الباجي كأنه

المذهب غير مخصوص بسماع.

اللخمي على نفي فدية الرجل في سترةٍ تستره، وتعقب ابن هارون وابن عبد السلام جعل ابن الحاجب المذهب جواز سترها بسدل ثوبها دون عقد ولا إبرة بعدم تقييده بكونه عن رؤية أجنبي لقيها؛ يرد بأن لفظ الستر يستلزمه، ولذا جعل في المدَوَّنة كونه لستر قسيم كونه لحر أو برد، وكذا في كلام الباجي سواء.

وروى ابن حبيب: إن تنقبت أو تبرقعت أو تلثمت افتدت.

ويشكل قولها: إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها، باقتضائه اختصاصها بإحرام اليدين دون الرجل، ويجاب بأن المقسم ليس مطلق الإحرام فيلزم نفيه عن يدي الرجل دونها وهو باطل، بل المقسم الإحرام الخاص ببعض بدن المحرم دون باقيه، فهو في الرجل الكشف وعدم الستر وذلك في وجهه ورأسه دون يديه، وهو في المرأة ستر وجهها ترفهًا أو ستر يديها بمخيط، فخصوصه باليدين إنما هو للمرأة دون الرجل.

الباجي: يجب على المرأة تعرية يديها من القفازين ويستحب من غيرهما، فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها.

وفيها: يكره للمحرم لبس الجوربين والخفين، فإن فقد النعلين أو تفاحش رفع ثمنهما لبس الخفين مقطوعي أسفل الكعبين.

وروى أبو عمر: في لبسهما كذلك مع وجود النعلين الفدية.

الصقلي: قول ابن حبيب وابن الماجِشُون: لا رخصة اليوم في لبسهما كذلك لكثرة النعال ومن فعله افتدى خلاف قول مالك.

قُلتُ: الحق أنه في تحقيق مناط الحكم لا فيه، وقبول عبد الحق: قول بعضهم قليل الدراهم ككثيرها في منع الخفين لوجود النعلين، خلاف جواز تيممه لقدرة المشي حافيًا.

وروى الشَّيخ: إن جرب خفًّا لبسه ثم نزعه مكانه فلا شيء عليه.

ابن شاس: لا يلبس الرجل القفازين.

ابن بشير: من معنى المخيط لبس ما يستر اليدين، ونقل ابن هارون سقوط الفدية

في لبسها لا أعرفه.

وللمرأة لبس الخفين لا القفازين، فإن فعلت ففي الفدية رواية الشَّيخ وقول ابن حبيب.

وشم مطلق الطيب منهي عنه، ولا فدية في مذكره ولو بمسه كالورد والياسمين والخيري والريحان والحناء، ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس.

وفي كون شمه دون مس ممنوعًا أو مكروهًا نقلا الباجي عن المذهب وابن القُصَّار.

قُلتُ: هو نصها.

وفيها: يقام العطارون بين الصفا والمروة أيام الحج، ولا تخلق الكعبة أيامه.

الشَّيخ: روى محمد كراهة بيعه الزنبق وشبهه مما يعلق -والله حسيب من فعله- وكراهة خروجه في رفقة أحمال طيب، ولا بأس بوضع يده على أنفه إن مر بطيب.

الشَّيخ: لابن القاسم في العتبيَّة أحبه.

ابن رُشْد: قيل في شمه كذلك الفدية.

قُلتُ: لم أجده لغيره فلعله خارج المذهب، وفي استعماله الفدية، وفي مسه دون علوق شيء منه نقلا اللخمي عن رواية ابن القاسم والقاضي قائلًا: ولو علقت ريحه.

وفيها نزع قرب علوقه نقلاه عن رواية ابن القاسم وعن ابن القُصَّار، وصوبه لقول مالك: يغسل ما لصق به من خلوق الكعبة ولا شيء فيه وله تركه إن قل.

الصقلي عن ابن وَهْب: فيه الفدية.

الشَّيخ: روى محمد: إن كثر ما لحق كفه من خلوق الركن أحب غسله قبل تقبيله، وإن قل فهو في سعة، ولا يتطيب قبل إحرامه بما بقي ريحه بعده.

الباجي: إن فعل فلا فدية؛ لأنها إنما تجب بائتنافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها، وقول بعض القرويين: ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده؛ إن أراد في المنع فقط فصحيح، وإن أراد وفي الفدية فلا.

وفيها: إن خضب رأسه أو لحيته، أو المرأة رأسها أو رجليها أو طرفت أصابعها

بحناء أو وسمة افتديا، وإن خضب جرح إصبعه برقعة حناء صغيرة فلا فدية وبكبيرة افتدى، وفي رقعة بمؤنث طيب الفدية ولو صغرت.

وفي أكله ما خلط بطيب لم تمسه نار طرق.

ابن حارث: لا يجوز اتفاقًا، وفي الفدية فيه قولان.

الباجي: روايتان.

قُلتُ: يحمل قول ابن حارث في غير المستهلك، ونقل اللخمي والباجي فيه، وكذا قال الباجي عن الأبهري: المعتبر في استهلاكه لونه وريحه، وعن محمد: لونه وطعمه.

قال: ويحتمل اعتبار الجميع كما في الماء وأن يعتبر كل منهما ما ذكره فقط، فخص الأبهري ريحه عن طعمه لأنه خاصة الطيب.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بشربه الفلونية والترياق فيهما زعفران، إذ ليس له فيهما قدر ولا يرى.

ابن رُشْد: ليس خلاف قولها لا يأكل طعامًا ذا زعفران إن لم تمسه نار.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب: من شرب ماء فيه طيب فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

محمد: هذا فيما طبخ أو ما ذهب لونه وطعمه.

الأبهري: قول مالك تكره الدقة الصفراء وشراب فيه كافور لعدم استهلاكه وطبخه وفيه الفدية، وما مسه نار في إباحته له مطلقًا أو إن استهلك، ثالثها: ولم يبق إثر صبغه بيد ولا فم للباجي عن الأبهري والقاضي، والشَّيخ عن رواية ابن حبيب قائلا: كالخبيص والخشكنان الأصفر.

ابن حارث: في جواز شرب دواء فيه طيب وكراهته، ثالثها: يفتدي؛ لسماع ابن القاسم: شرب الترياق وشبهه وبه زعفران لا قدر له، ورواية ابن وَهْب: من شرب ماء فيه طيب فلا شيء عليه ولا يعد، ورواية ابن حبيب: إن شربه افتدى، وقول ابن شاس: لو بطلت رائحة الطيب لم يبح إن أراد، وتجب الفدية مع تحقق ذهاب كلها ففيه نظر.

وقوله: لا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس إن أراد، ولو علقت رائحته ففيه نظر، وتفسير ابن عبد السلام عطف ابن الحاجب على القارورة ونحوها بفأرة مسك غير مشقوقة بعيد؛ لأنها كطيب.

وموجب الفدية سهو فعله وجهله واضطراره كمختار عالمه، وتخريج اللخمي لغو اضطراره على لغو الاضطرار للمنطقة، والحمل على الرأس، وتقلد السيف والفدية فيها على الفدية فيه، واختياره عدم الفدية في الجميع مستدلًا بإباحته ﷺ لمن لم يجد نعلين لبس الخفين مقطوعين أسفل الكعبين[1]، وإباحته ستر ظهور القدمين عند عدم النعلين؛ لعدم قصد النفع بذلك إنما قصد رفع الحفاء؛ يرد بأن الطيب أشد ولذا حل اللبس قبله.

وفيها: إن طيب نائمًا غيره فلا شيء على النائم إن غسله إثر انتباهه.

اللخمي: يختلف فيه على قول ابن القُصَّار: لا شيء عليه.

قُلتُ: ظاهره ثبوت قول خلاف قول ابن القُصَّار ولم أجده، وقرره ابن عبد السلام بتخريجه على قول مالك في غير النائم وقبله، وإكراه النائم وعدم انتفاعه به زمن اتصاله به يأباه.

وفي كتاب محمد معها: الفدية على من طيبه.

الصقلي عن أشهب: لا شيء عليه وعلى الأول.

قال محمد: لا تجزئه بصوم.

وفي أمر النائم بها لإعدام الفاعل قول محمد مع رواية اللخمي، وتخريج الصقلي على سماع عيسى ابن القاسم: ليس على من وطئها زوجها كرها محرمة في إعدامه حج ولا صيام.

محمد: إن افتدى النائم بنسك أو إطعام تبعه بالأقل من ثمنهما، وبصوم لا يتبعه بشيء، ولو طيب محرم آخر نائمًا ففي لزومه فدية أو فديتان قولا الشَّيخ والصقلي مع القابسي.

اللخمي: وفدية إماطة حلال عن محرم أذى بإذنه عليه.

---

(1) أخرجه البخاري: 1/ 62، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم(134)، مسلم: 2/ 834، رقم (1177)، ومالك: 1/ 325، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم (709).

وفيها: على من حلق رأس نائم أو غطاه الفدية.

اللخمي: الصواب لغو تغطيته كالنائم حال نومه، بخلاف الحلاق لانتفاعه به بعد يقظته، إلا على ما قاله ابن حبيب.

قُلتُ: لم يذكر عنه ما يفهم منه هذا الإجزاء، ولعله ما يأتي للشيخ عنه ويبعد من حيث عدم ذكره اللخمي عنه.

وفيها لمالك: جائز أن يدهن عند إحرامه وبعد حلاقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه، ولا يعجبني ما يبقى ريحه.

اللخمي: القياس منعه مطلقًا قبل إحرامه كمنعه بعده جميع لبسه وتطييبه عند إحرامه وبعده.

قُلتُ: قد فرق بين عدم الشعث وإزالته، والمنافي للإحرام إزالته لا عدمه، وكذا جاز إحرامه إثر احتمامه وحلقه ومنع بعده.

وفيها: إن دهن رأسه بزيت أو بزيت الفجل افتدى.

وروى ابن عبد الحكم مع الموطأ: إن قطر في أذنه بانًا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية.

وقول التونسي: في تقطيره في الأذن الفدية ولم يحك غيره وهمٌ.

ابن شاس: في ترجيل اللحية بالدهن ودهن الأصلع رأسه به الفدية، واستشهد ابن القاسم فيها على الفرق بين الضرورة والاختيار بقول مالك: إن دهن بزيت غير مطيب شقوق يديه أو رجليه فلا فدية، وإن دهن يديه أو رجليه لزينة افتدى.

الباجي: إن دهنها للقوة على العمل فلا فدية.

الكافي: إن دهن به باطن كفه أو قدمه فلا فدية، وباطن ساقيه قال مالك: يفتدي.

الشَّيخ: في الفدية بدهن ظاهر الكف والقدمين وسائر الجسد رواية ابن حبيب، وقول اللخمي، ورواية أبي عمر: يكره دخوله الحمام.

وفي الفدية به؛ لأنه مظنة الإنقاء أو إن تدلك، ثالثها: وأنقى، ورابعها: إن بالغ في الإنقاء وخاف قتل الدواب، وإلا فلا لروايات اللخمي مصوبًا الأولى، وابن حارث عن رواية ابن وَهْب.

الكافي: لا بأس بدخوله تداويًا لا لإنقاء، فإن فعل؛ فقال مالك: لا يفتدي، وروى ابن عبد الحكم: إن خاف قتل شيء من الدواب فأحب فديته.

وفيها: في غسل رأسه بخطمي الفدية، وفي جواز غسل يديه بأشنان دون طيب ومنعه قولها.

ونقل ابن حارث عن ابن حبيب قائلًا: ولا بدقيق، ونقل ابن عبد السلام عنه لفظ الكراهة لا أعرفه.

واكتحال المحرم مطلقًا لدواء جائز، وفيه بمطيب الفدية، ولزينة ممنوع، وفي الفدية بغير مطيب، ثالثها: على المرأة، لها، وللخمي عن القاضي عن بعض أصحابنا، والجلاب عن عبد الملك، ونقل ابن الحاجب: لا فدية فيه بمطيب، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

وفيها: جائز للمحرمة لبس الحرير والحلي.

اللخمي عن القاضي: زينة المحرم ممنوعة؛ ككحل النساء ولبس الحلي وغيره.

وفي كونه منع كراهة أو حظر يوجب الفدية قولا أصحابنا.

الشَّيخ: روى محمد والعتبي: للمحرم أن يتسوك وإن أدمى فاه ويبط جراحه ويقطع عرقه ويقلع ضرسه.

قُلتُ: لازم نقل القاضي منع الزينة منع السواك بالجوز ونحوه، ويمنع تقليم الظفر.

الشَّيخ: روى محمد: إن قص ظفرين دون كسر افتدى.

ابن القاسم: لا شيء في الواحد إلا أن يميط به أذى.

أشهب: يطعم فيه شيئًا، وروى ابن وَهْب: لو أطعم فيه مسكينًا.

وفيها: إن أماط به أذى افتدى، وإن لم يمطه به أطعم شيئًا، ولو انكسر قلمه ولا شيء عليه.

وتقليم المحرم حلالًا لغو، ويمنع الإحرام إزالة الشعر اختيارًا، ويوجب الفدية مطلقًا إلا ما عمت ضرورته.

الجلاب: في حلق رأسه أو موضع المحاجم من رقبته أو عانته الفدية.

وفيها: وفي حلق القفا أو موضع المحاجم لضرورة.

الشَّيخ عن ابن حبيب: الحلق لها في سائر الجسد كالرأس.

وفيها: وفي كل ما أماط أذى.

الشَّيخ في كتاب محمد: ولو قل كنتف شعر من أنفه أو عينه، أو أخذ من شاربه، أو حلق موضع شجة.

وفيها: في نتف شعرة أو شعرات شيء من طعام، ولم يحد فيها دون إماطة أذى أكثر من حفنة هي ملء يد واحدة.

وفيها: لا شيء فيما انقلع لتخليل لحيته في وضوئه، أو من رأسه وأنفه في امتخاطه، أو حلق من ساقه في ركوبه.

الجلاب: ولا فيما سقط من شعر رأسه لحمل متاعه.

زاد في كتاب محمد: ولا في الشعرتين من لحيته لحرِّ يره، وفيها لابن القاسم: ولا في سقوط كثير شعر لاغتساله تبردًا.

الجلاب: ولا في انتثار بعض شعر أنفه لإدخال يده فيه.

الشَّيخ: روى ابن حبيب: أكره حجامته اختيارًا، ولا فدية إن لم يحلق شعرًا.

سَحنون: لا بأس بها إن لم يحلق، لا برأسه، وإن لم يحلق خوف قتل الدواب.

وسمع ابن القاسم: من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعله محرمًا فعليه الفدية؛ يريد ـ فيما أظن ـ وإن كان مرارًا.

ابن رُشْد: لأنه أماط أذى.

وسمع: لا أحب نظر المحرم في مرآة، فإن نظر فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى، وسمع القرينان كراهته للمحرمة.

وقتل الخشاش ودواب جسم الحيوان وإزالتها اختيارًا عن ما لا تحيى إلا به.

وفي إيجاب قتل كبير دواب الجسم كالقمل والقراد الفدية أو شيئًا من طعام، ثالثها: قبضة؛ لرواية الشَّيخ مع الصقلي عن ابن الماجِشُون: إن حلق محرم رأس آخر فعليه فديتان، وابن القاسم ومحمد: زاد الباجي ويجب أن يكون بدله صوم يوم، قال: ولا نص لأصحابنا في كونه قتل صيد أو إلقاء تفث، وتحتملها على البدلية والمعية،

فيشبه الصيد لحرمة قتله بغير جسم لا يباح؛ كإتلاف شعر وجد بالأرض، ولا تجوز إزالته عن جسمه كفرخ صيد عن عشه.

ويجوز له إلقاء الذر، فعلى أنه إلقاء تجب الفدية بكثيره دون قليله.

قُلتُ: لو كان قتل صيد افتقر للحكمين.

وفيها: قال في قملة أو قملات حفنة طعام، وله وإلقاء دواب غير جسم الحيوان عنه كالنمل والدود والبرغوث والبعوض والبق والذباب والعلق، ودواب غير جسم الإنسان عنه كالقراد والحلم والحمنان عنه، ودواب غير البعير والدابة عنهما كالعلق جائز، لا دواب البعير كالقراد والحلم والحمنان عنه.

وروى محمد: إن وجد عليه بقة فأخذها فماتت بيده فلا شيء عليه، وروى ابن القاسم وأشهب: إن وقعت من رأسه قملة على ثوبه فله نقلها لموضع أخفى، وروى أشهب أيضًا: لا ينقلها.

فإن قتل دواب غير الجسم، فقال الشَّيخ عن أشهب: عليه شيء من طعام وكثيره كقليله، وعن مالك في البراغيث والبعوض إن أطعم شيئًا فهو أحب إلي.

الباجي: قال مرة: أحب إلي أن يطعم، ومرة: لا يطعم.

قُلتُ: لعلها رواية الشَّيخ لا بأس بقتله البراغيث لا القمل، وروى الشَّيخ: إن لدغته ذرة أو نملة فقتلها، ولم يشعر فيطعم شيئًا، وكذا إن وطئه ببعيره.

الباجي: ليسير ضرر لدغها وطرحها يرفعه.

وروى الشَّيخ: إن كثر عليه الذر لم يقتلها، فإن حك فقتلها أطعم شيئًا.

وفيها: من طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فليطعم.

وشاذ قول ابن الحاجب: على المشهور، وقول ابن عبد السلام: عزاه بعضهم لمالك، لا أعرفه، إلا قول مالك في الموطأ: أكرهه.

روى ابن وَهْب: من وطئ ذبابًا لكثرته أطعم مسكينًا أو مسكينين، ثم قال مالك إن غلب فلا شيء عليه.

ابن عبد الحَكم: هذا أحب إلي.

وروى ابن القاسم: في جرادة حفنة طعام.

محمد: بحكم عدلين، فإن أداها دونه أعاد.

أبو عمر: في الجرادة حفنة طعام، وفي كثيره قيمته منه.

وفي المختصر: إن كثر الجراد وعجز عن اجتنابه فقتله لغو، وإن أطعم مساكين فلا بأس.

وفيها: لا يصاد جراد بحرم مكة أو المدينة، ولو تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو فراخ حمام أو غيره من الصيد فقتله فعليه الكفارة.

الشَّيخ عن كتاب محمد: لا بأس في قتل الضفدع.

أشهب: وقيل يطعم شيئًا.

أبو عمر: لم يجز مالك غسل المحرم رأسه في غير الجنابة وكرهه.

قُلتُ: فيها يجوز صب الماء على جسده ورأسه بحرٍّ أو غيره، ويحركه في الجنابة بيده حين صبه الماء عليه، وأكره غمس رأسه في الماء خوف قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئًا.

ونقلها ابن الحاجب مسقطًا: (إن فعل أطعم) موهم إسقاط إطعامه.

أبو عمر: كان ابن وَهْب وأشهب يتغاطسان في الماء محرمين مخالفة لابن القاسم.

ابن عباس، ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمان: تعال أباقك في الماء أينا أطول نفسًا.

قُلتُ: هذا من عمر غريب لعدم فائدته وصغر ابن عباس.

وفيها: يجوز تبديل ثوب إحرامه وبيعه.

الشَّيخ: روى محمد: أكره للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده وإن كانت به دواب، ولا يغسل ثوب غيره خوف قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئًا من طعام، فإن أمن ذلك فلا شيء في غسله.

وسمع ابن القاسم: لا بأس ببيع إزاره لقمله.

سَحنون: هذا تعريض لقتله.

ابن رُشْد: يريد كطرده صيدًا من الحرم للحل وليس مثله؛ لأنه في الحرم حرام على الحلال، والقمل في ثوب المحرم للحلال قتله.

ولو أعطى إزاره جاريته المحرمة لتزيل قمله ففعلت؛ ففي لزوم الفدية أو شيء من طعام قول أَصْبَغ مع سماع ابن القاسم: عليه فدية واحدة، وسَحنون معه كقوله فيها: إن حلق محرم رأس حلال فعليه شيء من طعام.

ابن رُشْد: أخذ بعضهم من هذا السماع، وقول مالك فيها: في حلق محرم رأس حلال الفدية، وجوبها في كثير القمل لا يتم؛ لأنها في السماع لإماطة أذى عن نفسه لا لقتل القمل، وقولها: لأن أصل وجوب الفدية حلق الرأس بنص عم رأسه ورأس غيره.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن فلى رأسه حتى انتفع أو ثوبه أو نشره أو كثر ما ألقى منه افتدى، وإن أمر بذلك غلامه المحرم فعليه الفديتان.

قُلتُ: هذا خلاف السماع في الجارية فدية واحدة، وقول ابن رُشْد: إنه لإماطة الأذى لا لقتل الدواب، ودليل لأخذ بعضهم المتقدم رده.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب: لا يقص محرم شارب حلال ولا حرام، فإن فعل فلا شيء عليه، وروى مع ابن القاسم: إن حلق من شعر حلال ما أيقن أنه لم يقتل به دواب فلا شيء عليه.

وسمع: أيجعل ذو إبرية برأسه قبل إحرامه خلاً ويفتدي، لأنه يشكو شديد إذاية دوابه.

قال: لا يعجبني، هذا يصيب الناس، وهو قريب فليصبر.

وسمع: على من جعلت برأسها يوم إحرامها قبله زاؤوقًا الفدية خوف قتله قملًا بعده.

اللخمي: متعدد موجب الفدية بنية واحدة كواحده، ولو بعد ما بين آحاده.

الشَّيخ: روى محمد: ولو كان بينهما أيام.

اللخمي: لو فعل الثاني بنية حادثة وبعد عن الأول ففديتان، وإن قرب ففي المدَوَّنة: فدية واحدة.

قُلتُ: مثلها روى محمد.

اللخمي: اختلف في هذا الأصل؛ كقوله قبل البناء: أنت طالق، أنت

طالق ونوى أولًا واحدة وكرر بنية محدثة أو استثنى بها، والقياس: القرب كالبعد.

ابن بشير: في تعدد الفدية به قولان، ولم يحك أبو عمر والتونسي غير الأول.

قال: لو قلم أظفار يد اليوم والأخرى غدًا ففديتان؛ لأنها بنية حادثة.

وفيها: إن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة، وإن فعلها شيئًا بعد شيء ففي كل وجه فدية، وإن تطيب مرة بعد مرة فلكل وجه فدية، ولو نوى علاج قرحة بمطيب حتى تبرأ ففدية واحدة، فلو ظهرت أخرى فداواها به ففدية أخرى، وقال مالك في ذات حمى تعالجت بمطيبات مختلفة: إن كان ذلك بموضع واحد وقرب بعضه من بعض ففدية واحدة.

قُلتُ: ظاهرها اشتراط القرب مطلقًا في وحدة الفدية.

التونسي: إن داواها ولم ينو الدوام حتى عاودها عن قرب ففدية واحدة، وعن بعد فديتان.

اللخمي: إن داوى بطيب معين ثم بآخر قرب الأول ففدية واحدة، وإن بعد ففديتان، ولو كان الثاني قبل ذهاب ريح الأول؛ لأنه لولاه لذهب ريحه.

وفيها لمالك: لو لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها لبرئه فعاد وجعه فلبسها ففديتان، ولو نوى حين نزعها إن عاد وجعه أعادها فواحدة، ولو نوى لبس ثياب مدة أيام جرأة أو نسيانًا أو لمرض ففدية واحدة.

الشَّيخ: روى محمد: لو دام لبسه لها في صحته في مرضه ثم في صحته ففدية واحدة، ولو دام لبسه في مرضه في صحته ففديتان.

وعزاه اللخمي لمحمد، وقال: لأنه نواه أولًا لمرضه فقط، وقياس أصله فدية واحدة؛ لأن لبس صحته قريب من مرضه، وحكاه التونسي غير معزو كأنه المذهب ولم يتعقبه.

الشَّيخ: زاد ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: لإقبال مرض ثانية ثم صح منها وهو عليه، أو لم يمرض ثانية إنما عليه فديتان.

اللخمي: دوام طيبه في صحته لمرضه ثم صحته ودوام طيبه في مرضه لصحته كدوام اللبس فيهما.

الشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: لو لبس قميصًا لم ينو غيره ثم جبة ثم فروا ففدية واحدة، ولو لبس قلنسوة ثم عمامة ثم تظلل ففدية واحدة، ولو لبس سراويل احتاج إليه ثم قميصًا ففديتان وفي عكسه فدية، وروى محمد: لا ينبغي فعل موجب الفدية اختيارًا وأعظه عن ذلك.

وإحرام العمرة كالحج: ويحرم بمطلقه أو كون الصائد أو المصيد بالحرم؛ مطلق صيد البر ولو كان مملوكًا أو غير مأكول.

وفيها: إن قتل بازًا معلمًا وداه غير معلم وغرم قيمته معلمًا لربه.

الشَّيخ: روى محمد: لا يقتل وزغًا ويقتلها الحلال في الحرم، فإن قتلها المحرم تصدق بشيء مثل شحمة الأرض، ولا قردًا ولا خنزيرًا.

ابن القاسم: ولو كان أهليًّا، ولا خنزير الماء، ووقف فيه محمد.

وزاد الباجي في رواية محمد: في القرد الجزاء، وفي قول ابن القاسم: في الخنزير كذلك.

اللخمي: القياس أن الوزغ كالعقرب والفأرة ولولا أذاها ما ورد الحض على قتلها؛ إذ لا يجوز إتلاف نفس لغير علة.

الشَّيخ: روى محمد: يجوز له قتل الفأرة والعقرب والحية، ولو لم يريداه وصغيرهما.

اللخمي عن القاضي: لا يقتل الحية والفأرة إن لم تريداه.

وفيها: له ابتداء قتل سباع الوحش والنمور التي تعدو وتفترس.

الشَّيخ: زاد في كتاب محمد: والفهد.

وفيها: لا صغارها التي لا تعدو.

الشَّيخ عن ابن القاسم: إن قتلها لم يدها.

أشهب: يديها.

ابن رُشْد: في منع قتلها وكراهته وإباحته ثلاثة؛ لأشهب، وابن حبيب مع ابن القاسم، وأشهب مرة.

قُلتُ: عزاه الباجي للبرقي عنه، وخرج التونسي قوله على اعتبار حاله ومآله،

وصح حديث نفي الحرج عن قتله الكلب في الموطأ هو السبع والنمر والفهد.

أشهب: يقتل الكلب ولو لم يعقر.

القاضي: لا يقتل الكلب العقور إلا أن يبتدئ.

قُلتُ: زاد الشَّيخ في قول أشهب: ولو كان كلب ماشية، وفي أضحيتها على من قتل مأذونًا فيه قيمته، وفي قتله الذئب، ثالثها: إن عدا عليه للشيخ عن روايتي ابن عبد الحَكم، وقوله معللًا بدخوله في اسم الكلب، ولم يعز ابن رُشْد الأول إلا لابن حبيب، قال: وهو الصحيح على حال الذئب عندنا ولعلها بالمشرق لا تعدو ولا تفترس، وسمع القرينان منع صيد الثعلب والذئب.

وفيها: إن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدًا فعليه جزاؤه، وفي قتله الهر الوحشي والثعلب والضبع الجزاء إلا أن تبتدئه.

الشَّيخ عن ابن حبيب: والدب مثلها.

أَصْبَغ: يدي الضبع ولو بدأته.

ابن حبيب: هذا غلط.

أبو عمر: لا شيء في الزنبور يدفع لأذاه.

وفي قتل الغراب والحدأة مطلقًا أو حتى تبتدئاه.

نقل اللخمي عن أبي مصعب مع الباجي عن ظاهر قوله في الموطأ قائلًا: هو الأشهر عنه، والشَّيخ عن مالك مع أشهب وابن القاسم، والباجي عن رواية أشهب، وأبي عمر عن رواية ابن وَهْب، وعليه إن قتلهما ولم يؤذيا ففي الجزاء نقلاه عنهما.

وفي الجزاء في قتل صغيرها، ثالثها: الذي لا حراك له للتونسي عن المذهب، ولم يحك غيره مع اللخمي عن أَصْبَغ، وأحد نقلي ابن بشير مع تخريج الباجي على قول ابن القاسم في صغير الأسد، والشَّيخ عن أَصْبَغ مع الباجي عن ابن القاسم.

وفيها: يكره قتل الطير ولو سباعها، وفيه الجزاء ما لم تؤذه، فله قتلها.

التونسي: يحتمل عدم إرادته الغراب والحدأة؛ لحديث إباحة قتلهما وإرادتهما، وحمل الحديث على كونهما حينئذ مؤذيين.

وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب عن أَصْبَغ: من عدا عليه سبع طير

فقتله وداه بشاة.

ابن حبيب: هذا غلط، تبع في هذا النقل بعض من عادته اتباعه له، والذي في النوادر إنما هو تغليطه له في الضبع فقط قصور لقول الباجي.

قال أشهب: في الطير الفدية ولو ابتدأته بالضرر، وقال أَصْبَغ من عدا عليه شيء من سباعها فقتله وداه بشاة.

ابن حبيب: هذا غلط، وليس عدم ذكره الشَّيخ بنقد على مثل الباجي.

زاد ابن شاس: حمله بعض المتأخرين على من قدر بدفعه دون قتله، وقبول أبي عمر قول إسماعيل لا يلحق ولد الكلب العقور به؛ لأنه لا يعقر صغيرًا، وقد سمى ﷺ الخمس فواسق[1]، وفواسق فواعل، والصغير لا يفعل؛ يرد بأن معنى فواعل على وزن فواعل لا أنها ذات فعل، وإلا لم تقتل حتى تفعل، وتمسكه بلفظ عقور أبين.

وحلال له صيد الماء: **فيها**: كترسه والضفدع لا طير الماء فيه الجزاء كسلحفاة البر، ونقل الباجي إباحة صيده الضفدع عن رواية المبسوط وكتاب محمد، وفيه لأشهب: يطعم قاتله شيئًا.

قال: لعله على قول مالك وابن نافع لا يؤكل إلا بذكاة، قال: ويتخرج إباحة صيده السلحفاة؛ وهي ترس الماء على قولي مالك وابن نافع بجواز أكلها دون ذكاة ومنعه.

ورواية المبسوط منعه صيد سلحفاة البر لاعتقاده كونها برية، والأصح أنها لا تكون إلا بالماء، وتخرج منه كالضفدع.

ويجب جزاؤه بقتله مطلقًا، وأخذه إن أرسله حيث ينجو لغو.

الشَّيخ عن أشهب: ولو كان أخذه بمكة وأرسله بالأندلس.

وسمع يحيى ابن القاسم: إن أرسله حيث يخاف هلاكه يديه.

---

(1) أخرجه البخاري: 3/ 1204، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم(1204)، مسلم: 2/ 856، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم(1198)، ومالك: 1/ 357، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(791).

ابن رُشْد: هذا يفسر ما فيها، ويؤيده قول ابن كنانة: نزل عمر دار الندوة فدخل عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث، فقال لهما: نزلت هذه الدار لأستقرب بالمسجد فوضعت ثيابي على هذا الشيء -ناتئ تجعل عليه الثياب- فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها فوقعت على الواقف الآخر فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أني تسببت بخذفها فاحكما؛ فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين، فقال الآخر: نعم فحكما بها عليه.

الشَّيخ عن كتاب محمد: إن صاده بالحرم فأطلقه بحل لا يتيقن له فيه من الحفظ مثل ما له بالحرم وداه.

وفيها: إن طرده من الحرم وداه.

الصقلي: إن كان لا ينجو بنفسه، قاله ابن القاسم وأشهب، وجرحه إن بريء سليمًا لغو، وإن برئ ناقصًا ففي غرم نقصه ولغوه، ثالثها: إن كان نقصه يسهل اصطياده لمحمد مع سماع عيسى ابن القاسم قائلًا: ولو كان عوزًا أو كسرًا مع ابن القُصَّار، وابن رُشْد عازيًا الثاني لظاهر ثاني حجها.

ابن محرز: لبعض العلماء في حلب ظبية ما بين قيمتها قبله وبعده.

الشَّيخ عن محمد وابن القاسم: إن جرحه ثم قتله بعد برئه فعليه ما نقصه وجزاؤه، وقبله جزاؤه فقط.

اللخمي: إنفاذ مقاتله كقتله، وإصابة ما الغالب حياته معه لغو في جزائه، وفيها أشكل أمره قولا ابن الماجِشُون ومحمد، وعليه يستحب تأخير جزائه خوف كونه قبل موته، فإن وداه ثم رآه حيًّا لوقت لا يجيء من إصابته له فلا شيء عليه، ولوقت لا يرفع شك موته منها استحسن أن يديه بعد مهلة.

الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: إن غاب بعد إصابته بما يقتله فليده، فإن وداه ثم رآه حيًّا ثم عطب فليده؛ لأنه وداه قبل وجوبه.

الشَّيخ: روى محمد: لا أحب أن يصحب محرمًا كلب ولا باز، فإن فعل فما أرى من أمر بينٍ إن لم يكن أفلت أو أرسل على شيء.

أشهب: إن أدخل حلال الحرم بازيًّا أخرجه، فإن أفلت على حمام وداه إن ضيع.

الشَّيخ: لو فزع لرؤيته فعطب، ففي الجزاء قول ابن القاسم معها، ومحمد مع نقله عن أشهب، وابن حبيب عن أَصْبَغ، والصقلي عن سَحنون وصوبه؛ كتعلقه بأطناب فسطاطه.

وزاد اللخمي في نقل ابن حبيب عن أَصْبَغ: إلا أن تكون من المحرم حركة يفر لها.

اللخمي: يريد حركة على الصيد، وأما حركة شغله فلا، كهلاك آدمي بذلك، وليس الصيد آكد حرمة منه.

وفيها: لا شيء على من صاد طيرًا ونتفه ثم حبسه حتى نسل فطار.

محمد: يدعه حيث ينسل وعليه جزاؤه.

ابن حبيب: يحبسه حتى يتم ريشه فيرسله ويطعم مسكينًا، فإن غاب قبل تمامه وخيف عطبه وداه.

اللخمي: فعليه إذا جرحه وعجز عن النجاة هل يحبسه ليبرأ أو يرسله ويغرم جزاؤه.

وفيها: من أمر عبده بإرسال صيد معه فظنه أمرًا بقتله فقتله فعليه جزاؤه.

ابن القاسم: وعلى العبد إن كان محرمًا. فحمله ابن محرز على ظاهره، قال: لأن فعله كفعل سيده بآلة. قال: وقول ابن الكاتب: لأن سيده سبب له في أخذه، ولو صاده بغير إذنه لم يكن على السيد شيء، خلاف ظاهر قول مالك.

اللخمي: القياس لا شيء على السيد؛ لأن الخطأ من العبد لا منه.

ابن القاسم: لو أمره بذبحه فأطاعه فعلى كل منهما جزاؤه.

أبو عمر: لو أكرهه على ذبحه فعلى السيد الجزاءان، ولا أعرف مقابل جعل ابن الحاجب قولها: المشهور سوى ما مر، ولو نصب شبكة خوفًا من ذئب أو سبع فهلك بها صيد ففي جزائه، ثالثها: إن نصبها بحيث يتخوف على الصيد، لها ولسَحنون وأشهب.

اللخمي: إن كان لخوفه على شاتين منع نصبها، وإن كان على كثير جاز.

وفيها: ما هلك بتعلقه بأطنابٍ فسطاطه أو بئر مائه لغو.

الجلاب عن ابن القاسم: في تعلقه بأطنابٍ يديه.

ولو أرسله على سبع بالحرم فأخذ صيدًا، ففي جزائه نصها مع الشَّيخ عن محمد،

ونقله عن ابن القاسم وأشهب، ونقله الصقلي بزيادة: إلا أن يرسله عليه بقربه.

وفي الجزاء بدلالته على قتله، ثالثها: إن كان المدلول حرامًا للخمي عن أشهب مع قول ابن وَهْب: هو أحب إلي، ولها قائلة: وليستغفر الله؛ مع الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم مع الباجي عن مشهور قول مالك، واللخمي عن عبد الملك، ومحمد عن أشهب قائلًا: وليستغفر الله ويديه القاتل، ونقل ابن بشير الثالث معكوسًا، وعده ابن عبد السلام وابن هارون رابعًا بعيد؛ لاختصاصه على نقله دون عكسه الثابت نقله.

التونسي: إذا لزمه، والمدلول حرام فأحرى وهو حلال خوف لغو الصيد.

قُلتُ: أخذه من قولها في الإمساك: ولو رمى حلال من الحل صيدًا بالحرم وداه، وفي العكس قولان لها، ولمحمد عن أشهب مع اللخمي، والصقلي عن ابن الماجِشُون، وذكره الشَّيخ عنه بلفظ: له إرسال كلبه من الحرم على صيد بالحل بعيدًا من الحرم لا يسكن بسكونه.

ولو رماه من الحل فيه فمر السهم بهواء الحرم؛ ففي الجزاء قولا ابن القاسم وأشهب مع اللخمي قائلًا: وكذا إرسال كلبه.

ابن شاس: إن لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا شيء عليه.

ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه، وبقربه قولان لرواية الشَّيخ مع نقله عن بعض أصحابنا، ونقل اللخمي وروايته مع قول ابن القاسم، ولم يحك التونسي غيره.

ولو أرسله على بعيد منه فقتله قربه فلا جزاء، وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي.

ولو قتله فيه أو بعد إخراجه منه؛ ففيها: لم يؤكل ولا جزاء.

ولو رماه بالحل فتحامل فمات بالحرم، فإن كان أنفذ مقتله، فقال محمد: يؤكل ولا جزاء، وخرج التونسي نقيضهما على أحد قولي ابن القاسم وأشهب بقتل مجهز على من أنفذ مقاتله غيره دونه، والأشبه قتل منفذها لا المجهز، ويرد بأنه لا يلزم من إسناد حكم الفعل لفاعل إسناده لمكان الفعل لتأثير الفاعل دونه، وإن لم ينفذها لم يؤكل.

اللخمي: في أكله نقلا العُتْبِيّ عن أشهب، ومحمد عن أَصْبَغ، والأول أبين؛ لأنه

مات من ضربه بالحل ناجزًا، وليس كمجهز على من ضرب، ولم ينفذ مقتله لانفراد ضارب الصيد بضربه؛ فكان القتل مضافًا له، وتعدد الضارب في القتل يوجب إضافته للمجهز.

محمد: ولا جزاء فيه.

التونسي: الأشبه الجزاء، ولو ضرب عبد فعتق فمات فلا قصاص.

ابن القاسم: وفيه الدية.

أشهب: قيمته.

وفيها: لو رماه وهما بالحل فجرى فأدركته الرمية بالحرم أو أرسل كلبه على ذئب بالحرم فأخذ صيدًا وداه أيضًا.

الصقلي عن أشهب: إن كان قربه حين إرساله.

وفيها: لو أرسله على صيد فأشلاه غيره، فإن انشلى به وداه أيضًا.

الصقلي عنه: لا شيء عليه.

وما على غصن بالحل أصله بالحرم؛ في كتاب محمد معها لابن القاسم: لا بأس بصيده.

وروى ابن عبد الحكم كقول ابن الماجِشُون: لا يصاد.

محمد: ولا يقطع، ونوقض قولها بقولها: يمسح ما طال من شعر الرأس، وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد؛ يرد بأن التناقض بين محله وطرف الشعر، ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتًا بالرأس، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله، ومحله الحل؛ لأنه محل محله، ولذا قال محمد في العكس: يقطع ولا يصاد ما عليه.

وفيها لابن القاسم: إن أفسد وكرًا فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرضهما للهلاك.

عبد الحق عن الشَّيخ، وابن محرز عن اللوبي: لاحتمال موت الفرخ بعد خروجه حيًّا.

ابن محرز في بعض رواياتها: ما على المحرم في الفراخ والبيض.

ومن أحرم ومعه صيد يقوده أو في قفص؛ فالمعروف وجوب إرساله.

اللخمي: وقال أشهب: إن سافر به فلا شيء عليه، ومن أرسله من يده فعليه قيمته.

قال محمد في قوله:(إن سافر فلا شيء عليه) يريد ويرسله، وظاهر قول أشهب خلاف قول محمد، ولو وجب إرساله لم يضمنه مرسله منه.

قُلتُ: ذكره الشَّيخ من كتاب محمد رواية لأشهب لا قولًا له، ولفظها: لا يسافر به، فإن فعل فلا شيء عليه؛ يريد ويرسله، ومن أرسله منه فعليه قيمته.

ابن زرقون عن الشَّيخ: اختلف في استدامة إمساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره.

الجلاب: إن أمسكه فمات بيده وداه.

وفي زوال ملكه عنه بإحرامه قولا المبسوط معها، وابن القُصَّار مع الأبهري والجلاب.

الباجي: وعليهما صحة ملك صائده له قبل لحوقه بالوحش ونفيه.

قُلتُ: وضمان قاتله بيده ونفيه.

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: لو أرسله المحرم فأخذه رجل لم يكن له أخذه منه إذا حل.

ابن القُصَّار: وعليهما نفي ضمان مرسله من يد ربه ولزومه، وقبله الباجي وابن زرقون، ويرد بأن الإرسال واجب فلا يضمن فاعله بل يجريان على وجوب إرساله ونفيه.

الشَّيخ عن محمد: لو لم يرسله حتى حل أو خرج به الحلال للحل لزمه إرساله، وسمع سَحنون ابن القاسم: لو صاده محرمًا أو حلالًا ثم أحرم أو دخل به الحرم فحبسه حتى حل أو خرج للحل فأكله وداه، وخالفني أشهب، فقال: لا شيء عليه.

ونوقض المشهور به في عدم إراقة خمر خللها من أمر بإراقتها أو حبسها حتى تخللت، ويجاب بأن حكم التخليل حرمة الإراقة فرفعت وجوبها لمناقضة متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عدم الشيء وجوده، وحكم الإحلال جواز الإمساك والإرسال، فلم يرفع وجوب الإرسال لعدم منافاة متعلقه؛ ولذا قيل: الجواز جزء

الوجوب، وإذا نسخ بقي الجواز، وأورد إن كان الدوام كالإنشاء فلا يرسله بعد إحلاله؛ كإنشاء صيده حينئذ، وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام، ويجاب بما مر مع التزام الأول؛ لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله، وللحلال جواز إمساكه؛ فلا يرفع وجوبه لما مر.

وفيها: إن تركه ببيته فلا شيء عليه.

عبد الحق: إن كان إحرامه منه كساكن وراء الميقات فعليه إرساله كما بقفص صحبته، ونحوه للباجي، وأباه الصقلي مفرقًا بأن القفص هو حامله ومنتقل به.

قُلتُ: هو ظاهر الموطأ فيه لمالك: من أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه إرساله، ولا بأس بجعله عند أهله.

الشَّيخ: روى محمد: إن أحرم مكي وفي بيته فراخ حمام من حمام مكة فأغلق عليها بابًا فمتن فليهد عن كل فرخ شاة.

وفي كون ما برفقته كما معه أو كما ببيته قولا الجلاب، واللخمي مع محمد.

وفي لغو صيد الناسي والمخطئ ومكرره عمدًا أو جزائه قولا ابن عبد الحَكم والمشهور، والشريك في موجب الجزاء كمستقل.

أشهب: لو قطع محرم رجل طير وذبحه آخر ودياه.

محمد: إن كان في فور واحد، بخلاف الآدمي إذ لم يقتله.

الباجي: وداه القاطع.

وفيها: لو أمسكه محرم ليرسله؛ فإن قتله محرم وداه دون ممسك، وحلال ممسكه دونه.

سَحنون: لا شيء عليهما.

الصقلي: وعلى الأول يغرم لممسكه أقل قيمته أو جزائه.

وفيها: لو أمسكه لقاتل وداه معه إن كان محرمًا وإلا فممسكه فقط.

محمد عن أشهب: إن أخذ محرم صيدًا فقتله بيده حلال بالحرم ودياه، وعلى القاتل قيمته له أيضًا، ولو كان عبدًا أو نصرانيًا أو صبيًا، ولا جزاء على النصراني، ولو قتله بيده في الحل وداه المحرم فقط وعلى قاتله قيمته.

محمد: إنما عليه له الأقل منهما.

اللخمي: ليس هذا قول أشهب؛ لقوله في العتبيَّة: إن أكله بعدما حل فلا شيء عليه، فجنح لقول بعضهم: له إمساكه حتى يحل، ولو كان غرمه لما أدخله فيه غرم الجزاء قل أو كثر، ونقله التونسي عن محمد عن ابن القاسم، وقال: يريد أمسكه ليطلقه، وقوله: (يديه الممسك أيضًا) خلاف قولها.

وقوله: (يغرم قيمته) بعيد؛ لأنه لا يملكه، بل ما أدخل عليه من غرم الجزاء.

قُلتُ: قوله: خلاف قولها؛ يرد بأنه بناء على قوله:(يريد ليطلقه) وهو بعيد؛ لأن الفرض أنه أخذه وقتله عقبه، وقوله:(لأنه لا يملكه) إن كان ذلك لابن القاسم فكما قال، وإن كان لأشهب فلعله كابن القُصَّار لا يبطل ملكه.

وفي كتاب محمد: إن أودع حلال حلالًا صيدًا بالحل ثم أحرم ربه، فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه ببيته، ولو أحرم مودعه رده لربه إن حضر.

ابن حبيب: فيرسله إن كان محرمًا وإلا فله حبسه.

محمد عن ابن القاسم: إن كان غائبًا لم يرسله، فإن فعل ضمنه، ولو كان يوم استودعه محرمًا أرسله وضمنه.

اللخمي: يريد: إن غاب ربه، ولو حضر رده له.

وفي الواضحة وكتاب محمد: إن اشترى محرم صيدًا أرسله ولو حل.

ابن حبيب: إن جهل فرده لربه وداه.

وفي كتاب محمد: وظاهره لأشهب: لو اشترى عشرة من الطير فذبح بعضها ناسيًا ورد باقيها لزم بائعها قبولها، وعليه لكل طير عدله طعامًا، لا يجزئ عن جميعهم شاة.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن ابتاع حلال صيدًا من حلال على خيار ربه فأحرما وقف، فإن لم يختر فهو منه وسرحه، وإن اختار فمن مبتاعه ويسرحه، فإن سرحه قبل وقف البائع ضمنه.

ابن رُشْد: هذا إن قبضه المبتاع قبل أن يحرما، ومعنى قوله في البائع: إن استرده وصار بيده أو قفصه، ولو استرده وبعثه به من يد مبتاعه لبيته لم يكن عليه إرساله، ولو

أحرما، وهو بيد بائعه وجب عليه إرساله ولم يجز إمضاء بيعه، ولو كان في بيت البائع ثم أحرما لم يجب إرساله.

الباجي: إن وهبه حلال لمحرم فقبله حرم رده عليه؛ لملكه له بالقبول على قول ابن القُصَّار، ولخروجه من ملك الواهب بالهبة وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول القاضي أبي إسحاق.

قُلتُ: قول ابن القُصَّار إنما هو عدم إبطال طروء الإحرام على ملكه ملكه، ولا يلزم منه عدم إبطاله طروء ملكه على الإحرام؛ لرجحان دوام ثبوت ما ثبت على حدوث ما لم يثبت.

وخروجه من ملك الواهب بالهبة مع امتناع قبول الموهوب له ملكه ممنوع؛ كهبة مسلم عبدًا مسلمًا لكافر على القول بامتناع تقرر ملكه عليه، وما صاده أو ذبحه محرم ميتة له ولغيره.

وفيها مع الموطأ: لا يتعدد جزاء صائد بأكله صيده، ولو أكله محرم غيره ففي جزائه نقلا محمد رواية أشهب وقول ابن القاسم، وأمره بصيده أو ذبحه كشركته.

وفيها: إن شق بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال.

اللخمي: ما صيد له أو ذبح بغير أمره ميتة.

أبو عمر، روى أشهب: لا يحل ولا لحلال.

قُلتُ: ظاهر سماع يحيى ابن القاسم: لا أحب لحلال أكله، فإن أكل فلا شيء عليه؛ كراهته.

وفيها: لا يأكله حرام ولا حلال.

اللخمي: ما ذبح بحلال لا يحرم بإحرامه.

الشَّيخ عن محمد، روى أشهب: ما صيد لحلال لا بأس بأكله إياه بعد إحرامه.

عبد الحق: في كراهة أكل المحرم ما صيد قبل إحرامه روايتا ابن القاسم.

الباجي: ما صاده حلال لحلال مباح لمحرم اتفاقًا، وفي الجزاء بأكله ما صيد له طرق.

اللخمي: ثالثها: إن أكل عالمًا.

الجلاب: إن أكل محرم مما صيد له أو من أجله استحببنا له أن يكفر.

الباجي عن ابن القُصَّار: وجوب الجزاء بأكله مما صيد من أجله عالمًا استحسان، والقياس: لا جزاء عليه، وقاله أَصْبَغ.

زاد ابن شاس عنه: غير هذا خطأ.

أبو عمر: اتفق قول مالك على جزائه إن أكله عالمًا أنه صيد له، وروى أشهب: لا يحل أكله ولا لحلال.

الباجي: اختلف قول مالك هل يجزئ كل الصيد أو قدر ما أكل.

اللخمي: لو أكل منه محرم غيره جهلًا به فلا جزاء، وفي العالم قولان، والصواب لغو الأكل مطلقًا.

الباجي: لو أكل منه محرم غيره؛ ففي الجزاء روايتان.

وسمع يحيى ابن القاسم: إن أكل ما صيد له عالمًا وداه، وإلا فلا، ويكره أكله له بعد إحلاله، فإن أكل فلا جزاء، ويكره أكله ما صيد لمحرم أو لغيره حين إحرام من لم يصد له، ولا جزاء عليه إن أكله بعد إحلاله، فإن أكل فلا جزاء، ثم قال: عليه جزاؤه إن علم.

ابن رُشْد: فيه خمسة في أكل من صيد له وغيره منه، ثالثها: غيره، وعلى الثاني في الجزاء به عالمين، ثالثها: على من صيد له. قال: وفي أكل المحرم من صيد حلال بحل، ثالثها: إلا إن صيد له، ورابعها: أو لمحرم غيره.

ابن العربي: في أكل المحرم الصيد، ثالثها: إلا ما صيد من أجله، ورابعها: ما صيد وهو حلال لا وهو حرام لعطاء مع أبي حنيفة وجماعة، وعائشة، ولمالك مع أحمد والشافعي وعلي، وفي أكل المحرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قولا مالك في الموطأ، واللخمي عن ابن عبد الحَكَم، ولم يذكره ابن زرقون، ولا فيما جمع.

اللخمي: ظاهر قوله في الموطأ: لأن الله رخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد؛ عدم أكله، وإن لم يجد ميتة كأحد القولين في منع المضطر لخمر منها، وعد الأقوال أولا ثلاثة؛ فذكر الأولين وقال، وقول القاضي: من قتل صيدا لضرورة وداه؛ يحتمل جوازه

ابتداء ومنعه وأرى جوازه لإحياء النفس لا الجوع، وفي أكل الميتة باضطرار الجوع أو لخوف الموت خلاف.

قُلتُ: إذا كان قول القاضي محتملًا فما الثالث إلا أن يعده اختياره كفعل ابن رُشْد في البيان.

الشَّيخ: روى ابن حبيب: يكره ذبح المحرم حمام البيوت يتخذ للفراخ ولا يديه. محمد عن أَصْبَغ: يديه، وروى محمد: إن ذبح محرم بمكة حمامًا إنسيًا أو وحشيًا أدخلها من غير حمام الحرم فعليه قيمته طعاما لا شاة.

وكراهة ذبح الحمار الوحشي إذا دجن أو ركوبه للحج.

ابن القاسم: إن أصاب محرم حمارًا وحشيًا دجن وداه، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: إن قتل ظبيًا داجنًا وداه وغرم قيمته لربه، ولو كسره، فإن برئ فلا جزاء وعليه ما نقصه.

وفيها: كره مالك ذبح المحرم الحمام، ولو إنسيًا لا يطير؛ لأن أصله يطير، لا الإوز والدجاج؛ لأن أصلها لا يطير.

التونسي: إن طار منها شيء فنادر.

الصقلي: للإوز أصل يطير فينبغي أن لا يذبحها.

وفيها: يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول أمرهم، وما أدركت من كرهه الإعطاء ثم أجازه أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن حل غير مكي، وفي سماع ابن القاسم.

قال ابن القاسم: لا بأس بذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ.

ابن رُشْد: دليله منعهم ذبح سائر الحمام والطير الوحشي، وجميع الصيد إن دخلوا به من الحل، خلاف معلوم المذهب ونصها.

وفيها: لا بأس بقطع ما يستنبت بالحرم لا ما ينبت به ولو يبس، إلا الإذخر والسنا، ولا جزاء في قطع ممنوعه، ولا بأس برعي حشيشه وشجره، وأكره احتشاشه ولو لحلال خوف قتل الدواب كالمحرم بالحل، ونهى ﷺ عن خبط شجره وأذن في

هشه ورعيه[1].

مالك: الهش تحريك الشجر بمحجن ليسقط ورقه ولا يعضد، والعضد: الكسر.

الشَّيخ: روى محمد: له أن يحتش بغير الحرم وعند الحاجة متوقيًا الدواب، ويقطع في غير الحرم العصا والقضيب ويخبط لبعيره.

قُلتُ: مقتضى قول أبي عمر: أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا الإذخر وأنه لا يرعى حشيشه؛ إذ لو جاز لجاز احتشاشه.

عدم وقوفه على نصها أو نسيانه.

وقول الباجي: السنا عندي كالإذخر، ولم أر فيه نصًا لأصحابنا، ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي، ولم ينكره أحد قصور لمتقدم نصها، والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر.

الباجي: لو نبت ما يستنبت أو استنبت ما ينبت اعتبر جنسه لا حاله.

[illegible] المدينة كمكة في وفي منع صيده للحلال، وفي لغو جزائه ولزومه؛ المشهور مع سماع القرينين، ونقل الجلاب مع اللخمي والمازري، وعياض عن ابن نافع، وابن رُشْد عنه وعن القاضي.

قال عياض، قال ابن القُصَّار عن بعض أصحابنا: هو الأشبه بمذهب مالك، ويأتي للباجي عن ابن نافع: لا جزاء فيه.

قال: وقال القاضي: مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة أن فيه الجزاء كقول ابن أبي ذئب[2].

الصقلي: روى أشهب: لم أسمع في صيدها جزاء ومن مضى أعلم ممن بقي.

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: رقم (3752) في ذكر الزجر عن أن يعضد شجر حرم رسول الله ﷺ.

(2) هو: الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، العامري، المدني، الفقيه، تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة، سمع: عكرمة، وشرحبيل بن سعد، حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان. توفي: 159هـ.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 7/ 138، والأعلام للزركلي: 6/ 189.

قيل: أيؤكل صيدها؟

قال: ليس كصيد مكة وإني أكرهه، فراجعه السائل، فقال: لا أدري ولا أحب أن أسأل عن مثل هذا.

وفيها: عمر الذي نصب معالم الحرم بعد بحثه عنها.

وروى الشَّيخ: بلغني أن عمر جدد معالم الحرم ووضع أنصابها بعد كشفه عنها من يعرفها قديمًا.

ابن القاسم: الحرم خلف المزدلفة بميلين وهي في الحرم، وسمعت أنه يعرف بأنه لا يدخله سيل الحل ويدخله سيله.

محمد عن غير واحد من أصحابنا: حده لما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ولما يلي العراق بثمانية أميال إلى مكان يعرف بالمقطع، ولما يلي عرفة تسعة أميال.

قال مالك: وعرفة بالحل، ولما يلي اليمن سبعة أميال إلى موضع يعرف بأضاة، ولما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، وهي بالحرم.

زاد الباجي عن مسلم بن خالد الزنجي: ولما يلي نجد سبعة أميال.

الباجي: وفي هذا نظر؛ لأن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلًا، وهو نحو ما بين مكة والحديبية، وبين مكة والجعرانة، وبين مكة وحنين، ولو كان بين مكة والحديبية سبعة أميال ما كان بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة.

وقال مالك: بينهما ثمانية وأربعون ميلًا، وإنما يقع الوهم في قدر الميل.

قال ابن حبيب: هو ألف باع، والباع: ذراعان، وكثير من الناس قال: الباع أربعة أذرع، وسمعت أكثر الناس يقولون مدة مقامي بمكة: إن التنعيم خمسة أميال.

الشَّيخ عن ابن حبيب: حرم المدينة ما بين لابتيها، بريد في بريد.

الباجي عن ابن نافع: إحداهما التي ينزل بها الحاج.

أبو عمر: إذا رجعوا من مكة.

الباجي: والأخرى تقابلها بشرقي المدينة في أقصى العمران خارجة عنه، وحرتان أخريان من الجوف والقبلة هما في طرف العمران.

قال ابن نافع: فما بين هذه الحرار فيما دار بها محرم صيده وقطع شجره على بريد من كل شق، فمن عصى وصاد أثم ولا جزاء عليه.

وحصر عدوٍ وفتنة محرمًا بحج جهل ذلك عن الوقوف والبيت يبيح تحلله، وفي وجوب تأخره حتى يوم النحر وصحته حين إياسه من زواله، ولو في وقتٍ لو زال أدرك الحج.

نقلا الشَّيخ عن أشهب قائلًا: ولا يقطع تلبيته حتى يروح الناس لعرفة، وابن القاسم مع الباجي عن ابن الماجِشُون أيضًا.

وفيها: للمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة إذا أيس أن يصل للبيت تحلله حيث هو من البلاد.

وفيها أيضًا: لا يكون محصرًا حتى يصير إن خلي لم يدرك الحج في باقي أيامه.

الصقلي: قول بعض شُيُوخنا: ثاني قولها تفسيرٌ للأول، أبين من قول غيره: هما قولان، ونقل ابن الحاجب إباحته بالشك في زوال العدو؛ وهمٌ نقلًا ونظرًا لظاهر الروايات، ونقل ابن بشير لغو الشك اتفاقًا، ولأن الشك في المانع لغو، وينحر ما معه من هدي حيث تحلل ويحلق به.

وفيها: إن أخر حلقه لرجوع بلده فلا شيء عليه.

الشَّيخ عن محمد عن أشهب: إن أخره حتى مضت أيام منى فعليه هدي.

الباجي: روى محمد: من علم بحصره فلا يحرم، فإن أحرم فليس بمحصر، وقبله ابن زرقون، ونصه في النوادر.

قيل لابن القاسم: إن أحصر قبل أن يحرم ثم أحرم؟

قال: ما أحسب يحل هذا إلا البيت.

التونسي: من أحرم عالمًا بالعدو لم يحل بحال.

اللخمي: إن أحرم عالمًا أنه يمنع لم يحل، وهو مجمل قول محمد، وإن شك فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال كقول ابن عمر.

ابن بشير: قول اللخمي: إنما يتحلل من أحرم غير عالم حصره، أو علمه وشرط تحلله إن صد؛ خلاف ظاهر المذهب أنه يجوز تحلله مطلقًا، إلا أن يلتزم عدمه فهذا قد

يقوى فيه قول اللخمي.

قُلتُ: هذا قصور غير ما تقدم.

اللخمي والتونسي: من أحرم من حيث لا يدرك حج عامه فأحصر عنه؛ لم يحل إلا بحصر عن حج تاليه، ولم يعزواه، وعزاه الشَّيخ لمحمد عن ابن القاسم.

التونسي واللخمي: ومن أحصر عن معتاد طريقه وقدر على أبعد منه دون خوف ولا منع جواز بأجمالٍ لم يتحلل، ولم يعزواه، وظاهر مساقه في النوادر لابن القاسم، وعزاه الباجي لابن الماجِشُون.

التونسي: لو ذهب العدو قبل أن يحل ولا يقدر على الوصول حل لفواته الحج، ولم يجب فسخه في عمرة.

اللخمي: قول عبد الملك في كتاب محمد: إن ذهب الخوف قبل أن يحل فله أن يحل؛ يريد: إن فاته الحج وهو يبعد عن مكة، ولو كان بقرب لم يحل إلا بعمرة بعد مضي أيام منى.

فإن صد عن البيت بعد الوقوف؛ ففي كونه كقبله وتربصه لإفاضته، ثالثها: يخير فيهما، ورابعها: يتربص أيامًا ثم يحل لسَحنون مع ظاهر نقل الصقلي رواية ابن حبيب.

والشَّيخ عن ابن الماجِشُون قوله: من صد عن مكة وقف وشهد جميع المناسك وحل ومضى.

والتونسي عن بعض رواياتها مع الصقلي عن إحدى روايتي محمد عن ابن القاسم، والتونسي والباجي عن المذهب قائلًا: ويأتي بكل المناسك.

وفيها: من صد بعد وقوفه تم حجه ولا يحل إلا بإفاضته، وعليه لكل ما فاته من رمي ومبيت هدي واحد.

سَحنون: يريد بمرض.

الصقلي: كذا روى ابن حبيب، ووقع لابن القاسم في كتاب محمد، وفي موضع آخر: بعدو، وصوبه اللخمي.

الشَّيخ: لأنه يجزئه حجه، بخلاف من صد قبل وقوفه.

الصقلي: يريد: ويمضي لإفاضته حلالًا إلا من النساء والصيد والطيب، وقبول

الصقلي قول محمد: لو كان بعدو لم يهد يرد؛ بأن ذلك في تحلل لم يتم حجه كما قال الشَّيخ.

وخامسها للخمي: إن كانت معينة حل، وإن كانت مضمونة أو حجة الإسلام، فعلى قولها فيمن وطئ قبل إفاضته؛ صح حجه وعليه عمرة يحل ثم يعتمر، وعلى قول ابن الجهم: بطل حجه؛ يخير في إحلاله ليقضيها والبقاء لتجزئه.

قُلتُ: تخريجه الأول على الواطئ قبل إفاضته يوجب تأخير إحلال المحصر عن يوم النحر؛ لقولها: إن وطئ فيه قبلها وقبل رميه بطل حجه.

ونقل ابن الحاجب نفي الهدي مع لزوم تمامه بالإفاضة، وقبوله ابن عبد السلام وعزوه ابن هارون لمحمد؛ وهمٌ؛ لأنه حج تم ترك منه سنن، وقول محمد بنفي الهدي إنما قاله على مذهبه أنه يحل دون إفاضة.

وإن أحصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة، فقول اللخمي: حل مكانه صوابٌ، وإن قرب منها؛ ففي كون تحلله بعمرة أو دونها قولان لنص اللخمي، ولظاهر قول الباجي: من دخل مكة وحصر عن الوقوف طاف وسعى وأخر حلاقه، فإن أيس أو شق طول انتظار؛ حلق وحل وله حكم الحاج لا المعتمر، وقاله ابن الماجِشُون.

وإن كان أحرم بالحج من مكة حل ولا طواف عليه ولا سعي لقدوم؛ لسقوط طواف الورود عنه، والإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف.

قُلتُ: ظاهر ما نقل أولًا وعزاه لابن الماجِشُون أنه لا يحل قادر على الطواف والسعي إلا بهما، ونص نقله أخيرًا خلافه؛ فلعل الأول على أصل ابن الماجِشُون القائل: يجزئ تحلله عن حج الفرض أو القادر على طواف القدوم والسعي، وقول ابن عبد السلام فيه: إن كان ممن أهل بمكة أو ممن أحرم بها من غيرهم روايتان:

إحداهما: أنه يتحلل بعمرة.

والأخرى: أهل مكة كغيرهم؛ أي: يتحلل ولا شيء عليه لا طواف ولا سعي؛ لسقوط طواف القدوم عن من أحرم بمكة، وطواف الإفاضة مشروط بتقدم الوقوف؛ لا أعرفه، إنما نقل الناس الخلاف بين المكي وغيره في خروج محصر المرض للحل حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

وفي سقوط فرضه بتحلله نقل الشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون قائلًا: إنما استحب له مالك القضاء مع ابن حارث عن أبي مصعب محتجًا بظاهر رواية الموطأ، ورواية ابن وَهْب: لا قضاء على محصر بحال.

ونقل الشَّيخ عن معروف قول مالك في غير الواضحة مع ابن حبيب وابن القاسم والأكثر.

المازري: حكى الداودي في كتاب النصيحة عن النعالي سقوط فرض الحج عمن أراده فصده عدو وإن لم يحرم، وأظن أنه حكاه عن آخر من أصحابنا، وكان بعض أصحابنا يستبشع هذا القول.

عياض: لم أجده فيها إلا لابن شعبان لا لتلميذه النعالي.

قُلتُ: لم أجد في الزاهي لابن شعبان إلا ما نصه: من أحصره عدو عن فرضه أعاده، ولعل معنى سقوطه عند هذا القائل أنه حيث يغلب على ظن المكلف دوام الحصر زمن قدرته لا ثبوته وقتًا ما، وهذا كغالب الأزمنة بإفريقيَّة، ولذا قل من حج من شُيُوخنا مع مشاهدة قدرتهم صحة ومالًا ومجاوزتهم سن الستين، ولا يوجب بتحلل المحصر دمًا إلا أشهب واختاره ابن العربي.

وقتال الحاصر البادئ به جهاد ولو كان مسلمًا، وفي قتاله غير بادئ نقل سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس؛ لحديث: «**إنما أحلت لي ساعة من نهار**»[1].

وقول ابن هارون: الصواب جواز قتال الحاصر، وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصًّا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج، وقاتل أهل المدينة عقبة؛ يرد بأن الحجاج وعقبة بدؤوا به وكانوا يطلبون النفس.

ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه، إلا قول ابن العربي: إن ثار أحد فيها واعتدى

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 651، أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (1736)، ومسلم: 2/ 988، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (1355).

على الله تعالى قوتل؛ لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة: 191].

وفيها: إن ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به.

سند: يكره إعطاء الحاصر كافرًا أو مسلمًا مالًا؛ لأنه ذلة.

ابن شاس: لا يعطاه إن كان كافرًا؛ لأنه وهن.

قُلتُ: الأظهر جوازه، ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه.

والمحصر في العمرة:

فيها: إن أيس من الوصول للبيت حل، وألزم اللخمي أشهب تأخيره إلى وقت إحلاله ولو بعد.

الشَّيخ: روى محمد: محصر المرض ومن فاته الحج لخطأ العدد أو خفاء الهلال أو شغل أو بأي وجه غير العدو مكيًا أو غيره لا يحله إلا البيت.

ابن العربي: إن لم يقدر على البيت لطول مرضه وبعد داره حل كالعدو.

الشَّيخ: روى محمد: قال ابن شهاب: لا حصر على مكي، وإن نعش نعشًا.

محمد: يريد وإن حمل على نعش لعرفة وغيرها لمرضه.

ابن المنذر عن ابن شهاب: لا بد أن يقف بعرفة، وإن نعش نعشًا.

قُلتُ: ونقله الباجي عن أشهب، وهمٌ فيما أظن.

وفيها: وفي غيرها: يحل من فات وقوفه -غير محصر العدو- بعمرة مؤتنفة الطواف والسعي، ولو تقدم لحج قران، ولا يؤتنف لها إحرام اتفاقًا بل إجماعًا، ويكفي لها تقدم دخوله أولًا محرمًا من الحل بحج، فإن كان أحرم من الحرم خرج للحل.

وفيها: لو دخل مكي بعمرة فأضاف لها حجًا فأحصر بمرض حل بعمرة يطوف لها ويسعى بعد خروجه للحل، ويناقض بقولها: من رجم وقد سرق ضمن ما سرقه ضمان السارق لا الغاصب؛ لأن المستلزم إن بقي حكمه مع مستلزمه كحكم قطع السرقة مع الرجم، فكذا إحرام العمرة أولًا من الحل وإن كان زال، كإحرامه أولًا للعمرة من الحل بإردافه الحج ضمن السارق كالغاصب لزوال حكم السرقة، ويجاب بأن مستلزم حكم السرقة الرجم، وقد ثبت فبقي حكمها لثبوت مستلزمه، ومستلزم العمرة الحج المردف عليها، وقد فات فيبطل فعلها من الحل لفوات مستلزمها، ولا

يلزم هذا في بقاء حكم دخوله من الحل للحج؛ لأنه لم يرد عليه مغير بحال.

التونسي: معنى تحلله بعمرة؛ أي: يفعلها لا أنها حقيقة، وإلا لزم قضاؤه عمرة لو وطئ في أثنائها.

قُلتُ: هذا خلاف نصها، ونص سماع عيسى ابن القاسم: من فاته الوقوف طاف وسعى ونوى به العمرة، وقول الأشياخ -ابن رُشْد وغيره- وزعمه بطلان اللازم، أعني: قضاء عمرة لو وطئ فيها حق، قاله الشَّيخ عن ابن القاسم، ونقله ابن الحاجب صواب.

وقول ابن عبد السلام: يمكن أن يقال يجب قضاؤها؛ لأن الحج لما فات عاد عمرة، خلاف قول ابن القاسم ولازم استدلال التونسي، ويجاب: بأن قضاء الحج يستلزم قضاءها؛ لأنها كانت تفعل بإحرامه حسبما تقدم، بخلاف مفسد عمرة وحج مفردين، ونحو قوله قول عبد الحق عن ابن الجهم: أنكر بعض المالكيَّة تحلله بعمرة؛ لأن الحج لا ينقلب عمرة، ورده ابن الجهم: بأن العمرة كما انقلبت للحج انقلب لها، ولا يعلم في الأصول تحلل محرم بما ليس حجًا ولا عمرة.

اللخمي: إن كان أحرم من مكة خرج للحل إن قدر ثم دخل بعمرة، فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء؛ فلا شيء عليه، وقد قال مالك: من أحرم من الحرم وطاف وسعى قبل الوقوف ثم أفاض ثم حل وأصاب النساء فلا شيء عليه.

قُلتُ: استدلاله هذا لا يتم؛ لأنه في حج جمع فيه بين الحل والحرم ضرورة وقوفه؛ لقوله: (أفاض) وشرط العمرة جمعه بينهما ولم يحصل.

وقول ابن الحاجب: لا يجدد إحرامها إلا من أنشأ الحج أو أردفه في الحرم؛ وهمٌ، وحمله على أنه تجوز بالإحرام عن الخروج للحل بعيد، ولا ينبغي لمنصف فعله؛ لأنه تغليط لا يحل.

ابن حارث: اتفقوا في المتمتع ينشئ الحج من مكة فيمرض عن شهود المناسك أنه يخرج للحل فيدخل بعمرة.

واختلف في المكي يهل بمكة فيمرض عن شهود المناسك، فقال مالك في الموطأ: هو محصر عليه ما على الآفاقي.

ابن نافع: هذا خطأ في الكتاب والمكي كالمتمتع يخرجان للحل للدخول بعمرة، وكذا روى ابن القاسم فيهما.

قُلتُ: ففي شرط تحلل من أحرم بحج من مكة فأحصر عن الوقوف فمرض بخروجه للحل، ثالثها: إن كان متمتعًا لمعروف المذهب مع روايته ابن القاسم، ونقل اللخمي عن المذهب وابن حارث قائلًا: اتفقوا عليه في المتمتع، مع ابن نافع عن مالك في الموطأ قائلًا: هذا خطأ، والمذهب الأول.

وفي جواز بقائه على إحرامه لحجه عامًا آخر، ثالثها: إن لم يدخل مكة؛ لرواية ابن القاسم فيها مع معروف المذهب.

ونقل الصقلي نقل ابن المنذر رواية ابن وَهْب: لا يجزئه حجه به قابلًا، ونقل ابن الحاجب وعزوه ابن عبد السلام لها مفسرًا ثاني نقل ابن الحاجب إن أراد ولا يجزئه لقابل؛ وهمٌ لنصها نقيضه، وإن أراد: ويجزئه، امتنع تفسيره به، وكذا عزوه إياه مع ابن هارون لرواية محمد، وروى محمد: إن أحب مقامه لقابل فبدا له أن يحل بعمرة فله ذلك.

اللخمي: وكذا لو نوى أن يحل ثم بدا له فذلك له، وعزا الأول لمحمد لا لروايته.

ونقل الصقلي رواية ابن نافع كابن القاسم: ولو حج به قابلًا ففي أمره بالهدي احتياطًا نقل الشَّيخ رواية أشهب، وقول أَصْبَغ مع روايتي ابن القاسم وابن وَهْب.

قُلتُ: وهو ظاهرها.

وروى محمد: إن أحب مقامه لقابل فبدا له أن يحل بعمرة جاز ذلك.

اللخمي: وكذا لو نوى أن يحل ثم بدا له فذلك له، وعزا الأول لمحمد لا لروايته، وعلى المعروف فيها: أحب لكل من فات حجه نفوذه في عمل العمرة على إهلاله الأول لا يهل بالعمرة إهلالًا مستقبلًا يقطع تلبيته أوائل الحرم.

الشَّيخ عن أشهب: وإحرامه بعمرة حينئذ لغو.

وفيها: وإنما له البقاء على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخلها حل ولا يبقى على إحرامه، فإن بقي فحج به قابلًا أجزأه، ومن بقي عليه إلى أشهر الحج لم يحل.

الصقلي عن محمد: ولو دخل مكة.

اللخمي: من قرب من مكة أو كان بها استحب إحلاله، وإن بعد خير؛ لتقابل مشقتي نفوذه وبقاء إحرامه، ولو حل في أشهر الحج؛ ففي لغوه وصحته ويكون متمتعًا إن حج من عامه أو لا يكون متمتعًا؛ ثلاثة لابن القاسم فيها، ورجحه التونسي بناء على ما مر له: إن فعل تحلله بالطواف والسعي ليس عمرة.

اللخمي عن محمد: إن كان من فات حجه قد أفسده لزمه تحلله.

اللخمي: لأن حجه به فاسد، وذكره الصقلي، والباجي، والشَّيخ رواية.

وفواته يوجب دمًا وقضاءه، وتقدمت صفته:

وفيها مع الموطأ: يقضيه قابلًا.

اللخمي: في كون القضاء على الفور قولان، ولا يسقط دم الفساد دم الفوات ولا دمه دمه.

ونقل ابن عبد السلام: يسقط في حج الإفراد لا في التمتع والقران المفسدين كمتنافٍ ولا أعرفه، ويسقط دم الفوت دم القران والتمتع، وفيه خلاف تقدم.

وقول ابن هارون: روى اللخمي لزوم دم القران والتمتع الفائتين؛ لم أجده له.

وقول ابن الحاجب: يجب القضاء ودم الفوت لا دم القران ومتعة الفائت بخلاف المفسد، وشبهت بمتعدي الميقات يحرم ثم يفوت أو يفسد.

حاصله إسقاط دم فوت القران والمتعة دمهما لا دمي إفسادهما، كإسقاط فوت الحج دم تعدي ميقاته لا دم فساده، وتقريره ابن هارون بمتعدي الميقات يموت، قال: لزوال موجبه؛ إذ لا يجب إلا على من أراد مكة، فإذا قطعه الموت صار كمن قصد موضعًا دونها؛ وهمٌ؛ لأنه يدل على أنه لو فاته وبلغ مكة لم يسقط عنه دم تعدي الميقات، والمنصوص فيها وفي غيرها لابن القاسم سقوطه، وللتونسي عن أشهب ثبوته.

وفيها: إن كان مع محصر المرض هدي حبسه لحله إلا أن يخاف عليه لطول مرضه فليبعث به، ولا يجزئه عن دم الفوت، وفي جواز تعجيل دم الفوت والفساد قبل القضاء ومنعه، فإن عجله أجزأ، ثالثها: لا يجزئ، ورابعها: طلب تعجيله في الفائتة والمفسدة لروايات اللخمي، ونقل التونسي قائلًا: لأنه جبر لهما، وعزا الثالث الصقلي لأشهب ولم يعزه الشَّيخ والباجي إلا لأَصْبَغ.

وفيها: لا يقدم دم الفوات ولو خاف الموت، ولو نحره في عمرة قبل قضائه أجزأه، وخففه مالك ثم استثقله، وأرى أن يجزئ؛ لأنه لو مات أهدي عنه، ولو لم يجزئه ما أهدي عنه بعد موته.

عبد الحق: لازم استدلاله أنه يهدى عن الميت، وإن لم يوص به؛ كقوله في وجوب دم المتعة بموته بعد رمي جمرة العقبة.

وقال بعض شُيُوخنا: لا يجب دم الفوت بموته قبل القضاء إلا أن يوصي به، كقول سَحنون في دم المتعة المذكور، والمذهب لغو اشتراط الإحلال بالمرض.

وفي كون حبس السلطان بتهمة دم كالعدو أو كالمرض، ثالثها: إن حبس بظلم لا بحق لابن بشير عن بعض المتأخرين فيه، وفي حبس الدين وسماع ابن القاسم معها والصقلي قائلًا: لو قاله قائل لم أعبه، ثم جزم بصوابه.

ابن القُصَّار: إن حبس بحق فكالمرض وإلا فلا نص، ويحتمل الأمرين.

قُلتُ: قولها وسماع ابن القاسم نص فقهي إلا أن يريد نصًا أصوليًا.

ابن رُشْد: لو حبس ظلمًا بغير تهمة، ولا سبب كان كالعدو.

وفي عزو ابن عبد السلام الثالث له نظر؛ لأن محل الخلاف فيمن حبس بتهمة، وقول ابن رُشْد في غيره.

ولرب العبد المحرم دون إذنه تحليله، وفي وجوب قضائه إن أذن له أو عتق قولا ابن القاسم، واللخمي مع سَحنون وأشهب.

وفي سقوط نذره المضمون يرده فلا يلزمه إن عتق قولا مالك واللخمي مع أشهب.

وفيها: إن أذن له في القضاء قضى وصام، إلا أن يهدي عنه ربه أو يطعم.

يحيى: لا أعرف في هذا إطعامًا.

الصقلي وابن محرز: علم العبد بتمكن ربه من إحلاله كعمده التحلل فيلزمه الفدية.

زاد عبد الحق عن بعض القرويين: لو صاد أو وطئ وقت إحلاله ربه ثم عتق؛ لزمه من الجزاء ما يلزم من فعله في حال إحرامه.

الشَّيخ: وعليه دم الفوت.

محمد عن أشهب: لا ينسك ولا يهدي عما لزمه في ذلك إلا بإذن ربه، فإن أبى فلا يمنعه الصوم إلا أن يضره.

التونسي: وله منعه بعد إذنه مالم يحرم.

اللخمي: قول مالك: غير بين الصواب؛ لزومه كلزوم قوله: أنت حر اليوم من هذا العمل، ولو أحرم بإذنه فلا رد له كتطوع الزوجة.

وفيها: يقضى لهما بذلك، وفي جواز بيعه، ثالثها: إن بيع من محرم أو قرب إحلاله؛ لها ولسَحنون واللخمي.

وفيها: ليس لمبتاعه تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب إحلاله، وزعم ابن بشير الاتفاق على بيعه قرب إحلاله، ونحوه نقل ابن حارث قول سَحنون بزيادة: إلا أن يكون بقي من حجه يومان.

خلاف نقله اللخمي دونها.

وفيها: ما لزم من أذن له من جزاء أو فدية وفوت حج في ماله إن أذن ربه وإلا صام، ولا يمنعه إن كان سببه خطأ أو ضرورة، وإلا ففي منعه قولان لها ولابن حبيب مع ابن حارث، والشَّيخ عن ابن الماجِشُون وابن وَهْب.

ولو أفسد حجه عمدًا؛ ففي لزوم الإذن في قضائه نقلا الشَّيخ عن أَصْبَغ ومحمد مع أشهب، ولم يذكرهما اللخمي، بل قال: على الفور لا يمنعه، وعلى التراخي يستحب طوعه ربه سنتين.

محمد عن أشهب: إن فاته لم يمنعه أن يتحلل بعمرة إن قرب من مكة، وإن بعد فله إبقاؤه على إحرامه لقابل ولا إذن في تحلله.

وللزوج تحليل امرأته من إحرام التطوع؛ لرواية ابن حبيب: لا تخرج في التطوع إلا بإذنه.

ابن شاس: إن أبت التحلل فله مباشرتها والإثم عليها دونه، وفي لزومها قضاء التطوع ومعين النذر إن حللها نقلا اللخمي عن ابن القاسم، وسَحنون مع أشهب.

وروى ابن حبيب: ليس لها عليه نفقة في خروجها لفرض الحج.

عبد الحق والصقلي: يريد نفقة الحج لا نفقة الزوجية كالمريضة.

ابن بشير: ليس له منعها من فرضها إذا تعين، فيتعين باستطاعتها على الفور، وعلى التراخي تردد المتأخرون في تمكينه من منعها ونزلوا عليه قضاء رمضان والصلاة أول وقتها.

وقول ابن الحاجب: ليس له منعها على الأصح كالصلاة أول الوقت وقضاء رمضان؛ يقتضي الاتفاق عليهما خلاف نقل ابن بشير، وهو الأصح.

وفيها لابن القاسم: إن حللها من فرض أحرمت به دون إذنه، ثم أذن لها في عامه فحجت؛ أرجو أن يجزئها لفرضها وقضائها؛ لأنها قضت واجبًا بواجب، بخلاف قضاء العبد بعد عتقه ينوي به الفرض وقضاء ما حلله منه ربه؛ لأنه أدخل تطوعًا في واجب. فجعل ابن حارث قول سَحنون: لا يصح إحلالها؛ خلافًا لابن القاسم فيها دليل حملها على ظاهرها، ونحوه قول الشَّيخ في قول محمد: وتحليله لها باطل، هذا قول أشهب.

وقول عبد الحق في التهذيب: الأمر على قول محمد إحلاله لها باطل.

وفي النكت عن غير واحد من القرويين: لأنها أحرمت قبل أشهر الحج أو الميقات، وقاله ابن رُشْد، وابن محرز، والتونسي.

عبد الحق: وقيل إنما أجاب عن قضائها ما كانت فيه؛ أنه يجزئها لا عن تحليلها.

قُلتُ: القضاء ملزوم للتحليل.

ابن بشير: الأكثر أنه باطل، فإن أفسده عليها تمادت عليه ولزمه نفقة حج قضائها، فجعله بعض المتأخرين تفسيرًا لها، ومعنى أنه حللها؛ أي: في ظنها جهلًا بذلك، ولو حاكمته ما لزمها تحليله.

الصقلي: فصار في تحليلها قولان.

اللخمي: إن أحرمت بفرض قبل الميقات أو منه ببعد عن وقت الحج وهو حلال فله إحلالها، وشاذ قول ابن الحاجب: إن أحرمت قبل الميقات فله تحليلها على المشهور، لا أعرفه إلا من إطلاق بعض الروايات.

وسمع عيسى ابن القاسم: لمن تركت مهرها لزوجها لإذنه في فرض حجها أخذه.

ابن رُشْد: زيادة الدمياطي عن ابن القاسم: إن لم تعلم أنه ليس له منعها مفسرة

هذا السماع.

قُلتُ: كذا قاله في التهذيب، وفي المنتخبة رواية الدمياطي عن ابن القاسم بعد أن قال عن مالك مثل سماع عيسى.

قال يحيى بن عمر: قول ابن القاسم أحب إلي.

الصقلي: يحتمل كونه وفاقًا لا خلافًا.

ابن شاس: لمستحق الدين منع المحرم الموسر الخروج ويجب أداؤه ويمتنع تحلله، فإن كان معسرًا أو مؤجلًا دينه لم يمنع الخروج.

قُلتُ: إن كان إيابه قبل حلوله؛ لقولها: لرب الدين منعه من بعيد السفر الذي يحل فيه دينه.

[باب دماء الإحرام]

ودماء الإحرام: هدي ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو نقص أو فساد أو فوت.

الطرطوشي: يجب في الحج في نحو أربعين خصلة.

قُلتُ: إن أراد بالنوع لم تجاوز الثلاثين، وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب؛ لإمكان بلوغه بإيجاد الصيد.

ونسك: ابن شاس: هو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها المحرم، وهو أوجز من قول ابن الحاجب: أو رفاهية من المحظور المنجبر[1].

---

(1) قال الرَّصاع: تأمل بحث الشَّيخ: مع الطرطوشي ففيه إجمال في الرد عليه، وعبارة الشَّيخ في قوله: (دماء الإحرام) أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله دماء الحج، ولو عبر بقولنا دماء الإحرام لكان أسلم من الاعتراض عليها بالجمع في المحدود، ثم إن الشَّيخ: رد على ابن هارون بما حاصل معناه أن الشَّيخ ابن هارون زعم أن تعريف الهدي في كلام ابن الحاجب يغني عن تعريف النسك؛ لأن الهدي والنسك نوعان تحت دم الحج وهما متضادان فتعريف أحدهما تعريف للآخر، فإن من عرف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين فقد عرف المفرد بأنه العدد الذي لا ينقسم بمتساويين.

قال الشَّيخ: يرد بأن ذلك إنما هو في الحقائق العقلية؛ لأن خاصة الآخر لا بد أن تكون مساوية لنقيض خاصية الأول، وإلا لما انحصر جنسهما فيهما.

وأما الحقائق الشرعية فلا؛ لأنها جعلية فيجوز أن تكون خاصية الآخر مساوية أو أخص ثم بين الأخصية

وقول ابن هارون: تعريف الأول يغني؛ لأن تعريف أحد النوعين المنحصر جنسهما فيهما يعرف الآخر كتعريف الزوج بأنه العدد المنقسم بمتساويين؛ فإنه تعريف للفرد بأنه العدد الذي لا ينقسم بمتساويين؛ يرد بأن ذلك في الحقائق العقلية؛ لأن خاصية الآخر لا بد أن تكون مساوية لنقيض خاصية الأول، وإلا لما انحصر جنسهما فيهما، لا الشرعية؛ لأنها جعليةٌ يجوز كون خاصية الآخر لابد أن تكون مساوية لنقيض خاصية الآخر أو أخص، وقصر المشترك بينهما عليهما كانحصار جنس أداء الصلاة الرباعية في تمام وقصر مع كون خاصية التمام عدم نقصها عن أربع، وخاصية القصر أخص من نقيضها؛ لأنه نقيض شطرها وهو أخص من نقيضها، لأنه أخص من نقصها عن أربع، لا يقال: بل خاصية التمام عدم نقص شطرها، فخاصية القصر غير نقيضها؛ لأنه لو كان كذلك لصح التمام بثلاث ضرورة استلزام وجود الخاصة ما هي له وهو

في صورة الصلاة؛ لأنها جنس لصلاة الرباعية بتمام وقصر مع أن خاصية التمام عدم النقص عن أربع وخاصية القصر ليس هو النقيض المساوي لخاصية الأول بل خاصية القصر أخص؛ لأن خاصية القصر ليس هو نقص الصلاة عن أربع بل نقصها بنقص شطرها، وهو أخص من نقصها؛ لأنه أخص من نقصها عن أربع فصح من ذلك أن أحد نوعي الجنس في الشرع يصح أن تكون خاصيته ثبوت أمر وخاصية النوع الآخر ليست مساوية لنقيض الآخر بل خاصية الآخر أخص.

ثم إن الشَّيخ: أورد سؤالا خفيفا؛ لأنه عبر عنه بلا يقال وحاصله أن يقال خاصيته التمام ليس كما ذكرتم وهو عدم نقصها عن أربع بل عدم نقص شطرها، وإذا فرعنا عليه فخاصية القصر هي عين نقيض ذلك فلا يصح ما أشرتم إليه في خاصية القصر أنها أخص، ثم قال في الجواب لا يصح القول بذلك؛ لأنه لو كان كذلك لصح التمام بثلاث والتالي باطل إجماعا بيان الملازمة ضرورة استلزام وجود الخاصة لما هي له قطعا وهو جلي ثم قال ومن ثم صح صرف النسك للهدي وامتنع صرف أحد النوعين للآخر، وهذا من تمام الرد على الشَّيخ ابن هارون: وأن الأمور الشرعية لا تجري على الأمور العقلية فكما أن أحد الضدين شرعا إذا عرف لا يلزم منه الاستغناء عن تعريف ضده الآخر شرعًا بما قرره من جواز أن الشرع يجوز أن يعرف الضد الآخر بأخص من نقيض ضده لا بنقيض ضده كذلك يجوز في الشرع أن أحد الضدين أو النوعين يصرف للضد الآخر شرعا وينوب عنه ويقوم مقامه، ولا يتأتى ذلك عقلا في أحد النوعين عن الآخر كما لا يتأتى أن يكون تعريف أحد النوعين إلا بنقيض ما عرف به الآخر ووجدت هذا الأخير مكتوبا لبعض الشُيُوخ وهذا لا تحتاج إليه؛ لأن الفرق بين الأمور الجعلية والعقلية ضروري والله سبحانه الموفق.

باطل إجماعًا؛ ومن ثم صح صرف النسك للهدي وامتنع صرف أحد النوعين العقليين للآخر، وكلاهما في الجنس والسن والعيب كالأضحية.

اللخمي: يجب بالتقليد والإشعار إن سيق لوصم في حج أو عمرة ما يقلد ويشعر والغنم بالنيَّة وإن لم تسق. فإن فلس أو مات لم يأخذه غريم ولا وارث، وكذا التطوع والنذر على المعروف.

وعلى قولها: لو ساقته امرأة تطوعًا في عمرة ثم قرنت فنحرته عن قرانها أجزأها.

وقولها: من ساق هديًا في عمرته في أشهر الحج فأخره لتمتعه أجزأه له لا يتعين بها، والمعتبر سلامته حين تقليده وإشعاره وعيبه بعدهما لغو.

الصقلي وعبد الحق عن الأبهري: القياس حدوثه كموته.

اللخمي عنه: حدوثه كموته.

ابن بشير: قيل المعتبر سلامته حين ذبحه.

قُلتُ: فلو قلده معيبًا وذبحه سليمًا أجزأ على الآخر لا الأولين والعكس يجري على الأول لا الأخيرين.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن قلده سمينًا فنحره فوجده أعجف أجزأ إن كانت مسافته يحدث فيها عجفه، وإلا لم يجزئه في الواجب، وعكسه لا يجزئه إن كانت مسافته قد يسمن فيها، وإلا فأحب بدله، وقاله ابن الماجِشُون.

وإذا لم يجز لعيبه أو عطب قبل وصوله بحيث لا ينفذ؛ فالمنصوص لا يرد ولا يباع، وخرج اللخمي جواز رده وبيعه على عدم وجوبه بالتقليد والإشعار.

وقول عبد الملك: إن عطب قبل محله جاز بيعه، وقول أبي مصعب: لمن استحق بعض معتقه عن واجب رد عتق باقيه، وعلى المنصوص: يجب بدله في الفرض والنفل والنذر المضمون، وفي التطوع والنذر المعين نقلا الصقلي عن محمد مع أَصْبَغ، والشَّيخ معها.

قُلتُ: هو ظاهر نقل النوادر عن ابن القاسم ورواية أشهب.

وأرش ما منع الإجزاء فيما يجب بدله يرجع ملكًا، وفي كون ما لا يجب بدله كذلك أو جعله في هدي إن بلغه وصدقته إن قصر، ثالثها: إن نذر ثمنه وجب. الثاني: وإن

تطوع به استحب، للشيخ عن رواية أشهب مع أحد قولي ابن القاسم، ولها، وللخمي عن المذهب.

وعزا الصقلي الأول لأشهب مع ابن القاسم في المجالس كعيب عتق التطوع ولها وعلى قولها فرق الصقلي وبعض القرويين وابن شاس بأن القصد في الهدي التقرب بثمنه للفقراء وفي العتق عين العبد، قالوا: ولو أهدى ما ملكه قبل إرادة الهدي واشترى العبد للعتق انعكس حكمهما.

وأرش ما لا يمنع الإجزاء فيما يجب بدله في وجوب جعله في هدي إن بلغ وصدقته إن قصر واستحبابه قولان، لظاهرها، ونقل اللخمي عن المذهب، وفيما لا يجب بدله فيها يجعله في هدي إن بلغه وإلا تصدق به.

اللخمي: إن نذر ثمنه وجب ذلك وإن تطوع به استحب.

وفيها: إن جنى عليه بعد تقليده وإشعاره أجزأه، وأرش جنايته كأرش عيبه.

اللخمي: على قول الأبهري لا يجزئه ويغرم الجاني قيمة هدي سليم؛ لأن تعديه أوجبه عليه كغرم حالق رأس محرم وواطئ امرأته محرمة كرهًا ما استحق كما مات ويجعل ثمن ما يجب بدله فيه وغيره.

قال اللخمي: إن كان نذر ثمنه أمر بالوفاء به، وإن تطوع به استحب له إمضاؤه.

الصقلي: روى محمد أمر مالك بجعله في هدي آخر.

وفيها: إن استحق ما أهداه معتمر في أشهر الحج لمتعته أعليه بدله؟

قال: نعم يجعل ثمنه في هدي، كقول مالك في عيب هدي بدنة تطوعًا علمه بعد تقليدها وإشعارها فجعله في هدي شاة، وفي اختصارها أبو سعيد إيهام.

التونسي: إن استحق هدي التطوع جعل ثمنه في آخر، والقياس رجوعه لربه كالهبة والمعتق يستحقان.

وقلائد هدي البدن والبقر سنة

روى محمد: تفتل فتلًا، أحبها من نبات الأرض.

الشَّيخ عن ابن حبيب: اجعلها مما شئت، وصوبه اللخمي؛ لحديث عائشة: «**فتلتها**

من عهن»[1]، ومنعها ابن القاسم من الأوتار.

قُلتُ: فكذا الشعر.

الشَّيخ: روى محمد بنعلين أحب إلي من نعل.

ابن حبيب: من لم يجد نعالًا أو ضن بها قلد بها شاء.

قال ابن عمر: ولو أذن مزادةٍ.

وقول ابن شاس قيل: يكره تقليد النعال، لا أعرفه، وفي منعه في الغنم قولا المشهور واللخمي مع ابن حبيب.

[باب إشعار الإبل بسنامها]

وإشعار الإبل بسنامها شق يسيل دمًا[2]:

الشَّيخ: روى أشهب قائلًا: بسم الله والله أكبر، ومحمد ووجهها للقبلة.

[باب الطول والعرض في الإبل والحيوان]

وفي كونه عرضًا أو طولًا نقلا الشَّيخ عن رواية محمد مع ابن رُشْد عنها وعن ابن حبيب.

الباجي: الإشعار طولًا من جهة مقدمه لجهة عجزه لينتشر دمه، ولو كان مع عرض البعير كان يسيرًا.

وفسر الصقلي قولها: (عرضًا) بكونه بعرض السنام فقط من العنق للذنب، وفي كتاب ابن حبيب: في الأيسر طولًا.

---

(1) أخرجه البخاري: 2/ 610، في كتاب الحج باب تقليد الغنم، رقم (1618)، ومسلم: 2/ 957، في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، رقم (1321).

(2) قال الرَّصاع: معناه ظاهر.

(فإن قلت): يظهر لو قال شق يسيل دما عرضا على رأي وطولا على آخر كما جرت عادته إذا كان في الأصل خلاف، وذكر ذلك في الجمعة وغيرها، وقد ذكر الخلاف هل يكون عرضا أو طولا بعد.

(قُلتُ): يظهر أن ذلك أجري على طريقه وعادته والله أعلم بقصده والله الموفق للصواب.

اللخمي: قال مالك: عرضًا، وابن حبيب: طولًا.

قُلتُ: لم أجد لغويًا فسر الطول إلا بضد العرض، والعرض إلا بضد الطول.

وقال البيضاوي في مختصره الكلامي: الطول البعد المفروض أولًا، وقيل: أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها، والعرض هو: المفروض ثانيًا، والامتداد الأقصر والأخذ من يمين الإنسان ليساره ورأس الحيوان لذنبه، والطول والعرض كميتان مأخوذتان مع إضافتين.

قُلتُ: لعل العرض عند مالك في النعم كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر فيتفقان[1].

وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر، ثالثها: إنما السنة في الأيسر، ورابعها: هما سواء للخمي؛ لحديث ابن عباس[2] ونقله، ورواية المبسوط، وسماع ابن القاسم مع ابن رُشْد عنها، ونقل المازري عن المشهور، وأبي عمر، ونقله سند عن محمد لا أعرفه؛ بل روايته الثالث غير مخالف له.

وفي أخذه له من قوله: في إشعار ابن عمر من الشقين؛ أي: من أي الشقين أمكنه نظر.

ابن رُشْد: تفسير محمد فعل ابن عمر خلاف ما في سماع ابن القاسم للعتبي عن سَحنون عن ابن القاسم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشعر بدنه بيده من الشقين معًا إذا كانت صعابًا؛ إنما كان يفعله ليذللها.

وقول عياض: جمهور العلماء وأئمة الفتوى على أنه في الأيمن، ولم يحك غيره؛ يدل على أنه المذهب عنده وليس كذلك، ووجه الباجي كونه في الأيسر: بأنها توجه للقبلة وهو كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر، وابن رُشْد: بأن السنة كون المشعر مستقبلًا يشعر

---

(1) قال الرَّصاع: حصل من ذلك أن تفسير الطول في الإبل والحيوان من ظهرها لأسفلها وتفسير عرضها من رأسها لذنبها، وتأمل كيف يقع الاتفاق بين مالك وابن حبيب بما ذكر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

(2) أخرجه مسلم: 912/2، من كتاب الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم (1243).

بيمينه وخطامها بشماله، فإذا كان كذلك وقع في الأيسر، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره.

قُلتُ: إنما يصح ما قالا إن أراد بتوجيهها للقبلة كالذبح لا ورأسها للقبلة، وفي إشعار إبل لا سنام لها قولها، ورواية محمد، وفي البقر، ثالثها: إن كان لها أسنمة لابن حبيب، ولها ولرواية محمد، ولا يشعر الغنم.

الباجي: الأفضل أن يليها الرجل بنفسه.

قُلتُ: لفعلهما رسول الله ﷺ وابن عمر، وسمع ابن القاسم، أرى قول ابن شهاب: تقلد المرأة وتشعر؛ خطأ، لا يفعلهما إلا من ينحر، ولا أرى أن تفعلهما وهي تجد رجلًا يفعلهما، ولو اضطرت لأمر جاريتها بذلك أجزأها.

الباجي: إجازته فعل الجارية دليل أن كراهته خوف إظهارها ما يجب ستره لا الأنوثة.

قُلتُ: قوله في الرواية: إلا من ينحر؛ يدل على أنه للأنوثة، ومسألة الجارية بعد الوقوع اضطرارًا وكذا النحر، إلا أن محمدًا رواها فذكر بدل (النحر)، (الذبح) وبدل (أجزأها)، (فذلك لها).

عياض وابن رُشْد: يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه، وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخر إحرامه للجحفة نقلا الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود بن سعيد: لا بأس به، وفعلهما بمكان واحد أحب إلي.

وروى محمد: ثم يجلل البدن إن أحب وليس بواجب، وروى إسماعيل خصوص الإبل بالتجليل.

الباجي: لأنها أفضل الهدي والأدون زيادة جلاله في الثمن ليكون الأفضل أولى، وفي الموطأ: كان ابن عمر يجلل بدنه القباطي، والأنماط والحلل يكسو بها الكعبة، فلما كسيت هذه الكسوة كان يتصدق بها ولا يشق جلالها ولا يجللها حتى يغدو من منى لعرفات.

الشَّيخ روى محمد: لا تجلل بالمخلق، وغيره من الألوان خفيف، والبياض أحب إلي، وشق الجلال أحب إلي إن قل ثمنه كدرهمين ونحوهما ليثبت لا المرتفعات.

وروى أشهب: ما علمت من ترك شقها غير ابن عمر؛ لأنه كان يجلل الرفيع وكان لا يجلل حتى يغدو من منى.

وفي غير رواية أشهب كان يجلل بذي الحليفة، فإذا مشى ليلةً نزعها، فإذا قرب من الحرم جللها، فإذا خرج إلى منى جللها، وينزعها حين النحر.

وقول اللخمي: قال مالك في الموطأ: ينزع الجلال لئلا يخرقه الشوك ويترك القباطي؛ لأنها جمال؛ لم أجده.

وفي تقديم التقليد والإشعار على ركوع الإحرام وعكسه نقلا اللخمي عنها وعن رواية المبسوط وصوبها لحديث ابن عباس بذلك.

قُلتُ: سماع ابن القاسم مثلها.

ابن رُشْد: الاختيار تقديم التقليد قبل الإشعار؛ لأنه قبله أمكن وتقديمهما على الإحرام لئلا يشتغل بهما بعده، فإن عكس شيئًا من ذلك فلا حرج، والمعروف جواز أكل من وجب عليه دم لوصم حج أو عمرة مطلقًا منه.

محمد: وقيل لا يأكل من دم الفساد، وألزم اللخمي عليه دم غيره وتبعه ابن بشير وعياض.

ابن عبد السلام: خرج بعضهم عليه غيره وهو لازم، وظاهر قول قائله أنه لا يتعدى لغيره، ومثل هذا لا يصح التخريج عليه، بل صحة الإلزام تدل على بطلان القول لبطلان لازمه.

قُلتُ: إنما ذكره اللخمي والأشياخ في سياق التخريج لا في سياق الإبطال، وليس في قول محمد ما يدل على أن قائله قال: لا يتعدى إلى غيره سلمناه. قوله: (مثل هذا لا يصح التخريج عليه... إلى آخره) إن أراد في بعض المذاهب الأصولية فمسلم ولا يضر ذلك القائل بالتخريج؛ لأنه قائل بالمذهب الآخر، وإن أراد اتفاقًا فباطل؛ لأن في المسألة قولين هما المشهوران للقاضي والشافعي ومالك في الحكم بتكفيرنا في الصفات، فإنه قال بذلك مع تصريحه بالبراءة من الكفر، ونحوه تخريج ابن رُشْد واللخمي وغيرهما منصوص قولي مسألتين متناقضتين في كلتيهما.

ويأكل من الجزاء والنسك إن عطب قبل محله، ونقل ابن الحاجب منعه؛ لا أعرفه

لغير ابن العربي، وفي منعه منه في محله وكراهته المشهور.

ونقل الباجي رواية داود بن سعيد: إن كان جاهلًا فلا شيء عليه، مع اللخمي رواية ابن نافع، وجعل ابن هارون رواية داود قولًا ثالثًا بعيد لمساواة الجهل العمد في الحج ومال الغير.

اللخمي: ويأكل من نذر الهدي المضمون مطلقًا، ومن نذر المساكين المضمون قبل لا بعد، وعكسه نذر الهدي معينًا وتطوعه.

وفي كون المنع تعبدًا أو لاتهامه على عطبه قولا اللخمي محتجًا بقول محمد: من أكل من بدل جزاء ضل قبل محله ثم وجده نحره وأبدل الثاني؛ لأنه صار تطوعًا، والقاضي، ويمنع من نذر المساكين معينًا متطوعًا والتطوع منويًا لهم مطلقًا، ثم قال، قال مالك مرة: لا يأكل من نذر المساكين، ومرة: استحب تركه.

ابن العربي: لعلمائنا في الأكل من الهدي، ثالثها: بعد لا قبل، ورابعها: الأول إلا الجزاء ونحوه، وخامسها: إلا دم الفساد، وعزا الأول أيضًا لرواية ابن نافع والأخير لمحمد، وفرق له بأنه تغليظ عقوبة فإباحة أكله ضده.

وفيها: من عطب هدي تطوعه قبل محله نحره وألقى قلائده في دمه ورمى عنده جله وخطامه وتركه للناس، فإن أكل منه أو أمر فقيرًا يأكل منه أو أخذ شيئًا منه فعليه بدله.

الشَّيخ عن أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة بعض ولده فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم: الجل والخطام كاللحم.

ومن باع جلال هديه؛ ففي صدقة ثمنه مطلقًا أو إن قصر عن ثمن هدي قولا شُيُوخ عبد الحق، وصوب الأول؛ لأن الجلال للمساكين.

ومن بعث معه لا يأكل منه، فإن أكل منه لم يضمن، ولو أكل بأمر ربه ضمنه ربه، ولو تصدق به دون أمره لم يضمن؛ فأخذ منه اللخمي التعبد خلاف قول القاضي، قال: إذ لا يتهم في أنه يعطبه ليأكل غيره، ويرد بأن بأمره يتهم على التهييج في عطبه.

ولا يباع من مطلق الهدي شيء، ولو قبل محله، ولا يؤاجر منه جازره.

اللخمي عن ابن الماجِشُون: له بيع ما عطب من واجب قبل محله.

زاد الشَّيخ رواية ابن حبيب كراهته بعد ذكره قول مالك لا يبع من لحمه في بدله شيء.

محمد: إن بيع بعد تقليده وإشعاره رده، فإن فات أتى بائعه بمثله ولو بأكثر ثمنًا، فلو زادت قيمته على مثله اشترى بالجميع هديًا.

ابن عبد الرحمن: لو وجده منحورًا رد ورد ثمنه وأجزأه كإجزاء نحر الرفقاء هدايا بعضهم عن نفسه غلطًا.

ابن محرز: فيه نظر لقصد الرفيق القربة، وما جاز له الأكل منه فله أن يطعم منه غنيًا.

اللخمي: أو ذميًا.

قُلتُ: فيها لا يتصدق بشيء من الهدي على فقير ذمي، وما منعه لا يطعمها منه ولا من تلزمه نفقته.

وفيها: كما لا يطعمهم من زكاته، ولو أطعم غنيًا من الجزاء أو الفدية ففي إجزائه نقلا اللخمي عن كتاب محمد وابن القاسم وخرج عليهما الذمي، وذكرهما التونسي فيه نصًا، قال: كوكيل أذن له في البيت كسر آنية منه لم يضمنه.

ابن القاسم: وضمنه غيره، وإعطاؤه والغني الزكاة غلطًا كذلك. قال: ويختلف إن أطعمهما جهلًا بالحكم.

وفيها: لا يطعم من جميع الهدي غير مسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية لا غيرهما، وهو خفيف وقد أساء.

اللخمي: يريد نذر المساكين، وهذا على قوله: ترك الأكل منه استحسان، وعلى القول الآخر: يكون كالجزاء.

ابن عبد السلام، قول بعض شارحي المدَّونة: إنما يريد بذلك نذر المساكين خاصة؛ لا وجه له، إنما هو ما قاله في الضحايا: لا ينبغي أن يطعم من هذه القربات ذمي.

قُلتُ: ليس في لفظ اللخمي (إنما) ولا (خاصة) فإن أراد معنى كلامه لا لفظه لم يبعد، ولكن تعليل قوله:(لا وجه له) بما ذكر أجنبي؛ لأن قول اللخمي: يريد نذر

المساكين؛ إنما هو في نفيه البدل لا في إطعام الذمي، وتفسيره به حسن؛ لأنه المتوهم كونه كالجزاء والفدية.

وفيها: من ساق هديًا في عمرته في أشهر الحج نحره إذا تم سعيه، فإن أخره ليوم النحر لم يجزئه لمتعته؛ لأنه لزمه نحره أولًا، ثم قال: أرجو أن يجزئه.

عبد الحق: يريد أنه ساقه لمتعته فاعتبر مرة وجوبه بالتقليد والإشعار قبل وجوبه، ومرة تقدم قصد وجوبه، ولو ساقه على محض التطوع لم يجزئه؛ لتمتعه بوجه، وإن أكل مما منع فطرق.

الجلاب: في وجوب بدله أو بدل ما أكل روايتان بالثانية قال عبد الملك.

اللخمي: اختلف في الجزاء والفدية هل يلزم البدل أو قدر ما أكل، وقال في التطوع: عليه بدله، ويتخرج فيه الأثر، وقال في نذر المساكين: قدر ما أكل؛ لأن منعه أضعف منه في التطوع.

الباجي: في لزوم البدل في الجزاء والفدية أو قدر ما أكل المشهور، وقول عبد الملك: وفي نذر المساكين القولان فيهما.

التونسي وعبد الحق عن بعض شُيُوخهما: قولها بالبدل في مضمونه، وقدر ما أكل في معينه، وذكره ابن محرز، وقال عن ابن شبلون: هما سواء إنما عليه قدر ما أكل.

قُلتُ: فالأقوال بعد التأويل قولا أربعة: القدر، والبدل، والقدر في مطلق النذر، ورابعها: في معينه، ورواية عياض: لا شيء عليه في النذر مطلقًا؛ هي رواية داود المتقدمة.

وعلى غرم القدر في كونه لحمًا أو ثمنه طعامًا نقلا الباجي عن بعض أصحابنا، وعن محمد عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون، وعزا ابن محرز الثاني لابن الكاتب واختار غرم اللحم إن علم قدره وإلا فقيمته، ونقل ابن شاس: غرمه ثمنًا مطلقًا؛ لا أعرفه.

الشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: لو اختلط واجب بتطوع فضل أحدهما لزم بدله ومنع الأكل منهما كما لو لم يضل.

ابن الماجِشُون: من أبدل جزاء ضل فوجده نحر البدل معه إن قلده وصار تطوعًا.

محمد: ولو أكل منه بعد بلوغه قبل وجود الأول أبدله، إلا أن يجده ويصير البدل تطوعًا.

الشَّيخ: نقلها محمدٌ عنه في الجزاء أصح من نقلها ابن حبيب عنه في الواجب.

قُلتُ: ظاهره في الأكل من البدل لزوم بدل هدي فقط، ويلزم على قضاء القضاء هديان مساواة الفرع الأصل والأحروية؛ لأنه لو ذكر صوم الأول ففي لزوم تمام القضاء خلاف، وتمام البدل بعد تقليده لازم اتفاقًا.

الشَّيخ: روى محمد: نتاج البدنة بعد التقليد والإشعار ينحر معها، وقبلهما يستحب فيه ذلك. فأطلقه الجلاب، وقال محمد: يريد: إن نوى بأمه الهدي قبلهما.

قُلتُ: ظاهر أقوالهم قصر حكم التقليد والإشعار في تعلق حكم الدم بالولد وطرق العيب وغيرهما على ما شرعا فيه؛ فلا تلحق الغنم، ويحتمل كون سوقها هديًا كذلك ولاسيما وقعها، ولا أعرف فيه نصًا.

وأطلق الشَّيخ رواية محمد: له بدل هديه ما لم يقلده ويشعره، وظاهره ولو بأدنى منه، وتقييده بالأضحية يمنعه، وتقدم قول اللخمي: تجب الغنم هديًا بالنيَّة وإن لم تسق.

وصوب ابن محرز قول أشهب: يجب الهدي بالنيَّة مع سوقه كالتقليد والإشعار.

قُلتُ: هو خلاف تقييد محمد المتقدم، وإلا كان الولد حينئذ كالولد قبلهما.

ابن محرز: وفي وجوبه بمجرد النيَّة نظر؛ لم يوجب مالك العكوف بمجردها، واختلف قوله في الطلاق بها، واختلف في عقد اليمين بها.

وفيها: نتاج الهدي يحمله على غير أمه، فإن لم يجد فعليها، فإن لم يكن فيها ما يحمله تكلف حمله.

وقول اللخمي: إن خيف عليها بحمله تركه ليكبر فينقله إن كان بمستعتب، وإلا ذبحه كهدي تطوع عطب؛ ظاهره سقوط تكلف حمله على غيرها خلاف نصها.

أبو عمر: إن عجز عن تكلف حمله ولم يجد له حافظًا فكهدي تطوع عطب.

الشَّيخ عن أشهب: إن خلفه فعليه أن ينفق عليه حتى يجد محملًا لا محل له دون البيت، فإن باعه أو ذبحه فعليه بدله كبيرًا.

الشَّيخ عن ابن القاسم: إن نحره بالطريق أبدله ببعير لا يجزئه ببقرة.

ابن الماجِشُون: ولد التطوع مثله، وولد الواجب كتطوع.

وفيها: لا يشرب من فضل لبنها عن ري ولدها، فإن فعل فلا شيء عليه؛ لأن من مضى أرخص فيه.

اللخمي: قال مالك: يتصدق به، وقيل: لا بأس أن يشربه.

الشَّيخ عن محمد: إن أضر بها ترك حلابها حلبت قدر ذلك.

ابن حارث: اتفقوا على منع ما يروي فصيلها، فإن لم يكن أو فضل عنه؛ فقال مالك: لا يشرب، فإن فعل فلا شيء عليه.

أشهب: لا بأس به وإن لم يضطر، ويسقيه من شاء ولو غنيًا.

الباجي: روى ابن عبد الحكم: إن اضطر جاز له شربه.

قُلتُ: وعزاه الشَّيخ لابن وَهْب.

سند عن مالك: لا يشربه إلا من ضرورة، وروي المنع مطلقًا.

ابن القاسم: إن أضر بولدها في لبنها فمات أبدله بما يجوز هديه.

وفيها: من احتاج لظهره ركبه.

الباجي: روى ابن نافع: لا بأس بركوبه غير فادح لا بمحمل، ولا يحمل زاده ولا ما يتعبه، وذكره اللخمي ولم يحكيا فيه خلافًا.

وفي الجلاب: إن اضطر لحمل متاعه عليه حمله حتى يجد غيره.

وفي لزوم نزوله بعد ركوبه محتاجًا إن ارتاح نقل الجلاب عن المذهب مع قول إسماعيل: دليل المذهب نزوله، وظاهر نقل الشَّيخ رواية ابن وَهْب: لا يركبه إلا من ضرورة، وقولها، وصوب اللخمي الأول.

التونسي: إن نزل لحاجة أو بدل لم يركبها حتى يحتاج كأول مرة.

وروى محمد: الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها، وكان ابن عمر ينحرها كذلك بيده ويتلو ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: 36].

وفيها، قال مالك: الشأن نحرها قيامًا.

قُلتُ: أمعقولة، أو مصفوفة اليدين؟

قال: لا أقوم على حفظ ذلك الآن، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت.

محمد عن مالك: لا تعرقب بعد النحر إلا أن يخاف انفلاتها، وينحرها باركة أحب إلي من ذلك، وقائمة يمسكها من كل ناحية رجلٌ أحب إلي من نحرها باركة.

وقول ابن الحاجب: تنحر قائمة معقولة أو مقيدة، وفي الذبائح تنحر الإبل قائمة معقولة، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه إلا نقله ابن رُشْد عن بعض العلماء: قائمة معقولة.

وفي ثاني حجها: كره مالك نحر هديه أو أضحيته غيره، ويجزئه إن كان مسلمًا، وإلا فعليه بدله.

اللخمي: يستحب كونه ذا دين وصون، فإن كان يضيع الصلاة استحب الإعادة للخلاف في ذكاته.

ولو وكل يهوديًا أو نصرانيًا؛ ففيها: لا يجزئه.

أشهب: يجزئه وهو أحسن على القول بصحة ذكاتهم.

مالك: المسلم؛ لأن القربة لا تفتقر لنيَّة الذابح، ولو أمر غيره بذبح جزائه أو نسكه غير معلمٍ بهما أجزأه، ولو وكله على التقرب بها وغاب عنه لم يجزئه؛ لامتناع القربة منه، ولو وكله على أن يوكل مسلمًا؛ فإن أعلم الذمي الذابح أنه هدي أو أضحية ونوى الذابح ذلك أجزأه، وإن لم يعلمه ونوى الذمي القربة لم يجزئه وكانت ذكية، وتستحب إعادتها ليخرج من الخلاف؛ لقول مالك مرة: غير ذكية، وإن كان يهوديًا فأبين؛ لحرمة شحمها عليه على أحد القولين، وأن الذكاة تتبعض فيكون مضحيًا ببعض شاة.

قُلتُ: قوله: وتستحب نسقٌ على، وهو أحسن.

وفيها، بلغني عن مالك: من وجد هديًا ضل عن ربه فنحره عنه أجزأه.

محمد: وروى ابن وَهْب يعرفه واجده إلى ثالث أيام النحر ثم ينحره عن ربه.

زاد اللخمي: لو عجل نحره أجزأه، وواجده بعدها يؤخره إلى خوف ضياعه أو مشقة حفظه فينحره بمكة، ولو نحره عن نفسه غير ربه دون وكالة ربه أو معها أو خطأ؛ ففي إجزائه عن ربه، ثالثها: في الخطأ للخمي مع محمد وأشهب ولها، وعلى الثاني

في إجزائها عن ذابحها إذا ضمن قيمتها رواية أبي قرة في غالط بشاة مقلدة، وقول أشهب قائلًا: تجزئ الأضحية كذلك؛ ففرق له اللخمي بأن الهدي إنما ضمنه بذبحه بالحرم، وشرطه الجمع فيه بين الحل والحرم ففات شرط إجزائه بخلاف الأضحية، وضعف رواية أبي قرة بفوت شرط الجمع فيه بين الحل والحرم، إلا أن يقول: سوقه من الحل استحسان كما قال في الطواف الأول، والسعي لا يأتي به إلا من أتى به من الحل، فإن أحرم من مكة وسعى وطاف قبل وقوفه ثم حل وأصاب النساء أو رجع لبلده أجزأه.

قُلتُ: يرد بأنه ضمنه هديًا مجموعًا فيه بينهما فاعلًا هو ذلك في غيرهما، وهذا مع تضمينه يصير كأنه هديه والسعي جزءٌ اعتبر فيه حكم كله لتبعيته.

اللخمي: وعلى الثاني أصل ابن القاسم منع بيعها؛ لقوله: ذلك فيما عطب من تطوع قبل محله وأضحية وجدت بعد خروج الأضحى، وأجازه عبد الملك في تطوع عطب قبل محله، وأشهب في الأضحية إذا لم يضمن الذابح.

قُلتُ: نقله عن ابن القاسم في الأضحية سهو، وروى محمد: من تصدق بثمن الهدي لفقده لم يجزئه، ولو دفعه بعد بلوغه محله لمساكين أمرهم بذبحه فاستحيوه فعليه بدله ولو كان تطوعًا، ولو سرق حيًّا مقلدًا فعليه بدله إن كان واجبًا وبعد ذبحه أجزأه ولوكالة، ولو هلك أو ضل قبل نحره بمحله وجب بدل واجبه لا تطوعه، والمذهب لا يشترك في دم واجب مطلقًا، وفي تطوعه، ثالث الروايات: تجوز في عمرة تطوعًا للمشهور، واللخمي عن رواية محمد، والصقلي مع أبي عمر عن رواية ابن وَهْب، وجعلها سند الثانية.

اللخمي: أجاز ابن عمر وجماعة في التمتع دون الجزاء شركة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة، ونحا إليه مالك بقوله في ناذر بدنة لم يجدها ولا بقرة: يجزئه سبع من الغنم، ودم التمتع شاة، فإذا كفت سبع منها عن بدنة كفت عن سبع منها.

قُلتُ: يرد بأنه لا يلزم من كفايتها عن البدنة عكسه، وإلا كفت البدنة عن سبع تمتعات، وبأن حكم الافتراق أخف من الواجب ابتداء.

وجزاء الصيد مخيَّر فيه؛ مثله، أو طعام، أو صيام؛

أبو عمر: مثله في المنظر والبدن.

التلقين: مقاربه في صورته وقدره مثله.

ابن زرقون: وكذا مثله في أحدهما أو مقاربه فيه.

ابن رُشْد: في كون مثله في النحو والعظم أو الهيئة والخلقة؛ أي: أشبه النعم به قولان لها ولغيرها.

التلقين: في الحمار والإبل بقرة، وفي النعامة بدنة.

اللخمي: روى محمد: سمعت فيها بدنة.

الجلاب: وفي الظبي شاة.

وفي جزاء الفيل بمطلق بدنة، أو بقيد عظمها خراسانية ذات سنامين، أو بوزنه طعامًا أو قيمته طعامًا؛ خامسها: قيمة شبع لحمه للباجي وبعض القرويين قائلًا: إن فقدت فقيمته طعامًا مع ابن ميسر وبعض القرويين قائلًا: لا رواية فيه وقيمته ضرر لغلاء عظمه ونابه معرفًا قدره بجعله بمركب ليعرف قدر نزوله فيجعل به طعام ينزله قدره، واللخمي ناقلًا الأول مضعفه وتخريجه على رواية ابن اللباد قيمة الصيد قدر شبع لحمه.

وفيها: لكل صيد نظير من النعم.

الباجي: الضبع كالضبي.

الشَّيخ عن محمد: في الضب اختلاف، وروى ابن وَهْب: شاة، وابن القاسم: قيمته طعامًا أو صيامًا، وكذا الثعلب.

قُلتُ: الثانية روايتها.

الباجي عن ابن القُصَّار: قياس المذهب فيه شاة، ولمحمد عن ابن القاسم: ما يقتضي أن فيه الإطعام.

ابن شاس: في كون جزائه شاة أو إطعامًا قولان.

الباجي: روى ابن حبيب: في الأرنب واليربوع عنز، وابن عبد الحكم: ليس فيما دون الظبي إلا إطعام أو صيام.

وفيها: في الضب والأرنب وشبهه قيمته طعاما أو عدد أمداده صيامًا، وفي حمام مكة شاة.

الصقلي: إن صيدت بالحرم، أما بالحل فحكومة؛ لقولها: يجوز صيدها الحلال بالحل.

الشَّيخ عن محمد: قال عبد الملك: روي إن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ليس فيه صدقة ولا تخيير.

اللخمي: وعليه لا يفتقر لحكمين.

قُلتُ: ذكره محمد رواية ابن محرز عن يحيى بن عمر عن عبيد عن أَصْبَغ: إن شاء شاة، أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد.

وفي كون حمام الحرم مثله أو حكومة نقلاه عن أَصْبَغ مع عبد الملك ومالك وابن القاسم.

أبو عمر: وقال أيضًا بالأول.

الشَّيخ في كتاب محمد: القمري كالحمام.

أَصْبَغ: وكذا اليمام.

عبد الملك: إنما في ذلك حكومة.

وفيها: اليمام كالحمام، والدبسي والقمري إن كان عند الناس من الحمام ففيه شاة.

اللخمي: إن كثر بمكة وإلا فحكومة.

وفيها: يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواة صغير الحر لكبيره في الدية، ورواه محمد.

الباجي: والمعيب كسليم.

قُلتُ: فواضح قول ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء، وفي كون جزاء الجنين عشر جزاء أمه أو صوم يوم، ثالثها: ما نقص أمه لها مع نصوص المذهب، وتخريج اللخمي على قول ابن نافع في البيضة غير مراع كونها ذات فرخ، وعلى القول في جنين الأمة ما نقصها مع قول محمد في جنين البهيمة، وما استهل صغير وإن تحرك بعد خروجه فقط ففي كونه كجنين أو صغير نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

وفي كون جزاء البيضة عشر جزاء الأم أو صوم يوم؛ ثالثها: إن كان بها فرخ وإلا فالثاني، ورابعها: إن كان بها وإلا فصوم يوم أو إطعام مسكين، وخامسها: كأمه.

اللخمي عن ابن القاسم وابن نافع وأبي مصعب، والصقلي عن ابن وَهْب، وإحدى رواياتها، ولعبد الحق عن الموطأ: في بيض النعامة عشر ثمن بدنة، وفي بعض الموطآت: عشر ثمن النعامة.

قُلتُ: لعله يريد بالثمن الجزاء فيتفقان.

وفيها: على المحرم في كسر بيض الوحشي أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه، ولو كان فيه فرخ، إلا أن يستهل بعد كسره فككبيره.

قُلتُ: في كون نقل محمد عن ابن القاسم: أحب إلي إن خرج فيه فرخ أن يجزئ للشك في حياته إلا أن يوقن بموته قبله برائحته تقييدًا لها أو خلافًا؛ نظر، والأظهر الأول.

القابسي: في بيضة حمام مكة عشر قيمة شاة طعامًا؛ تقوم الشاة بدراهم ويشترى بعشرها طعام.

أبو عمر: كقول ابن الماجِشُون في أكل بعض الجزاء، وقول ابن القاسم في أكل بعض النذر قدر ما أكل طعامًا.

أبو عمران: لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض، كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا يجمع فيها.

قُلتُ: الأظهر في البيض جمعها؛ لأنها أجزاء كل، بخلاف اليرابيع هي أجزاء قائمة بنفسها وعشر البيض كمبتاع في كرات بعشرة أجزاء دينار لا وجود لجزء منها الواجب دينار، وكقولها فيمن حلف بعتق عبده فباعه ثم صار له في إرثه من عشرة أعبد لا تتعلق به اليمين كما لو ورثه بعينه.

وفيها لابن القاسم: إن أفسد وكر طير فيه بيض وفراخ؛ ففي البيض ما في الفراخ.

الشَّيخ: لاحتمال أن يكون في البيضة فرخ.

قال: ورويت في البيض ما على المحرم في البيض وفي الفراخ ما على المحرم في الفراخ.

الصقلي في رواية الدباغ[1]: في البيض ما على المحرم في الفراخ والبيض، ووجهه الصقلي بأنه لما احتمل هلاكه قبل فقسه أو بعده لزمه الأمران احتياطًا.

قُلتُ: احتمالهما على البدلية لا المعية، وما في الفرخ يستلزم الآخر قطعًا، والاحتياط تحصيل ما يجب احتمالًا لا ما تحقق نفيه.

والطعام فيها: قيمته على حاله حين أخذه لا ينظر لفراهته ولا جماله ولا تعليمه بطعام ذلك الموضع مما يجزئ في كفارة اليمين لا قيمة مثله.

الشَّيخ: روى محمد: يقوم الصغير بما يقوم به الكبير، وفي لزوم إخراج قيمته بالطعام أو قدر شبع لحم المصيد أو ما يشترى بقيمته دراهم من الطعام؛ رابعها: التخيير فيه، وفي الأول لها مع الباجي عن محمد، وللخمي عن رواية ابن اللباد، مع ابن حارث عن يحيى بن عمر، مع ابن الماجِشُون وأشهب، وله عن ابن عبد الحكم وعن ابن حبيب.

اللخمي: رواية ابن اللباد: يطعم قدر شبع الصيد.

اللخمي: هذا كقولها يقوم على قدره، وهو أحسن؛ لأنه بالمثل وليس كالدية؛ لورود الأمر فيها بتسوية الصغير بالكبير، وفي الصيد بالنظير.

الكافي: لو قوم بدراهم ثم قومت بطعام أجزأ، والأول أصوب عند مالك، والتقويم للحكمين.

قُلتُ: مثله في كتاب محمد، وظاهر قولها: لو قوم بدراهم واشترى بها طعامًا رجوت سعته؛ خلافه، ونقلها ابن الحاجب بلفظ أبي عمر دون قوله: والأول أصوب.

وفيها: ويعطى كل مسكين مدًا نبويًا.

---

(1) هو: علي أبو الحسن بن محمد بن مسرور الدباغ، من أهل العلم والورع والتعبد والصيانة والإخبات والسلامة والحياء ثقة حسن التقييد.

سمع من أحمد بن سليمان وعول عليه، ومن محمد بن بسطام، وسمع أيضًا في رحلته من محمد بن زيان، وأبي بكر ابن اللباد، سمع منه أبو الحسن القابسي، وعتيق بن إبراهيم الأنصاري وعالم كثير. (291-359هـ).

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 295، شجرة النور الزكية، ص: 94.

قُلتُ: ظاهره يكمل كسره، وفي الجلاب: لا يكمل كسره.

الباجي: لو قيل يكمل لم يبعد؛ لأن لكل مسكين قدرًا لا يتبعض.

وفيها: إنما يحكم به عليه حيث أصاب الصيد.

زاد الشَّيخ عن كتاب محمد: إن لم يكن به من يقومه فبأقرب المدن إليه، وعبر عنه الباجي بأنه إن لم يكن به أنيس.

في كتاب محمد: يفرقه بموضع إصابته أو أقرب محل به فقراء إليه إن لم يكونوا به.

وفي إجزاء إخراجه بغيره؛ ثالثها: إن اتفق سعراهما أو كان الأول أرخص، ورابعها: إن اتفق سعراهما، فإن كان الأول أغلى أجزأ ما ابتاعه بثمنه به، وإن كان أرخص أجزأه قدر الطعام، وخامسها: يجزئ ما ابتاعه بقيمة الطعام في الأول، ولو كان حيث أخرج أغلى؛ لقول مالك في الموطأ: حيث أحب أن يفعله فعله، ولقوله فيها: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر إنكارًا لفعل ذلك.

ابن القاسم: يريد لا يجزئه، وللصقلي عن محمد عن ابن القاسم، وللباجي مع أشهب عن ابن حبيب، ولهما عن سماع يحيى بن وَهْب.

الباجي: قولها بناء على تقويمه بالطعام، وقول أَصْبَغ كالموطأ على تقويمه بالدراهم ثم يشتري بها طعامًا.

وقول ابن رُشْد: قول ابن وَهْب تفسير لما في الموطأ ولما فيها بعيد.

قال: وقول ابن حبيب: إن لم يخرجه حيث أصاب أخرجه على أرخص السعرين احتياط واستحسان، كقوله في الزكاة: تخرج الدراهم عن الدنانير بأكثر قيمتها أو عشرة بدينار.

وقول التلقين: لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام يقتضي منع إطعام من أصاب صيدًا يحل به.

وفيها: لو أعطى المساكين دراهم أو عرضًا عن طعام لم يجزئه.

والصيام: عدل الطعام لكل مدٍّ أو كسره يوم، ولا يصح ملفقًا منهما، ولو لعدم تمام المساكين، ويستحب تمامه، وشرط الجزاء في المثل والإطعام كونه بحكمين.

فيها: ولا يكونان إلا عدلين فقيهين.

زاد اللخمي في روايته: بما يحتاج إليه من ذلك.

وفيها: يجوز كونهما دون إذن الإمام.

روى محمد: يحكمان في كبيره وصغيره والجراد فما فوقه، فإن كفر قبلهما أعاد بهما.

ونقل اللخمي عن محمد فيمن وطئ ببعيره على ذر أو نمل فقتله حكومة؛ إن أخرجت بغير حكومة أعاد، فجعله صيدًا يفتقر لحكمين لم أجده في النوادر.

أبو عمر: لو اجتزأ المكفر عنهما بحكومة الصحابة فيما حكموا به كان حسنًا.

روي عن مالك: يجتزئ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى، ولا بد في غيرها من الحكومة.

وفيها: لا يكتفيا بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه عن آثار من مضى.

وفيها: إن اختلفا ابتدأ الحكم غيرهما وينقض بين خطئهما كحكمهما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة، وذكرهما اللخمي بزيادة: إن أخرج ما حكما به لم يجزئه، والاستحسان أن يجزئه في خطئهما ببقرة فيما فيه شاة.

قال: ولو حكما بما فيه الطعام بنعم لم يجزئه.

محمد: وأحب إلينا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد.

وفي صحة انتقاله عما حكما به بإذنه طرق:

اللخمي: قولان لابن القاسم وابن شعبان.

الباجي: ثالثها: ما لم ينفذا عليه الحكم، لها منتقلًا لحكمهما أو غيرهما، وللقاضي والجلاب.

ابن شاس: ثالثها: ما لم يلتزم ذلك بعد الحكم به لتفسيرها بعضهم وابن العربي، وتفسيرها ابن محرز مع ابن الكاتب.

وفدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها حيث شاء:

اللخمي: وعلى أن الأمر فور يصوم بمكة لا يؤخر لرجوعه إن وجبت قبل وقوفه، وإن اختار الصوم صام قبله، وفي إباحة صومه أيام منى وكراهته نقلاه عنها وعن كتاب محمد.

قُلتُ: عزاه الشَّيخ لرواية ابن نافع وهو ظاهر قولها: لا يصوم تالي يوم النحر

غير المتمتع.

زاد الشَّيخ عن أشهب: لا يجزئه.

أو نسك شاة فيها حيث شاء:

الصقلي: شرط ابن الجهم كونها بمكة، وخرج اللخمي تعجيلها على الفور، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان.

فيها: لا يجزئ الغداء والعشاء لعدم بلوغهما المدين.

الشَّيخ عن أشهب: إلا أن يبلغاهما.

وفيها: من عيش ذلك البلد من برٍّ أو شعير.

اللخمي: قول محمد: إن أطعم الذرة نظر مجزاه من القمح فيزيد من الذرة قدره غير بين؛ لأنه ﷺ أوجب مدين[1] وغالب قوتهم التمر.

قُلتُ: ويلزمه في الشعير؛ لأنه جعل قدره كالقمح.

والإبل أفضل دم، ثم البقر، ثم الغنم، وروى محمد: من لم يجد هديًا لزمه أو ثمنه ولا مسلف صام، فإن تصدق بثمنه لعدم وجوده لم يجزئه صومه ثلاثة أيام في حجه، لا يؤخره ليهدي ببلده، وصوم المتمتع الثلاثة من يوم يحرم إلى يوم عرفة، وقال أيضًا: يكون آخرها يوم عرفة والقارن مثله.

اللخمي: هذا إن أيس من الهدي قبل وقوفه، وصومه موسع من حين إحرامه إلى يوم عرفة لا يؤخره عنه، واختلف قول مالك في صومه إياه والاستحباب كمال صومها قبله.

ابن بشير: في كراهة صومه قولان.

اللخمي: وإن شك في وجوده قبله استحب تأخيره لآخر وقته، فإن صام ثم وجده قبل خروج وقت الصوم أجزأه.

---

(1) أخرجه مالك: 1/ 417، كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (937)، النسائي: 194/5، كتاب مناسك الحج باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، رقم (2851)، وأحمد: 241/4، رقم (18131).

الشَّيخ: روى محمد: صوم القارن كالمتمتع واجب تأخيره للعشر أو بعده إن رجا هديًا.

اللخمي: فإن صام المتمتع أو القارن موقنًا بوجوده قبل خروج وقت الصوم؛ ففي إجزائه قولان على قولي ابن القاسم وابن حبيب في المتيمم الموقن بوجود الماء في الوقت يجده فيه بعد صلاته، وتعقبه ابن بشير بأن الهدي غير متعلق بوقت بخلاف الصلاة؛ يرد بتعلقه به حسبما يأتي.

الشَّيخ عن أشهب: يؤخر المتمتع لا يجد هديًا إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجده أو مسلفًا، فلو عجلها أو ترك السلف، وهو يجده أجزأه صومه.

وفيها: من وجد مسلفًا فلا يصوم إن كان موسرًا ببلده.

وسمع القرينان: يصوم القارن لفقد الهدي الثلاثة ما بين إحرامه ليوم عرفة، ويستحب أن يؤخر رجاء الهدي.

ابن رُشْد: الاختيار صوم السادس وتالييه، فإن أفطر السادس صام السابع وتالييه لا ينبغي أن يؤخر، وهو إن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاث لم يستحب تأخير صومه، فإن صام ثم وجده من حيث لم يظن لم يجب عليه هدي، وإن علم وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاث لم يصم، وإن صام لم يجزئه، وإن شك في وجوده فهذا يستحب تأخيره رجاء وجدان الهدي، فإن صام ثم وجده أجزأ صومه على قول ابن القاسم، ولم يجزئه على قول ابن حبيب، على قوليهما فيمن صلى بتيمم، ولا علم له بالماء ثم وجده في الوقت.

قُلتُ: هذا أحسن مما تقدم للخمي، وروى محمد: إن لم يصمها متمتع أو قارن صامها أيام منى وله وطء أهله لياليها، ومنع صومها لا أعرفه إلا لنقل ابن بشير، وتابعه اللخمي: إن لم يصمها فيها صامها عقبها فورًا قضاء.

قُلتُ: ظاهره أن لها أداء وقضاء، ونحوه للباجي خلاف مقتضى تعقب ابن بشير.

وفيها: إن لم يصمها حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصلها بسبع أولًا.

اللخمي: والصوم لعدمه في حجة القضاء لفوت أو فساد كالتمتع، فإن لم يصمها

قبل يوم عرفة صام أيام منى على أحد أقوال مالك، ولو صام قبل إحرام حجة القضاء؛ ففي إجزائه وكراهته وعدم إجزائه الثلاثة في الهدي.

ابن رُشْد: في وجوب صوم الثلاثة في الحج على القارن والمتمتع فقط، أو عليهما وعلى من أفسد حجه أو فاته، أو عليهم وعلى من وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم أحرم إلى حين وقوفه؛ رابعها: أو لتركه ذلك ولو كان بعد وقوفه كترك نزول المزدلفة أو جمرة لأَصْبَغ قائلًا: لا يجب على من أفسد أو فاته إلا استحسانًا، وابن القاسم: في العشرة والأخيران قائمان منها، وفائدة الخلاف: وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه إياها، وصوم السبعة إذا رجع.

وفي كونه من منى أو لبلده روايتها إذا خرج من منى أقام بمكة أو لا، ورواية المختصر: في أهله؛ أحب إليَّ.

زاد في رواية محمد: إلا أن يقيم بمكة، وصومه بطريقه يجزئه.

اللخمي: هذه أحسن؛ لتخفيف الشرع صوم رمضان بالسفر، ولقول مالك لامرأة قرنت عام أول ولم تجد هديًا وقدمت العام صومي ثلاثة في إحرامك وسبعة إذا رجعت، فأسقط صومها في السفر، وإن كانت عادت لأهلها.

قُلتُ: قوله إذا رجعت أعم من رجوعها من منى أو لأهلها، ولو عجل السبعة قبل وقوفه؛ ففي إجزائها رأي اللخمي، ونقله عن ظاهر المذهب محتجًا بأن تأخيرها توسعة فأجزأ تقديمها كرمضان في السفر.

وروى محمد: من لزمه دمان كقران وفوت ووجد واحدًا صام ثلاثة في إحرامه وسبعة إذا رجع، وإن لم يجد صام ستة في إحرامه وأربعة عشر إذا رجع.

ابن شاس: في نقل الشَّيخ التتابع في صوم التمتع أحب إلي.

قُلتُ: روى أبو عمر: التتابع في كل صوم ذكر في القرآن أحب إلي في كفارة يمين أو غيرها.

قُلتُ: في صومها يستحب تتابع قضاء رمضان، وصوم الجزاء، والمتعة، وكفارة اليمين، وصوم ثلاثة في الحج، فنقله عن الشَّيخ قصور.

ابن شاس: وقال ابن حارث: لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة.

قُلتُ: لم أجده له.

وسمع ابن القاسم: من أحرم يوم التروية متمتعًا لا بأس أن يصوم يوم عرفة ويومين من أيام التشريق.

ابن رُشْد: هذا على أصله أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعد رجوعه لا يلزم متابعة شيء من ذلك، وعلى قول ابن حبيب: الثلاثة متتابعات، لا يجوز صوم يوم عرفة لأجل فطر يوم النحر، قال: وهو ظاهر سماع القرينين.

وروى محمد: إن نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فإن وجد هديًا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام.

أَصْبَغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة.

الصقلي: يريد: يعيد سبعة فقط ويحتسب من الأولى بثلاثة، كمن قدم السورة قبل الفاتحة يعيد السورة فقط، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مدين مدين يجزئه إطعام ثلاثين غيرهم مدًا مدًا.

التونسي: لا بد من إعادة ثلاثة ثم سبعة؛ لأنها إنما تكون إذا رجع ولا يجزئ منها ثلاثة؛ لأنه أوقعها في غير موضعها، ولأنه لو وجد هديًا بعد صومها لأهدى، فلو أجزأت منها ثلاثة ما أمره أن يرجع للهدي.

قُلتُ: يرد الأول بأن الموقع منها في غير محله كل السبعة لا بعضها، ولا يلزم من بطلان الكل بطلان جزئه، والثاني: بعدم بطلان اللازم؛ لما مر من قول مالك: إن وجد هديًا فأحب إلي أن يهدي، والحق أن استئناف الثلاثة مستحب لا لغو كقول الصقلي: ولا واجب كقول التونسي لقول مالك المتقدم.

وصوب ابن عبد السلام قول الصقلي ولم يحك قول التونسي، وقوله: وهذا على قول الأكثر؛ لا يصح ضم السبعة للثلاثة، وأما على قول ابن وَهْب وابن حبيب: التفريق بين الثلاثة والسبعة رخصة لمن شاء صوم العشرة في حجه فيجزئه صوم ثلاثة فقط؛ يرد بأنه إن حمل المسألة على أنه صام السبعة قبل وقوفه بطل تخريجه على ما نقله عن ابن وَهْب؛ لأن السبعة لا تصح إلا بعد وقوفه حسبما نقله التونسي واللخمي عن المذهب وهو ظاهر الروايات، وإن حمل المسألة على أنه بعد وقوفه وهو ظاهر الرواية؛

بطل عزوه للأكثر عدم الضم لتلقي الشُيُوخ بالقبول قول الجلاب معها: إن لم يصم أيام منى صام بعد ذلك إن شاء وصل الثلاثة بسبع أو لم يصل، وأيضًا رعي قواعد المذهب يمنع تصور محل الخلاف الذي ذكره بين ابن وَهْب والأكثر؛ لأن صوم الثلاثة إن كان قبل وقوفه فلا خلاف في المذهب في منع وصل السبعة بالثلاثة، وإن كان أيام منى فلا خلاف في صحة وصلها بها أو استحبابه على المشهور أن الرجوع الرجوع من منى فلا يتصور فيه ما نقله عن الأكثر، وإن كان بعد أيام منى.

فإن قلت: إذا صح اتصالها بها فما المانع من اعتداده بكلها ثلاثة للثلاثة وأربعة من السبعة فيأتي بثلاثة فقط؟.

قُلتُ: يمنعه أنه إن حملت المسألة على أنه صام قبل وقوفه بطل أن يكون شيء منها للسبعة؛ لأن شرط صومها كونه بعد وقوفه، وإن حملت على أنه بعده فجوابه إن شرط السبعة كونها بعد تحقق تقدم الثلاثة، وهو مفقود لاحتمال كون الثلاثة من السبعة أوائلها أو أواخرها وشرط الشرط تحققه لا احتماله، بل الراجح جعلها من آخرها؛ لأنها أبعد من تأثير نيَّة صومها على أنها السبعة من أولها.

وروى محمد: المعتمر في الصوم كالحاج يصوم ثلاثة؛ يريد في إحرامه وسبعة بعد ذلك.

قال: ومن نسي حلق عمرته حتى أحرم بالحج صام ثلاثة وسبعة بعد ذلك.

وفيها: ما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء أو ما يوجب هديًا فلم يجده صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك.

ومن عجز في مشي نذر صام متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج، ومن لم يصم حتى رجع لبلده وله بها مال لم يجزئه الصوم وبعث بالهدي، وكذا من أيسر قبل صومه، ولو صام من وجد مسلفًا، وهو موسر ببلده ففي إجزائه.

نقل الشَّيخ عن أشهب في كتاب الصوم، وابن شاس عن المذهب.

وفيها: من وجد مسلفًا وهو موسر ببلده لم يصم، ومن أيسر بعد صوم يوم أو يومين في تماديه ورجوعه للدم، ثالثها: بعد يومين لابن حارث عن ابن القاسم، وابن عبد الحَكم، وابن الماجِشُون، وفي ظهارها إن وجده أول يوم، فإن شاء تمادى أو أهدى.

وسمع ابن القاسم: إن مات المتمتع بعد صومه الثلاثة وقبل السبعة أهدي عنه.

ابن رُشْد: من وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه، فقول مالك: يهدى عنه استحسان؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد.

وحكم هدي متمتع مات بعد رمي جمرة العقبة تقدم في فصل التمتع.

ابن شاس: ما انتقل عنه من بدل لآخر شرطه ترك المنتقل عنه جملة لا يلفق واجب من صنفين.

قُلتُ: ولا اضطرارًا كما تقدم عنها، ونقل ابن هارون صحة تلفيقه من اثنين من صنفه لا أعرفه.

وفي قياسه على الكفارة نظر؛ لظهور التعبد في مسائل الحج.

[باب محل ذكاة الهدي الزماني]

وفي محل ذكاة الهدي الزماني بعد فجر يوم النحر نهارًا[1]:

فيها: لا يجزئ قبل فجره ولا ليلًا بعده.

اللخمي عن أشهب: يجزئ في ليلتي تاليه، وروى محمد: نحره بمنى قبل الإمام مجزئ.

[باب محل ذكاة الهدي المكاني]

والمكاني منى بشرط كونه في يوم النحر أو تاليه في حج:

روى محمد: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة والأفضل عند الجمرة الأولى.

وفي شرطه بوقفه المشهور، وقول اللخمي مع ابن الماجِشُون: وعلى المشهور، المشهور قولها: وقف جزء من الليل، كما مر.

وفيها: إن ضل بعد تقليده وإشعاره أجزأ وقفه غير ربه كرسوله به، ولا يجزئ وقف التجار، وما وقف به إن بيت به بالمشعر الحرام فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

---

(1) قال الرَّصاع: هذا رسم على المشهور، فإن في المذهب قولا أنه يجوز في ليلتي تاليه.

قيل: أيخرج به يوم التروية لمنى ثم يدفع به لعرفة؟

قال: لم أسمع منه أكثر من وقفه بعرفة، ولا يدفع به قبل الغروب، ولو ذكى بمكة ما وقف به ففي إجزائه، ثالثها: إن ذكى بعد أيام منى لنقلي اللخمي، وله عن أشهب مع الشَّيخ عنه مع ابن القاسم قائلًا: ولو تعمد تركه حتى مضت منى، وله عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: إن جهل فنحر بمكة ما محله منى أجزأه وأساء.

وفيها: من ضل هديه بعد وقفه فوجده بعد أيام منى نحره بمكة.

قال لي مرة: وعليه بدله، وقال قديمًا فيما بلغني عنه: يجزئه، وبه أقول.

ولو ضل قبل وقوفه به فوجده أيام منى فنحره بمكة؛ ففي إجزائه قولا أشهب، ونقل اللخمي مع نقل الشَّيخ عن محمد رواية أشهب: كل هدي لا ينحر بمكة إلا بعد أيام منى، وصوب اللخمي الإجزاء في كلها محتجًا بالاتفاق على إجزاء الجزاء بمنى مع نص ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: 95]، فإذا أجزأ ذلك أجزأ بمكة ما حكمه منى.

ومحل ما فات وقفه بمكة، بشرط إدخاله من حل واجبًا أو تطوعًا.

وقول ابن الحاجب: إن جدده بعد عرفة غير واجب فله نحره بغير إخراجه للحل؛ وهمٌ، وتأويله ابن عبد السلام على أنه جزور لا هدي بعيد، وإرادته تعمية وتغليط، وقبوله ابن هارون وحمله على ظاهره وقوله، وهو ظاهر المدَوَّنة قائلًا: الفرق بينهما أن الواجب آكد فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم بخلاف التطوع لضعفه؛ وهمٌ بشيع، وفي ثالث حجها: كل هدي واجب أو تطوع لم يوقف محله مكة، إن كان أدخله من الحل لم يخرجه إليه ثانية، والمروة أفضل.

وروى محمد: ما يلي بيوتها من منازل الناس مثلها لا الحرم.

وسمع القرينان: لا يجزئ نحر هدي عمرة إلا ببيوت مكة حيث البنيان، لا بالحرم قبل دخول مكة أو عند ثنية المدنيين؛ لقوله تعالى ﴿معكوفًا أن يبلغ محله﴾ [الفتح: 25]، وقد نحر ﷺ هديه بالحديبية في الحرم(1)، سمعت ذلك.

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى: 2/ 453، رقم (4135)، والطحاوي في مشكل الآثار: 2/ 242، رقم (3786).

ابن رُشْد: معناه نحره في الحرم إذا كان بالحديبية؛ لأنها في الحل ولم يكن ﷺ ممنوعًا من الحرم فبعث بهديه من الحديبية فنحر بالحرم.

وساق الشَّيخ هذه الرواية في نوادره مساقة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: روى أشهب عن مالك في العتبيَّة أن الحديبية في الحرم، وقيل: إن نحره ﷺ في الحديبية في الحل لا الحرم.

قُلتُ: قال عياض في المشارق: الحديبية قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، بينها وبين المدينة تسع مراحل ومرحلة إلى مكة.

قال مالك: هي من الحرم.

قال ابن القُصَّار: بعضها من الحل.

الباجي: روى ابن القُصَّار لمن نحر هدي جزاء بمنى أو بمكة إطعام فقراء الحل منه ينقل ذلك لهم.

في الموطأ: من بعث معه بهدي لينحره في حج وهو معتمر أخر نحره بحجه.

الباجي: لأن ربه وقفه بأيام منى فعلى المبعوث معه وقفه ونحره يوم النحر بمنى حج أو لم يحج.

قال: وروى محمد: لو أدركه ربه معتمرًا لم ينحره في عمرته وأخره حتى ينحره في حج.

الباجي: كما لو قلده لينحره في حج فدخل متمتعًا لأخره بحجة.

قُلتُ: في النوادر روى محمد: من بعث بهديه ثم أدركه معتمرًا فأحب إلي أن لا ينحره حتى يحل.

قال عنه ابن القاسم: إذا حل من عمرته نحره لا يؤخره لمنى، ولو كان إنما بعث به في حج وأخره لينحره فيه، وأجزأ ما قلد قبل تمتع أو قران عنه تقدم.

والنسك لا تختص بأيام ولا نهار ولا مكان كطعامه وصومه، فإن جعل هديًا فهدي، وتقدم حكم ولاية ذكاته وتسميتها في الذبائح.

[باب الأيام المعلومات]

والأيام المعلومات يوم النحر وتالياه، والمعدودات تاليه وتالياه[1]، فالمعلوم يوم الأضحية، والمعدود يوم رمي الجمرات، وسمع ابن القاسم: يوم الحج الأكبر يوم النحر لا يوم عرفة.

(1) قال الرَّصاع: تلخص من ذلك أن اليوم الأول معلوم غير معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان.

[كتاب الصيد]

الصيد: مصدرًا: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو برٍّ أو حيوان بحر بقصد، فلا يتوهم إضافة (أخذ) لفاعلٍ، واسما: ما أخذ... إلى آخره.

وقول ابن عبد السلام: ترك ابن الحاجب تعريفه لجلائه؛ يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري، فإن أراده لم يفده، والأول ممنوع، وهو من حيث ذاته جائز إجماعًا[1].

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (الصيد مصدرا أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد) وقال واسما (ما أخذ) إلخ ثم قال وقول ابن عبد السلام ترك ابن الحاجب حده لجلائه يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف الجلاء الضروري لا النظري.

قال: فإن أراد الجلاء النظري فهو مسلم ولا يفيده ما ادعاه وإن قصد الضروري، فإنه يمنع له هذا معنى ما ذكر وهو حق ولقائل أن يقول إن الشَّيخ في التيمم نقلنا عنه أنه قال لم أحده لظهور معناه فكيف يرد ما قال شيخه هنا ولعله قال ذلك قبل ظهور هذا الرد له فقوله: في الحد المصدري (أخذ إلخ) الأخذ مناسب لمقولة المحدود وقوله: (غير مقدور عليه) أخرج به المقدور عليه.

(فإن قلت): الشَّيخ المغربي: ذكر أن الصيد يطلق على الاصطياد وعليه حمل ترجمتها، وإذا صح ذلك فالاصطياد سبب في الأخذ لا أنه أخذ فكيف يفسر به الصيد، وهو سبب عنه.

قُلتُ: تقدم لنا في إقرائها هذا السؤال ووقع الجواب أن الصيد نمنع أنه بمعنى الاصطياد كما ذكر المغربي بل بمعنى أخذ الصيد؛ لأنه مصدر فعل ثلاثي بمعنى أخذ واصطاد مصدره الاصطياد فصح كلام الشَّيخ وكلام المغربي فيه بحث قوله: (بقصد) أي: بنية الاصطياد وخرج بذلك الآتي بغير نيَّة والإضافة المذكورة إلى المفعول فلا يصح أن تكون إلى الفاعل لقرينة النيَّة.

(فإن قلت): إذا فسر تم الصيد بالأخذ على ما ذكرتم لا بالاصطياد فيقال ذكر النيَّة فيه فيها نظر؛ لأن النيَّة شرط في الاصطياد لا في أخذ الصيد بعد الاصطياد.

(قُلتُ): لا بد في ذلك من تجوز والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب.

(فإن قلت): لأي شيء لم يقل الشَّيخ في رسمه من وحش أو حيوان بحر بقصد، وهو أخصر والوحش يعم ما ذكرت.

(قُلتُ): هذا سؤال أوردناه في إقرائه وبسطه، ثم ظهر في الجواب أن الوحش غلب في وحش البر فلذلك ذكر الطير لئلا يكون رسمه غير منعكس، ثم وقفت على رسم لبعض تلامذة الشَّيخ قال: فيه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر موجبه تملكه فرأيت أن السؤال قوي عنده، وزاد ما زاد =

الشَّيخ: روى ابن حبيب: من جعله كسبًا أو قرم للحم فلا بأس به ولو كان غنيًا، وروى الأخوان خفته لأهل البادية، وخروج الحضري له خفة وسفه.

حسين بن عاصم[1] عن ابن القاسم: لا أرى صيد البر إلا لذي حاجة، وصيد البحر والأنهار أخف؛ لا بأس بصيد الحيتان.

اللخمي: هو لعيشه اختيارًا مباح، ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيش عياله مندوب إليه، ولإحياء نفس واجب، وللهو مكروه وأباحه ابن عبد الحَكم، ودون نيَّة أو مضيع واجبًا حرام.

[باب شرط الصائد فيما تعذرت ذكاته في البر]

شرط ما تعذرت ذكاته في البر إسلام صائده وقصده ذكاته[2]؛ فصيد الكافر غير

في آخر حده وحذف قوله: (بقصد) ليخرج بذلك ما لا يوجب تملكه شرعا فيخرج إبهام الإضافة إلى الفاعل وغير ذلك من أصناف محرمات الصيد وفيه بحث.

(فإن قلت): أورد على رسم الشَّيخ أن ذكر القصد في رسمه إن زيد لإخراج ما يتوهم من إضافة الفاعل، فإنه يوقع في إخراج صيد البحر من مجوسي وغيره، فإنه لا يشترط فيه قصد بوجه حتى لو أخذ مجنون منه صيدًا لكان مباحًا شرعًا؛ لأن ميتته يجوز أكلها.

(قُلتُ): صوبنا في الجواب أن القصد يخص به البري وما قبله ولا يصح تعميمه فلو زيد بقصد في بري لكان صوابا ثم عرض لي بعد ذلك أنه إذا قيد بذلك ترد إضافة الفاعل في البحري، فإذا أخذ حوت غيره ثم أخرج للساحل، فإنه يصدق عليه الرسم وليس بصيد شرعا والله سبحانه أعلم.

[1] هو: حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي الأندلس.
سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وَهْب، ومُطَرِّف بن عبد الله.
وانظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص: 181.

[2] قال الرَّصاع: قوله: (إسلام صائده) أخرج به الكافر الكتابي على المشهور والمجوسي باتفاق قوله: (وقصده ذكاته) أخرج به من لا يميز من صبي ومجنون ومعتوه.

(فإن قلت): عبارة ابن الحاجب: مخالفة لما ذكر الشَّيخ؛ لأنه قال أركانه الصائد والمصيد والمصيد به ولا شك أنه كذلك ولذا قال شارحه المحتاج إليه بالذات ما ذكر من الفاعل وما به العمل ومحل الفعل قال ولم يجعل منها صفة الاصطياد؛ لأن ذلك ليس محتاجا إليه بالذات هذا معنى ما أشار إليه وبيان المخالفة المذكورة أن الشَّيخ: ذكر المصيد به وعرفه ثم ذكر المصيد وأحال تعريفه على الحد الأول، ولم يذكر الصائد كما ذكر ابن الحاجب في قوله الصائد كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد.

كتابي ميتة، وفي كون الكتابي مثله أو كمسلم، ثالثها: يكره للمشهور، والشَّيخ عن أشهب مع ابن وَهْب، ويحيى ابن إسحاق عن ابن نافع، وابن حبيب مع رواية محمد، وصوب ابن العربي وغيره الثاني.

وروى محمد: لا يوكل صيد سكران ولا مجنون.

وفيها: ولا صبي لا يعقله، والمعروف ولا مرتد.

اللخمي: هو كمن ارتد لدينه.

ابن حبيب: أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه.

[باب رسم المصيد به]

المصيد به: حيوان معلم أو آلة غيره[1]؛ فشرط الحيوان إرساله، فلو خرج دونه ثم أغراه؛ ففي إباحته، ثالثها: إن زاده ذلك قوة وانشلاء للخمي مع التونسي عن أَصْبَغ، وابن القاسم مع مالك وابن الماجِشُون، ولم يعز الباجي الأول إلا لرواية ابن القُصَّار، وعزا ابن رُشْد الثالث لأَصْبَغ مع ابن الماجِشُون وابن نافع، وروايته وظاهر سماع ابن القاسم: لا أحب أكله؛ كراهته، ولم يتعرضه ابن رُشْد بحمله على ظاهره ولا صرفه عنه.

المازري: لو زجره عن خروجه فرجع ثم أشلاه فكإرساله من غير يده.

(قُلتُ): المعنى الذي أشار إليه ابن الحاجب أتى به الشَّيخ: وليس فيه مخالفة بل عدل عن لفظ ابن الحاجب لظهور فساده في إتيانه بلفظ السؤال في الجنس لظهور خلل ذكر الإسلام في صائد البحر، فإنه لا يشترط فيه الإسلام ويصح في صائده أن يكون كافرًا كتابيًا أو مجوسيًا من غير خلاف في ذلك قال شارحه: لأن البحر طهور ماؤه حل ميتته فغايته إذا صاده كافر أن يكون ميتة وهي حلال أكلها فلذا قال الشَّيخ: في شرط الصيد ما رأيته والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب.

(1) قال الرَّصاع: قوله: (حيوان معلم) حيوان جنس ومعلم فصل والتعليم يأتي بعد فعرف بجلي يذكر بعد (وقوله أو آلة) أشار بها إلى ما ذكره بعد في قوله ذات حد يجرح وذلك شرط في الآلة وكل شيء يجرح من عود أو حجر حاد صح الاصطياد به وقوله: (غيره) يظهر أنه زيادة بيان ولو اقتصر على آلة لصح وانظر ما ذكره في تفسير الآلة مع ما قالوه فيما إذا صيد طير بخمر فجعلوا الخمر آلة ولم يدخلها الشَّيخ ويظهر أن مراده بالآلة ما يؤكل به الصيد لا ما يؤخذ به، والله أعلم.

فيها: رجع عن حله، واختار ابن القاسم حله، وابن حبيب: إن قرب من يده، ولو ترك انبعاثه بعد إرساله وطال ثم انبعث فلغو وقريبا.

اللخمي: ظاهرها كذلك، وعلى حل ثاني صيد من جماعة أرسل عليها حل، ورده المازري بأنه في عمله، وبأن ظاهر قوله: حل كلها ولو طال ما بين أولها وآخرها؛ فيلزم حله وإن طال وهو وافق على حرمته.

ويسمى حين إرساله ورميه، ولفظها وحكم تركها في الذبائح.

الباجي: لو سمى حينئذ ثم قدر عليه سمى لذكاته أيضًا، ولم أر فيه نصًا.

وإرسال مجوسي كلب مسلم ولو معه لغو، بخلاف إرساله كلب مجوسي.

وفي التعليم طرق:

اللخمي: في كونه الإنشلاء أو الانزجار أو والإجابة، رابعها: لغو أنزجار الطير؛ لقول ابن القاسم: إن عجز عن خلاص الصيد من كلبه أو بازه حتى مات أكل؛ ولأشهب مع ابن القاسم وابن حبيب عنه، وابن حبيب مع ابن الماجِشُون.

ابن بشير: ليس هذا اختلافًا والمعتبر ما يمكن عادة.

ابن العربي: المعتبر الإنشلاء والإجابة عند الدعاء.

وفي شرط عدم أكله طرق؛ الأكثر لغوه.

ابن العربي: في الكلب روايتان.

ابن بشير: لا يعتبر في الطير اتفاقًا، والكلب المعروف مثله، وحكى أبو تمام عن المذهب قولة: باعتباره.

وفيها: الفهد وجميع السباع كالكلب، وسباع الطير كالبازي إذا علمت.

وروى ابن حبيب: إلا النمر لأنه لم يفقه.

ابن شعبان: المعتبر ما يفقه التعليم ولو كان سنورًا أو ابن عرس.

اللخمي: لا ينبغي بغير معلم لا يعلم إدراك ذكاته كمقدور عليه، فإن علم جاز، ثم صيده كمقدور عليه سليمًا أو جريحًا منفوذ المقتل أولًا مرجوًا حياته أو لا.

وقتيل المعلم مع غير معلم أو أحدهما وجهل، وقتيل المعلم بعد إمساكه الآخر ميتة، ولو ظن أنه قتيل المعلم؛ فظاهر الموطأ ميتة، ونقل ابن بشير فيه وفي كل مظنون

موجب حله حله، ونحوه في قتيل حجر ذي حد، وما ذبح في الماء، والمرمي بسهم مسموم.

وشرط الآلة: كونها ذات حد تجريح.

وفيها: ما خرقه حد معراض أو عصا أو عود ولم ينفذ مقتله فمات أكل كالسهم.

ابن حبيب عن ابن القاسم: "لا يعجبني أكل صيد رمي بحجر حاد يذبح به؛ إذ لعله بعرضه.

الباجي: يريد: لو علم إصابته بحده أكل.

ابن حارث: في أكل ما مات بخرق طرف المعراض، ثالثها: إن أصابه بالأرض لا الهواء لابن القاسم وأشهب قائلا: لاحتمال موته بالسقطة، ويحيى بن عمر فيها: من رمى صيدًا فأثخنه حتى عجز عن الفرار ثم رماه آخر فقتله؛ طرح وضمنه للأول.

زاد اللخمي عن أشهب: ضمنه عقيرًا، وقال: إن جرحته رمية الأول فقط وقتلته رمية الثاني أو حبسته دون إعانة الأولى فللثاني وبها بينهما تساوت الرميتان أو اختلفتا في القوة.

اللخمي: قول ابن شعبان: "لو كان لأحدهما جارح وللآخر اثنان، أو كان بينهما على التفاوت فالصيد بينهما نصفين"، خلاف معروف قول مالك وأصحابه أنه على قدر أجزائهما كمنفعة الدابة والعبد، ورده المازري بأن الفعل للصائد والخارج تبع حسبما قيل في غصبه.

وما مات بسهم مسموم لم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

وفيه ـ إن أدركت ـ سماع ابن القاسم مع حكاية ابن حبيب وابن رُشْد مع سَحنون وإن أنفذ مقتله فطريقان.

ابن رُشْد عن ابن حبيب: لا يؤكل لأن السم شركه في إنفاذ مقتله.

ابن رُشْد: ويدخله الخلاف من المذبوح في الماء.

الباجي: علة خوف إعانة السم على قتله منتفية، فإن أمن خوف السم على أكله كالبقلة جاز أكله على أصل ابن القاسم، وفيه نظر على أصل ابن نافع في رعيه نفوذ

السهم المقتل قبل سقوطه في الماء، إن نفذه فيه لم يؤكل.

ولو رمى صيده في الجو أو الجبل فسقط ميتًا منفوذ المقتل؛ ففيها: أكل، وغير منفوذ.

قال ابن حارث: اختلف فيه، فذكر قول ابن القاسم فيها: لا يؤكل.

قال: وقال أشهب: لو قال قائل يؤكل كان قولًا؛ لأن الموت من الرمية.

قال يحيى بن عمر: أنكر سَحنون قول أشهب.

[باب المصيد]

المصيد: تقدم في الرسم، وناد النعم في كونه كوحش أو مقدور عليه[1]؛ ثالثها: البقر؛ لأن لها فيه أصلًا؛ لتخريج اللخمي على الوحش لعلة العجز عنه، وعلى قول ابن حبيب في النعم يعجز عن ذكاتها بسقوطها في مهواة يطعنها حيث أمكن.

(1) قال الرَّصاع: قال: تقدم في الرسم وهذا من حسن اختصاره.

(فإن قلت): قد قال في رسم الصيد غير مقدور عليه من وحش طير إلخ فكيف يؤخذ رسم المصيد منه.

(قُلتُ): يقال المأخوذ غير المقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد فقوله غير المقدور عليه أخرج به ما قدر عليه من الوحش ويجمع ذلك جميع ما في البر من طير وغيره من المتوحش قوله أو حيوان بحري أدخل به صيد البحر في جميع حيوانه.

(فإن قلت): ابن الحاجب: قال الوحش المعجوز عنه المأكول فزاد في القيود المأكول وحذف حيوان بحر.

(قُلتُ): أما حذفه لحيوان بحر فلا يصح لعدم انعكاس رسمه؛ لأن المصيد شرعا يصدق عليه والحد لا يصدق عليه ولذلك زاده الشَّيخ ﷺ وأما زيادة قوله المأكول فلم يعتبرها الشَّيخ؛ لأن ابن الحاجب ذكر الصورة المتفق على جوازها شرعا، وكثيرًا ما يفعل ذلك ثم يفرع على ذلك مسائل يذكر فيها الخلاف ويرتبها على قيوده، والشَّيخ: قصد ما يعم المصيد المحرم والجائز ولذا قال بعد والمحرم أكله صيده له مثله.

(فإن قلت): إن صح ما ذكرته فلأي شيء خصص الوحش بالطير وهلا قال حيوان غير مقدور عليه في بر أو بحر وشمل ذلك صحيح الصيد وفاسده عموما، ويشمل ما ند من المتأنس على قول.

(قُلتُ): لعله رأى غلبة استعمال الشرع لفظ الصيد في المتوحش وفيه نظر، وانظر لأي شيء عدل الشَّيخ إلى ما ذكر من قوله غير مقدور عليه، ولم يقل مثل ما قال ابن الحاجب معجوز عنه مع أنه أخصر مما ذكر الشَّيخ.

وفرق ابن رُشْد مع المازري: بتحقق الفور، ولم يتعرضا لعلة العجز؛ فلعله لوضوح الفرق بين الأصل والطارئ والمشهور، وابن حبيب قائلًا: لا بأس أن تعرقب غير البقر وتعقر عقرًا لا يبلغ مقتلًا ثم تذكى.

ونقض التونسي قوله: لا يلحق غير البقر بها؛ بقوله في الساقط في المهواة: بجامع العجز عن ذكاتها.

وقول ابن عبد السلام: في الفرق نظر، لأن البعير الناد أقوى شبهًا بالوحش من الساقط؛ يرد بأن العلة العجز لا التوحش، ولذا لو حصل الوحش بعد الإرسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة صار كالنعم، فإن كانت العلة العجز تم الفرق.

والوحش يتأنس كالنعم، وكذا لو عجز أو حل بعد الإرسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة، بخلاف قتيل مرسل ثان أمسكه الأول بعد إرساله؛ لنص كتاب محمد في الأول، وأَصْبَغ في الثاني.

وخرج اللخمي قول أحدهما في الأخرى بناء على اعتبار المآل أو وقت الإرسال، ورده المازري بعدم الثقة بدوام إمساكه، وترجح ابن بشير في صحة التخريج، ورده بالفرق المذكور.

وعبر ابن الحاجب بأن دوام إمساكه موهوم، فرده ابن عبد السلام بأنه مظنون، قال: والظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وحققه بأنه لو أرسل الثاني بعد إمساك الأول لما أكل.

قُلتُ: تفسيره بالموهوم إن قصد به نقل رد المازري فليس كذلك، وإن قصد كونه من عنده؛ فإن أراد مطلق إمساكه فغير صادق بل هو مشكوك فيه وبه يرد دعوى ابن عبد السلام أنه مظنون، واستدلاله بعدم أكله لو أرسل الثاني بعد حبسه الأول، يرد بأن الشك في موجب ذكاة الصيد يحرمه، وإن أراد دوام إمساكه دون قتل من الأول والثاني حتى يصل إليه صائده فيذكيه كما في مسألة محمد فصادق وعليه يجب حمله فيتم.

وقول ابن عبد السلام: المظنون كالمتحقق؛ يرد بأنه في الظن المتعلق بعين الحكم الشرعي لا بسببه ضرورة الفرق بين ظن حل لها في الحوت وظن كون المصيد هو المرسل عليه.

الشَّيخ عن كتاب محمد، والعُتْبِيّ عن أَصْبَغ: ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها، أو انكسر رجله فكنعم.

محمد: وكذا ما بجزيرة صغيرة يتأتى أخذه منها.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: ما بالغار والغيضة والفراخ بوكر شاهق يخاف العطب في نيله ولا حيلة في طرحه برمح ونحوه كوحش.

اللخمي: قتيل جارحي مرسل واحد أرسلهما معًا كقتل جارح واحد، ولو قتله أحدهما بعد إمساكه الآخر، ولو قتله الثاني بإرساله بعد إمساكه الأول طرح وقبله تقدم، والمرسلان على التعاون والشركة كواحد، وعلى استقلال كل عن الآخر إن استقل جارح بقتله فلربه، ولو تأخر إرساله، وإن استويا في إدراكه وقتله فبينهما، وإن حبسه أحدهما وقتله الآخر طرح وضمنه رب القاتل إن كان المرسل الثاني.

المازري: إن جهل الثاني إرسال الأول، وكان قبل إمساكه لم يضمنه؛ لأنه جبار، وظاهر قول اللخمي: يضمنه، ولو كان كذلك فجعل الأول كمستحق له بسبق إرساله، ويلزمه لو أمسكه الثاني عن الفرار وقتله أن يختلف في أكله كقتله ما سقط بحفرة، والمحرم أكله صيده له مثله.

اللخمي: صيد الخنزير لأكله غير مضطر حرام، ولمضطر.

قال الوقار: يستحب ذكاته.

قُلتُ: فيه نظر؛ لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو.

اللخمي: وصيده لقتله جائز؛ لقول مالك: يجوز قتله أبدًا.

قلت في ولائها: من ورث من عبده النصراني خنزيرًا سرحه.

اللخمي: والأسد والنمر والفهد والذئب على حرمتها مثله إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته، ورده ابن بشير بأن ذكاتها لجلودها إنما هو على كراهتها؛ يرد بأن ظاهرها تحريمها مع قول مالك فيها: إذا ذكيت جاز لبس جلودها والصلاة عليها.

ابن القاسم: وفيها.

اللخمي: وعلى كراهتها يكره رميها للأكل ويجوز للقتل.

قال: والثعلب والضبع أخف منها، له رميها بنية الذكاة أو دونها.

ابن بشير: قوله:(أو دونها) إن أراد لخوف إذايتها فظاهر، وإلا فلأي شيء تقتل، وشرط النيَّة تعلقها بذكاته.

الشَّيخ عن كتاب محمد: من رمى صيدًا لينفره من محله لا لصيده فكنعم ونحوه، وسمع ابن وَهْب، وروى محمد، وقال ابن حبيب: ما رءاه إن نواه من حيث إنه مباح كفى.

قُلتُ: لا أعلم فيه خلافًا لأخذه ابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب: وإن نواه من نوع بان خلافه فقولان؛ لنقل الشَّيخ عن أشهب: من رمى غرابًا بان أنه غيره أكل، وعن أَصْبَغ: من رمى تيتلا فإذا هو ظبي لم يؤكل.

وصوب التونسي الأول، قال: وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة، والأصوب أكله، وأشار المازري لجري القولين على الخلاف الأصولي في كون الجهل بالصفة جهلًا بالذات، أو لا يدل على أنه خلاف حقيقي، وقال ابن بشير: هما خلاف في حال إن لم يخص نيَّة ذكاته بعينه أكل، وإلا فلا.

قُلتُ: لا يعترض قوله:(وإلا فلا) بصحة الوضوء لصلاة بعينها دون غيرها لملزومية صحته لها صحته لغيرها، ضرورة أن نيَّة رفع الحدث عنه في معينة على القول بصحة الوضوء يرفعه عنه ضرورة، وكلما ارتفع لم يعد إلا أن يحدث ثانيًا، ولا لزوم بين نيَّة ذكاة معين ونية ذكاة غيره، وللمسألة شبه بمسألة ناصح ومرزوق في عتقها الأول، فاعتبرها بها.

وفيها: لو رمى حجرًا أو سبعًا أو خنزيرًا فإذا هو صيد لم يؤكل، ولو رمى سبعًا لذكاة جلده فإذا هو ظبي؛ ففي جواز أكله نقلا عبد الحق عن شُيُوخه وصوب طرحه، ولم يحك أبو حفص غيره، وجعلها التونسي مسألة نظر، وخرج المازري القولين على القولين في تبعيض الذكاة.

ولو نوى غير ما رأى بجهة معينة، فطريقان:

اللخمي: ما بغيضة أو غار أو وراء أكمة إن كان بها صيد في حله بقتله وكونه كنعم قولا مالك وسَحنون مع أشهب.

الباجي: ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور أكله ومنعه أشهب، وما قد يختلط غيره به كالغيضة والحدقة.

أَصْبَغ: يؤكل، ومنعه ابن القاسم.

وسمع ابن القاسم: من أرسل بازه على ما اضطرب إليه لرؤيته إياه دون مرسله لا أحب أكله؛ لاحتمال أنه غيره، إلا أن يوقنه برؤية غير مرسله أنه هو، أو بعدم طيران طير غيره من محله.

ابن رُشْد: هذا إن نوى ما اضطرب إليه فقط، ولو نواه وغيره أكل؛ لقولها: إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع، ولرواية محمد: من أرسل كلبه لإحداد نظره والتفاته يمينًا وشمالًا أكل ما أخذ، وهذا أظهر من حمل بعضهم سماع ابن القاسم على خلافها، ووفاق قول سَحنون وأشهب، وقال اللخمي: في مسألة محمد أجازه مالك مرة وكرهه أخرى.

وقول ابن الحاجب: ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور؛ يريد: مسألة الغيضة، وما ذكر معها لشهرة ذكرها، وتفسيره ابن عبد السلام بمرئي مباح جهل جنسه بعيد؛ لعدم وجود مقابل المشهور فيه، بل سماع ابن القاسم في الطائر نص بإباحته.

اللخمي: المرسل على متعدد إن نوى معينًا منه فغيره كنعم، وإن نوى واحدًا لا بعينه فالثاني كنعم، فلو شك في الأول منهما فكلاهما كنعم، وإن نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه بسهم أكلا، وبغيره؛ ثالثها: إن كان شغله بأخذ الأول يسيرًا لابن القاسم مع ابن وَهْب، ومالك ومحمد واللخمي، وما أمكنت ذكاته فكنعم، وإلا كفى جرحه.

اللخمي: في أكل ما مات بضرب سيف أو تنييب دون جرح أو بصدم قولا أشهب وابن القاسم.

قُلتُ: عزا ابن شعبان قول أشهب لابن وَهْب معه.

عياض: ومماسته كصدمه.

قُلتُ: الذي في النوادر عنه، نطحها كصدمها، وقول عياض: "ظاهر الكتاب إن نيبته ولم تدمه أكل مع قوله ثانيا: لا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل، وهو مقتضى قوله في الكتاب: إن لم تنيبه لم يؤكل" متناقض.

وقول التونسي: قال ابن القاسم: لو كدمته أكل بخلاف الصدم، ظاهره وإن لم تدمه.

قال: ولم يذكروا خلافًا فيما مات يجري من طلب الكلب، وفيه نظر.

وفيها: إن لم ينفذ الجارح مقتله وقدر على خلاصه منه، أو عجز وقدر على ذكاته تحته لم يؤكل إلا بها، فلو زهقت نفسه قبل إمكانها أكل إن نيبه، ولو ذكاه وهو ينهشه قادرًا على خلاصه منه لم يؤكل.

ابن القاسم: إلا أن يوقن موته بذكاته، فحمله ابن رُشْد على خلاف قول مالك.

وفيها: إن شغله عن ذكاته إخراج آلاتها من خرجه أو انتظار من هي معه لم يؤكل، وسمع ابن القاسم: إن بادر لإخراجها من حزامه.

محمد: أو من خفه فمات الصيد أكل.

اللخمي عنه: وكذا لو مات في قدر ما لو كانت شفرته بيده لم يدرك ذكاته.

قُلتُ: يريد: وكذا لقدر ما يخرجها من خفه أو حزامه، وأجراها المازري على قولي الأصوليين في تكفير من مات بعد بلوغه تاركًا للنظر في زمن لا يسعه، وكونه في الجنة على المشهور في الصبيان بناء على اعتبار تركه أو مآله، وعلى قولي الفقهاء بكفارة من أفطرت في رمضان لاعتقاد حيضها في يومها ثم حاضت فيه ونفيها.

وفيها: إن أنفذ مقتله فحسن فري أوداجه.

الحلقوم: وكذا الحلقوم إن فرى الجارح أوداجه، وظاهر قول عياض اختصاص ذلك بالودجين لخروج الدم منهما دون الحلقوم، وهو ظاهر قولها: إن أفراهما الجارح فقد فرغ من ذكاته، فيجب اتباع الصيد لاحتمال إدراك ذكاته.

فيها: إن توارى عنه فوجده قتيلًا به أثر جارحه أو سهمه أكل ما لم يبت، وإن أدركه آخر نهاره.

زاد في سماع يحيى ابن القاسم: إن لم يجد قربه صيدًا ثانيًا يشككه في المرسل عليه منهما.

اللخمي: هذا إن كانا قتيلين، ولو وجد أحدهما حيًا أكل القتيل؛ إلا أن يتنزه عنه في الجارح لا السهم، لانتفاء احتمال الانتقال عن المرسل عليه لغيره، ولو وجد سهمه

فيه أو كلبه عليه، أو عرف المرسل عليه أكل وإلا فلا، رواه ابن حبيب.

المازري: إن وجد كلبه متعلقًا به وذلك بعد طول، وأشار بعض أصحابنا إلى اختلاف فيه لاحتمال كونه غير المرسل عليه.

قُلتُ: ظاهره ولو كان جادًا في اتباعه، قال: وروى ابن القُصَّار ما يدل على استباحته وإن لم يتبعه، قال: ومن قال هذا رأى العقر ذكاة فلا يبطل باحتمال؛ ولحديث البهزي المخرج في الصحيح: **أنه ﷺ مر بظبي حاقف فيه سهم**[1]؛ فقال البهزي: **إنه سهمه، فلم يسأله ﷺ هل كان يتبعه أو ترك اتباعه اختيارًا.**

وفيها: إن رجع عن اتباعه ثم وجده من يومه قتيلًا لم يؤكل؛ لاحتمال إدراك ذكاته لو تبعه.

اللخمي: هذا إن وجده غير منفوذ، ولو وجده منفوذًا؛ فإن كان برمي أكل، وبجارح طرح، إلا أن يعلم أن الجارح يقتله سريعًا لقوته وضعف الصيد.

الشَّيخ عن أَصْبَغ: أو كان أنفذه قبل رجوعه عنه، ولو بات ووجده ميتًا غير منفوذ.

ابن رُشْد: يطرح اتفاقًا.

قُلتُ: وقاله ابن حارث، وزاد قال ابن القاسم: ليس السهم كالجارح؛ لأن سهمه يعرفه.

اللخمي: الصواب رواية ابن القُصَّار: لا بأس بأكله في السهم والجارح، ولو رجع عن اتباعه اختيارًا.

المازري: ظاهر قول مالك في الموطأ كراهته، ثم ذكر رواية ابن القُصَّار.

قُلتُ: ففي أكله، ثالثها: في السهم، ورابعها: يكره، وفي المنفوذ، ثالثها: في غير السهم، ورابعها: يكره لابن القاسم قائلًا فيها: لم أجد لمالك فيه حجة أكثر من أنه السنة مع محمد عن أشهب، وللخمي عن ابن الماجِشُون مع الصقلي عن ابن حبيب،

---

(1) أخرجه مالك: 1/ 351، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (781)، وأحمد: 418/3، رقم(15488).

ونقله عن أشهب وابن عبد الحكم، والباجي عن رواية ابن القُصَّار، واللخمي عن محمد مع الصقلي عنه، مع أَصْبَغ قائلًا: لم أجد رواية ابن القاسم طرحه في كتاب السماع ولا في رواية غيره، فهي منه وهم، أو عن بلاغ ضعيف، واللخمي عن رواية أشهب مصوبًا رواية ابن القُصَّار المتقدمة.

وقول ابن الحاجب في قول مالك: تلك السنة عورض بنقل خلافه وانفراده.

أما نقل خلافه فثابت لرواية الصحيحين في حديث عدي: «**فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**»[1]، ورواية مسلم في حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركت فكله ما لم ينتن**»[2]، ورواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب في حديث أبي ثعلبة، قال ﷺ: «**كل ما ردت عليك قوسك ذكيا أو غير ذكي**».

قال: وإن تغيب عني؟

قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يضل أو تجد فيه أثرًا غير سهمك»[3]، ورواية النسائي في حديث عدي: **قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة أو الليلتين فيتبع الأثر فيجده ميتًا.**

قال: «إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله»[4]، وكذا انفراده لعدم وجود روايته غيره.

وقول ابن عبد السلام: أما انفراده به فغير صحيح؛ لذكر أبي داود عن أبي رزين قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد، فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي**

---

(1) أخرجه البخاري: 5/ 2089، كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم (5167)، ومسلم: 3/ 1529، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(2) أخرجه مسلم: 3/ 1532، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده رقم (1931).

(3) أخرجه أبو داود: 2/ 123، كتاب الصيد باب في الصيد، رقم (2857).

(4) أخرجه النسائي: 7/ 193، كتاب الصيد باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه رقم (4300).

فيه من الغد وقد عرفت سهمي، فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك»[1]، وقريب منه في بعض طرق عدي بن حاتم؛ يرد بأن الكلام في المسند، وقوله: وقريب منه في بعض طرق عدي؛ لا أعرفه، بل نصه: أو ظاهره خلافه.

وقول ابن رُشْد، قول ابن عباس: **ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل**. أظنه مرفوعًا لا يثبت به كونه مسندًا.

ابن القاسم: الإصماء ما لم يبت، والإنماء ما بات.

ولم أجد نقل معارضة قول مالك لغير ابن الحاجب؛ بل نقلوا معارضة أَصْبَغ لرواية ابن القاسم بانفراده بها، ونقل غيره من الرواة خلافها.

ولو ترك مار بصيد قادر على ذكاته ذكاته؛ فقال اللخمي عن محمد: الذي سمعت طرحه، ونقله الصقلي عنه مع روايته، ونقله ابن محرز كأنه المذهب.

زاد التونسي: وفيه بعد؛ لعجز ربه عن ذكاته وغيره لا يلزمه، بل يقال له قتلته فعليك قيمته.

قُلتُ: إنما ألزموه ذكاته حيث يخاف موته، وهو مظنة لفعل الجارح به ما يصدق مذكيه في خوف موته.

[illegible]

ابن محرز: فيه نظر، ومقتضى قول التونسي نفيه.

اللخمي: كان يتنازع في تضمينه، ونفيه أحسن، ولو كانت شاة كذلك فواضح؛ لخوف تكذيبه في خوف موتها فيضمنها.

المازري: جنح بعضهم لتضمينه؛ لأنه مال مسلم قدر على صونه عن التلف فتركه.

ابن بشير: المنصوص تضمينه، قاله محمد، ويجري في المذاكرات جريه على قولين في الترك، هل هو فعل فيضمن، أو لا فلا؟

أخرجه البيهقي: 9/ 241، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا رقم (18678).

وأشار إليه ابن محرز.

قُلتُ: لم يشر ابن محرز إلى أن الترك فعل بحالٍ، بل إلى كونه موجبًا للضمان فقط، ولا أعلم قولًا بأن الترك فعل، بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركًا وعدمًا، هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان متعلقه فعلًا أو لا؟

وفرق بين كون الترك فعلًا وكون حكمه كذلك.

واختلف الأصوليون في صحة التعليل بالعدم الإضافي، وفي كون متعلق النهي فعل الضد أو مجرد الترك.

نقلا ابن التلمساني عن أكثر المعتزلة مع بعض أصحابنا، والغزالي مع أبي هاشم قائلًا: ليس الترك فعلًا بحال؛ لأنه تعالى موصوف به أزلًا ولا فعل أزلًا.

قال ابن التلمساني: تسمية الباري تاركًا إن أراد مجرد نفي الفعل فحق معنىً بعيد لفظًا؛ إذ لا يقال في العرف تارك لكذا إلا لما كان بفرضية الثبوت.

قُلتُ: لم يتعقب في شرح الدينية إطلاق كونه في الأزل تاركًا، بل به أجاب عن إشكال العجز في كون القادر قادرًا على الفعل والترك، وقال ابن عبد السلام.

قال أبو هاشم: تركه الفعل غير مقدور، وإلا لزم أن يكون عدم الفعل في الأزل مستندًا إلى القدرة وهو غير لازم؛ لأن المقدور مشروط تقدم القصد عليه، الذي هو مشروط بعدم ذلك المقدور؛ لاستحالة القصد إلى تحصيل الحاصل.

قُلتُ: المنقول عن أبي هاشم وما مر عنه لا أعرفه بهذا اللفظ، وقد يرجع إلى معنى ما تقدم، وقوله: (هو غير لازم) لا يصح، بل لزومه واضح؛ لأن دعوى أبي هاشم عنده ترك الفعل غير مقدور؛ فقوله:(وإلا لزم) معناه: إن لم يثبت لترك الفعل أنه غير مقدور ثبت له أنه مقدور، وإلا ارتفع عنه النقيضان، وكلما ثبت كونه مقدورًا كان الترك في الأزل مقدورًا ولا مقدور إلا لله.

أما استدلاله على عدم لزومه بقوله: (لأن المقدور...) إلخ. فحاصله أن المقدور مشروط تقدم عدمه عليه، وهذا حق؛ يريد: كلما كان كذلك استحال كونه أزليًا؛ لأن شرط الأزلي عدم تقدم عدمه عليه، وهذا إنما هو إبطال للازم نقيض دعوى أبي هاشم، فهو تقرير لتمام دليله لا إبطال لملازمته كما زعم، فهو إبطال لدعوى الخصم بما

يصححها، فيرجع للقول بالموجب أو لقلب النكتة.

وسبب الغلط في هذه الشرطية أن نقول: لازمها، وهو كون الترك في الأزل مقدورًا، باطل من حيث تنافي جزئيه، وهما: كونه في الأزل، وكونه مقدورا، لملزومية المقدور سبقية العدم، وملزومية الأزل نقيضه، وهذا اللازم من حيث مجموع جزئيه مناف للازم أحد جزئي الملزوم؛ لأن الملزوم كون الترك مقدورًا فأحد جزئيه مقدور، والمقدور مناف للأزل حسبما مر، وهو أعني لازم الشرطية لازم لملزومها من حيث مجموع جزئيه لذاتيهما، وهما كون الترك مقدورًا؛ لأن لازم الشيء باعتبار حقيقته لا ينفك عنه أزلًا ولا غيره، كلزوم العلم للعالم حسبما تقرر في اللازم الذاتي، وفي فصل الحقيقة والمحقق، فملازمة الشرطية ثابتة من حيث مجموع جزئي ملزومها، ولازمها باطل من حيث تنافي جزئيه.

إذا تقرر هذا فسبب الغلط في توهم بطلان ملازمة هذه الشرطية اعتبار المنافاة بين لازم أحد جزئي ملزومها وهو مقدور، وجزء لازمها وهو كونه في الأزل، وهذا غير قادح؛ لوجود العلاقة الدالة على اللزوم، وهو اعتبار مجموع جزئي الملزوم، ونظيرها قولنا: لو كان هذا الساكن متحركًا كان منتقلًا عن حيزه، فالساكن متوهم كونه قادحًا في الملازمة، وليس كذلك لوجود مقتضيها وهو متحرك، والبحث في هذه الشرطية نحو من بحث ابن واصل في قولهم في السالبتين المعدولة والمحصلة لو كذبتا لصدقت موجبتاهما، وقد بيناه في مختصرنا المنطقي فعليك باستحضاره يتضح لك الحق، والله أعلم.

ابن محرز: إن وجب ضمان المار وجب في التلف بترك حفظ مال عن هلاك، أو خلاص رجل من أسد، أو مواساة بفضل طعام أو شراب، أو سقي زرع، أو إعطاء خيط جائفة أو مخيطها، أو ماسك حائط جار عن سقوط، أو التقاط مال ذي قدر، أو شهادة بحق أو بحبس وثيقة به، ولو قطعها فالضمان أبين.

ابن بشير: متفق عليه، وقتل شهيدها أضعف؛ لأنه تعد على سبب الشهادة لا عليها.

قُلتُ: وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح، والحاصل أن مجرد عدم الفعل إن كان

لعجز لم يوجب ضمانًا اتفاقًا.

وفي إيجابه حكم فعله المطلوب في إسقاط قضاء قابله خلاف من عادم الماء والصعيد، ومطلق الحركة للصلاة عاقلًا، والحصر عن تمام فرض حجه، وإلا فإن كان لموجب من حاكم؛ ففي إيجابه حكم احترام فعله قولان، وإلا فإن كان من ملتزم فعله كالمسائل المتقدمة أوجب ضمانه اتفاقا؛ كالمودع والمقارض والحارس، وإلا فقولان، وإجراؤهما على كون الترك فعلًا أو لا يبطل بالحارس ونحوه، أما المنع ففعل يوجب الضمان والقود في النفس إن اتضح سببية المنع في الموت، كمنع ساقط في لجة خلاصه منها، وتمامه في موجبي الضمان والقود من كتابيهما.

سمع أَصْبَغ ابن القاسم: صيد العبد يتعدى عليه غير ربه ببعثه يصيد له لربه.

ابن رُشْد: اتفاقًا، وذكره المازري كأنه المذهب معبرًا عنه بغصب العبد قائلًا: هذا على رد الغلات، فتبعه ابن بشير.

وفي السماع: ما صاده بتعد على فرس؛ له وعليه أجر مثله.

ابن رُشْد: وكذا نبله وقوسه اتفاقًا، وقاله المازري.

ابن بشير: ينبغي أن لا يتفق في الفرس إذا كان هو المدرك.

وفي كون الكلب كالعبد أو الفرس

سماع أَصْبَغ ابن القاسم قائلًا: إن شاء ربه دفع أجر عمل المتعدي، وإن شاء أسلم الصيد.

زاد ابن حبيب عنه وعن الأخوين: وأخذ أجر كلبه أو بازه.

وقول أَصْبَغ مع سَحنون في الكلب والبازي.

أَصْبَغ: بئس ما قال ابن القاسم لاستقلال العبد بعمله، وجل عمل الكلب للصائد.

أَصْبَغ: وعليه أجر الكلب كالدابة يعمل عليها.

وقول ابن عبد السلام: "نص ابن القاسم والأخوان أن لرب الكلب والبازي والفرس ترك الصيد للصائد وأخذ قيمة العمل، والأمر في ذلك والعبد سواء، وعندي فيه نظر؛ لأن الغاصب إذا حكم عليه برد الغلة إنما يقضى عليه برد ما حصل بيده لا

بقيمة عمل العبد الذي أجره"؛ يرد بأن ما ذكر من نصهم ليس كذلك إنما قاله ابن القاسم فيمن تعدى عليها حسبما مر من نص السماع، وكذا لفظ النوادر؛ لأن نصها: من صاد بكلب غيره أو بازه، وكون حكم ما ذكروه حقًا في المتعدي واضح كالضروري من المذهب، وغره عبارة المتأخرين في المسألة بالغصب، ومن طالع كتب المتقدمين حمل لفظ الغصب على حقيقته لغةً وعلم ضعف إجراء المازري المسألة على رد غلة المغصوب، ومن أنصف علم الحق، والله أعلم بمن اهتدى.

ابن رُشْد: قول ابن القاسم أظهر من قوليها؛ لأن جل العمل للكلب والبازي؛ لأنهما اتبعا الصيد وأخذاه، وإنما للمتعدي التحريض فلربهما شيئان، وللمتعدي شيء واحد، فوجب كون الصيد لربهما على ما تأول لابن القاسم في المزارعة الفاسدة؛ الزرع لذي شيئين من الأرض والبذر والعمل لا لذي واحد منهما.

ورده ابن عبد السلام بأن ما ذكره في المزارعة مختلف فيه، فمخالفه فيها يخالف في الصيد، أو يفرق بأن المتزارعين دخلا على الشركة بخلاف الصائد ورب الكلب، وهذا معتبر في الشركة والقراض؛ يرد بأن مخالفه هنا لم ينقل عنه في المزارعة مخالفته وبإنتاج الفرق العكس؛ لأنه إذا حرم الأخذ الداخل على الشركة المرضي كونه شريكًا، فأحرى من لم يرض استقلاله بالصيد فنظير الزرع الصيد.

وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس بأكل طير يصاد بوضع خمرٍ له يشربها يسكر.

قُلتُ: يريد: ويكره صيده بها؛ لأنه استعمال لها، ولم يذكره ابن رُشْد.

[illegible] يجد الصيد بها غير ناصبها أو يطرده فيسقط بها بعد استقلاله بنفسه عن طرده لناصبها، ولو سقط بها لطرده بعد استيلائه عنه دون قصد طرحه بها لطارده، فلو قصده؛ فقال ابن رُشْد: لا بيان فيها في الواضحة ولا العتبيَّة، ومقتضى مذهبهم لطارده وعليه قيمة نفعه بها.

قُلتُ: سبقه به اللخمي.

ابن عبد السلام: ظاهر ما حكاه في النوادر عن العتبيَّة الشركة فيما فرضه ابن رُشْد، ولم أجده في العتبيَّة بذلك الظهور.

قُلتُ: لم أجد في النوادر ما حكاه عنها، بل ظاهرها أنه لطارده دون شيء، ونصها

من سماع عيسى ابن القاسم: إن أعيوه وأشرفوا على أخذه كالمقتدرين عليه، فضغطوه حتى وقع في المنصب، فهو لطارده دون رب المنصب، وقاله أَصْبَغ. فإن سقط فطرده دون استقلاله بنفسه ولو بعد عنه، ففي كونه له وعليه له أجر مثله أو تركه له؛ لأَصْبَغ وسماع عيسى ابن القاسم، وقياس ابن رُشْد على قول ابن القاسم في صيد متعد على كلب به، وما طرده لدار أخذ بها في كونه لطارده فقط أو شركة بينه وبين ربها، ثالثها: الأول وعليه بقدر انتفاعه بها، لعبد الحق عن قولي شُيُوخه، وقول ابن رُشْد، ولم يحك اللخمي غير الأول، وعزا ابن حارث الأول لابن القاسم وأشهب، قال: ولو لم يضطره طارده لها فدخلها الصيد، فقال ابن القاسم: لرب الدار، وأشهب: لطارده، وفيما ند من صائده وصاده غيره طريقان:

اللخمي والمازري: إن صيد قبل توحشه وبعد تأنسه فالأول اتفاقًا، ونحوه للتونسي، ولو صاده بعد توحشه؛ فثالثها: إن تأنس عند الأول لابن عبد الحكم قائلًا: ولو توحش عشرين سنة، ومالك مرة مع ابن القاسم ومرة مع ابن الماجِشُون، والصواب الأول.

اللخمي: لو أرسله الأول اختيارًا فلصائده اتفاقًا.

ابن بشير: لو صاده ثانٍ بعد نده من الأول؛ ففي كونه للثاني أو الأول، ثالثها: إن طال زمن نده.

قُلتُ: هذا يتناول صورة الاتفاق، ونحوه قول ابن نافع في المبسوطة: هو للثاني، وإن لم يكن هروبه هروب انقطاع.

اللخمي: وعلى أنه بالتوحش للآخر، لو قال ربه: ند منذ يومين، وقال الآخر: لا أدري، فقال ابن القاسم: ربه مدعٍ.

سَحنون: بل صائده، وهو الصواب لتحقق ملك ربه وجزمه، فلو خرج صائده بطول فكذلك للأول، وذكر ابن بشير القولين فيهما مفرعين على ثالثة.

ابن رُشْد: قول ابن نافع: ربه مدع عليه البينة، يناقض قوله: هو للصائد وإن لم يكن هروبه هروب انقطاع، ولو ملكه ربه بشراء؛ ففي كونه كذلك أو له مطلقًا قولا محمد وابن الكاتب، محتجًا بأن الأرض المحياة تحيى بعد رجوعها لحال إهمالها أولًا

لربها إن ملكها بشراء مطلقًا، بخلاف ملكه إياها بإحياء.

وفيها: من صاد طيرًا في رجله سباقان، أو ظبيًا في أذنه قرطان أو في عنقه قلادة؛ عرف بذلك، فإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فهو لصائده، وإلا فلربه، فظاهرها لمحمد.

ويملك الصيد بأخذه:

سَحنون: لو رأى واحد من قوم عشًّا، فقال: هو لي لا تأخذوه، أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم؛ فلآخذه، فلو تدافعوا عنه فلكلهم.

قُلتُ: هذا إن كان بمحل غير مملوك، وما بمملوك لربه.

وفيها: إن أبان عقر الصيد يده أو رجله أو فخذه أو جناحه أو خطمه لم يؤكل ما بان منه؛ مات بذلك أو ذكي، وكذا ما بقي معلقًا به بقاء لا يعود لهيئته أبدًا، وما علم أنه يعود لهيئته كباقيه، وإن أبان رأسه أو نصفه أكل جميعه.

ابن رُشْد: وكذا نصف رأسه؛ لأنه مقتل.

المازري: وكذا إن كان مع الرأس أقله.

قُلتُ: وفيما سوى ذلك طرق.

روى محمد: إن أبان وركيه مع فخذيه لم يؤكل المبان، وسمع عيسى ابن القاسم: إن أبان وركيه أكلا.

المازري: قال بعضهم: ليس هذا اختلافًا، وحمل رواية محمد على أن القطع لم يبلغ الجوف.

الباجي: في أكل المبان مع غير الرأس بكونه الأكثر، أو بوصول القطع للجوف؛ ثالثها: بكونه لا تتوهم حياته بعده، لرواية محمد وابن حبيب مع ابن القاسم، وتعليل ابن القُصَّار.

قُلتُ: عزاه اللخمي لابن الجلاب.

ابن رُشْد: لو أبان وركيه مع فخذيه ولم يجز له نصفين ولا بلغت الضربة جوفه، فروى محمد: لا يؤكل المبان.

ابن حبيب: ما لم يكن كل عجزه مع وركيه؛ لأن القطع من جوفه الصواب أكله

ولو بقي كل عجزه في الأعلى؛ لأنه لا يمكن حياته.

روى اللخمي: لا بأس باتخاذ أبرجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس.

اللخمي: ما لم يحدث الثاني بقرب الأول.

قُلتُ: في ضحاياها لا يصاد حمام الأبرجة، وما صاده منها عرف به، فإن جهل ربه تصدق به.

الشَّيخ عن ابن كنانة: لا يمنع اتخاذها وإن أضرت بزرع جيرانه وثمارهم، وأكره أن يؤذى أحدٌ، ثم ذكر عن ابن حبيب عن مُطَرِّف منع اتخاذها هناك، وعزا التونسي وابن العربي لأَصْبَغ إجازته من غير كراهة، فالأقوال ثلاثة، وإن دخل حمام برج في آخر، فإن عرف وقدر على رده رد.

اللخمي: اتفاقًا، ثم قال: الأحسن عدم رده؛ لأنه غير مملوك للأول، إنما هي على سبيل الإيواء، تأوي اليوم بموضع وغدًا بآخر.

قُلتُ: فيجوز اصطيادها، وإن عرفت ولم يقدر على ردها؛ فقال ابن القاسم: لا شيء على من صارت له.

ابن حبيب: يرد فراخها، وإن لم تعرف وجهل عشها فلا شيء عليه.

وحمام البيوت لقطة: له بيعه فيتصدق بثمنه، وحبسه ويتصدق بقيمته، وإن لم يتصدق بشيء فواسع؛ لاستخفاف مالك حبس يسير اللقطة.

التونسي عن سَحنون: لو تزوجت حمامة البيوت مع ذكر له، ردها ونصف الأفراخ؛ لأن الذكر والأنثى من الحمام سواء تعاونهما في زق الفراخ وتربيتهما.

الشَّيخ: روى ابن القاسم: لمن نصب جبحًا بجبل ما دخل فيه من نحل.

أشهب: إن كانت جبلية، والمربوبة أسوة بين أربابها، ولا أحب نصبه بها، وما به كثير نحل مربوبة وكثير نحل غير مربوبة له نصبه به، وما دخله إلا أن يعلم أنه لقوم فيرد لهم، وكره ابن كنانة نصبه قرب جباح الناس.

ابن حبيب عن مُطَرِّف: لا تنصب جباح النحل حيث تضر بأهل القرية في زرعهم وثمرهم؛ بخلاف الماشية للعجز عن الاحتراس منها، ولقول مالك في الدابة الضارية فساد الزرع تغرب وتباع على ربها، وكذا الإوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على

الاحتراس منها، وأجاز أَصْبَغ كل ذلك كالماشية، وقاله ابن القاسم.

العُتْبِيّ عن سَحنون: لو ضرب فرخ نحل على آخر بشجرة أو في بيت فهو لرب الأول والبيت.

ابن رُشْد: قول التونسي "لعله أراد أنهما دخلا جبح الثاني كانا له، ولو بقيا بالشجرة وعاشا بها وأفرخا كان لهما وعسلهما بينهما، تفسير" وإنما يكونان لمن دخل جبحه إن طال حتى فات إخراجهما وقسمهما بينهما؛ كدخول حمام برج في آخر إن قدر على ردها، وإلا بقيت لمن ثبتت في برجه.

اللخمي: لو دخل فرخ جبح في آخر، فقال سَحنون: هو لمن دخل عنده، وعلى قول ابن حبيب في الحمام إن لم يقدر على ردها رد أفراخها؛ يرد قدر ما يكون من عسلها.

قُلتُ: تقدم له إن جهل عش الحمام لم يرد لها فرخ، ومحل النحل مجهول أبدًا فلا يرد عسلًا.

قال: وأرى إن رضي من صار إليه بإعطاء قيمته أن له ذلك والحكم الأول في النحل أقوى من الأبراج؛ لأن النحل تملك، والحمام إنما هي تأوي إلى الأبراج.

[كتاب الذبائح]

الذبائح: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورًا عليه[1]، فيخرج الصيد الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو

(1) قال الرَّصاع: قوله: (لقب) اللقب يطلقونه على الأعلام المشعرة بالمدح أو الذم عند أهل العربية وربما يطلق على ما دل على جمع المعنى كالذي استعملت فيه صيغة الذبائح وأطلقت عليه فهي لقب له ولذلك عدد الشَّيخ: ومجموع ما وضعت له الذبائح فقال لما يحرم بعض أفراده من الحيوان واحترز به مما يحرم من غير الحيوان ثم قال لعدم ذكاته أي لكونه غير مذكى؛ لأنه ميتة إما لعدم تذكيته وإما لتذكيته ذكاة فاسدة وقد عرف الشَّيخ الذكاة بعد بقريب كما جرت عادته قوله: (أو سلبها عنه) أشار إلى ما كان محرما مما لا تنفع فيه الذكاة ولا يقبلها كالخنزير أو ما شابهه ثم قال وما يباح وهو معطوف على ما يحرم وقوله: (بها) أي: بالذكاة قوله: (مقدورا عليه) حال من الموصول ليخرج الصيد، فإنه ليس من مصدوق الذبائح فحاصله أن لقب الذبائح انحصر في مجموع أمرين ما يحرم مما ذكر وما يباح مما ذكر.
(فإن قلت): كيف يقول فيخرج الصيد وهو لا يدخل تحت اللقب؛ لأنه تقدم له أن الصيد يكون مصدرًا، ويكون اسما فحده بحدين فأما الحد المصدري فلا يدخل في اللقب، وأما الاسمي فكذلك لما قلت في تفسير اللقب أولا.
(قُلتُ): أما المصدري فلا يرد كما قلت، وأما الاسمي، فإنه أخرج الشَّيخ دخوله في أحد أسماء مدلول اللقب وهو قوله ما يباح بالذكاة فقوله ما يباح بالذكاة يدخل فيه الاسمي من الصيد فأخرجه بقوله مقهورًا عليه.
(فإن قلت): على تسليم ما ذكرته تقدم في حد الصيد اسما أنه ما أخذ غير مقدور عليه من وحش طيرا أو برا أو حيوان بحر بقصد يدخل الصيد على هذا في قوله ما يباح بها حتى يخرج بقوله غير مقدور عليه.
(قُلتُ): الذي يباح بالذكاة هو المذكور أعم من كونه مقدورا عليه أم لا فلا بد من إخراج الصيد بقوله مقدورا عليه.
(فإن قلت): قال الشَّيخ في الصيد: حده اسما وحده مصدرًا، ولم يقل في الذبائح كذلك.
(قُلتُ): ذلك جلي؛ لأن الصيد يطلق على المصدر، وهو الأصل، وقد يراد به المفعول والمذكور في كتاب الصيد الأمران فصح الجواب والذبائح إنما هي الآن اسم وكانت جمعا ومفردها ذبيحة، ثم سمي بجمعها فصح أنه يتعين ما ذكر فيها.
(فإن قلت): إن قصد الشَّيخ: ما استعملت فيه لفظة الجمع عند الفقهاء في كتبهم في المدَوَّنة وغيرها فهو غير خاص بما ذكر، فإنهم ذكروا الآلة والذبح وغير ذلك فهلا قال، وما يقع الذبح من آلة

كان بحريًا غير خنزيره وطافيه حلال، وغير ميتة حرام لغير مضطر إجماعًا فيهما غير الأخيرين، وذي نفس غير سائلة.

وقول ابن عبد السلام: مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله؛ فقول ابن الحاجب: أجمعوا على إباحة المذكى المأكول؛ غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكى المباح الأكل؛ يرد بأن مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه عليه حيًّا.

وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكاة فيه؛ يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفعه ما ادعى من قبح تركيب كلامه.

والذكاة: تصح من المميز المسلم.

روى محمد: لا تصح من مجنون ولا سكران ولو أصابا.

وسمعه ابن القاسم بزيادة: وهما لا يعقلان.

ابن رُشْد: إجماعًا، قال: وإن كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغ أكل ذبيحته؛ للشك في نيته الذكاة، ولا يصدق لفسقه وينوى في حق نفسه.

ولابن رُشْد في موضع آخر: يختلف في السكران الذي يخطئ.

وروى محمد: لا تصح من أعجمي لا يعرف الصلاة.

وفيها: ولا من مجوسي ولا مرتد مطلقًا.

ابن حارث: اتفاقًا، واختار اللخمي أنه كذي دين من ارتد إليه.

وفي اعتبار إسلام صغير عقل الإسلام نقله قولي ابن القاسم، وفي اعتبار ردته نقله عنه وعن سَحنون.

قُلتُ: في جنائزها: من ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه.

وفي ثالث نكاحها: من أسلم فمات وله ولد مراهق فأسلم لم يرثه بذلك حتى يتقرر إسلامه بعد بلوغه.

وفيه: إن أسلم صبي وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه

وكيفية ذكاة.

(قُلتُ): لما قال: لعدم ذكاته والذكاة تستلزم ما أشرت إليه مما تقع التذكية به اكتفى بذلك لما يذكره.

حتى يحتلم.

وفيه: جواز وطء رب المجوسية الصغيرة التي عقلت الإسلام بجبره إياها عليه؛ فنوقضت بالأولين، ويجاب بأنه اعتبر في هذه لأنه نفي مانع، وألغي في الأولين؛ لأنه مقتض فسخًا أو إرثًا أو جزاء من مقتضيه.

اللخمي: في صحة ذكاة المسلم التارك الصلاة قولا مالك وابن حبيب.

ابن رُشْد: يختلف في البدعي المختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والعجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه.

وفي جواز ذكاة المرأة والصبي وكراهتها، ثالثها: لضرورة؛ لمالك وأبي مصعب ورواية محمد.

ابن رُشْد: هو أشد كراهة منها؛ لرواية محمد: تذبح أضحيتها ولا يذبح أضحيته.

قُلتُ: فيه نظر؛ للزوم مانعها دونه، ومنعه الأضحية؛ لأنها مكلفة دونه وهي مطلوبة أن تلي ذبحها.

وروى محمد: يجوز من الأغلف والجنب والحائض.

ابن القاسم: والأخرس.

وسمع القرينان: تكره من الخصي.

ابن رُشْد: والخنثى والأغلف، وروى محمد وسمعا صحة ذكاة السارق.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

وفيها ليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: إن كان نصرانيًا أو جهل كونه مسلمًا لم تؤكل.

وفيها لمالك: ذكاة رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم جائزة، فسوى بهم ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح.

الشَّيخ: روى محمد كراهة ذبائحهم، وما هو ملك لهم أخف.

قُلتُ: مقتضى قول ابن كنانة في السارق عدم أكل مذكى الكتابي.

وفيها كراهة الشراء من مجازرهم عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا منها.

قال مالك: يريد: لا يبيعون في أسواقنا في شيء من أعمالهم، وأرى أن يكلم الولاة أن يقيموهم.

ابن حبيب عن الأخوين: نهي عن الشراء منهم، والمشتري منهم رجل سوء ولا يفسخ شراؤه.

وفي حرمة مذكاهم من ذي ظفر وإباحته، ثالثها: يكره للخمي عن أشهب مع ابن القاسم، وابن عبد الحَكم مع ابن وَهْب، ونقله قائلًا: بناء على لغو ذكاتهم؛ لاعتقادهم حرمتها واعتبارها لنسخ حرمتها بملتنا ونيتهم إياها وإن كانت فاسدة، وعليهما لو وكل رجل آخر على نحر أو ذبح والآمر يعتقد أن ذلك ذكاة والمأمور لا يعتقده، وليس كرمي شاة بحديدة ذبحتها ممن لا يريد ذكاتها، ويختلف على هذا فيمن ذبح شاة اتباعًا لفعل الناس جاهلًا شرع حكم الذكاة، وعزا الباجي الأول لابن حبيب قائلًا: هي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة.

ابن زرقون: نحوه في المدَوَّنة، وأباحه ابن لبابة، وهو ظاهر قول أشهب في المبسوطة.

وفي حرمة شحوم مذكاهم؛ الثلاثة للخمي عن رواية محمد مع ابن القُصَّار عن ابن القاسم مع أشهب، والباجي عن رواية ابن حبيب قائلًا: كحرمة أكل ثمنها، ونقل اللخمي رواية المبسوط: لا بأس به مع ابن نافع، وعن ابن القاسم مع الباجي عن رواية القاضي، وخرج اللخمي الأولين على تبعيض الذكاة وعدمه.

ابن حبيب: هي الثرب وشحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبهها من الشحم الخالص لا ما اختلط بلحم أو عظم، ولا الحوايا وهي المباعر بنات اللبن.

وقول ابن رُشْد: لا أعرف نص خلاف لقول ابن حبيب إلا ما لأشهب في المبسوطة قائلًا: للتأويل، قصور لنقل اللخمي عن ابن وَهْب وابن عبد الحَكم.

ابن رُشْد: وقال ابن لبابة: يحل كل ذي ظفر والشحوم، قال: لأنه من طعامنا فهو حل لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: 5]، وما حل لهم فهو من طعامهم فهو حل لنا لما قبله، وتحريمهم إياه لغو؛ لنسخ شرعهم بشرعنا، كما حل لنا صيدهم يوم السبت وإن حرموه.

ابن رُشْد: لا يصح هذا فيما نحروه أو ذبحوه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته، ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولى نصرانيًا ذبح نسكه.

وفيها: كان مالك يجيز الطريفة، وهي فاسدة ذبيحة اليهود لأجل الرية، ثم كرهها.

ابن القاسم: لا تؤكل.

الباجي: ظاهره المنع جملة، ولو حمل على التحريم ما بعد.

العتبي: نهى ابن كنانة عنه.

ابن رُشْد: فيها لابن القاسم: لا تؤكل كقول ابن كنانة؛ فهي ثلاثة: الإجازة، والكراهة، والمنع، ترجع لقولين؛ لأن المكروه من قبيل الجائز.

الشَّيخ: روى محمد: إن عرف أكل الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه.

قُلتُ: كذا نقلوه وقبله، والأظهر عدم أكله مطلقًا لاحتمال عدم نيَّة الذكاة.

وقول ابن عبد السلام: أجاز ابن العربي أكل ما قتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة؛ لأنه من طعامهم، يرد بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أولًا وليس كذلك، بل نصه أولا ما أكلوه على غير وجه الذكاة؛ كالخنق وخطم الرأس ميتة حرام، ثم قال: أفتيت بأن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره، وإن لم يكن ذلك عندنا؛ لأن الله أباح طعامهم مطلقًا، وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه.

قُلتُ: فحاصله أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة، وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها، ثالثها: تكره؛ لسماع القرينين: لا بأس به مع زيادة ابن أبي حازم فيه: وبئس ما صنع، وابن رُشْد مع اللخمي عن رواية ابن أبي أويس، وسماع يحيى ابن القاسم مع الشَّيخ عن رواية محمد: يكره ذبح العبد النصراني لربه إلا لضرورة.

وسمع ابن القاسم: لو منع كتابي مسلمًا ذبح شاة بينهما لعدم أكله ذبيحته؛ لم أحب تمكينه المسلم من ذبحها.

ابن رُشْد: يقاويه إياها، فإن مكنه من ذبحها فعلى ما مر.

وفي كراهة ما ذبحوه لكنائسهم وحرمته، ثالثها: لا بأس به؛ لها، ولابن رُشْد عن

ابن لبابة مع العُتْبِيّ عن سَحنون، وعن سماع عبد الملك بن الحسن أشهب مع ابن حارث عن ابن وَهْب.

قُلتُ: وعزاه العُتْبِيّ في سماع ابن القاسم لعيسى وابن وَهْب، وفيما ذبحوه لأعيادهم الأولان.

قُلتُ: والتخريج على الثالث وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة، والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب، وعنه قائلًا: أباح الله ذبائحهم لنا وعلم ما يفعلون، وروى الباجي ومحمد وابن حبيب كراهة الجميع، وما ذبح للصليب من غير تحريم.

ابن حبيب: لأنه تعظيم لشركهم، وقال ابن القاسم: - فيما بيع من وصيَّة نصراني لكنيسة - لا يحل شراؤه ومشتريه رجل سوء.

ابن حارث: ما ذبحوه على الأصنام أو النصب حرام اتفاقًا.

التونسي: الظاهر أن ما ذبح للصليب كذلك إلا أن يكون ما ذبح للأصنام لا يقصد به ذكاة.

محمد: تؤكل ذبيحة السامري -صنف من اليهود ينكرون البعث- لا ذبيحة الصابئ، وليست كحرمة ذبيحة المجوسي.

التونسي: الصابئ لم يتمسك بكل دين النصرانية ووافق المجوسي في بعض دينه، فما الفرق بينه وبين السامري إلا أن يكون السامري تمسك بجل دين اليهودية.

محمد: تؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر.

الحسن: لو قال مجوسي لمسلم اذبحها لنارنا فاستقبل القبلة وسمى الله أكره أكلها.

محمد: لذبحها بهذا الشرط، ولو أمره بذبحها لإضافة مسلم فذلك جائز وإن أعدها لعيده.

ابن حبيب: لا ينبغي الذبح لعوام الجان لنهيه ﷺ عن الذبح للجان[1].

---

(1) أخرجه البيهقي: 9/314، كتاب الضحايا باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، رقم (19136).

قُلتُ: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، وإن قصد التقرب به إليها حرم.

[باب معروض الذكاة]

معروض الذكاة: النعم غير جلالة(1).

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم: لا بأس بأكل جدي إثر رضاعه خنزيرة، وسمعه عيسى: أحب إلي أن لا يذبح جدي رضع خنزيرًا حتى يذهب ما ببطنه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسًا.

ابن رُشْد: أكل ما يتغذى بالنجاسة من ماشية وطير حلال اتفاقًا.

قُلتُ: للشيخ عن ابن حبيب كراهتها، وغيره: مفترس الوحش، أما الخنزير فحرام

---

(1) قال الرَّصاع: يؤخذ من كلامه: أن نقول معروض الذكاة النعم غير الجلالة والطير وهو ما شرع فيه الذكاة وذلك مأخوذ من لفظه ومعنى كلامه أولًا وآخرًا.

(فإن قلت): ابن الحاجب قال: المذبوح، والشَّيخ قال: معروض الذكاة، والمذبوح أخصر فلم عدل عنه.

(قُلتُ): عدل الشَّيخ عن قوله المذبوح؛ لأن الأصل في ذلك أن يكون مما وقع الذبح فيه فعلا، وليس القصد ذلك هنا فقوله المعروض أدل على القصد حقيقة وعدل أيضًا عن الذبح لقصوره على ما ذبح ولا يدخل فيه ما نحر، ولذا قال الشَّيخ: الذكاة ولم يقل الذبح.

فإن قيل: ما قصده بقوله معروض الذكاة النعم غير الجلالة وقصد ذلك على ما ذكر.

(قُلتُ): مراده ما يشرع فيه الذكاة باتفاق وليس فيه كراهة ولا تحريم، ويخرج من ذلك ما حرم بإجماع كالخنزير، وما اتفق على كراهته وما اختلف في كراهته وتحريمه أو غير ذلك من الخلاف الذي ذكره.

(فإن قلت): كيف يصح ذلك، وقد ذكر ابن رُشْد الاتفاق في الجلالة.

(قُلتُ): نقل الشَّيخ عن ابن حبيب الكراهة فيها ونقل غيره التحريم، ولم يحفظه الشَّيخ وهذا أخذناه من قوله: بعد والطير كله حتى جلالته.

(فإن قلت): الخطاف فيها خلاف في كراهتها مع أنه يصدق عليها أنها غير مفترس من الطير.

(قُلتُ): هذا صحيح وحقه أن يقول غير خطافه

فإن قيل: الشَّيخ ابن الحاجب قال: الأنعام، والشَّيخ قال: النعم.

(قُلتُ): الشَّيخ ذكر ما هو أحسن وأخصر، وقد تعقب على ابن الحاجب.

(فإن قلت): ابن الحاجب قال الجلالة وغيرها، والشَّيخ ذكر ما رأيت.

(قُلتُ): لعل ابن الحاجب إنما رأى كلام ابن رُشْد، ولم ير كلام ابن حبيب والله أعلم وبه التوفيق.

وغيره يأتي.

[باب سباع غير الطير]

[سباع غير الطير]

قال أبو عمر: روى ابن عبد الحكم: هي ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلأ[1].

وفيها طرق.

الشَّيخ عن ابن حبيب: اتفق المدنيون على حرمة عادي السباع؛ كالنمر والذئب والليثة والكلب، وغير عاديها؛ كالدب والثعلب والضبع والهر وحشيًا وإنسيًا مكروه.

ابن الماجِشُون: كل ما يفترس ويعض إذا أخذ لم يؤكل.

اللخمي: في حرمة كل ذي ناب؛ السبع والنمر والذئب والكلب وكراهتها قولا ابن الماجِشُون والأبهري مع ابن الجهم، وذكر أبو عمر الأول رواية.

الباجي: في كراهة كل السباع ومنع أكلها، ثالثها: حرمة عاديها؛ الأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقًا؛ لرواية العراقيين معها، وابن كنانة مع ابن القاسم، وابن حبيب عن المدنيين.

وروى محمد: النمر والفهد حرام، والذئب والثعلب والهر مكروه، واتفق قول مالك على كراهة ما لا يعدو ابتداء غالبًا كالهر والثعلب والضبع، وما يعدو ابتداء كرهه مرة وحرمه أخرى، وقول ابن كنانة مع ابن القاسم يحتملها.

اللخمي: حكى الجلاب أن الضبع والأسد سواء.

قُلتُ: في عدم الأكل ولم يحك سواه، وفي صيدها قال مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيئًا من السباع.

قُلتُ: الأظهر حملها على تحريم العادية بقولها: من سرق سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلودها بعد ذكاتها ثلاثة دراهم؛ قطع.

---

(1) قال الرَّصاع: هذا ظاهر وقد ذكر الخلاف فيها وطرق المذهب والكلأ بالقصر هو النبات والربيع كما ذكر في الحديث.

وإليه يرد لفظ كراهتها؛ لنقل العُتْبِيّ عن مالك: لم يكن الناس يقولون هذا حرام بل إنا نكرهه، وهذا الذي يعجبني، وقبول أبي عمر قول الحسن: الفيل ذو ناب يلحقه بما تقدم، ونحوه نقل الباجي قول الأبهري: إن نحر جاز الانتفاع بعظمه وجلده.

ابن حبيب: لا يحل القرد.

أبو عمر: لا أعلم خلافا أنه لا يؤكل.

الباجي: بعد ذكره قول ابن حبيب ظاهر مذهب مالك وأصحابه عدم حرمته لعموم الآية، ولم يرد فيه نص كراهة، فإن كره فللخلاف.

ابن شعبان: لا يباع وأجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله إذا كان يرعى الكلأ.

محمد: لا يحل ثمنه ولا كسبه وما سمعت عن أصحابنا فيه شيئًا.

ابن شاس: ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفد والقرد والضب؛ حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافًا.

قُلتُ: لم أجده له، إنما ذكر في الضب والقرد خلافا فقط، وذكره ابن بشير مسقطًا منه الفيل والقنفذ.

وفي صيدها: يجوز أكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفد، ولا أحب الضبع والثعلب والذئب والهر وحشيًا أو إنسيًا ولا شيئًا من السباع.

وفي ذبائحها: ولا بأس باليربوع والخلد والحيات.

وروى ابن حبيب: والحرباء الحرطون -وهو الورل- وكراهة الفأرة دون تحريمها.

ابن رُشْد: هي من ذي الناب من السباع، وروى ابن حبيب: كراهة الحيات لغير ضرورة ولا تداوٍ.

الكافي: لا تؤكل الوزغ، وسائر الحيات لغير ضرورة الوحش في التلقين وغيره مباح.

والحمر: ابن حبيب: يؤكل وحشيها لا إنسيها اتفاقًا فيهما.

الباجي: في حرمتها وكراهتها روايتان، ولم يحك ابن القُصَّار غيرها.

الباجي: والبغال مثلها.

ولو دجن حمار وحش فصار يعمل عليه؛ ففي جواز أكله ومنعه قولا ابن القاسم ومالك فيها.

محمد عن ابن كنانة: يؤكل ولو ربي صغيرًا، وأرى رواية ابن القاسم كراهته وهمًا.

الباجي: في كراهة الخيل وإباحتها قول مالك، ونقل ابن حبيب قائلًا: البراذين منها، ولم يحك المازري غير الأول.

ابن بشير: ثالثها: حرام.

قُلتُ: هو ثالث سلمها: ما قوله في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم؟

قال: قال مالك: لا بأس به ولو إلى أجل؛ لأن الدواب لا تؤكل لحومها.

ابن القاسم: وأكرهه بالضبع والثعلب والهر لكراهتها مالكٌ.

قُلتُ: فتخصيصه هذه بالكراهة دليل تحريم الخيل كسائر الدواب.

اللخمي: هي أخف من الحمر، والبغال بينهما.

وفي افتقار حلية الجراد لذكاة قولها مع المشهور، والصقلي عن ابن عبد الحكم محتجا بقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان؛ الحوت والجراد**»[1] مع الشَّيخ عن ابن حبيب عن مُطَرِّف، والباجي عنهما.

وللصقلي في كتاب الطهارة قال مرة: لا تؤكل ميتته، ومرة تؤكل، وهذا ظاهر مذهبه، ونقل اللخمي عن ابن القُصَّار: لا تؤكل ميتته، ولو وقع في قدرٍ أو نارٍ أكل مشكلٌ؛ لأن ما يفتقر لذكاة يفتقر لنيتها.

وفي كون ذكاته مجرد أخذه أو فعل ما يموت به غالبًا.

نقل الصقلي عن ابن وَهْب والمشهور، وعليه فيها: كقطع رؤوسها أو طرحها في النار أو سلقها أو قلوها لا بموتها بجعلها في الغرائر.

وفي كون قطع أرجلها أو أجنحتها ذكاة قولا ابن القاسم فيها مع ظاهر رواية محمد، ونقل الشَّيخ عن أشهب: إن ماتت من قطع أرجلها أو أجنحتها لم تؤكل، ومقتضى قول ابن القاسم فيها لم أسمعه من مالك يوجب كون عزوه الباجي لمالك

---

(1) أخرجه ابن ماجه: 2/ 1073، كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد، رقم (3218).

دونه وهمٌ.

الشَّيخ عن أشهب: لو طرحت في ماء حار أكلت، ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها، وأما الأجنحة فكصوف الميتة وتؤكل هي، ولو سلقت أفخاذها معها طرحت كلها، فقبله التونسي.

وقال الشَّيخ: هذا غلط بين، وقول ابن شاس في كون إلقائه في نارٍ أو ماءٍ حار ذكاة قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب خلاف نقل الشَّيخ وغيره.

ابن حارث: كنت أسمع قال بعض الرواة أخذه ذكاته.

وفي ذكاتها بإلقائها في ماء بارد رواية محمد، ونقل الصقلي عن سَحنون كراهته مع زيادة الشَّيخ عنه: ولم يجز ذلك إلا في ماء حار، والباجي عنه: لا تؤكل، قال: بناء على أن المعتبر ما تموت به مطلقًا أو عاجلًا، وقول اللخمي على افتقاره للذكاة يسمي عليه من فعلها، مفهومه على نفيه لا يسمى، وتقدم للصقلي والباجي عن ابن عبد الحَكم: تؤكل ميتته، ثم نقلا عنه: لا بد من التسمية عليه عندما يكون منه موته من قطع رأس وغيره؛ لأنه ذكاته.

وفيها: سئل مالك عن شيء بالمغرب يقال له الحلزون يتعلق بالشجر في الصحاري، قال: هو كالجراد إن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميتته.

عياض: هو بفتح الحاء واللام كذا ضبطناه عنهما.

قُلتُ: لم يذكره الجوهري، وفي المحكم: جلزة دويبة معروفة.

قُلتُ: أرأيت هوام الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وشبهه، قال، قال مالك: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها لمن احتاج إليها، ولم أسمع منه في هوام الأرض شيئًا، إلا أنه قال في خشاشها: إن مات في ماء أو طعام لم يفسده وما لا يفسدهما فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد.

عياض: هذا صحيح المذهب، وفي تخريج بعضهم أكله دون ذكاة كالجراد نظر، وقاله القاضي واللخمي.

قُلتُ: خرجه على الجراد، وأخذه من قول التلقين في الطهارة: حكم الخشاش كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه.

قُلتُ: وهذا لا يدل على أكله دون ذكاة ولا تستلزمه كما مر لابن القاسم، وعزا الباجي أكله لمُطَرِّف وابن عبد الحَكم، وجعله ابن بشير مقتضى قولها: لا ينجس ما مات فيه، قال: وهو قول القاضي في التلقين، خلاف قول ابن حبيب: لا يؤكل إلا بذكاة، وفي الكافي: جماعة من المدنيين لا يجيزون أكل الخشاش، ومسألة وقوع الخشاش في قدر تقدمت، وإطباقهم على تأويلها يضعف وجود القول بأكل الخشاش دون ذكاة، وإلا كان مأخوذًا منها.

ودود الطعام: ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب: لا يحرم أكل دود الطعام معه، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده، إلا قول أبي عمر: رخص قوم في أكل دود التين، وسوس الفول والطعام، وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه، وكرهه جماعة ومنعوا أكله، وهذا لا يوجد في المذهب، وقول التلقين: ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه، وكذا دواب العسل والباقلاء ودود الخل؛ يدل على مساواته لسائر الخشاش.

وفيها لمالك: لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء.

اللخمي عن ابن نافع: الضفدع ينجس بالموت وينجس ما مات فيه.

التلقين: يؤكل كل حيوان البحر، وإن لم يكن له شبه بالبر دون ذكاة، ولو قتله مجوسي أو كان طافيًا.

الشَّيخ: كره ابن حبيب الجريث، قال: لأنه يقال إنه ممسوخ.

قُلتُ: الجريث بالجيم والراء مشددة والثاء مثلثة ضرب من السمك، قاله الجوهري وابن سيده.

الباجي: في إباحة ما يبقى حيًّا بالبر كالضفدع والسلحفاة والسرطان دون ذكاة، ثالثها: الأول فيما مأواه في الماء ولو رعى بالبر، والثاني فيما مأواه بالبر وإن عاش بالماء؛ لها، ولمحمد بن دينار، وعيسى عن ابن القاسم.

ابن رُشْد: هذا القول تفسير مذهب مالك.

وسمع القرينان: ترس الماء يقيم حيًّا حتى يذبح، قال: هو من صيد البحر إنما يذبحونه لاستعجال موته، ولا أكره ذبحه لذلك لا لما يدخل على الناس من الشك،

فإن لم يكن فلا بأس.

اللخمي: روى مختصر الوقار: استحب ذبحه؛ لأن له بالبر رعيًا، وفي إباحة خنزير الماء ومنعه وكراهته، رابعها: الوقف للصقلي مع أحد نقلي ابن بشير قائلا: لا أراه حرامًا، والباجي عن رواية ابن شعبان فيه وفي كلب الماء، وقول ابن حبيب ومالك فيها قائلا: أنتم تقولون خنزير، وربما حمله بعض من لقيناه الحرمة؛ أي: أنتم أيها العرب تقولون خنزيرٌ وكل خنزير محرم.

الباجي: روى ابن شعبان كراهته، وكراهة كلب الماء رواية ابن حبيب.

أبو عمر عن الليث: لا يؤكل إنسان الماء.

وكل الطير مباح حتى جلالته:

ابن رُشْد: اتفاقا من العلماء.

قُلتُ: في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير، ولا ما أكل الجيف منها، وفي الزاهي: روى ابن أبي أويس: لا يؤكل ذو مخلب من الطير.

المازري: لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه، وقول ابن القاسم، وسَحنون، والرواية المشهورة: عدم كراهة الخطاف، وروى علي كراهتها.

ابن بشير: وقع في الخطاف، وما في معناها الكراهة، فلعله لقلة لحمها.

قُلتُ: لم يذكر غيرها غيره، وعلله ابن رُشْد بذلك مع تحرمها بمن عششت عنده؛ لأنها تعشش في البيوت.

قُلتُ: وهذا يقتضي قصرها عليها، وفي الزاهي: كره ابن وَهْب أكل الهدهد والصرد.

قُلتُ: لحديث ابن عباس: «**أنه ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد**»[1] أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

ابن حبيب: ذو السم منه إن خيف حرم وإلا حل.

الباجي: لا تؤكل حية ولا عقرب.

---

(1) أخرجه أبو داود: 2/789، كتاب الأدب باب قتل الذر، رقم(5267)، وابن ماجه: 2/1074، كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله رقم(3224)، وأحمد: 1/332، رقم(3067).

الأبهري: إنما كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها، ولم يقم على حرمتها دليل، ولا بأس بها تداويًا ولذا أبيح الترياق.

روى ابن حبيب كراهة العقرب، وذكاتها قطع رأسها.

وفي ثاني حجها: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت، ولا أحفظ عنه في العقرب شيئًا، وأرى أنه لا بأس به، وقول ابن بشير: حكى المخالف عن المذهب جواز أكل المستقذرات، وكل المذهب على خلافه، خلاف رواية ابن حبيب: من احتاج لأكل شيء من الخشاش ذكاه؛ كالجراد، والعقرب، والخنفساء، والجندب، والزنبور، واليعسوب، والذر، والنمل، والسوس، والحلم، والدود، والبعوض، والذباب.

[باب آلة الصيد]

الآلة: ما يقطع اللحم[1] بضغطة لأسفل في التلقين، ولو كان زجاجًا.

قُلتُ: فيخرج المنشار؛ كقول ابن حبيب: لا خير في منجل الحصد المضرس لا الأملس، قال: ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا بأس به، وما أراه يفعل ذلك، وروى محمد: ما ذبح بفلقة قصبة أو عصا أو حجر لضرورة أكل.

وفي كون العظم كذلك قولها مع قول ابن حبيب: ولو من غير ذكي، وقول المازري: لم أر فيه نص خلاف، وأجزأه بعض شُيُوخنا كالسن؛ لحديث: «**وأما السن فعظم**»[2].

وقول الكافي: قيل: لا بأس به، وقيل: مكروه، وقيل: لا ذكاة به بحال.

وكون السن والظفر كحجر، ثالثها: إن كانا منزوعين للخمي عن ابن القُصَّار مع

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (ما يقطع اللحم) يشمل الزجاج والحجر الحاد وسائر الحديد، وهذا يشمل ما قطع اللحم مطلقًا متفق عليه أو مختلف فيه قوله: (بضغطه لأسفل) أخرج به المنشار والمنجل؛ لأنهما يجبذان إلى فوق، فإن وقع الذبح بذلك فلا يسمى ذبحًا شرعيًا، ولذا قيل: إذا كان المنجل أملس صح الذبح به، وهو صحيح هذا ذكروه، وهو صحيح، وإنما كان المنشار ليس بذكاة؛ لأن فيه خنقا للمذبوح.

(2) أخرجه البخاري: 2/ 881، كتاب الشركة باب قسمة الغنم، رقم (2356)، ومسلم: 3/ 1558، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (1968).

الباجي عن ظاهر المبسوط، وابن شاس عن رواية ابن وَهْب فيه، والباجي عن رواية ابن القُصَّار مع رواية محمد والشَّيخ عن ابن حبيب.

ابن رُشْد: وقيل: يجوز بالظفر لا السن.

وفيها مع رواية محمد وابن حبيب، وأقوالهم تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها.

ابن حبيب: وخوف موتها، ومعها مكروه، ابن حبيب: وقد أساء ولا يحرم أكلها، وقول ابن الحاجب: تجوز به ولو كان معه سكين؛ ظاهره عدم كراهته، ونقله ابن عبد السلام عن المذهب، ولم أعرف إلا ما في الكافي، وفي أخذه منه احتمال، وقال عياض: لا يذكى بغير الحديد معه اتفاقًا.

[باب الذكاة]

والذكاة: نحر، وذبح، وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع:

فالأول للإبل، وهو والثاني في البقر واستحب فيها الذبح للآية، وروى ابن أبي أويس: من نحرها فبئس ما صنع، والذبح لغيرهما.

الباجي: الخيل كالبقر، وتقدم للأبهري: إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده.

وفي حل ذبح ما ينحر وعكسه في غير الطير اختيارًا، ثالثها: الأول لأشهب وابن حارث عن ابن القاسم مع ابن رُشْد عن رواية محمد مع ظاهرها، وزيادة رواية محمد: ولو ساهيًا، وغير واحد عن ابن بكير القاضي في حمل رواية المنع على التحريم، والكراهة قولا ابن حبيب وغيره.

العُتْبِيّ عن سَحنون عن ابن أبي سلمة: يؤكل ما ينحر بذبحه وعكسه اختيارًا.

ابن رُشْد: قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه، وقيل: الجهل في ذلك ضرورة.

ونحر الطير حتى النعامة لغو.

ابن رُشْد: لأنها لا لبة لها، وظاهر قوله في المقدمات أن الطير كالغنم في نحرها، وفي النوادر: محمد عن أشهب: إن ذبح بعيرًا ونحر بقرة اختيارًا أكل، وقال ابن أبي

سلمة في العتبيَّة: ما نحر من طير وغيره أكل، ونقل اللخمي عنه إجازة ذبح الإبل ونحر الغنم والطير يقتضي جوازه ابتداء.

وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر، فإن تعذرا؛ ففي حله بطعنه في غير محلها قول ابن حبيب والمشهور، وقول البرادعي فيه: ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح، تعقبه عبد الحق بأن لفظها: ما بين اللبة والمذبح، واللبة هي المنحر.

ومحل النحر: الباجي: اللبة.

الجوهري: هي محل القلادة من الصدر من كل شيء.

اللخمي: ظاهر المذهب مطلق الطعن في الودج بين اللبة والمنحر يجزئ، وعن عمر في المبسوط: أمر من نادى: النحر في الحلق واللبة، وقال مالك: ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذبح أو نحر أجزأ، ولا يجزئ الطعن في الحلقوم دون ودج؛ لأنه لا يسرع به الموت ولا يثج به الدم.

قُلتُ: قوله أولا: (بين اللبة والمنحر) سهو؛ لأنهما شيء واحد.

وسمع القرينان أمر عمر المتقدم.

ابن رُشْد: عبر بالنحر عن الذكاة؛ لأنه جل فعلهم يومهم ذلك كما يسمى يوم النحر، وليس مراده التخيير في أن النحر في الحلق أو اللبة؛ لأنها محل النحر والحلق محل الذبح، ولا يكون أحدهما محل الآخر؛ لو نحر شاة في مذبحها لم تؤكل اتفاقًا، وحمل بعض المتأخرين قوله على التخيير، قال: وظاهر المذهب وذكر تمام كلام اللخمي، قال: وقاله ابن لبابة وهذا لا يصح، بل معنى قول عمر ما ذكرناه، وما ذكره عن مالك إنما قاله في الضرورة فيما يسقط بمهواة، ومقتضى نقل اللخمي أولًا عن ظاهر المذهب مع قوله أخيرًا: إن كان في المنحر قطع الودجين؛ لأنه مجمعهما، أنه فيما بين اللبة والمذبح بقطع ودج وفي اللبة بقطعهما، وظاهر نقل ابن عبد السلام أنه شرط في أول كلامه قطع ودج وفي آخره قطع الودجين؛ أنه اختلاف قول وليس كذلك، بل تفصيل كما مر، وظاهر قول الرسالة: لا يجزئ في الذكاة إلا قطع الثلاثة؛ أنه كالذبح.

الشَّيخ: روى محمد: الشأن نحر البدن قائمة، حسبما مر في الحج.

وسمع ابن القاسم: تنحر البدن قيامًا أحب إلي، والبقر والغنم تضجع وتذبح.

وفي كتاب محمد: السنة أخذ الشاة برفق فيضجعها على شقها الأيسر للقبلة ورأسها مشرف، يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة؛ فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مرًا مجهزًا بغير ترديد، فيرفع دون نخع وقد حدت الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجلها، وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر، وكره مالك ذبحها على شقها الأيمن إلا لأعسر.

ابن حبيب عن أَصْبَغ: لو فعله اختيارًا أكلت.

ابن حبيب: يكره ذبح الأعسر.

وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر لمن أضجع شاة وهو يحد شفرته: على ما تعذبها ألا حددتها قبل، وعلاه بالدرة.

ابن رُشْد: أسنده ابن مسعود.

قُلتُ: رجحه عبد الحق مرسلًا عليه مسندًا، وتعقبه ابن القطان بأنه غير موصول، وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته.

نقل ابن رُشْد عن مالك محتجًا بنحر البدن مصطفة، وابن حبيب رادًا له بأنه في البدن سنة.

وفيها: نهى مالك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها للقبلة.

الشَّيخ عن محمد: ترك توجيهها للقبلة سهوا عفو، وعمدًا لا أحب أكلها.

ابن حبيب: إن كان عمدًا لا جهلا لم تؤكل.

اللخمي عنه: حرم أكلها، وقاله محمد.

وسمع القرينان: ذبح الطير قائمًا، ذابحه غير مستقيم، هو استخفاف لا يفعله مفلح، ويؤكل.

والتسمية مطلوبة: وتركها نسيانًا عفو، واستخفافًا يحرمها.

ابن حارث وابن بشير: اتفاقًا فيهما، وعمدًا في حرمتها وكراهتها وحلها؛ ثلاثة للخمي عن أَصْبَغ مع عيسى وابن زرقون عن رواية ابن القاسم فيها: لا تؤكل، ونقله

عن الأبهري والقاضي، وتفسير ابن القُصَّار وابن الجهم رواية ابن القاسم وابن زرقون عن أشهب.

التونسي عنه: تركها جهلًا عفو.

ابن بشير: قيل هي سنة، والخلاف على ترك السنة عمدًا، وقيل: واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان.

ولو لم يسمع أجير ذبح أضحية تسميته من شرط عليه إسماعه إياها، وقال: سميت؛ ففي سقوط أجره فقط أو تضمينه الأضحية، ثالثها: له أجره ولا ضمان؛ لشيخي عبد الحق وأبي عمران محتجًا بأنه لا يظن بمسلم تركها عمدًا فهو صادق أو ناس، ولقول مالك في قول ابن عياش لما أمر عبده بالتسمية ثلاثا في كل مرة: سميت ولم يسمعه والله لا أطعمها أبدًا، ليس ذلك على الناس إذا قال الذابح سميت، إلا من أخذ به في نفسه فلا بأس.

أبو عمران: ولو عاب ذلك لحم الشاة فلربها القيام به وينظر في قلته وكثرته، وقاله ابن عبد الرحمن، وقال عن إسماعيل القاضي: إنما تركها ابن عياش؛ لأنه كان بالمدينة عبيد مجوس يخاف كونه منهم، وعن أبي عمران: إن كان أجر من يسمع التسمية أكثر فله أجر مثله.

وفيها: يسمي الله تعالى عند النحر أو الذبح وعلى الضحايا، وليقل بسم الله والله أكبر.

ابن القاسم: ليس بموضع صلاة عليه ﷺ ولا يذكر إلا الله، وإن شاء زاد في الأضحية: اللّهم تقبل مني، وأنكر مالك: اللّهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة.

ابن رُشْد أجاز ابن وَهْب قوله: اللّهم منك وإليك وبك، أومنك الرزق وبك الهدى وإليك النسك، وهو حسن ومعنى كراهة مالك لمن التزمه شرعا كالتسمية، وقال هذا بدعة.

ابن شعبان: قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127] على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة حسن، ولا بأس بقوله: اللّهم منك العطاء، ولك النسك، وإليك تقربت.

ابن حبيب: قوله باسم الله، أو الله أكبر، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله كافٍ، ويكره قوله محمد رسول الله.

وسمع ابن القاسم معها كراهة قوله: صلى الله على رسول الله، وصوب ابن رُشْد إجازته. ابن حبيب.

[باب مقطوع الذكاة]

وما بقطعه الذكاة: قال اللخمي: كل الحلقوم والودجين والمرىء في الجوزة أو تحتها مرة واحدة مجمع عليه[1]، وفي حصولها بدون المرىء؛ المشهور، ونقل اللخمي رواية أبي تمام، وعزاه ابن زرقون له لا لروايته، وعياض لرواية البغداديين.

الباجي: لا أعلم من اعتبره غير الشافعي.

وفي حصولها بالودجين فقط؛ أخذ ابن رُشْد من قولها: إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل استحب أن يفري أوداجه، فإن فراها الجارح فرغ من ذكاته، ومن رواية المبسوط: لا بأس بذبيحة سقطت بماء بعد قطع ودجيها، مع اللخمي منهما ومن القول بأكل ذات الجوزة في البدن ونصها مع الروايات، ورد عياض الأخذ الأول بأن ذبح الصيد المنفوذ مقتله إنما هو لسرعة موته وخروج دمه لا لذكاته، وقطع الحلقوم لا يخرجه؛ ولذا قال قبلها: إن أنفذ الجارح مقتله ففرى أوداجه أجهز عند مالك، ولم يذكر الحلقوم، وبأن قطع الودجين ملزوم لقطع الحلقوم لمروره عنهما.

قُلتُ: وبه يرد أخذه من رواية المبسوط، ويرد الأخذ من الغلصمة بأن قطع ما فوق الجوزة قام مقام الحلقوم، وأخذه من رواية الاكتفاء بأحد الودجين مع الحلقوم بين.

وعلى المنصوص في كون قطع نصف الحلقوم أو ثلثيه ككله ولغوه.

---

(1) قال الرَّصاع: هذا ما يطلب قطعه، فإن وقع كذلك أجزأ باتفاق إذا توفرت شروط الذبح وذبح مرة واحدة، وإن اختل شرط مما ذكر دخل الخلاف إلا إذا لم يقطع شيئًا من الحلقوم أو قطعه، ولم يقطع الودجين انظر ذلك قوله: (في الجوزة أو تحتها) أخرج به إذا وقع القطع فوقها وبقيت بيده وهي المغلصمة، وفيها ما هو معلوم.

نقل الشَّيخ سماع يحيى ابن القاسم في الطير مع نقله عن ابن حبيب مطلقًا وسَحنون.

ونقل ابن عبد السلام تخصيص بعض من لقيه قول ابن القاسم بالطير لصعوبته؛ يرد بنقل الشَّيخ قول ابن حبيب مطلقًا.

وظاهر قول الكافي: إن قطع أكثر الحلقوم أكلت عند مالك، وأكثر أصحابنا أنها لا تؤكل بقطع النصف.

عياض: في جوازها بقطع الحلقوم مع أحد الودجين قولا مالك.

قُلتُ: ولو بقي يسير الأوداج فقط؛ فظاهر الروايات والرسالة معها، ونص ابن شعبان والشَّيخ عن سَحنون: لا تؤكل.

قال ابن محرز: لا تحرم.

وفي بقيت جوزته ببدنه: في منع أكله وجوازه، ثالثها: يكره لنقل العُتْبِيّ عن سَحنون مع ابن عبد الحَكم وأَصْبَغ وأشهب، وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم، واللخمي عن محمد، وابن حارث عن ابن مزين مصرحًا بحرمتها، وابن شعبان، والشَّيخ عن أشهب مع ابن وَهْب، وأبي مصعب، وموسى بن معاوية، وابن عبد الحَكم، وأبي زيد، وأول قولي سَحنون، وابن وضاح منكرًا سماع أبي زيد رواية ابن القاسم قائلا: لم يتكلم فيها إلا أيام ابن عبد الحَكم ونزلت به، ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى، وابن حارث عن مُطَرِّف: لا بأس، وللقابسي سند صحيح لابن وضاح: سألت أبا زيد عن سماعه رواية ابن القاسم فأنكره، ولم يحك الكافي غيره، ونقل ابن بشير.

اللخمي: أنكر أبو مصعب الأول قائلًا: هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها شرط كون العقدة في الرأس بحال.

الشَّيخ عن محمد بن عمر: على الأول إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وإلا فلا.

ابن رُشْد واللخمي: إن بقي قدر نصف الدائرة؛ فعلى قولي ابن القاسم وسَحنون في اعتبار قطع نصف الحلقوم ولغوه.

الشَّيخ: قال بعض شُيُوخنا إن أخطأ بها الجازر ضمن.

قُلتُ: يريد إن فرط، ولو تم ذبحه بعد رفع يده؛ فقال عبد الحق عن القابسي: إن رفع وهي بحيث تعيش فعوده كبدئه، وإلا فإن عاد ببعدٍ لم تؤكل، وبقرب، ثالثها: تكره، ورابعها: إن رفع معتقدًا تمامه لا مختبرًا ولا ليعود، وخامسها: عكسه لسَحنون، وابن حبيب، وابن وضاح عن سَحنون، والشَّيخ عن تأويل بعض أصحابه عنه مع قول ابن زرقون عقب نقله.

الباجي: ذكره الصقلي عن سَحنون روايةً، وعبد الحق عن قبول القابسي قولة ابن عبد الرحمن قائلا: إن وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن سَحنون فغلط.

التونسي: انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضطجعها وأتم الذكاة وكان أمرًا قريبًا، هل تؤكل على ما مر؟

قُلتُ: قال أبو حفص بن العطار: تؤكل لأنه معذور، ولم يقيده بقرب، ونزلت أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحوًا من ثلاثمائة باع.

الصقلي عن سَحنون: لو قطع الحلقوم وعسر مر السكين على الودجين لعدم حدها فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل.

قُلتُ: انظر لو كانت حادة، والأحوط لا تؤكل.

وفيها مع الباجي عن محمد وابن حبيب: ما ذبح من القفا لم يؤكل، وسمعه القرينان بزيادة: لو أراد الحلقوم فانحرف أكلت.

الباجي: يريد: أنه قطع الحلقوم والودجين قبل النخاع، ومعنى قول ابن حبيب: إن ذبح في إحدى الصفحتين لم تؤكل؛ أنه استوعب ذلك بعد قطع النخاع.

قُلتُ: في صيدها: إن ذبح من القفا أو العنق لم تؤكل.

وشرط الذكاة بورودها على حي موته بها باليقين العادي واضح.

فيها: إن تردت ذبيحة بعد ذبحها من جبل، أو وقعت في ماء أكلت.

زاد في سماع القرينين: ولو خيف موتها من غم الماء والظن ضرورة مثله.

سمع ابن القاسم: إن ذبحها ورأسها في الماء، وهي حية اضطرارًا فلا بأس،

واختيارًا في كونها كذلك ولغوها.

تفسير ابن رُشْد سماع ابن القاسم في ذبحها ورأسها في الماء قادرًا على ذبحها ورأسها فوق الماء قائلًا: كقول ابن القاسم في أكل صيد ذكي وحياته مستيقنة والكلاب تنهشه، وقول ابن نافع في ذبحها ورأسها في الماء قادرًا عليه ورأسها فوقه مع قول مالك يمنع أكل صيد ذكي كما مر.

والشك يوجب حرمتها: وشاذ قول ابن الحاجب: على المشهور؛ أنكروه.

[باب دليل الحياة في الصحيح]

ودليل الحياة في الصحيحة في كونه سيلان دمها أو شخبه:

نقل ابن رُشْد قائلًا: اتفاقًا مع الباجي عن محمد واللخمي عنه.

ابن رُشْد: ولو لم يسل دمها ولم تتحرك فكمنخنقة بلغت ما لا تعيش منه دون مقتل بها.

الباجي: عدم سيلان دمها وحركتها غير ممكن عندي، فلا معنى لذكره.

في المريضة تذكى مستجمعة الحياة طريقان.

الباجي: تؤكل.

ابن رُشْد: اتفاقًا من أصحابنا وإن أيس منها.

أبو عمر: إجماعًا.

اللخمي: غير مشارفة الموت تصح ذكاتها.

[باب في المريضة المشرفة للموت]

وفي مشارفته وهي التي إن تركت ماتت:

قول مالك: إن ذكيت أكلت، وفي مختصر الوقار: لا تؤكل.

[باب في دليل استجماع حياة المريضة]

ودليل استجماعها: محمد: حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها.

ابن حبيب: واستفاضة نفسها في جوفها أو منخريها، وعبر عنه ابن رُشْد بكونه في حلقها، قال: وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبضها وسيلان الدم لغو اتفاقًا.

قُلتُ: في لغو القبض نظر.

اللخمي: لغو الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي.

قُلتُ: قوله: (أحسن) يوهم أن في الاختلاج اختلافًا، وتعليله ومتقدم نقل ابن رُشْد ينفيه.

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم وابن كنانة: إن تحركت ولم يسل دمها أكلت، وسمعه أبو زيد منهما، وظاهر قول ابن رُشْد الاتفاق على ذلك، وقول ابن عبد السلام: خرج ترك أكلها على المنخنقة إذا أيس منها ولم تنفذ مقاتلها؛ لم أجده، ولعله يوهم ذلك من تخريج ابن رُشْد ذلك في الصحيحة حسبما مر.

وفي كون اعتبار دليل الحياة بعد الذكاة فقط أو بعدها أو في حالها، ثالثها: هذا أو قبلها لنقل المقدمات والبيان عن ابن حبيب، وعن رواية ابن وَهْب.

ابن رُشْد: وهذا ضعيف، وعزا الباجي الثاني لابن نافع، وظاهر جواب مالك ولم يحك غيره.

والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالبًا كصحيحة، والمصابة بما أنفذ مقتلها فيها طرق.

الباجي: ذكاتها لغو اتفاقًا.

ابن رُشْد: هذا المنصوص، ويتخرج اعتبارها من سماع أبي زيد ابن القاسم، قيل: من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره ويعاقب الأول فقط، والصواب رواية سَحنون، وعيسى عنه عكسه.

اللخمي: إن كان إنفاذها بموضع الذكاة فرى الأوداج لم يؤكل وإلا فقولان.

فيها لمالك: لا تؤكل مقطوعة النخاع، ولابن القاسم: أكل منتشرة الحشوة.

[باب المقاتل]

الباجي: المقاتل انقطاع النخاع؛ المخ الأبيض في فقار العنق أو الظهر، أوانتثار الدماغ أو الحشوة، وخرق الأوداج وانفتاق المصير كل منها مقتل اتفاقًا.

عبد الحق: وقطع الودج الواحد مقتل.

محمد: وقطع بعض الأوداج والحلق مقتل.

قُلتُ: وأطلق الأكثر قولهم خرق المصير، وكذا وقع لمحمد وابن حبيب عن مُطَرِّف، وقال ابن رُشْد: معنى قولهم في خرق المصير؛ إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره لحال الرجيع؛ لعدم حياتها أكثر من ساعة، وخرق أسفلها حيث الرجيع غير مقتل لبقائها به زمانًا تتصرف.

ولو وجد كرش صحيحة بعد ذبحها مثقوبًا؛ ففي حرمتها قولا شُيُوخ ابن رُشْد قائلًا: نزلت في ثور فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمديس بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها، وبيان ذلك في بيعها، فغلبت العامة خدمة القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم فأخذوه من أيديهم وأكلوه، وهو الصواب لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار.

قُلتُ: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقيَّة أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به، وقول ابن عبد السلام أنه محل الطعام قبل تغيره، خلاف تعليل ابن رُشْد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد كمال تغيره.

وفي كون اندقاق العنق مقتلًا نقلا الباجي وابن رُشْد رواية الأخوين وابن القاسم، وفي انشقاق الأوداج نقله قولي ابن عبد الحكم وأشهب مع غيره من أصحاب مالك.

قُلتُ: فيتخرج عليه النخاع.

عبد الحق: شدخ الرأس دون انتثار الدماغ، وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل، والروايات أن كسر الصلب دون قطع النخاع غير مقتل، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: كسره أو دمغ الرأس مقتل.

عياض: بما روي عن ابن القاسم من جواز أكل منتثرة الحشوة كان يفتي من قدماء

شُيُوخنا إبراهيم بن حسان بن خلد وحاج في ذلك سَحنونا وأعجبت فتواه ابن لبابة.

قُلتُ: إنما ذكر يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم كراهة أكلها لا جوازه، إلا أن يريد الجواز الأعم من المكروه فيصدق عليه لا قسيمه.

عياض: وعد شُيُوخنا قطع المصير وانتشار الحشوة وجهين، وهو عندي راجع لشيء واحد؛ لأنه إذا قطع أو شق انتشرت الحشوة، وهو بين من لفظها في كتاب الديات، وقول بعض شُيُوخنا: انتشارها خروجها عند شق الجوف منها؛ يرد بأن مجرد الشق غير مقتل اتفاقًا، وكذا انتشارها، لمشاهدة علاجها بردها وخيط الجوف عليها، وقد قال بعض شُيُوخنا: إنما يكون شق الميعى مقتلًا في أعلاه حيث يجري الطعام، وبهذا لا يكون قول ابن القاسم خلافًا لما روى غيره.

قُلتُ: جعل اللخمي قول ابن القاسم بأكل منتشرة الحشوة قولًا بإعمال الذكاة في منفوذة المقتل، وجعله عياض قولًا بأنه غير مقتل، وتمسك عياض بلفظ دياتها غير تام نصه.

قال: قال مالك: الشاة يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فينتشرها لا تؤكل، وهذا إنما يدل على أن الأسد قد يشق أمعاءها شقًا يكون سببًا لانتشار أمعائها، لا أنه كلما انشق المصير انتشرت الحشوة، ولا على أن شقها هو انتشارها، بل عطفه عليه يدل على أنه غيرها.

وقوله: ليس مجرد انتشارها مقتلًا.

إن أراد مجرد خروجها فمسلم، وليس هذا مراد الشُيُوخ به، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن منعناه، وهذا هو مراد الأشياخ به، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا، وبالضرورة أن هذا مباين لقطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه.

والموقوذة وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو سطح أو عقر إن رجيت حياتها فكصحيحة، وإن أنفذت مقاتلها فكما مر، وإلا فإن أيست حياتها أو شك فيها؛ ففي حلها كمريضة وحرمتها، ثالثها: إن شك فيها لابن رُشْد عن ابن القاسم مع

سماعه، والباجي عن أَصْبَغ، وابن رُشْد عن ابن الماجِشُون مع ابن عبد الحَكم، والباجي عن روايته أيضًا، وابن رُشْد عن سماع القرينين.

وفيها: لا تسلخ الذبيحة ولا تنخع ولا يقطع رأسها قبل موتها، فإن فعل أكل ذلك منها، ولو أبان رأسها بذبحها جهلًا أكلت اتفاقًا، وعمدًا، ثالثها: الأول، إلا أن ينوي أولًا إبانة الرأس جملة، ولم يفصل النيَّة فينوي ذكاة موضع والتمادي فتطرح؛ لنقل الباجي عن ابن حبيب مع أَصْبَغ وابن القاسم والأخوين واللخمي.

وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح؛ نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم، وقوله: لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها.

وسمع ابن القاسم: لا بأس بقطع الحوت وإلقائه في النار حيًّا.

ابن رُشْد: كرهه كراهة غير شديدة في موضعين من سماع القرينين.

وسمعا: لا يعجبني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله تداويًا، قيل: فبعد ذبحها قبل موتها؟

قال: يقول: إنه على وجه التداوي، وكأنه يكرهه.

ابن رُشْد: خففه بعد ذبحها، وقوله أولًا: لا يعجبني.

حمله على الحظر لا الكراهة أبين.

وفي استحباب ذبح الدابة الميؤوس منها إراحة لها أو عقرها دونه خوف إيهام حل أكلها، ثالثها: تكره للعتبي عن ابن القاسم، وابن رُشْد على الآتي عن سماع القرينين وابن القاسم.

[باب في الجنين الذي تكون ذكاته بذكاة أمه]

والجنين يموت بذكاة أمه ببطنها ذكي إن تم خلقه ونبت شعره[1].

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (هو الذي يموت في بطن أمه) أخرج به إذا لم يمت فيها وخرج حيًا، وقد ذكر الخلاف فيه إذا خرج حيًا، وكان مثله لا يعيش، فقيل: لم يؤكل ولو ذكي، وقال الجلاب: إن استهل صارخا ذكي، وإلا فلا يؤكل، وقيل: يكره أكله بالذكاة انظره، وقوله: (بذكاة أمه) أخرج به ما إذا

وسمع ابن القاسم: يمر المدية على حلقه ليخرج دمه، وسمعه أبو زيد: ركض ببطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها فتركته حتى أخرجته ميتًا فذبحته وأكلت منه.

ابن رُشْد: إن خرج ميتًا أو حيًّا فمات قبل ذبحه أكل دون ذبح، وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة.

قُلتُ: هو نقل الباجي عن عيسى عن ابن القاسم: إن شك في حياته لم يؤكل إلا بذكاة، ولو علم أنه لا يعيش؛ ففي استحباب ذبحه وشرط أكله به نقل ابن رُشْد عن مالك وعيسى بن دينار مع يحيى بن سعيد.

قُلتُ: إنما عزاه الباجي ليحيى بن سعيد، وعزا لعيسى: أحب إلي ألا يؤكل إلا بذكاة. قال: ونحوه روى محمد وابن وَهْب، وزاد في روايته: فإن سبقهم بنفسه كره أكله.

قال الباجي: رعيًا لقول يحيى بن سعيد.

ابن العربي: إن خرج حيا فمات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لايحل.

قلت: لفظه إن استهل صارخا ذكي، فإن مات قبل ذكاته لم يؤكل، ووجدت في استغناء ابن عبد الغفور في نسخة صحيحة ما نصه: قال ابن كنانة إذا استخرج حيًّا ومثله لا يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي، ونحوه لابن القاسم أيضًا.

قُلتُ: إن رد بأن حياتها إن ألغيت كفت فيه ذكاة أمه وإلا كفت ذكاته، أجيب بمنع لزوم كفاية ذكاته؛ لأنه كمنفوذ مقتله ضرورة أنه لا يعيش، وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينه فقط، خلافًا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شُيُوخ شُيُوخنا.

الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته، ولو خلق ناقص يد أو رجل، =

مات في بطن أمه بغير ذكاة، فإنه لا يؤكل وقوله: (إن تم خلقه وبت شعره) المعتبر شعر جسده لا عينيه وتمام خلقه إذا كملت خلقته، ولو خلق ناقص اليد وكان تامًا، فإنه يؤكل، فإذا لم يتم خلقه، ولا نبت شعره، فإنه لا يؤكل وانظر ما ذكره الشَّيخ عن ابن العربي والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه.

وقول ابن العربي في القبس عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، ظاهره أن قول مالك عنده أكله، وإن لم يتم خلقه دون ذكاة، وذكر في العارضة عن مالك كنقل الجماعة، واختار هذا لنفسه.

وفي حل أكل مشيمته، ثالثها: إن حل أكله بذكاة أمه، وتم خلقه ونبت شعره؛ لقول ابن رُشْد في سماع موسى من كتاب الصلاة: السِّلَا؛ وعاء الولد، هو كلحم الناقة المذكاة، وجواب الصائغ وبعض شُيُوخ شُيُوخنا.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: ولد البقرة تزلقه إن كان يعيش فلا بأس بأكله بذكاة، وإن شك لم يؤكل.

ابن رُشْد: اتفاقًا، وليس كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه.

ابن حبيب: وروي استثقال أكل عشرة دون تحريمها؛ الطحال، والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب، والأنثيان، والكليتان، والحشا، والمثانة، وأذنا القلب، وصوب الشَّيخ جواب عبد الله بن إبراهيم بن الإبيان بأكل خصى الخصي.

قُلتُ: هو ظاهر قول ثالث سلمها: حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى كاللحم، وتعليل الشَّيخ ذلك بقوله: هو كالغدة الغرا يصل إليها ولم يبن عن البدن ظاهر في أكل المشيمة.

[كتاب الأضاحي]

الأضحية اسمًا: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريًا لغير حاضر[1]؛ فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها،

---

(1) قال الرَّصاع: قول الشَّيخ: اسما رأيت بخط بعض تلامذته أن الشَّيخ: تسامح في قوله اسما؛ لأن المصدر إما التضحية أو التضحي، وأما الأضحية فليس معناها المصدر بوجه تصدق عليه، وإنما يقول ذلك فيما صح أن يكون مصدرًا أو اسم مصدر مثل الزكاة والصيد واشتقاقها معلوم، ويظهر أن مراد الشَّيخ غير ما أشار إليه في كتاب الصيد، وأن مراده بالاسم هنا أن الصفة المذكورة كانت لأعم، ثم خصصها الشرع وصيرها اسما على ما ذكر، ولذا لم يتعرض لغير هذا، وربما تطلق الأضحية على التقرب بالذكاة إلخ لكنه ليس غالبًا فلا يقابل هذا الاسم بالمصدر بل يراد بلفظها التقرب كما وقع له فيما سيأتي في الوديعة.

قوله: (ما تقرب) هو أعم؛ لأنه يصدق على المتقرب به من طاعة، وقوله: (بذكاة) خرج به التقرب بغير الذكاة وخص الذكاة؛ لأنها أعم من الذبح أو النحر.

قوله: (من جذع) إلخ بيان للمتقرب به بالذكاة، وذلك شرط فيه.

قوله: (سليمين) صفة لما قبله واحترز به من المعيب البين عيبه، فإنه لا يجزئ في الأضحية شرعا.

قوله: (مشروطا) حال من المتقرب به ويخرج به العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنهما.

(فإن قلت): ما سر كونه قال نهار عاشر ذي الحجة، ولم يقل نهار يوم النحر، وهو أخصر ويؤدي معناه.

(قُلتُ): تقدم لنا نظير هذا في الحج، ولم تظهر قوة جواب مع أنه قد استعمل ذلك في رسم الطواف ،وفي غيره، وقوله: (بعد صلاة) إلى قوله: (ولو تحريا) معمول للذكاة احترز بذلك مما إذا تقرب في غير ما ذكر من الزمان أو مما إذا ذبح الإمام قبل صلاة العيد والضمير في عيده عائد على عاشر ذي الحجة وله يعود على الإمام.

قوله: (وقدر) معطوف على الصلاة؛ أي: وبعد قدر زمن ذبح الإمام احترز به من ذبح غير الإمام قبل ذبح الإمام.

قوله: (لغير حاضر) متعلق بقدر وأدخل به إذا تحرى من لا إمام لهم ذبح الإمام، فإنه يصح.

(فإن قلت): إذا ذبح إمام بعد صلاته وقبل خطبته فقال عبد الوهاب لا يصح ذلك، ولم يذكروا غيره فحق الشَّيخ أن يقول بعد صلاته وقبل خطبته.

(قُلتُ): لعله رأى: أن الصلاة في العيد تلازمها الخطبة فلذلك استغنى عنها، وبذلك أجاب الشَّيخ سيدي عيسى على أهل المذهب في كونهم لم يذكروا ما ذكرناه عن القاضي.

=

هذا على نقل ابن رُشْد جواز بيع ما ذكي مقصودًا به ذلك التقرب غير مجزئ لعيبه، وعلى روايته: لا يباع ما وجد بعد ذبحه لذلك معيبًا لا يجزئ، مع قول ابن القاسم: ما ذبح يوم التروية لظنه يوم ذبح لا يباع.

تعرف بما ذكي من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بأنها في نهار عاشر ذي الحجة لتدخل فاسدتها المشاركة لصحيحتها في جزء خاصتها، وهو المنع من بيعها، وفي حكمها طرق.

(فإن قلت): لأي شيء لم يزد في هذا الحد الذي قصد به الماهية الصحيحة السلامة من الشركة في لحمها، وذلك شرط باتفاق ولا تجزئ مع الشركة.

(قُلتُ): تقدم لنا إيراده عليه، ولم يظهر فيه جواب مع أن هذا الحد ظاهر منه أن الشَّيخ: قصد فيه رسم الماهية الصحيحة ويدل على ذلك ما ذكره بعد لما ذكر الخلاف في جواز بيع ما كان معيبًا من الأضحية.

قال فالرسم على القول بجواز البيع فيها وقع معيبًا على ما وقع لابن القاسم، ونظيره في المدَوَّنة أنه لا يباع فعرف بما يشمل الصحيح والفاسد؛ لأن الفاسدة تشارك الصحيحة في جزء خاصيتها، وهو المنع من البيع فيقال في تعريفها، ما ذكي من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بأنها في نهار عاشر ذي الحجة).

قوله: (ما ذكي من نعم) احترز به من غير النعم فلا يسمى أضحية.

قوله: (قصد به قربة الذكاة) احترز به مما إذا لم يقصد القربة، وأما قصد الذكاة، وليس بأضحية.

قوله: (المشروطة) ليخرج به ما قدمنا من العقيقة وغيرها.

(فإن قلت): ما سر كون الشَّيخ: بعد أن ذكر الماهية المطلقة الشاملة للصحيح والفاسد ذكر ما رأيته ولم يقل ما تقرب بذكاته من نعم مشروطا بكونها في عاشر ذي الحجة.

(قُلتُ): كأن يظهر لي أن هذا أجري على أصله في اختصاره وجمعه ثم ظهر أن قصده إدخال من ضحى يوم التروية كما ذكر ظنا منه أنه العاشر ولا تدخل هذه الصورة في الرسم إلا بعبارته التي عدل إليها، وقد أدى فيما يظهر ما ذكره طردًا وعكسًا، ولعله قصد ما نفهمه عنه والله سبحانه ينفعنا به ويفتح على قلوبنا بسبب محبته بمنه وفضله.

(فإن قلت): اسم الأضحية في كلام الفقهاء يطلق على ما أعد للأضحية قبل التقرب به ويطلق على ما تقرب به قال فيها، ومن ضلت أضحيته وغير ذلك من ألفاظها الصادقة عليه قبل الذبح وظاهر رسم الشَّيخ إنما هي ما تقرب به فعلا.

(قُلتُ): راعى الشَّيخ: الأضحية التي لها خواص عدم البيع وإنما يكون ذلك بعد الذبح سيما على المشهور أنها تتعين بالذبح وفيه بحث والله أعلم.

الموطأ والجلاب عن مالك: سنة غير واجبة.

التلقين والكافي، والمعلم، والمقدمات: سنة مؤكدة.

الشَّيخ عن ابن حبيب: تاركها آثم.

وعزاه الصقلي والباجي لابن القاسم معه فأخذا منه مع اللخمي وجوبها.

الباجي: الأول أشهر.

المازري: وقع لأصحابنا التأثيم بترك السنن على صفة فقد ينحو إليه.

ابن حبيب: وإن كان الأظهر حمله على الوجوب.

وفيها لابن القاسم: من اشتراها وتركها حتى مضى وقت ذبحها أثم؛ فأخذ منه الصقلي، والباجي، واللخمي، وابن رُشْد وجوبها، وقول ابن العربي: إنما أوجبها بعد الشراء يرده، وقول اللخمي: لو لم تجب قبل الشراء لم تجب بعده؛ يرد بأنه كشروع في نفل.

المازري: قال بهذا الأخذ بعض شُيُوخنا، وكان شيخنا يرده بقوله: لعله رآه باشترائها ملتزمًا ذبحها فأثم بترك ما التزم.

الشَّيخ: روى محمد: سنة واجبة؛ فأخذ منه اللخمي وجوبها، وقبل الباجي حمله القاضي على تأكد سنيتها.

ابن العربي: قال مالك في الموطأ: سنة مستحبة، وابن المواز[1]: سنة واجبة، وروى ابن حبيب: إن وجد فقير ثمنها أو مسلفًا فليتسلف، وفي كونها أفضل من الصدقة بثمنها روايتا ابن رُشْد.

وفيها: الصدقة بثمنها أحب لمالك منها أم هي أحب؟

قال: قال: مالك: لا أحب تركها لمن قدر عليها.

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه، الحافظ، النظار، كان راسخاً في الفقه والفتيا عَلَماً في ذلك، تفقه على عبد الله بن الحكم وعبد الملك بن الماجِشُون وأَصْبَغ بن الفرج وغيرهم، له كتابه المشهور الكبير المعروف بالموازيَّة.

وانظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 72، شجرة النّور الزّكية، ص: 68، سير أعلام النّبلاء: 13/ 6.

ابن حبيب: هي أفضل من العتق.

وقول ابن عبد السلام: نقل بعض المتأخرين أنها مستحبة غير سنة ولم يسم قائله؛ لا أعرفه قوله، لعله أخذه من قولها: يستحب لمن قدر أن يضحي؛ بعيد لزيادته (غير سنة) ولفظها يحتمله.

قوله: أو من رواية أفضلية الصدقة بثمنها؛ يرد بأنه لو صح كانت نافلة، إذ هو حكم الصدقة ولا قائل به، وبأنه ليس رد الأضحية لحكم الصدقة بأولى من العكس فتكون الصدقة بثمنها سنة.

وقصر ابن الحاجب نقله على الوجوب، وقولها: يستحب؛ يقتضي حمله على السنة، وإلا كان مخلًا بذكر المنصوص أو كل المذهب على رأي، فحمله ابن عبد السلام على إرادته مجرد الاستحباب بعيد.

وقوله: يمكن أخذ الوجوب من قولها: الضحية واجبة على كل من استطاع؛ يرد بأن هذا اللفظ ليس فيها إنما هو في بعض نسخ التهذيب، ولفظ المدَوَّنة: قلت الناس كلهم عليهم الأضحية إلا الحاج؟

قال: نعم؛ فهو في لفظ السائل دون لفظ وجوب.

وفيها لمالك: إن ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يأتي بأخرى.

وفي زكاتها: من أسلم بعد فجر يوم الفطر استحب له زكاة الفطر.

قال مالك: والأضحى أبين أن ذلك عليه؛ يعني الأضحية، واختصرها أبو سعيد، والأضحية أبين في الوجوب.

ولفظ الزاهي: لو لم يجد غير ثمنها لوجبت عليه ولا يأخذه الإمام بها قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: 38] ظاهر في وجوبها.

ووجوبها الملغي طروء عيبها بتمام ذبحها، وفي كون ابتدائه قبل فري أوداجها كذلك نقل الباجي عن إسماعيل القاضي قائلا: لأنه نيَّة وفعل، ومفهوم قول ابن حبيب: إن أصابها عيب بعد فري أوداجها وحلقومها أجزأته.

وفيها لابن القاسم: لو أراد ذبحها فاضطربت فانكسرت أو اعورت لم تجزه، ولم أسمعه.

وفي كون قوله: أوجبتها أضحية يوجبها إيجابًا يلغي طروء عيبها كالتقليد والإشعار أو كشرائها بنية الأضحية فقط، ثالثها: يوجب ذبحها ويمنع بيعها لنقل الصقلي عن إسماعيل القاضي، وعن مالك مع أصحابه، وابن رُشْد عن إسماعيل، وعزاه الأول لغيره وأبطله بأنه يلزمه إن ماتت قبل ذبحها أن يجزئه، ويرد بلزومه في الهدي، والأول ظاهر قول الجلاب: إن ضلت أضحيته ووجدها بعد أيام الذبح فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولًا فيلزمه ذبحها، ولم يعز ابن رُشْد في البيان لمالك غير الثاني، وفي المقدمات: المشهور أنها تجب بالذبح، وروى ابن القاسم ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، قال: لا تجزئ الأضحية بعد أن تسمى.

ووجوبها المانع بدلها إلا بخير منها بشرائها بنية الأضحية اتفاقًا.

وقول ابن الحاجب: وتجب بالتزام اللسان أو بالنيَّة عند الشراء على المعروف فيهما؛ كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح؛ مشكل لأنه إن أراد الأول وهو ظاهر قوله: (كالتقليد) بطل في قوله:(أو بالنيَّة عند الشراء) لأنه ليس كذلك اتفاقًا، وإن أراد الثاني بطل فيه؛ لأن له البدل بالأحسن اتفاقًا، وبطل في قوله:(وبالذبح) إذ لا يتصور فيه بدل، ولو بدلها بخير منها على المعروف.

ونقل ابن عبد السلام عنها: له بدلها بمثلها؛ وهم.

إنما نصها: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها، و(بدلها بمثلها) نقله الصقلي، والشَّيخ في مختصر أو للمدَوَّنة عنها، وتبعه أبو سعيد في اختصاره، وتعقبه عبد الحق بأن نص المدَوَّنة ما قلناه، وفضل ثمنها في شرائه أفضل منها أو مثلها أو دونها في وجوب صدقته وندبه.

ظاهر قول محمد: ليتصدق به؛ لأنه جعله لله تعالى، ونص ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه قائلًا: إن اشترى بكل ثمنها دون دونها تصدق بما بين قيمتهما كفضله.

وفيها: قلت إن اشترى دونها ما يصنع بفضل ثمنها؟

قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئًا، وأنكر الحديث الذي جاء في هذا.

ابن القاسم: إن عجز ثمنها عن مثلها أتمه.

وفي قول ابن الحاجب: وإن لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدون نظر؛ لأنه إن اشتراها بنية الأضحية وجبت على المعروف عنده، فامتنع بدلها مطلقًا، وإن اشتراها لا بنيتها فهي حينئذ كشاة لحم له بيعها فضلًا عن بدلها بأدنى، إلا أن يحمل على أنه نواها أضحية بعد شرائها دون نيتها، ولا يرد بقول ابن عبد السلام: النيَّة دون فعل معها أو قول لغو؛ لأنه إن أراد في إيجابها المانع بدلها مطلقًا فمسلم ولا يعارض ما قلناه، وإن أراد أنه لغو مطلقًا منعناه، وقد مر اختلافهم في إيجاب نيَّة إتمام النفل قائمًا قيامه، وكذا في قوله: (ولعله) على الكراهة، وإلا فمقتضاه جواز الترك؛ لأنه إن أعاد ضمير (لعله) على منع بدلها بالدون كان الملزوم لجواز الترك تحريمه تقرير: هذا بعد تسليم تصور؛ لأنه يقول: كلما كان المنع من بدلها بالدون على غير الكراهة فمعناه جواز الترك؛ أي: فمقتضى المذهب جواز الترك، أو فمقتضى ذلك المنع جواز الترك، يعني: واللازم باطل فالملزوم مثله، واللازم بعد جواز الترك فالملزوم على تقريره هو تحريم بدلها بالدون، وهذا تقرير كلام ابن الحاجب على ما فهم عنه ابن عبد السلام واعتراضه عليه من بدلها بالدون على غير الكراهة هو على التحريم، وإذا كان على التحريم فهو ملزوم لمنع الترك لا لجوازه كما قال، وأما الوجه الآخر بدلها بالأفضل؛ فتقريره: كلما كان بدلها بالأفضل على غير الكراهة فهو جائز الترك؛ أي: مباح والملزوم باطل والاعتذار عليه بين، وهذا ضمير مقتضاه على ما تقدم، وأما إن أعدناه على عدم إيجابه فيظهر اندفاع الاعتراض فانظر، وهو غير ملزوم لجواز الترك بل لمنعه، وإن أعاده على بدلها بالأفضل؛ فحينئذ إن أراد بجواز الترك لا لبدل منعت الملازمة، وإن أراد لبدل منع بطلان اللازم.

وحمله ابن عبد السلام على الأول، قال: واستدل على أنه على الكراهة بأنه لو لم يكن كذلك فمقتضى المذهب جواز ترك الأضحية رأسًا بناء على عدم وجوبها، وذلك مستلزم لجواز بدلها بالدون مطلقًا؛ يرد بأن ظاهر قوله:(وإلا فمقتضاه) أنها عنده لزومية وهي على هذا اتفاقية، والمنصوص أنها لا تستعمل في العلوم إلا أن يريد جواب الشرط محذوف، وهذا دليل صحة الملازمة؛ أي: وإلا فهو باطل؛ لأن مقتضى المذهب جواز الترك فيصح اللفظ على بعد ولا يتم دليلًا.

قوله: عدم وجوبها ملزوم لجواز بدلها بالدون قطعًا؛ يرد بما مر من لزوم قيام النافلة بمجرد نيته فأين القطع، وكان ابن الحاجب في غنية عن هذا الاستدلال بقول ابن الجلاب، والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها، ولذا فسر ابن رُشْد منع بدلها بالدون بالكراهة.

وسمع عيسى: رواية ابن القاسم كراهة استفضال بعض ثمنها في شرائه أفضل منها.

ابن رُشْد: إن اشترى دونها بالثمن تصدق بها بين قيمتيهما وبأقل بذلك وبالفضل.

وسمع ابن القاسم: إن اشترى ثانية ضحى بالتي هي أفضل، وسمع: لا بأس أن يعطي أمه أضحيته.

ابن رُشْد: يريد: ويشتري مثلها أو أفضل.

وفيها: من اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل.

ابن رُشْد: ويكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه؛ لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى أو أفضل.

والمذهب سماع ابن القاسم: من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت له، وسمع: إن لم يكن دين استحب لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا فهي من ماله.

ابن رُشْد: لأن أصل مالك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح.

وسمع عبد الملك أشهب: لا يضحى بها عنه وهي ميراث.

ابن رُشْد: أي: لا يلزمهم إلا أن يشاؤوا كسماع عيسى.

قُلتُ: ظاهر سياق النوادر أن في استحبابه قولين.

قال الشَّيخ في المختصر، وكتاب محمد عن مالك: من مات عن أضحيته قبل ذبحها فهي ميراث.

محمد: استحب ابن القاسم ذبحها عنه.

وقول ابن الحاجب: بخلاف ما أوجب فإنها تذبح، مع قوله: تباع للدين مطلقًا؛ متناف؛ لأنها إن كانت مالًا له ورثت عند عدم الدين، وإلا لم تبع له إن كان حادثًا.

الشَّيخ عن ابن حبيب: روى ابن القاسم إن مات بعد ذبحها لم تبع في دين، وسمعه عيسى من ابن القاسم بزيادة: للغرماء أخذها إن لحقه دين، وللغرماء أيضًا أخذ ما قلد من بدنة كما لهم رد عتقه. فقبله الباجي وقيده ابن رُشْد بالدين السابق على التقليد، قال: لتشبيهه بالعتق.

الباجي: وكذا الأضحية بعد إيجابها باللفظ على رأي قائله.

وقول ابن عبد السلام: عدم بيع لحمها للدين؛ مشكل، ينبغي تعلق الدين بلحمها كتعلقه بها حية، وتشبيه من شبه لحمها بأم الولد بعيد؛ لأنها إنما سقط حق الغرماء فيها لأن من أحاط الدين بماله ليس ممنوعًا من وطء جاريته، ولا من شراء جارية للوطء، ولا من النكاح، فلما لم يمنع من ذلك كان الحمل مفوتًا؛ لأنه من آثار ما أذن فيه، وشراء الأضحية أو الهدي ممنوع منه فينبغي أن ترد وإن فاتت بالذبح؛ يرد من حيث احتمال نقله بنقل التونسي: لا تباع بعد ذبحها اتفاقًا، ومن حيث استدلاله بمنع كونه ممنوعًا من شراء الأضحية، بل ذلك جائز ما لم يقم الغرماء عليه، كما يمنع عند قيام الغرماء عليه من ابتداء الوطء في الأمة، فضلًا عن منع شرائه إياها، وقع ذلك في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب المديان.

قال ابن رُشْد: اتفاقًا.

وإذا أقر بأنه يجوز شراء أمة الوطء فكيف يدعي على المذهب منع شرائه الأضحية، وهل يسوغ هذا إلا مع الوقوف على نص يمنع له شراء الأضحية، وهو غير موجود في المذهب فيما أعلم بعد البحث عنه، بل ذكر الشَّيخ رواية ابن حبيب: إن وجد فقير ثمنها أو مسلفًا فليتسلف، ولم يقيده مالك ولا ابن حبيب ولا الشَّيخ بإذن المسلف في ذلك، وشراؤه الأضحية أبين في الجواز من شراء الأمة للوطء؛ لأنها سنة مؤكدة والتسري ليس كذلك؛ ولأن الأضحية أمر معتاد عند الناس أكثر من التسري، واللخمي هو الذي شبهها بأم الولد، قال: كما لو اشترى أمة ليتخذها أم ولد؛ لهم بيعها قبل الإيلاد لا بعده؛ لأن كل ذلك مما العادة أن يفعله، وكلام اللخمي حسن، وهو جواب عن قول التونسي: أخذها الغرماء قبل ذبحها، ومنعهم منها بعده تناقض؛ لأنهم إن عاملوه على أن يضحي فلا يأخذوها، وإلا فلهم أخذها بعد الذبح كالعتق، وتقرير

كلام اللخمي جوابًا باختيار الأول.

قوله: (فلا يأخذوها) باطل بالتسري، فإنه مما عاملوه عليه لجوازه له ابتداء ولهم منعه منه قبل فعله حسبما في السماع، ولا يرد باستشكاله كما في الأضحية للجواب عنهما بالفرق بين حكمي إحاطة الدين والتفليس، وقيام الغرماء عليه تفليس.

وفي حكم أكلها بعده طرق:

اللخمي: في كون أكل الذكر والأنثى والزوجة سواء كحالهم في حياة الميت، أو الذكر مثل حظ الأنثيين قولان وذا أصوب، ويلزم الأول منع الغاصب منها؛ لأنه لم يكن ينتفع بها في حياته، وتختص بها الزوجة والابنة إن كانتا، ولا يعترض الثاني بمنع تعلق الدين به؛ لأنه لا يصح بيعه.

الباجي: يأكلها ورثته، وفي جواز قسمها ومنعه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية الأخوين، ورواية محمد بناء على أن القسمة تمييز أو بيع.

التونسي: في قسمها بينهم على المواريث قولا أشهب وابن القاسم وهو أشبه.

ابن رُشْد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته، وإن لم يكونوا ورثته وقسمها ورثته على الميراث، ثالثها: يقتسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم أرش عيب أضحية علم بعد ذبحها أيام الذبح أو بعده إن منع إجزاؤها صنع به ما شاء وإلا تصدق به؛ لأنه أوجبها وسماها أضحية فلم يذكر ابن رُشْد فيه خلافًا.

الكافي: انتفع به وأجراه مجرى ضحيته وتستحب صدقته.

ابن بشير: إن لم يوجبها ففي الصدقة به قولان، وفي منع بيع لحمها ذات عيب لا تجزئ رواية الواضحة ونقل ابن رُشْد وعزوهُ ابن عبد السلام لأَصْبَغ لا أعرفه وعن ابن الفخار وابن دحون[1] وابن الفساري الطليطلي وابن عتاب وابن القطان وابن مالك ما

---

(1) ابن دحون هو: عبد الله بن يحيى بن دحون، الإمام الفقيه، أحد الشُيُوخ الجلة المفتين بقرطبة، أخذ عن: ابن المكوي، وأبي بكر ابن زَرْب، وأبي عمر الأشبيلي، وأخذ عنه: ابن رزق، ومحمد بن فرج، وأحمد بن القطان، توفي: 431هـ.

=

يقتدي بجواز ردها بعيب يمنع الإجزاء، ولبعضهم جواز رضى ربها بأخذها بدل ثمنها؛ لأنها عين شيئه، ولم يتعقبه ابن سهل عليهم ولا ابن رُشْد.

القابسي: ما ذبح قبل الإمام لا يباع وإن كان لا يجزئ؛ لأنه ﷺ سماه نسيكة، والنسك لا يباع فلم يتعقبه المازري، وقال عياض: فيه نظر.

وفي جواز حلبها قولان للشيخ عن أشهب مع المبسوطة عن رواية ابن وَهْب، ولها عن ابن نافع قائلا: إن أضر بها ولا ولد لها حلب وتصدق به، ونقل ابن عبد السلام رواية ابن وَهْب عن المبسوطة بقيد أن لا ولد لها وجعله ثالثا، ولم أجد فيها إلا كما نقلته دون قيد.

وفيها لابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئًا وكره لبن الهدي، وفي الحديث: لا بأس بشربه بعد ري فصيلها[1]، وأرى إن لم يكن للأضحية ولد أن لا يشربه إلا أن يضر بها، وفي جز صوفها قبل ذبحها أربعة أقوال.

سمع ابن القاسم لا يجزه بعد تسميتها، فإن فعل أساء وأجزأته ولا يبعه.

الشَّيخ: وقاله ابن القاسم إن جزه قربه.

سَحنون: إن باعه فلا بأس بأكل ثمنه.

محمد عن أشهب له جزه وبيعه ونقله الشَّيخ أيضًا عن ابن القاسم عنه، وهو خلاف قول اللخمي اتفق ابن القاسم وأشهب على أنه ليس له جزه، وحمل ابن رُشْد سماع ابن القاسم: لا يبعه على استحباب ترك بيعه قال: كالصدقة يفضل ثمنها، وعزاه ابن زرقون لابن القاسم وحمله على الكراهة، واستحب اللخمي بيعها إن جزها واشترى غيرها كاملة الصوف؛ لأنه جمال لها، وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحق من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له، ولو جزه بعد ذبحها نظر، لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد.

وانظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/ 140، وشجرة النور الزكية: 1/ 114.

(1) أخرجه البيهقي: 5/ 237، كتاب الحج باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها، رقم (9992).

وفي وجوب ذبح ما ولدته قبل ذبحها ومنعه، ثالثها: يستحب لا بقيد وليس بواجب، ورابعها: به للمبسوطة عن ابن وَهْب والشَّيخ عن محمد عن أشهب لا يذبحه، ورأيت في نسخة عتيقة من النوادر زيادة: (ولا يجوز) بخط فوقه (أحب إلي) والشَّيخ عن رواية محمد ومثبتها وممحوها والفرق بينهما ما بين الاستحباب الأعم القابل لقيد الوجوب والأخص المقيد بنقيضه، ونقل التونسي قول أشهب بزيادة (ولا يجوز)، وعلله بقصور سنه عن الأضحية أو بأنه لا كبير انتفاع به فذبحه تعذيب وفرق بين المحو والمثبت بإيهام الأول التسهيل في بقائه، وفي نقل ابن عبد السلام عن ابن حبيب إن شاء ذبحه أو تركه حاملا له على مجرد الإباحة نظر؛ لأنه في النوادر بزيادة ما نصه كما له أن يبدلها، وكذا له شرب لبنها وإن تصدق به فحسن، ولابن حارث اتفقوا على أن ذبحه حسن، ولو ذكيت وهو ببطنها فهو كلحمها إن حل.

سمع أبو زيد ابن القاسم ركض ولد أضحيتي بنعجة في بطنها بعد ذبحها، فأمرت بإخراجه بعد تركه حتى مات فذبحته فسال دمه فأمرت فشوي لي منه.

ابن رُشْد: إذا كان تم خلقه ونبت شعره.

وفيها لمالك: إن أصابها بعد شرائها سليمة عور لم يجز بخلاف الهدي الواجب.

ابن القاسم: لأنها لم تجب والهدي وجب، ولذا لو ضلت، ولم يجدها إلا بعد أيام الذبح صارت كماله، ولو لم يكن ضحى ببدلها بخلاف وجوب ذبح هدي ضل ثم وجد بعد ذبح بدله، ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما، وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي على عكس علة كراهة محمد أكل من اختلط رأس أضحيته برؤوس ضحايا عند الشواء رأس غيره منها قائلا: لعل غيرك لا يأكل متاعك، ولو اختلطتا برؤوس الفران كان خفيفًا.

اللخمي: لأنه إنما كرهه لإمكان تصدق الآخر وعدم أكله وهو استحسان، ولو تحققت صدقته لم يحرم على الآخر أخذه، ولأنه كلقَطَة طعام لا يبقى وكونه للشواء أشد كراهة؛ لأنه معروف فيرد له على القول بمنع أخذ العوض.

قُلتُ: لعل خفته لجواز أخذه عنده، ولم يحك المازري غير الأول وكذا عبد الحق، واعترضه فقال: ما أرى المنع من أكلها وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية

مورثهم والتعدي على لحمها في فضل البيع.

ابن بشير: لو اختلطت أضحية أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قولان.

قُلتُ: ظاهره أنهما منصوصان، ولو كان ما اختلطت به غير أضحية.

العُتْبِيّ عن سَحنون: من اشتركا في شراء أضحيتين ثم أخذ كل منهما شاة منهما، فإن تساويا فلا بأس وإلا كره أخذ أحدهما التي هي أدنى، فإن فعل أجزأه إن لم يأخذ من شريكه ثمنًا.

ابن رُشْد: أخذه كتركه إن أخذه تصدق به وإلا فبما بين قيمتيهما، وينبغي بيعهما التي هي أدنى ويتقاويان الأخرى فمن تركها اشترى مثلها.

التونسي بعد ذكره قول سَحنون قال: وقال غيره: يجزئه لأنها وجبت بالقسم، وعزاه اللخمي لابن عبد الحكم وصوباه بأن الواجب لكل منهما نصف شاة لا يصح به أضحية، فآخذ الأدنى لم يبع شيئًا كان يقدر أن يضحي به.

التونسي: ولو قصد القربة بها دفعه ثمنا انبغى أن يبيع ما أخذ ويشتري بجملة ما كان أخرجه.

ابن بشير: لو اختلطتا قبل الذبح فالرواية قسمت، وعلى آخذ الأدنى بدله بمثل الأفضل، وهذا ظاهر إن عينها وإلا كان مستحبًا.

قُلتُ: لم أجد هذه الرواية وعدم ذكرها من تقدم مظنة عدمها، وقول ابن الحاجب: "وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فآخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيل: بالاستحباب" لا يوافق نقل ابن بشير ولا من تقدم، وسمع عيسى ابن القاسم لو اختلط كبش أضحية بغنم كان ربه شريكا لربها في أكل الغنم إن كانت غنمه مائة أعطى رب الكبش جزءا من مائة جزء وجزء منها.

قُلتُ: فإن تعجل رب الكبش الأخذ أعطي شاة بالقيمة من وسطها لا من أدناها ولا من أعلاها.

ابن رُشْد: هذا كقولها فيمن اشترى عدلا على أن فيه خمسين ثوبا فوجده أحدا وخمسين، فإن قسمها على هذا القول ضرب على كل رأس أو ثوب، فإن طلب لذي

الواحد ما قيمته جزء من مائة جزء وجزء منها أخذه، وإن طار ما قيمته أكثر كان رب الأكثر من الغنم والثياب شريكا له فيه بما زاد، فإن كان أقل ضرب له ثانية فما خرج كان له فيه تمام الجزء وباقيه لذي الأكثر، ثم قال في الغنم غير هذا يعطى ذو الواحد مما قيمته منها ذلك الجزء، فإن كان واحدا أخذه وإن تعدد أخذه بالسهم، وقاله أيضا في الثياب والأول أصوب، وهو اختيار ابن القاسم، ولو تلف منها شيء أو استحق قبل القسم ففي كون الباقي بينهما على تلك الشركة أو لذي الأكثر تسعة وتسعون جزءا ونصف من مائة جزء ولذي الواحد نصف جزء.

مشهور قول مالك مع قوله الأول في الغنم والثياب وقول ابن القاسم في الثياب، وثاني قولي مالك فيهما مع قول ابن القاسم، وعليه لا تثبت به الشفعة إلا بعد الحكم بالشركة كما لو ابتاع من أرض قرية عرفها مبذرا مداة غير معينة شرط خيارها أو وهب له منها ذلك، ثم يباع جزء مشاع من القرية قبل تكسير الأرض ومعرفة مبلغ المبيع أو الموهوب من جملتها فيرضيان بالبقاء على الشركة فتجب له الشفعة على الأول لا الثاني، ومن ضحى بأضحية غيره غلطا لم تجز ربها وله بيعها، قاله ابن حبيب والمازري وإن ضمنها ذابحها، ففي إجزائها له ثالثها: إن عرف ذلك بعد فوت لحمها، للشيخ عن محمد وابن القاسم مع روايته وابن حبيب.

قُلتُ: الثاني قولها: المازري: قال ابن حبيب: إن جاء ربها بعد فوتها وضمن ذابحها قيمتها لم تجز عن ذابحها، ومن قال: لا تجزئ مع القيام ذابحها وإن ضمنها رأى أنها لما فاتت وصار لا يقدر على أخذها ترجح القول بالاعتداد بها.

قُلتُ: ما عزاه لابن حبيب عكس ما حكى الشَّيخ وغيره عنه، وقوله: (ومن قال إلى آخره) هو ما حكاه غير واحد عنه وضعف محمد قول ابن القاسم وقال: هذه من المجالس لم تتدبر وأجرى المازري الأولين على حصول حكم المترقب إذا أمضى يوم ترقبه أو يوم مضى، وقبل الشَّيخ تمسك محمد بالقياس على إجزاء عتق ظهار أمضاه مستحق رقبته، ونقله المازري بعبارة احتج بالقياس على إمضاء شهادات من أعتق ونكاحه بعد عتقه بإمضاء مستحقه عتقه، ورده ابن عبد السلام بأنه إن أراد بالمقيس عليه عتق غالط بعبد غيره عن ظهاره منعنا حكمه، وإن أراد عتق مشتر إياه فرق بأن

الفقهاء يرون مشتريه كمالكه يعطونه حكمه في كل المسائل، وإن أراد في كل المسائل أو أكثرها؛ لأنه لو هلك عنده بأمر من الله لم يلزمه غير ثمنه.

قُلتُ: سبقه بهذا ابن محرز وعبد الحق، ويرد بأنه إن أراد بقوله: (كمالكه) حقيقة نفوذ أمره فيه فباطل باتفاق المذهب على رد عتقه الذي هو أقرب للإمضاء، وإن أراد مجرد ضمانه إياه فمسلم، ولا يتم فرقا لوجوده في المقيس؛ لأن بأخذه الأضحية وإضجاعه إياها ضمنها بمثل ذبحها إذ لو ماتت أو اعورت حينئذ ضمنها، وفي التفرقة بقوة ضمان المشتري لإيجابه الغلة له إن أخذ المستحق ربه وغرمها الغالط نظر لاحتمال اعتبارها ولغوها بإناطة الحكم بمجرد المشترك؛ لأنه أبسط، وبسيط العلة أرجح وهو ظاهر قول عبد الحق.

قلت لبعض شُيُوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة فضحى بها فأخذ ربها قيمتها أن يجزئه فقال: نعم، وأباه غيره، قال: لأن هذا ضمان تعد والأول أبين، واحتج محمد أيضا بالقياس على ثبوت حكم أم الولد للأمة بها ولدته قبل استحقاقها بإمضاء مستحقها بيعها.

قال ابن عبد السلام: ويرد بما تقدم؛ لأنه لو وطئ جارية غيره غلطا لم تكن له أم ولد إن حملت واختار ربها أخذ القيمة.

قُلتُ: لا تكون له أم ولد وهم بل تكون به أم ولد؛ لأن كل أمة عتق ولدها على واطئها بأبوته واستقر ملكه إياها قبل ولادتها فهي أم ولد له والقيمة على الواطئ غلطا يوم الوطء على المعروف، فإذا أغرم قيمتها فقد ملكها قبل ولادتها.

وترجم الشَّيخ في نوادره: باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال أو غلط فذكر فيها إن أولد أمة بعثها له من أمره بشراء أمة بان أنها غير التي اشتراها له فهي له أم ولد.

واحتج محمد أيضًا بالقياس على إجزاء الهدي بإمضائه مستحقه بعد تقليده وإشعاره، ورده ابن عبد السلام بأنه لا يشبه الأضحية إلا إن وجد بها حية يرد بمنعه؛ لأن التقليد فيها كالذبح باعتبار حدوث العيب بعده مع إجزائها به بإمضائها المستحق، لا يقال: فالهدي لو عطب قبل محله لم يجزه فتمام القربة إنما هو بالذبح، وهو بعد إمضاء

المستحق لا يتصور هذا في الأضحية إلا إن استحقت قدر الذبح؛ لأنا نقول المردود نفيه علة قياس محمد، وهي ثابتة بما أشرنا إليه، وهي كون إمضاء المستحق فيما سبقه فيه فعل قربة تلغى طروء عيبه، فإن أراد إبطاله بما ذكره فرقا لا نفي علة قياس.

أجيب بأن فعله الذبح بعد التقليد والإشعار غير معتبر في الإجزاء، بل اعتبار الإجزاء منحصر في فعله التقليد والإشعار دون الذبح لنقل محمد وغيره عن ابن القاسم في الهدي يغلط بذبحه غير ربه بعد تقليده ربه وإشعاره، فيذبحه عن نفسه إن ذلك لا يمنع إجزاءه من ربه.

ابن محرز: لابن حبيب عن أَصْبَغ: من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأته وضمن قيمتها، فمن قال: هذا لم يلزمه ما نسبناه لابن القاسم، ومن أباه فرق بأن المتعدي لا شبهة له بخلاف المخطئ.

اللخمي: وإذا لم تجز في الغلط كان له أن يضمن الذابح، فإن ضمنه أو أخذها لم تبع للخلاف في إجزائها.

قُلتُ: تذكر ما قاله في كتاب الحج.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن ضمن الغالط فلا يبع لحمها يأكله أو يتصدق به وأكره بيعه، والمذهب منعها بغير النعم وما أمه منها كغيرها.

ابن شعبان: مثلها.

الشَّيخ: رواية المختصر وغيره أفضلها الضأن ثم المعز، وفي فضل البقر على الإبل وعكسه، ثالثها: لغير من بمنى للمشهور مع رواية المختصر والقاضي وابن شعبان والشَّيخ عن أشهب قائلا: لا أرى على من بمنى أضحية.

وأنثى كل صنف أفضل من ذكر ما بعده، وفي فضل الذكر على أنثى صنفه وتساويهما روايتا اللخمي عن المختصر والمبسوط.

المازري: الأولى المشهور، ولم يحك الباجي غيرها.

وفي الفحل والخصي طريقان:

اللخمي: اختلف فيه ففي المختصر الفحل أولى.

ابن شهاب: لا ينقص خصي الضأن شيئًا.

المـازري: المشهور تفضيل الفحل، وقال ابن شهاب: هما سيان.

ابن حبيب: سمين الفحل أحب إلي من سمين الخصي، وهو أحب إلي من هزيل الفحل، ولم يحك الباجي غيره، وأقل سنها جذع الضأن وثني غيره، وتقدما في الزكاة، وسمع القرينان أكره التغالي فيها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة.

ابن رُشْد: لأنه يوحي إلى المباهاة.

قال أبو أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت مباهاة، وذلك في زمنه فكيف الآن.

اللخمـي: يـستحب اسـتفراهها لقولـه تعـالى: ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 107]، والقياس على قوله ﷺ: **«أفضل الرقاب أغلاها ثمنا»**[1].

قُلتُ: ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي لمجرد المباهاة.

عياض: الجمهور على جواز تسمينها وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود.

الشَّيخ: روى ابن وَهْب عن عدد من الصحابة والتابعين استحباب كونها بكبش عظيم سمين أقرن ينظر في سواد ويسمع فيه ويشرب فيه.

زاد الصقلي عنه أملح: قال: وهو ما كان بياضه أكثر من سواده.

ابن العربي: أفضلها ما اختاره ﷺ، الأقرن الفحيل.

اللخمـي: يجتنـب ذو عيـب ويغتفـر غـير بينـه، فـلا تجزئ بينـة العـرج أو العـور أو المرض أو العجفاء التي لا تنقي، وفي كونها التي لا شحم لها أو لا مخ لها، ثالثها: التي لا شيء لها منهما لابن حبيب ونقل اللخمي والجلاب.

وقول اللخمي: وعلى الثاني إن كانت بأول ذهاب شحمها، وهي قوية لم يقل مخها أجزأت؛ يرد بأنها حينئذ ذات الأمرين إلا أن يريد بأول ذهاب عقب ذهاب.

وفيها: يسير العرج غير المانع لحوقها بالغنم خفيف.

الشَّيخ عن سَحنون: تجزئ التي أقعدها الشحم.

---

(1) أخرجه البخاري: 2/ 891، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل رقم (2382)، مسلم: 1/89، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (84).

وسمع القرينان المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها، ولا صحتها فكصحيحة.

ابن رُشْد: إن برئت عن عرج يسير فمغتفر.

وفيها: والبياض غير كائن شيء منه على الناظر مغتفر.

الباجي: روى محمد إن منعها البياض بكونه على الناظر فعور.

الباجي: وكذا ذهاب أكثر ضوئها.

زاد اللخمي وذهاب يسيره مغتفر.

ابن حارث: اختلف إن كان البياض على بعض الناظر فقال مالك: لا تجزئ، وقال أشهب: إن كان على أقله أجزأ.

قلت للباجي: روى محمد إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر أجزت، وقول ابن عبد السلام ظاهر قول أشهب إن نقص نظرها شيئًا لم تجز لا أعرفه، وخلاف نقل ابن حارث، وفي لحوق بين عيب غير الأربعة بها وقصر منع الإجزاء عليها قول الأكثر مع المشهور واللخمي عن ابن الجلاب مع ابن القُصَّار والبغداديين.

قُلتُ: بناء على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه، وفي الجلاب معها لا تجزئ السكاء وهي المخلوقة بلا أذنين، وعطف في التلقين على الأربعة قطع بعض الأعضاء المأكولة أو نقصه خلقة.

وفيها: لا بأس بيسير قطع الأذنين وشقها.

اللخمي: قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير، وفي كثرته قولا ابن حبيب ومفهوم قول محمد: النصف كثير.

زاد الشَّيخ عنه عندنا، وعزاه الباجي لابن القاسم، الشق أيسر من القطع شق النصف يسير.

المازري: رواية المتأخرين تشير إلى أن الشق والقطع باعتبار الكثرة سيان، ورأى بعض المتأخرين أن الشق أيسر من القطع.

الباجي في المبسوط: وسع مالك في يسير شق الأذن كالسمة ونحوها، وعندي لا يمنع الإجزاء إلا أن يشوه خلقها.

وفيها: لا بأس بالسكاء وهي الصغيرة الأذنين.

ابن القاسم: نحن نسميها الصمعاء.

الباجي: إن قبح صغر أذنيها خلقها وشوهها لم تجز.

الشَّيخ عن محمد: لا بأس بيسير قطع الذنب والثلث عندنا كثير.

الباجي: الصحيح أن الثلث من الأذن يسير ومن الذنب كثير؛ لأنه لحم وعصب والأذن طرف جلد ونحوه للمازري.

وسمع القرينان الكبش يقطع الراعي من ذنبه قبضة ليخف، يجتنب في الضحايا إن وجد غيره.

ابن رُشْد: قطع ربع الذنب يسير ونصفه كثير اتفاقا فيهما، وفي كثرة الثلث ويسارته قولا ابن حبيب مع ابن وَهْب، وظاهر قول محمد النصف كثير من غير إن حد فيه حدا، ولم يحد في المدَوَّنة فيه نصفا من ثلث والثلث آخر اليسير وأول الكثير.

قُلتُ: قول محمد وقولها إنما هو في الأذن لا الذنب والذنب أشد.

وقوله: (الثلث آخر اليسير وأول الكثير) يرد بأنهما إن صدقا عليه لزم صدق الضدين على موضوع واحد، وإلا فغير صادق فليس هو منه في شيء، وقد يجاب بأن هذا في الحكم الواحد فلعله باعتبار حكمين كالثلث في حكم تطوع ذات الزوج والثلث في معاقلة المرأة الرجل.

وصح النهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة.

اللخمي: الخرقاء مثقوبة الأذن، والشرقاء مشقوقتها، والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها، والمدابرة من قبل قفاها.

أبو عمر: المقابلة مقطوعة طرف الأذن، والمدابرة ما قطع من جانبي أذنها، وله في الكافي كاللخمي بزيادة ترك ما قطع معلقا بها كزنمة، وقاله الجوهري.

اللخمي: قد يحمل النهي على ما كثر من ذلك.

ابن القُصَّار: هذا يمنع الاستحباب لا الإجزاء.

الباجي: هذا مطلق والمذهب كثير القطع يمنعه.

قُلتُ: قول ابن القُصَّار على أصله في قصر عيب عدم الإجزاء على الأربعة، فقول

ابن الحاجب النهي عنها بيان للأكمل على الأشهر، يرد بأنه قول ابن القُصَّار والمذهب خلافه حسبما مر للخمي والباجي.

وفيها: كسر خارج القرن دون إدماء عفو وإلا فثالثها: إن لم يدم لابن رُشْد عن محمد عن أشهب وعن النخعي قائلا إليه: نحى ابن حبيب وسماع ابن القاسم لا يعجبني ذلك ففسره بعدم الإجزاء؛ لأنه مرض.

اللخمي عن ابن حبيب: لا تجزئ مكسورة خارجه وداخله وإن لم يدم، وإن ذهب خارجه فقط أجزأت، ولا أرى إجزاءها إن كثر شينها أو لم يشنها وبان مرضه بإدمائه، وقيد قول أشهب بخفة مرضها به.

وفي مستأصلة القرنين دون إدماء نقلا الشَّيخ عن كتاب محمد وعن ابن حبيب.

محمد عن ابن القاسم: لا تجزئ الجرباء إن كان مرضا.

وفيها: لا تجزئ الحمرة وهي البشمة ولا الجرباء؛ لأنهما مرض، وفي ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة.

ابن القاسم: فكذا الجرح الكبير، وسقوط الأسنان لإثغار عفو ولكسر يمنع الإجزاء.

ابن رُشْد: اتفاقا فيهما، وسمع ابن القاسم لا بأس بالتي خفت أسنانها أو سقطت لكبر أو هرم.

ابن رُشْد عن ابن حبيب: لا تجزئ ساقطتها لكبر.

المازري: هذا خلاف في حال هل ذلك نقص شين أو لا، وروى محمد لا بأس بذاهبة سن واحدة، وروى إسماعيل لا يضحي بها.

اللخمي: محمله على الاستحسان لخفته.

وذكره الباجي بلفظ: إن ذهب لها سن وأسنان فلا يضحى بها، وتركه على ظاهره، وكذا ابن بشير، وذكر القولين فيها وفي ذهاب سنين ولم يحكهما المازري إلا في سن واحدة وجعلهما خلافا في حال.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن طرحت ثنيتها ورباعيتها دون إثغار لم تجز، ومفهومه عدم لحوق ما لا يساويهما في الجمال بهما.

الشَّيخ عن ابن القاسم: لا بأس بالهرمة.

أَصْبَغ: ما لم تكن بينة الهرم،

الباجي: لا نص في المجنونة ولا تجزئ.

اللخمي: إن لازم جنونها.

الكافي: لا بأس بالثولاء إذا كانت سمينة.

قلت في الصحاح: الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرتعها وشاة ثولاء وتيس أثول.

اللخمي: لا تجزئ البكماء ويتقى نتن الفم، وفي كتاب محمد لا خير في يابسة الضرع، ولا بأس بيابسة بعضه.

الصقلي عن محمد: لا خير في شطور الضرع كله، وقال طاوس: إن كان أحد أطبائها يحلب أجزت.

[باب المأمور بالأضحية]

[المأمور بها[1]]

الشَّيخ: روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا لحاج بمنى.

قُلتُ: لفظها ليست على حاج وإن كان من ساكن منى أبين لإيهام مفهوم الأول والصغير أو الأنثى أو المسافر كقسيمه.

وسمع القرينان الضحية في السفر كغيره إلا أن المسافر عسى به أن يشتغل، ولا يقدر على الإقامة لالتماس الضحايا.

ابن زرقون في المبسوط عن ابن أبي أويس: سقوطها عن المسافر كصلاة العيد، وفي كتاب محمد لا يضحي عن أم ولد أو ذي رق أو من في البطن أو ميت، وسمع

(1) قال الرَّصاع: قال: الحر القادر عليها إلا الحاج بمنى أخرج بالحر العبد هذا لا يلزمه وبالقادر عليها من لا قدرة له على شرائها، ومن لا يقدر عليها ممن تجحف بماله، وإن وجد من يسلفه لتسلف، وقال في المدَوَّنة: أهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدي.

القرينان: له أن يضحي عن أمهات أولاده، وهو من ذلك في سعة ابن حبيب إن ضحى رب أم الولد أو ذي رق عنها أو أمرهما بها من أموالهم أو ماله فحسن وتقدم قوله وروايته إن وجد فقير مسلفا تسلف، وقال ابن بشير: لا يؤمر بها من تجحف بماله ابن حبيب على الأب أضحية من عليه نفقته من ولده، ولو ولد له ولد آخر أيام النحر، وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه، ومن أسلم حينئذ فعليه أن يضحي، وتقدم قولها فيه وروى أشهب في يتيم له ثلاثون دينارًا يضحى عنه بنصف دينار.

ابن حبيب: يلزم من بيده مال يتيم أن يضحى عنه منه كنفقته.

وفيها: لا أضحية عليه عن زوجته ابن رُشْد أوجبها عليه عنها.

ابن دينار: وتقدم قول أشهب لا أرى على من بمنى أضحية، وفي ثالث حجها: أرأيت لو أن رجلا اشترى بمنى شاة ولم يقفها، ولم يخرجها لحل فيدخلها الحرم وينوي بها الهدي إنما نوى بها أضحية قال: يذبحها ضحوة وليست أضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضحى في رأي وهي في التهذيب في ثاني حجها بزيادة وليست بأضحية يعني ولا هدي لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي فكل شيء في الحج فهو هدي، وما ليس في الحج أضاحي.

التونسي: شاة اللحم لا توقت بضحوة فلعله لإرادة التقرب بها أمره بسنة الأضحية مع أنها ليستها.

قُلتُ: الأقرب أنها هدي؛ لأن توقيتها بضحوة يمنع أنها شاة لحم مع نفي أنها أضحية فانحصر أمرها في الهدي رعيا للقول بعدم شرط وقفه، ولا يضر عدم نيتها هديا؛ لأن نيَّة التقرب بها مع امتناع أنها أضحية استلزمته، والمذهب منع الشركة فيها بالملك.

ابن رُشْد: روى ابن وَهْب جواز الشركة في هدي التطوع ويلزم في الأضحية على القول بعدم وجوبها.

قُلتُ: يرد برعي الخلاف، وبأنها آكد من تطوع الهدي.

[باب فيمن يشرك في ثواب الأضحية]

والمذهب لربها إدخال أهل بيته فيها وتجزئهم، ولو كانوا أكثر من سبعة:

الباجي واللخمي: بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنه، وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته، وقاله المازري وعزاه لابن حبيب.

قُلتُ: هو ظاهرها، وظاهر قول ابن بشير لغو المساكنة، وروى عياض: للزوجة وأم الولد حكم القريب.

ابن حبيب: ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ربها في أضحيته.

اللخمي والباجي: وتسقط عن المدخل، ولو كان مليا، وفيها تجزيء الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر.

اللخمي: من لزمته نفقة قريبه لزمه أضحيته عنه أو إدخاله معه أو مع من له إدخاله معه.

الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله معه فيها يعطى من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من صدقة جميعها، وروى محمد لا يدخل يتيمه معه، ولا مع يتيم آخر، ولو كانا أخوين ولا جده مع جدته؛ إلا أن يكونا زوجين.

الشَّيخ عن ابن ميسر: بإذن الجد.

محمد: وكذا ذبحه عن جده وعمومته وعماته الصغار.

اللخمي إن أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز عن أحدهما، وسمع ابن القاسم أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده، وروى محمد لا يلي ذبحها غير ربها.

محمد: إلا لضرورة أو ضعف.

ابن حبيب: أو كبر أو رعشة ونحو ذلك وروى محمد إن أمر مسلمًا غيره دون عذر فبئس ما صنع ويجزئه.

وروى ابن حبيب: إن وجد سعة فأحب إلي أن يعيدها بنفسه صاغرا.

ابن زرقون: وفي مختصر ابن عبد الحَكم قد قيل: لا يجزئه، وروى محمد وقال: لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك، ولا

يذبح الصبي أضحيته.

ابن رُشْد: الأظهر منع ذبحها أضحيتها إلا لضرورة لنحره ﷺ عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به، ولو نواها المأمور عن نفسه ففي إجزائها عن ربها أو ذابحها، ثالثها: لا عن واحد منهما لسماع القرينين وابن رُشْد عن أَصْبَغ قائلا: ويضمن قيمتها وعن فضل وصوب ابن رُشْد الأول بأن المعتبر نيَّة ربها كالموصي لا نيَّة الذابح كالموصى، ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحة ذكاته بدليل منع كونه مجوسيًا فنيته إذًا مطلوبة، فإذا نواها لنفسه لم تجز ربها، والموصي لا تطلب منه نيَّة بدليل صحة كونه جنبا، ويجاب بأن الكلام في نيَّة التقرب لا نيَّة الذكاة، ولو استناب نصرانيا ففي إجزائها قولان لأشهب قائلا: وقد أساء مع الباجي عن روايته وعن ابن القاسم فيها مع الشَّيخ عن رواية ابن وَهْب، وقول بعضهم لو غر كتابي بإسلامه ضمن وعوقب، واضح على المشهور وعلى قول أشهب ينقص من أجرة ما بينهما كما مر في المغلصمة.

اللخمي: إن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته، ولو ذبحها عن ربها غيره دون نص نيابة، فطرق اللخمي إن كان غير قريب ولا صديق لم يجزه فإن كان ولدا، أو من في عياله ففي إجزائها قولا ابن القاسم وأشهب، ولمحمد عن ابن القاسم: ولو ذبح أضحية جاره عنه إكراما له، فرضي لم تجزه ثم قال لو كان لصداقة ووثق أنه ذبحها عنه أجزأ.

الباجي: فيها لابن القاسم إن كان مثل ولده في عياله ليكفيه ذبحها أجزأه وإلا فلا.

زاد عنه محمد: أو بعض من في عياله ممن يحمل ذلك عنه.

زاد عنه أبو زيد أو لصداقته إن وثق بذبحه إياها عنه.

الباجي: يحتمل أنه أراد بقوله: فيها: وفي كتاب محمد: من يدخله رب الدار في أضحيته، ويكون ذلك معنى قوله: (ممن يحمل ذلك عنه) ويحتمل أن يريد الولد الذي فوض إليه بالقيام في أمره ويحتمل أن يريد بالصديق المفوض إليه بالقيام في أمره، وإن أراد غيره فظاهر المذهب عدم الإجزاء إلا أن يكون رواية في إجزاء ذبحها المتعدي إذا

لم يضمنه وهو وجه ضعيف.

الشَّيخ عن ابن حبيب: ينبغي أن يأكل منها، وأن يكون أول أكله منها يوم النحر ويطعم كما قال الله تعالى، ثم قال: وليس عليه أن يعم منها القانع والمعتر والبائس الفقير وهو كأصناف الزكاة والقانع. قال مالك: السائل وغيره المتعفف عن السؤال.

المعتر: الزائر المعترض لما ينال دون سؤال والبائس الفقير.

محمد: تستحب صدقته ببعض أضحيته، فإن لم يتصدق بشيء جاز وصدقته بكلها في كونه خطأ أو أعظم أجرا روايتا ابن حبيب ومحمد، وصوب اللخمي الأول.

الباجي: هما بناء على أن الأمر بالأكل ندب أو إباحة والروايات في تحديد قدر الأكل والصدقة.

الجلاب: الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها، ولو قيل: يأكل الثلث وقسم الثلثين كان حسنا، وفي التلقين يدخر القدر الذي يجوز أكله.

الكافي: يأكل ويطعم نيا ومطبوخا، ونقل ابن الحاجب تحديد الصدقة بالثلث أو النصف وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه.

وروى محمد: لا بأس أن يطعم الغني والعبد المسلمين، وفي إعطاء الذمي منها ما يبين به سماع ابن القاسم لا بأس أن يهدي منها لأهل الذمة ورجوعه لقوله: لا خير فيه.

ابن القاسم: الأول أحب إلي.

الشَّيخ عن ابن حبيب أرخص ابن كنانة أن يطعم منها النصراني معناه عندي فيمن في عياله وضيفه وتعمد البعث لهم لا يجوز، كذا فسره الأخوان، وقاله أَصْبَغ عن ابن القاسم.

ابن رُشْد: إنما الخلاف فيما يبين به، ولو كان في عياله أو غشيهم يأكلون أطعم منه اتفاقا، وهذا يرد حمل ابن حبيب قول مالك على الوفاق بأنه كره البعث إليهم إن لم يكونوا في عياله، وأجاز أن يطعموا منه إن كانوا في عياله.

وقول ابن عبد السلام: جعل ابن رُشْد الخلاف في البعث دون من في عياله عكس قول ابن حبيب يدل على أن ابن حبيب جعل الخلاف فيمن في العيال دون البعث إليهم خلاف.

نقل ابن رُشْد عنه: أن لا خلاف في القسمين، وعبارة نقل النوادر المنع لمالك، وابن القاسم إنما هي بلفظ الكراهة لا بلا خير فيه؟

الشَّيخ عن ابن حبيب: خفف ابن وَهْب إطعام أهل الذمة منها وخص النهي بالمجوس.

ابن العربي عن الطرطوشي لو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته، ولو عق بها عن ولده لم تجزه؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالأضحية والمذهب منع بيع شيء منها ولا بماعون حتى جلدها وفيها صوفها وشعرها وغيره التلقين مع ثاني حجها ولا يعارض بشيء منها لجازر، وسماع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها فروتها، ومن لحمها يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم ومنعه بعض شُيُوخ بلدنا.

الباجي: إن فات ما بيع منها، فقال ابن حبيب: إن باع جلدها جهلا فعليه صدقه ثمنه.

ابن عبد الحَكم: يصنع بالثمن ما شاء.

سَحنون: يجعل ثمن جلدها في ماعون، وثمن لحمها في طعام يأكله.

الباجي: يحتمل قول ابن عبد الحَكم أنه كالحنفي يجيز بيع جلدها بغير العين فيما يعار وينتفع به.

قُلتُ: مقتضاه قصر قول ابن عبد الحَكم على الجلد، وفيه نقله الصقلي والشَّيخ اللخمي لابن القاسم كابن عبد الحَكم لقوله: في هدي نذر المساكين بعد بلوغ محله يستحب ترك أكله منه ولا شيء عليه إن أطعم غنيًا أو نصرانيًا.

قُلتُ: البيع أشد منهما، وإن ساواهما فأخذ من أجازه إطعام الذمي منها أقرب وظاهره عموم قول ابن عبد الحَكم في الجلد واللحم خلاف ما تقدم، وسمع أَصْبَغ ابن القاسم لو باع بعض أهله جلد أضحيته أو لحما وضعه لهم منها تصدق بثمنه بعينه ولا شيء عليه إن أنفقوه.

أَصْبَغ: إن رخص لهم في بيعه فكبيعه.

ابن رُشْد: إن أنفقوه فيما لا غناء له عنه لزمه الصدقة بقدره.

الشَّيخ: أجاز سَحنون إجارة جلدها وجلد الميتة؛ يريد: بعد دبغه.

قُلتُ: ولم يذكر هو ولا الباجي ولا الصقلي كونه خلافا، وحكاه ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز إجارته، وسمع عيسى رواية ابن القاسم كراهة دهن الحذاء شراك النعال بشحم أضحيته.

ابن رُشْد: لأن للشحم حصة في ثمن النعال.

الشَّيخ: في جواز بيعه مالكه بعطيته.

نقل ابن حبيب عن أَصْبَغ ومحمد مع روايته، ورواية لا يتصدق بجلدها على من يعلم أنه يبيعه، وسمع ابن القاسم لا تبع جاريةٌ جلد أضحية وهبه لها ربها.

ابن رُشْد: لقدرته على انتزاعه والحجر عليها فكأنه باعه، ولو وهبه لمسكين جاز له بيعه.

[باب أيام الذبح]

وأيام الذبيح: ووقته يوم النحر وتالياه يفوت بفوتها، وفيها إن ضلت فوجدها بعد أيامها أو فيها، وقد ضحى ببدلها صنع بها ما شاء.

[باب في وقت الذبح]

ووقته في الأول بعد صلاة العيد للإمام وغيره وذبحه:

روى محمد: الصواب ذبح الإمام بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس في منازلهم ولمن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الإمام، وللإمام تأخير ذبحه إلى داره.

قُلتُ: مقتضى قول ابن رُشْد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمنزله، وفيه قبله بمنزله طريقان.

الصقلي واللخمي وابن رُشْد والمازري: إن لم يتوان الإمام بعد وصوله منزله ففي إجزاء من ذبح قبله بحيث لو ذبح بالمصلى كان ذبح هذا بعده.

قولا أبي مصعب ونقل اللخمي عن محمد مع الشَّيخ عن روايته وابن رُشْد عن ابن القاسم مصوبا هو واللخمي الأول.

الشَّيخ: روى محمد لو كان بعد توانيه أجزأه.

ابن بشير: إن توانى فالمشهور لا تجزئ وقول ابن الحاجب: فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى خلاف الطريقين ويوهم أن الخلاف في جواز الذبح قبله ابتداء، ومقابل المشهور في قول الباجي إن أظهر الإمام نحر أضحيته إثر صلاته فمن ذبح قبله فالمشهور لا يجزئه لا أعرفه بل ظاهر لفظ عياض والمازري وغيرهما نفيه.

الشَّيخ عن أشهب: إن أخر الإمام ذبحه لم ينتظر.

ابن رُشْد: إن كان لعذر غالب انتظروه إلى الزوال، آخر وقت صلاة العيد.

وفيها: قال مالك لا تجزئ من ذبح قبل الإمام من أهل المدن، وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم، فإن تحروا فأخطئوا بالذبح قبله ففي إجزائها قول ابن القاسم فيها مع الباجي عن رواية الأخوين ومحمد منكرا الأول بإمكان تأنيهم مع رواية أشهب، وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقا ابن رُشْد واللخمي قائلا: المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلده ومن كان سلطانا دون أن يقيمه أمير المؤمنين غير معتبر، ومن ليس لهم غيره يتحرون كأهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين، وقول ابن عبد السلام في قول اللخمي: لا يعتبر المتغلبون نظر لنصوص المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم يرد بعدم إمكان غير ذلك، وإمكان الثاني لتحين وقت الإمام غير المتغلب كما لو كان وآخر ذبحه اختيارًا واستدلاله بقول عثمان، وهو محصور للقائل له أنه يصلي للناس إمام فتنة وأنت إمام العامة أن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، فإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، ينتج عكس ما ادعاه؛ لأن البغي إساءة إجماعا ولا سيما البغاة على عثمان رضي الله عنه فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم.

قُلتُ: وصريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة، وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتنا؛ لأن إخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلي دليل عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم.

وفي وقته في الثاني طريقان:

الشَّيخ: عن محمد لا يراعى في الثاني والثالث ذبح الإمام، ولكن إذا حلت الصلاة، ولو ذبح بعد الفجر أجزأه، وعزاه الباجي لرواية ابن حبيب واللخمي لابن القاسم بلفظ: لا يضحى يوم النحر ولا بعده حتى تحل الصلاة.

قال: وقال أَصْبَغ: ليس ذلك عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام؛ يريد: بالأمس ولكن إذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزأه فأجرى الذبح في هذين اليومين مجرى جواز نحر الهدي إذا طلع الفجر.

ابن بشير: في مراعاة مضي وقت صلاة الإمام فيهما المشهور، والشاذ إن ذبح بعد الفجر أجزأه.

قُلتُ: ظاهره عدم الإجزاء على المشهور وهو خلاف نص الروايات، ولا يذبح في ليلهما وفي الإجزاء فيه نقلا اللخمي رواية ابن القُصَّار مخرجا عليه الهدي وهو قول ابن القاسم.

قُلتُ: هو نصفها.

قال: وقال أشهب: يجزئ الهدي لا الأضحية.

قال: ولا يجزئ ليلة الرابع اتفاقًا، وفي فضل ما قبل الزوال على ما بعده من يوم قبله وعكسه.

نقلا اللخمي مع محمد وابن حبيب وعبارة ابن الحاجب يحتمل كون الخلاف في المساواة وقصره على غير اليوم الأول ولا قائل بهما.

[باب العقيقة]

العقيقة: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطًا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه[1]، فتخرج الأضحية عنه وعلى رواية يبدل سائر النعم بالمعز وعلى رواية يزاد أو سابع سابعه أو سابعه وقول ابن الحاجب ذبح الولادة يبطل طرده بذبح غير النعم وبذبحها بعد موت الولد وبه لولادة غير آدمي ويبطل عكسه بأنه لا يتناول إلا ما ذبح للولادة، وهذا هو الخرس لا العقيقة؛ لأنها ما ذبح عن المولود لا للولادة قاله الجوهري وغيره وهو نص حديث: «**تذبح عنه يوم سابعه**»[2].

---

(1) قال الرَّصاع: تقدم تفسيره أول الرسم في الأضحية إلى قوله في نهار سابع وبه تخرج الأضحية، وقوله: (ولادة آدمي) احترز من ولادة غيره، فإنه لا يسمى عقيقة، وإن سمي لغة، وقوله: (حي) احترز به من المولود ميتًا، فإنه لا تصح عنه العقيقة، وقوله: (عنه) الضمير يعود على الآدمي، ويتعلق المجرور بقوله تقرب، ويخرج الذبح من غير تقرب عنه.

قال الشَّيخ: وعلى رواية إلخ أشار إلى أن الرسم على المشهور، وإن أردت الشاذ فاذكر ما أشار إليه.

(فإن قلت): لأي شيء لم يقل الشَّيخ: العقيقة اسما كما قال في الأضحية.

(قُلتُ): لعله أحال على ما تقدم لقوله وقد تقدم أنه تسامح: في ذلك.

(فإن قلت): لأي شيء لم يذكر حدها مصدرا هنا بمعنى أن معناها الذبح للتقرب بذكاة جذع إلخ؛ لأنه قد قال جماعة أصلها موضوع لغة للذبح مطلقًا، وهو القطع ومنه عن والديه.

(قُلتُ): هذا غير متفق عليه، فإن من الناس من قال بأنها موضوعة لشعر المولود، ثم نقلت شرعا إلى ذبح المولود، وهو الذي مر عليه كثير ومن الناس من زعم أنها موضوعة للذبح، وهو قطع الودجين والحلقوم ثم خصصت بها ذكر شرعا، وقد أشار إلى الخلاف بعد.

(فإن قلت): عادته إذ كان خلاف مثل ذلك يقول رسمها على رأي كذا، وعلى آخر كذا وهنا لم يقل ذلك.

(قُلتُ): تقوى عنده القول الأول فخصص الشَّيخ ﷺ الحد الأول وابن الحاجب على الثاني، فإنه قال: ذبح الولادة، وإن زعم بعضهم أنه بكسر الذال لا بفتحها، وقال بعضهم بفتحها، واعترض الشَّيخ ﷺ رسمه بأنه غير مانع بذبح غير النعم وبذبحها بعد موت الولد، وما يذبح لولادة غير آدمي قال: ويبطل عكسه بأنه لا يتأول إلا ما ذبح للولادة وليس ذلك بعقيقة، وإنما العقيقة ما ذبح للمولود لا للولادة، وهو ظاهر وبحث حسن باهر.

(2) أخرجه أبو داود: 2/117، كتاب العقيقة، رقم (2838)، والنسائي: 7/ 166، كتاب العقيقة باب

وفي كون أصل الإطلاق وضعها لشعر المولود أو لقطع الأوداج والحلقوم نقلا أبي عمر عن أبي عبيدة مع الأصمعي وابن حنبل[1] منكرًا الأول، وفي حكمها عبارات.

الشَّيخ: روى ابن حبيب سنة واجبة يستحب العمل بها وكانوا يكرهون تركها، وقال محمد مستحبة غير واجبة.

ابن حبيب: ليست كوجوب الأضحية.

ابن رُشْد: قال ابن حبيب سنة غير واجبة وقيل مستحبة، وسمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام، ولم يحك المازري غير أنها مستحبة.

الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبًا غير الأب.

وروى محمد لا يعق عبد عن ابنه ولا يضحي إلا بإذن ربه وفي مأذونها: ولو كان مأذونا لا يعق إلا بأذنه، والروايات: الرأس يجزئ للذكر كالأنثى.

الباجي عن ابن حبيب: الأخذ بقول عائشة عن الغلام شاتان حسن.

الجلاب: لا يجمع اثنان في شاة، وفي سماع القرينين روى معن من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عق بها.

ابن رُشْد: إن رجا الأضحية في تاليه وإلا فالأضحية؛ لأنها آكد قيل سنة واجبة، ولم يقل في العقيقة.

قُلتُ: سبقه به اللخمي، ونقلا عن العُتْبِيّ إن كان يوم ثالث الأضحى فالأضحية وعزاه الشَّيخ له ولابن حبيب، وسمع القرينان لا يعق عن من مات قبل سابعه، وفي قصرها على الغنم دون سائر النعم قولا ابن شعبان مع سماع سَحنون ورواية

متى يُعَق، رقم (4220)، وأحمد: 7/5، رقم (20095).

[1] هو: شيخ الإسلام، وعالم أهل العصر، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني الشيباني المروزي البغدادي، أحد الأعلام ببغداد، إمام في الحديث وضروبه، إمام في الفقه ودقائقه، إمام في السنة وطرائقها، إمام في الورع وغوامضه، إمام في الزهد وحقائقه، توفي في بغداد سنة 241هـ.

وانظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: 1/ 4، والعبر: 1/ 342، وسير أعلام النبلاء: 11/ 177.

ابن القاسم وابن رُشْد عن كتاب محمد وسماع القرينين مع رواية ابن حبيب قائلًا الضأن أفضل.

زاد الشَّيخ عنه كالأضحية قائلًا وسنها واجتناب عيوبها، ومنع بيع شيء منها مثلها.

ويوم ذبحها يوم سابع الولادة، وفي اعتبار عد أيامه طرق.

الباجي عن المذهب والشَّيخ عن رواية ابن حبيب: من أيام أول يوم ولد قبل غروب شمس ليلته.

ابن بشير والمازري عن المذهب واللخمي والتلقين والجلاب: من أول يوم ولد قبل فجره وعليه إن ولد بعد الفجر في عد ذلك اليوم والغاية، ثالثها: إن ولد في نصفه الأول ورابعها: يستحب إلغاؤه للخمي مع نقله عن ابن الماجِشُون وأبيه ومالك في زكاتها وفي الثمانية راجعًا عنه لما فيها وعن أَصْبَغ.

قُلتُ: قولها في آخر زكاتها.

ابن رُشْد: في عدها من أول يوم ولد قبل غروب شمس ليلته أو قبل فجره أو قبل زواله، رابعها: منه ولو بعد الزوال لابن الماجِشُون وابن القاسم مع روايته فيها وفي غيرها وابن الماجِشُون عن أول قولي مالك وابن أبي سلمة واختيار أَصْبَغ إلغاء يوم ولد، فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة إلى مثلها اجتزأ بذلك حسن.

ووقت ذبحها في سماع ابن القاسم معها وجه ذبحها ضحوة، وهي سنة ذبح الضحايا وأيام منى.

وفي إجزاء ذبحها بعد فجر يومه قول ابن رُشْد مع ابن الماجِشُون وتخريج ابن رُشْد على قياس مالك ذبحها ضحوة، وإجازة الادخار منها على الأضحية مع رواية المبسوطة ونقله اللخمي عن المبسوط بلفظ إن ذبحها قبل الضحى لم تجزئه وفي فوتها بقوتها في السابع وفعلها في السابع الثاني، فإن فات ففي الثالث، ثالثها: فيما قرب من الأول، ورابعها: في السابع الثاني فقط للمشهور مع وراية ابن القاسم والشَّيخ عن ابن عبد الحَكم مع إحدى روايتيه ورواية ابن وَهْب بزيادة إن فات لم يعق عنه وسماع القرينين والجلاب، وسمع يحيى بن القاسم لا يجزئ ذبحها ليلًا، ولم يحك ابن رُشْد

خلافه.

ابن بشير: هذا هو المنصوص ويختلف فيه كالأضحية.

قُلتُ: لا يصح التخريج في ليل سابعه الأول؛ لأنه كليل يوم النحر بل في ليل سابعه الثاني أو الثالث أو ما قرب من الأول على عدم القصر على الأول، وسمع القرينان لا بأس أن يطعم منها نيئًا وغيره.

وسمع ابن القاسم يطبخ ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، وأما الدعاء إليها فإني أكره الفخر.

زاد في سماع القرينين إن أرادوا صنعوا من غيرها ودعوا، وسمع عيسى ابن القاسم لا يعجبني أن يصنع منها صنيعًا يدعو إليه وثاني نقل ابن بشير في الدعاء لها كالولائم قولان لا أعرفه.

وقول ابن عبد السلام هو ظاهر قول ابن حبيب يرد بأن نصه في النوادر حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه روى أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلى الولادة فظاهره أن الدعاء لطعام الولادة لا العقيقة وتقدم كونه غيرها، فإن منع ظهوره منعنا أخذ نقيض نص الروايات منه لاحتماله المتساوي، وسمع ابن القاسم شأن الناس إطعامها، وسمع عيسى إطعام أهل الحاجة أحب إلي من الأغنياء، وأرجو أن لا شيء على من فعله، ولا بأس بالادخار منها كالأضحية.

ابن حبيب: يستحب حلق رأسه يوم سابعه.

الجلاب: هو معنى حديث: «**وأميطوا عنه الأذى**»(1)، وفي استحباب الصدقة بوزنه فضة وكراهته وإباحته ثلاثة لابن رُشْد مع نقله الموطأ عن فاطمة ﵂ وأبي عمر عن أهل العلم قائلًا هو آكد على من لم يعق لقلة ماله واللخمي عن ابن حبيب والشَّيخ قائلًا أو وزنه ذهبًا ورواية ابن بشير قائلًا: بوزنه ذهبًا وقول الجلاب، وحمل الباجي سماع ابن القاسم ليس الصدقة بوزنه فضة من عمل الناس على أنه غير مشروع وفعله

---

(1) أخرجه البخاري: 5/2082، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم (5154).

دون اعتقاد لزومه فعل بر، وقال ابن رُشْد: يريد: ليس هو مما التزمه الناس، ورأوه واجبًا لا أنه مكروه بل هو مستحب.

ابن حبيب: معنى قول مالك تكسر عظامها لمنعه الجاهلية.

القاضي: يريد: أنه جائز لا مستحب، ونهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها لفعله الجاهلية قال: ويجعل على رأسه بدله خلوق، ومقتضى القواعد وجوب التسمية.

وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه.

ابن رُشْد: لحديث: «**يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**»، وفيه سعة لحديث: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»(1)، وأتى ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه(2)، ويحتمل حمل الأول على منع تأخير تسميته عن سابعه فتتفق الأخبار وعلى قول مالك قال ابن حبيب لا بأس أن يتخير له الأسماء قبل سابعه ولا يسمى إلا فيه، وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب قائلًا: لرجاء شفاعته ومالك قائلًا في حديث قول السقط يوم القيامة لأبيه: «**تركت تسميتي**»(3) لا أعرفه مع جنائزها في السقط وغير المستهل.

الباجي: من أفضلها ذو العبودية لحديث: «**إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن**»(4)، وقد سمى ﷺ بحسن وحسين(5).

وروى العُتْبِيّ أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا أو رزقوا.

---

(1) أخرجه مسلم: 4/ 1807، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك رقم(2315).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/2082، كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم(5153)، ومسلم: 3/1689،كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، رقم (2144).

(3) لم أقف عليه.

(4) أخرجه مسلم: 3/ 1682، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (2132).

(5) أخرجه أحمد: 1/98، رقم (769).

الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بمهدي قيل: فالهادي. قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق.

الباجي: وتحرم بمالك الأملاك لحديث: «**هو أخنع الأسماء عند الله**»[1].

عياض: غير ﷺ اسم حكيم وعزيز للتشبيه بأسماء صفات الله تعالى[2].

قال: وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ، واستحسن بعض شُيُوخ شُيُوخنا جواب الشَّيخ الفقيه القاضي أبي القاسم ابن زيتون حين قال له سلطان بلده أمير إفريقيَّة المستنصر بالله أبو عبد الله بن الأمير أبي زكريا: لما سأله حين دخوله عليه عن اسمه لم تسميت بأبي القاسم مع صحة حديث: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[3] بقوله: إنما تسميت بكنيته ﷺ ولم أتكن بها وسمع ابن القاسم: لا بأس بتكنية الصبي قيل كنيت ابنك بأبي القاسم قال ما فعلته بل أهل البيت ولا بأس به.

ابن رُشْد: لا بأس يدل على أن تركه أحسن لما في إيهام ظاهره من الإخبار بالكذب ولا إثم فيه؛ لأن القصد ترفيعه بذلك لا الإخبار، وروى الباجي لا ينبغي بجبريل.

وسمع أشهب ولا بياسين.

ابن رُشْد: للخلاف في كونه اسمًا لله أو للقرآن أو هو بمعنى إنسان.

قُلتُ: مقتضى هذا التعليل الحرمة، وفي الإكمال كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الأنبياء، وفي المدارك تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه

---

(1) أخرجه البخاري: 5/ 2292، كتاب الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم(5852)، ومسلم: 3/ 1688، كتاب الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك رقم (2143).

(2) لم أقف عليه.

(3) أخرجه البخاري: 3/ 1301، كتاب المناقب باب كنية النبي ﷺ رقم (3345)، ومسلم: 3/ 1682، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم(2133).

إسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا وقال ﷺ: «**لا تسموا بأسماء الملائكة**»[1] فقال له لم سمي مالك بن أنس بمالك وقال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزُّخرُف: 77] ثم قال لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك يعني الحارث اسمه ويقال هو اسم إبليس.

قُلتُ: يرحم الله الحارث في سكوته الصواب معه؛ لأن محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان، ومالك وحارث ليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلامًا من اسم فاعل مالك وحارث كقاسم.

العتبي: قال مالك قال ﷺ: «**انظروا كيف صرف الله عني أذى قريش وسبها يسبون مذمما وأنا محمد**»[2].

ابن رُشْد: هذا دليل واضح لأهل السنة، والحق أن الاسم عين المسمى حقيقة؛ لأنه ﷺ جعل صرف سبهم تعلقه بمذمم لا بمحمد فمفهومه لو علقوه بمحمد للحقه، ولو كان الاسم غير المسمى ما لحقه، ولو علقوه بمحمد، وفي كون الاسم المسمى أو غيره ثالثها: هذا فيما كان اسمًا لله تعالى باعتبار صفة فعل كخالق، وإلا فالأول لأهل الحق والمعتزلة مع الأشعري في بعض كتبه والباقلاني وفرق بين اعتبار لفظ الكلمة واعتبار معناها، وهي المسمى بها، فإذا جعلت جزء كلام ففي كونها فيه بالاعتبار الأول منويًا معها لفظ مسمى وباء داخلة على الاسم أو بالاعتبار الثاني فلا منوي معها كدعوت الرحمن؛ أي: المسمى بالرحمن أو الذات العلية المتصفة بالرحمة فالأول بناء على أن الاسم غير المسمى والثاني على أنه هو وعليه يدل عموم الاستعمال

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 394، رقم (8636).

(2) أخرجه النسائي: 6/ 159، كتاب الطلاق باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئًا، ولم تثبت حكما، رقم(3438)، أحمد: 2/ 244، رقم(7327) بلفظ: (ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد). وأخرجه البخاري: 3/ 1299، كتاب المناقب باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم(3340).

الحقيقي لا المجازي.

قُلتُ: هذا يضعف تفصيل الباقلاني وزعم بعضهم قصر الخلاف على لفظ اسم وهم نشأ عن عدم فهم استدلالهم بقوله تعالى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، و﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف: 40].

ابن رُشْد: وقول المعتزلة على أن أصلهم في أن أسماء الله تعالى وصفاته غيره؛ لأنها عندهم محدثة وأنه تعالى كان بغير اسم ولا صفة حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات لقولهم الاسم هو التسمية، وهي الكلام والقول الذي يحرك به اللسان وأن الوصف هو الصفة - تعالى الله عن ذلك -.

قُلتُ: فيجب كون موجب قول الأشعري الذي حكاه عنه خلاف ذلك، والصواب في نقله عنهم أن الوصف هو الصفة عكسه، وهو أن الصفة هي الوصف لنقل الإمام وغيره من المتكلمين اتفقت المعتزلة على صرف العلة الوصف والصفة إلى قول الواصف وامتنعوا من إطلاق الصفة.

قال الإمام: الذي ارتضى شيخنا والشَّيخ أبو الحسن الباهلي وغيرهما من أصحابنا أن من الأسماء ما الاسم فيه المسمى كالموجود والقديم والذات ومنها ما هو منها غيره كالفاعل والعالم منا والقادر والخالق لله تعالى والرازق وكل صفات أفعاله، ومنها ما لا يقال فيه هو هو ولا هو غيره كالعالم والقادر، والحاصل أن التسمية القول الدال على الاسم والاسم الصفة أو الذات والمسمى الذات، وقال الأستاذ أبو بكر وكثير من أئمتنا: الاسم المسمى مطلقًا فالاسم عندهم مدلول اللفظ من حيث هو كذلك لا باعتبار كونه ذاتًا أو صفة وهو المسمى باللفظ، وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية وهو قول المسمى، وقول الأستاذ أبي منصور وبعض الأصحاب: الاسم مشترك بين التسمية القولية والمسمى غير القولي حسن.

قال مشايخنا: قول سيبويه الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء يدل أن الاسم المسمى، وجواب تمسك المعتزلة بحديث: «**إن لله تسعة وتسعين اسما**»[1]

---

(1) أخرجه البخاري: 2/ 981، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط

بأنه أطلق على التسمية مجازًا أو برأي الأستاذ أو بالتزام أنها المسميات أعني الصفات لتقرر التعدد فيها بصفات الأفعال ولا ننكر التعدد في صفات الذات القديمة، ولا يرد هذا بدعوى امتناع تصور التعدد في أسماء الذات كالموجود والقديم والإله لجواب القاضي بصرفها لصفات نفسية لازمة زائدة على الذات هي أحوال عند مثبتها فيرجع التعدد لها.

قُلتُ: إن قلت فما الجواب على القول بنفي الحال وهو قول المحققين.

قُلتُ: بكونها اعتباريتين والوجود نفس الموجود وجواب قول هذا خروج عن الفقه بأنه تتميم لما افتتحه ابن رُشْد والعُتْبِيّ ومالك والقصد تكميل فائدة ما تكلم القوم فيه والأعمال بالنيات.

والختان: للذكور. الجلاب: سنة.

التلقين: واجب بالسنة غير فرض ولم يحك المازري غيره.

الرسالة: سنة واجبة.

الصقلي: سنة مؤكدة، وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا يجوز إمامة تاركه اختيارًا ولا شهادته.

الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه منه ففي تركه ولزومه نقلا أبي عمر عن ابن عبد الحَكم وسَحنون قائلًا أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ولم يحك الباجي غير قول سَحنون دون هذه المقالة قائلًا مقتضاه تأكد وجوبه.

قُلتُ: في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر، وإذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحرى القطع لحديث: «**تدرأ الحدود بالشبهات**» ويكون كمن سرق ولا يد له يؤدب بما يليق ويطاق.

أبو عمر: لو ولد مختونًا فقالت فرقة تجر عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع

=

التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين رقم (2585)، ومسلم: 4/2062، كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها رقم (2677).

وأباه آخرون.

قُلتُ: يجري على الأقرع في الحج وصوب بعض من لقيت تعليله الفخر بنقص لذة شهوة الجماع.

قُلتُ: لأن الإحساس بسطح مكنون أتم منه بضاح كاللسان والشفة لكن يرده ما يأتي تعليله في الخفاض والأقرب النظافة من بقايا فضلة المحل، وروي ابن حبيب كراهته يوم ولادته أو سابعه لفعله اليهود إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر، وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه.

الباجي: اختار مالك وقت الإثغار، وقيل عنه من سبع إلى عشر وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي.

والخفاض في النساء:

الرسالة: مكرمة، وروى الباجي وغيره الخفاض كالختان، ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

الباجي: قال مالك النساء يخفضن الجواري.

قال غيره لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة قال ﷺ لأم عطية وكانت تخفض: «**أشمي ولا تنهكي فأنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**»[1].

الشَّيخ: أي: أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعه.

روى العتبي: الذبيح إسحاق ابن حبيب كالعراقيين: إسماعيل.

قُلتُ: هي مسألة علمية دليلها ظني فقبلوه؛ لأنها ليست من العقائد فيرد رد الصائغ على المازري تمسكه بحديث «سبع أرضين» في أن الأرضين سبع بأنه ظني والمسألة علمية.

---

(1) أخرجه أبو داود: 790/2، كتاب الأدب باب ما جاء في الختان رقم (5271)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له: 324/8، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان رقم (17340).

[كتاب الأيمان]

الأيمان: اليمين عرفًا قيل معناها ضروري لا يعرف والحق نظري؛ لأنه مختلف فيه.
الأكثر: التعلق منه لترجمتها كتاب الأيمان بالطلاق[1]، وإطلاقاتها وغيرها، ولو لم

---

(1) قال الرَّصاع: هذا الذي أشار إليه ﷺ تقدم له نظيره في الصلاة والخلاف المشار إليه في التعاليق هل هي أيمان أو التزامات، فحقق الشَّيخ أنها أيمان في عرف الشرع واصطلاح الفقهاء وإطلاقاتهم والأصل في الإطلاق الحقيقة، وأورد عليه أنه إذا قيل بذلك فيلزم القول بالاشتراك، وإذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، وما ذكره هنا أشكل على مع ما قرره في العدة وأجاب عن إطلاقات المدَوَّنة بأن ذلك مجاز؛ لأنه مقدم على الاشتراك فتأمل ذلك، ولعل الجواب عنه أن يقال إنما عين الحقيقة الشرعية هنا لدليل يخص هذا المحل، وهو قوله ولو لم يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نيَّة والتالي باطل؛ لأن التعاليق داخلة تحت ذلك باتفاق وبيان الملازمة أن المجاز لا يلزم اللفظ له حكمه من غير نيَّة، ثم إن الشَّيخ رد ما أورد على ما بينت به الملازمة بأن اللزوم بغير نيَّة إنما لزم؛ لأنه راجح على الحقيقة.
قال الشَّيخ: وهذا مردود؛ لأن ذلك هو القصد من الحقيقة العرفية وفيه ما لا يخفى والله أعلم وبه التوفيق.
ثم إنه: حقق أن معنى اليمين نظري؛ لأنه أعني اليمين مختلف فيه وكل مختلف فيه غير ضروري فاليمين غير ضروري، وما كان غير ضروري فهو نظري، وهي دعواه بيان الصغرى بما نقله من الخلاف في كون التعاليق من الأيمان أم لا والكبرى جلية قطعية، وإذا صح ذلك صح الحد لها فحدها بقوله اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه قوله: (قسم) أشار إلى أن اليمين في الشرع تطلق على ثلاثة أمور على البدلية وأنه لفظ مشترك كما تقول العين في اللغة له ثلاث مدلولات على البدلية العين الباصرة وعين الذهب والعين المأكولة فكأنه قال: اليمين يطلق على القسم وعلى التزام إلخ.
(فإن قلت): كيف عرف حقائق معاني المشترك في حد واحد، وقد علمت ما فيه.
(قُلتُ): له أن يقول إنه حد لفظي فبين به اللفظ المشترك.
(فإن قلت): كيف أدخل أو في التحديد، وهو ينافي الترديد.
(قُلتُ): أو هنا المراد بها التقسيم كما تقول تصدق الكلمة على كذا وكذا وفي الجواب ما لا يخفى ولعل من هذا يظهر الجواب عن كونه لم يقل الإيمان لقب كما تقدم في الذبائح والقسم المذكور هو المعروف عند أهل العربية، وقد عرفوه بما هو معلوم وأصل اليمين موضوعة عليه لغة.
(فإن قيل): هذا مخالف لما علم في العرف، وفي الشرع من أن اللغة تكون عامة في مدلول موضوع والعرف يخصص ذلك في فرد من ذلك كالدابة والصوم، وهنا اللغة خصصت والشرع عمم

اللفظ الخاص.

(قيل): قد صرح بذلك بعض المحققين من شراح المدَوَّنة ونبه على ذلك وقد يأتي نظيره بعد قوله: (أو التزام مندوب غير مقصود به القربة).

قوله: غير مقصود به القربة مرفوع صفة للالتزام، وما ذكره هو المعنى الثاني لليمين فالتزام مندوب عام يدخل فيه النذر واليمين وغير مقصود به القربة يخرج به النذر؛ لأنه إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين هذا قصد به القربة، وكذا إن شفى الله مريضي فعلي صلاة ركعتين فهو كذلك، وإذا قال: إن قلت كذا فعبدي حر لم يقصد بذلك قربة، وإنما قصد الامتناع فهو يمين والأول نذر فأخرج: النذر بهذه الزيادة.

(فإن قلت): يفهم من هنا أن حد النذر التزام مندوب مقصود به القربة، وقال في باب النذر التزام طاعة بنية قربة، وهو أخصر مما تضمنه رسمه هنا فالجاري على هذا الحد أن يقول في حد أحد أقسام اليمين التزام طاعة لا بنية قربة، وذلك يحصل معنى ما حد به النذر في بابه، وهو أخصر في الحد هنا في اليمين فلأي شيء عدل عن ذلك.

(قُلتُ): الجواب عنه لا يظهر إلا بعد تحقيق حد النذر بعد إن شاء الله تعالى فانظره هناك ولعله عبر بالطاعة لوقوعها في الحديث «من نذر أن يطيع الله» فجاء به على لفظ الحديث قوله: (أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر...) إلخ ما من قوله ما يجب إنشاء يظهر فيه أنه في محل رفع عطفا على الأول المرفوع قبله؛ لأن الواجب بالإنشاء مثلا الطلاق المعلق على أمر ويصح أن يكون في موضع خفض عطفًا على المضاف إليه، وهو المندوب تقديره التزام ما يجب بإنشاء والأول هو الظاهر، وتكون معاني اليمين ثلاثة، وهذا هو المعنى الثالث من معاني اليمين الشرعية، وهو ما يجب بإنشاء والإنشاء هو ما يقع به مدلوله مثل أنت طالق وأنت حر وثوبي صدقة فأخرج الصدقة وما شابهها من الحد، وما يفتقر لقبول من المعطي وبقي الطلاق والعتاق.

قوله: (معلق) يجوز أن يكون مرفوعًا صفة لالتزام؛ لأن المعلق المذكور في الإنشاء والمندوب، ويجوز أن يكون صفة لإنشاء فعلى هذا وصف الإنشاء المقيد بكونه معلقًا بأمر كما إذا قلت أنت طالق إن دخلت الدار أو أنت حر إن سرقت فعلق الطلاق على ما ذكر من الأمر، وقد فرقوا بين تعليق الإنشاء وإنشاء التعليق والإنشاء هاهنا معلق، ثم وصف الأمر المعلق عليه بأن المقصود منه عدمه وهو كذلك لا في الحنث ولا في البر ففي البر في قولك أنت طالق إن دخلت الأمر المعلق عليه دخول الدار والمقصد عدم دخولها، وفي الحنث في قولك إن لم تدخل الدار المعلق عليه عدم دخول الدار والمقصد عدم ذلك العدم وهو دخولها، وإنما وصف الأمر بما ذكر ليخرج عنه إذا قال أنت حر إن برئ ابني من مرضه أو إن برئ ابني من مرضه فعبدي حر فهذا نذر لا يمين؛ لأن الأمر ليس المقصود عدمه بل وجوده هذا معنى هذا الكلام من حد هذا الإمام شيخ الإسلام: وأسكنه دار السلام، وما قررت به كلام الشَّيخ: في قوله بأمر مقصود عدمه، وأن المعلق عليه مقصود العدم في البر وفي الحنث في قولنا إن لم تدخلي فأنت طالق هو ظاهر، وقد وقع للشيخ ابن عبد السلام في

تأويل كلام ابن الحاجب في الأيمان بالطلاق ما يوهم خلاف ما قررته وأن المعلق عليه في الحنث تأكيد دخول طلب الدار، فإنه قال في كلام ابن الحاجب: (وإن كان نفيا على دعوى تحققه كفعل له غير محرم) إلخ، ولنذكر معنى ما يميز هذه الجملة باختصار، ثم نشير إلى كلام الشَّيخ ابن عبد السلام قوله، وإن كان أي وإن كان الطلاق المعلق على نفي يمكن دعوى تحقيقه غير محرم منع الزوج من زوجه حتى يقع ما حلف عليه وقسم الطلاق المعلق أولا على أقسام الأول الأمر المحقق الثاني الغالب وقوعه الثالث المحتمل مما يمكن الاطلاع عليه، وهو ينقسم إلى قسمين مثبتا نحو إن جاء زيد فأنت طالق فهذا ينتظر حتى يجيء زيد.

قال ابن عبد السلام: لا خلاف فيه، ثم قال: وإن كان نفيا، وهي الجملة التي أشرنا إليها من كلامه قال شارحه: ما معناه ليس مراد المؤلف بالنفي هنا كون الشرط الذي علق الحالف عليه الطلاق مطلوب الانتفاء للحالف، وإنما مراده أنه ما عبر الحالف بالنفي بصيغته في الفعل الذي قصد إلى تحصيله وعلق الطلاق على نفي ذلك الفعل ليلزم نفسه الفعل المطلوب فمن قال لزوجته أنت طالق إن لم أدخل الدار فمراده تأكيد طلب دخول الدار لا تأكيد انتفاء دخول الدار سبب ذلك ظاهر، وهو ما علم من شح الإنسان بإخراج امرأته من عصمته، فإذا علق ذلك على انتفاء أمر ما كان ذلك دالا على طلب ذلك الفعل الذي علق الطلاق على انتفائه خشية أن لا يفعله فيلزمه الطلاق.

(فإن قلت): كيف يوهم هذا خلاف ما قررته.

(قُلتُ): لأنه لما تأول النفي بما ذكر؛ لأنه قسيم للثبوت قبله والثبوت قبله معلق الطلاق عليه، وهو صورة البر والحنث عنده علق فيه الطلاق على النفي أوهم ذلك أن المعلق عليه ليس المطلوب عدمه مطلقا كما قررتم، وهذا في الحقيقة لا يخالف ما قررناه في كلام الشَّيخ بل يؤكده، وأن المعلق عليه في الشرط في اليمين مطلوب الانتفاء لا في البر، ولا في الحنث لكن صورة الحنث الشرط فيها عبر فيه بصيغة النفي في الفعل والبر عبر فيه في الشرط بصيغة الثبوت، وهذا في المعنى يرجع إلى معنى ما قاله الشَّيخ في قوله معلق بأمر مطلوب عدمه، وإنما تأول الشَّيخ ابن عبد السلام لتكون صورة النفي عنده من قبيل صورة الحنث كما أن الصورة الأولى في الثبوت من البر والمقصد في المثالين عدم المعلق قررناه وإذا كان كذلك كانت صورة الحنث المطلوب فيها تأكيد ثبوت دخول الدار وذلك لا ينافي المعلق عليه، وهو نفي الدخول مقصود عدمه بل ذلك يستلزم تأكيد طلب دخول الدار ولذا أحال الفقهاء بينه وبين الزوجة في هذه الصورة.

(فإن قلت): يؤخذ من كلام الشَّيخ: هنا أن التعليق أعم من يمين معلق، وأن كل يمين معلق تعليق ولا عكس؛ لأنه شرط في اليمين المذكورة ما رأيت فإذا قال: إذا جاء زيد فأنت طالق وقصد مجيئه لا عدم مجيئه في التعليق فهذا ليس بيمين.

(قُلتُ): هذا الذي كان يظهر لنا وأن ذلك يسمى طلاقًا معينًا مؤجلًا لا يمينًا، وربما يقوم ذلك من الاستقراء من مسائل فقهية تدل على ما حققه: وقد نقل عن الشَّيخ ابن أبي زيد أنه قال قال ابن سَحنون عن أبيه: إذا قال رجل: إذا جاء زيد فزوجه طالق إن قصد جعل قدومه أجلا كقوله إذا

صدر الحاج طلقت عليه الآن وإن قصد أنه لا يقدم البلد فقدم ميتا فلا حنث عليه فتأمل كيف صير الأول طلاقا مؤجلا فعجل عليه ذلك والثاني يمينا فلم يعجل عليه؛ لأنه لا يشبه الزمن المحقق المعلق عليه.

(فإن قلت): هذه الصورة قد نقلت الآن عن الشَّيخ ابن عبد السلام أنه قال لا ينجز فيها الطلاق بل ينتظر حتى يجيء زيد أم لا ولا خلاف فيه.

(قُلتُ): يعني بذلك إذا قصد الشق الثاني في كلام سَحنون فلا شك كما قررنا.

(فإن قلت): وكيف يعجل فيه سَحنون: الطلاق في القسم الأول وهو ليس بغالب ولا محقق.

(قُلتُ): لما قصد تنظيره بقدوم الحاج دل على خصوص غلبة قدومه فتأمله وعلى ذلك يقرر قول المدَوَّنة في مسائل المحقق أو الغالب في تنجيز الطلاق؛ لأن قصد المعلق إنما هو ثبوت الفعل المعلق عليه حتى صار كالمؤجل في الطلاق الذي شبهوه بنكاح المتعة وما وقع فيها من إطلاق اليمين على ذلك لا بد فيه من مسامحة هذا الذي كنت أفهم عليه كلامه وأعتقده، وقد ذكر الشَّيخ المقري في قواعده أن التعليق عند المالكيَّة مطلقًا أيمان حقيقة، وذكر عن الشافعيَّة أنها أيمان بشرط الامتناع وما ذكره عن الشافعيَّة هو الذي ذكره الشَّيخ هنا: وهو أقعد بمذهب مالك وبأمهات مذهبه على أن ابن رُشْد يقول إنها ليست بأيمان بوجه وهو من أصول المذهب ووقفت على كلام المقري حين الإقراء لهذا الفصل.

(فإن قلت): إذا حققنا ما قال الشَّيخ: وأن التعليق أعم من يمين التعليق فيقال كيف صح له إن قال في طالعة كتاب الأيمان التعليق من الأيمان وهذه عنده نتيجة والصغرى عنده التعليق أطلق عليه يمين في كلامها.

وفي كلام الفقهاء: وما أطلق عليه يمين فهو يمين والنتيجة كما ذكرنا وظاهر أنها كلية موجبة، وهي دعواه فكيف يثمر حده موجبة جزئية، وهي بعض التعليق يمين لا كله وحاصله أن دعواه التي استدل عليها كلية وما خصص به الحد اقتضى أنها جزئية.

(قُلتُ): لنا أن نقول بأن الدعوى جزئية، وهو التعليق المعلق على ما قصد عدمه ويثمر كلامه عليه والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

(فإن قلت): ما قررت به كلامه: صحيح وما معنى قوله فيخرج إن فعلت كذا فلله علي إلخ، وبأي قيد يخرج.

(قُلتُ): يظهر منه أنه أخرج ذلك بقوله في القسم الثاني التزام مندوب غير مقصود به القربة؛ لأن الطلاق لا قربة فيه.

(فإن قلت): إذا صح ذلك في الطلاق فكيف يصح في العتق والعتق قربة فكيف يخرج وقد التزمه، ولم يقصد فيه التزام القربة فهو يمين فكيف صح إخراجه والقصد دخوله، وكيف صح فيه عن ابن رُشْد أنه نذر لا يجب الوفاء به.

(قُلتُ): هذا تقدم لنا إشكاله مرارا هنا، وفي النذر ويمكن فهمه مما وقع في المقدمات لابن رُشْد: لأنه

يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نيَّة إذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها إذا كان راجحًا على الحقيقة، يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية.

ابن رُشْد وابن بشير وغيرهما: مجاز وكل مختلف فيه غير ضروري.

فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه، فيخرج نحو إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان.

ابن رُشْد: لا يلزم الطلاق؛ لأنه غير قربة.

قُلتُ: عزاه الشَّيخ لكتاب محمد؛ والعُتْبِيّ لسماع عيسى ابن القاسم.

ابن رُشْد: ويلزم العتق ولا يجبر عليه وإن كان معينًا؛ لأنه نذر ولا وفاء به إلا بنية وما أكره عليه غير منوي له.

ابن العربي: اليمين ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا ويرد بتكرار الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق.

وسمع القرينان كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل: كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين.

ابن رُشْد: قول عيسى خلاف شرعنا؛ لأنه صدر منه ﷺ كثيرًا وأمره الله به ولا وجه لكراهته؛ لأنه تعظيم لله تعالى ويحتمل أن يكون كراهته عيسى عليه الصلاة

= وقع له أن هذه الصورة إنما عينت للنذر لقرينة صورة النذر في قولنا لله علي عتق عبدي فأخرجها ذلك عن اليمين وكانت نذر الأجير فيه؛ لأنه لا وفاء له إلا بنية والنيَّة هنا فيه لم يقصد بها القربة وبهذا يجاب عن إشكال قول الشَّيخ: هنا فيما نقل عن ابن رُشْد في قوله: لأنه نذر ولا وفاء له فيقال كيف يقول؛ لأنه نذر وهو قابل لليمين فالجواب أن صورة النذر فيه عينت النذرية وأخرجته عن اليمين ويأتي الكلام في النذر بما يناسب القولين في الناقة فالحاصل أن اليمين تصدق شرعا على القسم في مثل والله لا أكلت وتصدق في قولنا إن دخلت الدار فعبدي حر وتصدق في قولنا إن دخلت الدار فامرأتي طالق ولا تصدق في إن فعلت كذا فلله علي طلاق زوجتي ولا في قولنا إن فعلت كذا فلله علي عتق عبدي؛ لأن الطلاق ليس بقربة وعلي عتق عبدي التزام نذر في عتق لا التزام قربة ليس فيها نذر فلذا كان نذرا لا يمينا والله سبحانه أعلم.

والسلام خوف الكثرة فيؤول إلى حلف كذب أو تقصير في الكفارة.

الشَّيخ عن ابن حبيب: أقول كقول عمر: اليمين مأثمة ومندمة، وما يكاد من حلف يسلم من الحنث.

[باب فيما تصح فيه اليمين شرعا اتفاقا]

والحلف بما دل على ذاته العلية جائز[1]، وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته ووجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته طريقان الأكثر كالأول.

اللخمي: اختلف في جوازه بصفاته كعزته وقدرته فالمشهور جوازه.

وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني بـ«لعمر الله»، وأكرهه بـ«أمانة الله».

قُلتُ: جعله الخلاف في قدرته منهما يرد بما يأتي لابن رُشْد في لعمر الله وباشتراك أمانة الله.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: أمانة الله يمين.

الشَّيخ وعبد الحق عن أشهب: إن أراد التي بين خلقه فغير يمين، وإن أراد صفة ذاته فيمين وكذا العزة وبمخلوق.

اللخمي: يمنع.

ابن رُشْد: يكره.

وفيها: أكرهه بغير الله أو برغم أنفي لله.

الشَّيخ: روى ابن حبيب أكره قوله: رغم أنفي لله، وقول الصائم والذي خاتمه على فمي.

ابن حبيب: لما بلغ عمر بن عبد العزيز موت الحجاج خر ساجدًا وقال: رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج، فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا.

---

(1) قال الرَّصاع: أخرج به ما دل على الفعل أو الصفة أو الحادث والحلف بالصفة القديمة فيه خلاف والمشهور الجواز، وأما الحادث فلا يجوز الحلف به.

[باب فيما يوجب الكفارة باتفاق]

وبما عبد كاللات والعزى، أو نسب له فعل كالأزلام إن عظم فكفر وإلا فعصيان، والأول على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم[1] يوجب حنثه الكفارة بشرط يأتي.

وفي كون الثاني كذلك طريقان؛ **الأكثر: كذلك**، ورواية **علي: لا** كفارة في المصحف والقرآن منكرة، وأولت على إرادة المحدث من جسم وصوت.

ابن رُشْد: إن نوى المحدث أو القديم فواضح وإلا فالقولان.

اللخمي: في إيجابه بالصفة الكفارة كالعزة والقدرة، ثالثها: الوقف للمشهور ورواية علي وابن القاسم لقوله في لعمر الله وأيم الله أخاف كونه يمينًا.

قُلتُ: يرد بما مر، وبقول ابن حارث اتفقوا على أن الحلف بصفة من صفاته تعالى يمين يجب بها الكفارة.

ابن حبيب: أيم الله يمين وصوبه ابن رُشْد فيه وفي كل لغاته، وقال في الكفارة في لعمر الله نظر؛ لأن العمر على الله محال ووجه قول أَصْبَغ بالكفارة بحمل العمر على البقاء، ووقف ابن القاسم بالخلاف في أن البقاء ثبوتي أو عدمي.

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (مستقبل) أخرج به الماضي؛ لأن الماضي قد يكون فيه الغموس ولا كفارة فيه واللغو كذلك.

(فإن قلت): كيف صح ذلك وقد ذكر ابن الحاجب وغيره ذلك في المستقبل.

(قُلتُ): اعترضه الشَّيخ بعد وزعم أنه خلاف المذهب وأن المذهب لا لغو ولا غموس في المستقبل ورد على الشَّيخ في تجويزه ذلك في اللغو قياسا على الماضي قال: في رده شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بمستقبل؛ لأنه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه على ما يقع لعذر الأول وجرأة الثاني وهو جلي.

قوله: (ممكن) أخرج به غير الممكن مثل قوله والله لا تطلع الشمس غدا فهذا لا كفارة فيه وهو غموس وقد ذكره بعد عن أبي إسحاق.

قوله: (عاقل) أخرج به من لا عقل له وكذلك أخرج الصبي والكافر.

قوله: (حنث طوعا) هذا شرط في الكفارة أيضًا وقد ذكر الشرط بعد ذلك والطواعية يظهر أنها في اليمين وفي الحنث وتأمل هل يرد عليه إذا حلف واستثنى فلا كفارة لا إذا قلنا الاستثناء حل لليمين أو رفع للكفارة فلو زاد غير مستثنى بمشيئة الله لصح.

قال: وفيها لابن القاسم كأَصْبَغ.

ويلزم باللفظ والنية، **وفي مجردها روايتا الطلاق بها وفي لزوم عكسه:**

وكونه لغوًا لا كفارة فيه **قولان.**

لها مع المشهور وإسماعيل مع الأبهري واللخمي.

الشَّيخ: رد بعض البغداديين قول عائشة: اللغو قول الرجل لا والله، وبلى والله، لقول مالك: لأنها لا تعني تعمد الكذب بل الظن.

[باب في لغو اليمين والغموس]

وفيها: إنما اللغو الحلف بالله على ما يوقنه فيتبين خلافه لا شيء فيه.

والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير تعيين أعظم من أن يكفر.

قُلتُ: فيدخل الظن، وقاله الصقلي، ونقله عن الشَّيخ، وجعله الباجي لغوًا، وقاله الشَّيخ في رسالته وله عن ابن حبيب: الحلف على عمد الكذب من الكبائر.

محمد: وكذا الحلف على شك أو ظن، فإن صادف صدقًا فلا شيء عليه، وقد خاطر.

الشَّيخ: قوله على ظن يريد ولا يوقنه، وقوله في اللغو: الحلف على ما يظنه يريد ويوقنه.

وفيها: من قال والله ما لقيت فلانًا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم أنه كما حلف بر، وإن كان بخلافه أثم كمتعمد كذب.

عياض: يريد بـ يَبَرُّ؛ وافق البر، لا نفي إثم الحلف على الشك، وإن كان دون إثم المتعمد، ولا يصح فهم بعضهم سقوطه.

وقول بعضهم هو كقول العتبيَّة والواضحة من قال: إن لم تمطر السماء غدًا فامرأته طالق فلم تطلق عليه حتى أمطرت لا شيء عليه؛ لا يصح؛ لأن هذا تعليق على أمر ثبت نقيضه وأثم الحالف بجرأته وهي ثابتة ومذهب المدَوَّنة لزوم الطلاق بأول قوله كطلاق الهزل.

قُلتُ: هذا خلاف ما مر لمحمد، ووفاق لقول اللخمي قول ابن القاسم أنه بر،

والصواب أنه أثم، ويجوز كون إثمه أخف من العامد، فإن بقي على شكه فهو آثم.

الشَّيخ: روى ابن حبيب الإلغاز في اليمين لمكرٍ أو قطع حق يصيرها غموسًا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك، فلا بأس به.

وفيها: قيل من حلف بالله ما له مال وله دين عرض أو غيره أو شوار أو خادم قال: لم أسمعه وأراه حانثًا ما لم يكن له نيَّة كقول مالك فيمن حلف بطلاق ما يملك ثوبًا وله ثوبان مرهونان إن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته، وإلا حنث وإن لم يكن فيهما فضل.

قُلتُ: جواب ابن القاسم مشكل والصواب أنها لغو بخلاف مسألة مالك؛ لأنها بطلاق ثم رأيته للتونسي هكذا.

عياض: رويت ونوي ما أقدر إلا على ثوبي هذين ورويت ما أقدر على غيرهما، ورويت ما أقدر عليهما، ولو لم ينو ففي حنثه، ثالثها: إن كانا فيهما فضل لعياض عن رواية الجمهور فيها، وتخريج اللخمي على رعي القصد مع نقل ابن بشير، ورواية ابن المرابط مع الدباغ.

وصوب التونسي الأول قال: كحنثه بمال عليه دين يستغرقه.

ولو نوى وفيهما فضل ففي حنثه روايتها وقول **يحيى بن عمر**: فقيده الصقلي بأنه لم يستحلفه غريم ولو نوى، ولا فضل فنصها والأكثر لا حنث.

التونسي: قد يقال إن قدر على بيعهما وتعجيل الدين فهو ذو مال فيحنث.

وأظن في ذلك خلافًا، والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي والحال.

وأكثر كلام الشُيُوخ حصرها فيهما، يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل؛ لأنه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزمًا على ما لم يقع لعذر الأول وجرأة الثاني.

التونسي: الأشبه في مستقبل ممتنع؛ كوالله لا تطلع الشمس غدًا أنه غموس.

قُلتُ: هو ظاهر قولها على تعمد الكذب.

الصقلي: من حلف مهددًا بعض أهله مجمعًا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم.

قُلتُ: ظاهره لو كان غير مهدد أثم ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

وعممه ابن بشير في كل يمين لا يقضى بموجب حنثها لعدم البينة عليها على قول إسماعيل، ومثله قول اللخمي: اختلف قول مالك في الطلاق بغير نيَّة.

وفي اختصار المبسوطة لابن رُشْد: من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع فقال مالك حنث.

وابن الماجِشُون: لا شيء عليه إنما أصل يمينه أنه دفعه إليه في ما يرى، وأنه لم يحبسه عنه.

قُلتُ: ذكره هذا في ترجمة نصها: الحالف على أمر يظنه فيتبين غيره يقتضي الخلاف في لغو الطلاق وليس كذلك بل في حمل لفظ على ظاهره أو التخصيص بالبساط.

العُتْبِيّ عن سَحنون: من قال لشهود ذكر حق له قد ضاع لي فاكتبوا لي بدله وحلف بالطلاق ما يعلمه في موضع من المواضع، ولا هو في بيته ثم وجده في بيته لا يحنث؛ لأنه أراد علمه.

ابن رُشْد: حمله على البساط دون اللفظ، وهو المشهور.

باب صيغة اليمين

الصيغة: ما صرح فيه بأداة القسم والمقسم به(1) كأقسم بالله، وأشهد بالله يمين.

الباجي: اتفاقًا.

اللخمي: قولان لابن القاسم، ونقل سَحنون أنها غير يمين.

وفي أشهد وأقسم ناويًا بالله قولان لها، ولابن شعبان، وتخريجهما اللخمي: على

(1) قال الرَّصاع: كما إذا قال أشهد بالله وأقسم بالله وذكر الباجي في ذلك الاتفاق وانظر ما فرعه من مسائل الخلاف ولو قال صيغة القسم لكان صوابا.

اليمين بالقلب يرد ببعض اللفظ، ومثله أعزم على فعل نفسه وعزمت بالله ولو على غيره يمين.

والمعروف لغو أحلف أو أقسم غير منوي معه مقسم به:

ونقل ابن بشير الكفارة فيه لا أعرفه.

ويرد زعم ابن عبد السلام انفراد ابن الحاجب بنقله.

سَحنون: قوله علم الله إن فعلت كذا إن أراد علم الله فيمين وإلا فلا شيء.

التونسي: إن نوى حرف القسم ونصت بحذفه كالله لأفعلن فيمين، وإن كان خبرًا فلا، إلا أن ينوي اليمين.

أشهب: من قال الله يعلم أني لا أفعل كذا ففعله لو كفر.

ابن رُشْد: لاحتمال إرادة الخبر أو القسم.

اللخمي عن ابن عبد الحكم: لا ها الله يمين بخلاف الله علي راع أو كفيل.

وفي كون معاذ الله أو حاشا لله يمينًا قولان لنقل اللخمي والشَّيخ.

وعلي عهد الله يمين، وفي وعده قولان لها ولابن حارث عن رواية الدمياطي.

وفي أعاهد الله **قولا ابن حبيب وابن شعبان، وفي أبايع الله قولا ابن حبيب واللخمي مع تخريجه على قول ابن شعبان في أعاهد الله.**

الشَّيخ عن ابن حبيب: وفي عاهدت الله أو بايعت الله الكفارة.

وفي المبسوطة لابن كنانة: في الحلف بالعهد عتق أو ثلاث كفارات، فلو قال: أعاهد الله عهدًا لا أخيس به ففي حله بالكفارة ولزومه كعهده المعاقدة رواية أشهب ونقل ابن رُشْد عن الدمياطي عن ابن القاسم وقال ابن رُشْد ومحمد: وروى من أعطى عهد الله لزمه ولا كفارة له.

ابن حبيب: أعظم من أن تكفر.

وكذلك عهد الله وعلي عهد الله يكفر.

وفي لزوم اليمين بالله **مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق بذلك نظر.**

وأخذه ابن رُشْد من نقله عنها من قال: لا مرحبًا؛ يريد: به الإيلاء مولٍ، قال:

وقيل: معناه والله لا مرحبًا بك إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه والأظهر كاليمين بالنيَّة.

وفي النذر المبهم كعلي نذر ولو قيد فلا كفارة له إلا الوفاء به كفارة يمين، **والتزام ملة كفر أو صفة قبيحة أو تحريم غير الزوجة أو دعاء بمؤلم؛ كهو يهودي أو سارق إن فعل كذا وكذا عليه حرام أو عليه غضب الله ساقطٌ وليستغفر الله تعالى.**

وفي أشد ما أخذه أحد على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين، **وإلا ففي كونها كذلك أو لزوم عتق رقيقه وطلاق نسائه والمشي لبيت الله وصدقة ثلث ماله، ثالثها: وعشر كفارات** لابن وَهْب وابن القاسم ورواية المبسوط، ونقل الباجي عن عيسى في الأول ثلاث كفارات وفسرها بالصدقة والمشي وكفارة يمين، وقال ابن عبد السلام حمل غيره الكفارات على ظاهرها.

قُلتُ: هذا وهم منهما، ولا أعلم من ذكره غير الباجي؛ لأن نص رواية عيسى من قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذه أحد على أحد -وعزل عن ذلك الطلاق والعتق- فعليه ثلاث كفارات؛ في عهد الله كفارة، وغليظ ميثاقه كفارة، وأشد ما أخذه أحد على أحد كفارة.

ابن رُشْد: عدد بها الكفارة لقصده النذر، ولو أقسم بها كانت واحدة لرجوعها لصفة واحدة هي الكلام إلا على ما له في القرآن والكتاب والمصحف، ولم يوجب لكفالته كفارة؛ لأنها مخفوضة ولو كانت مرفوعة لوجب لها كفارة ثالثة وجعل محمد الكفارة الثالثة لكفالته قال: وفي أشد ما أخذ أحد على أحد؛ إن لم يكن له نيَّة ما ذكر من طلاق وغيره فجعله الصقلي خلاف نقل العُتْبِيّ ونقل ابن بشير فيها تعلقها بسائر الأيمان كيمين البيعة.

وفي الأيمان اللازمة اضطراب:

ابن هشام عن الأبهري وأبي عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار؛ وعنه أيضًا كفارة يمين.

ابن المناصف: خرجه أبو عمر لابن القاسم ما في معناه ومن قوله في أشد ما أخذ أحد على أحد ونقله الباجي عن الجرجاني مستدلًا بما روي عن عائشة «**كل يمين وإن**

عظمت كفارتها كفارة يمين».

الباجي: هذا لا يصح ولو صح لخص أو كان مذهبًا لها لا توافق عليه.

ابن العربي عن الطرطوشي: ثلاث كفارات.

ابن هشام عن أبي عمر الإشبيلي: طلقة بائنة.

الباجي: رأيتها في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود الخلفاء بعده، ولا نص فيها مخلصًا لمتقدم وأجمع العلماء أنها أيمان لازمة يجب بها طلاق نسائه وعتق رقيقه، فإن لم يكونوا له فعتق رقبة والمشي لبيت الله حاجًا وصوم شهرين متتابعين؛ لأنه أعم الصوم وصدقة ثلث ماله.

المتيطي عن الشَّيخ وكثير من الأندلسيين، وعن عبد الحق عن ابن عبد الرحمن: يجب بها طلاق نسائه ثلاثًا والمشي لمكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده وكفارة يمين؛ وقاله ابن سهل عن أبي المُطَرِّف محتجًا بقول مالك فيها: من حنث ولم يدر هل حلف بصدقة أو طلاق أو عتق أو مشي لزمه الجميع.

واختاره عبد الحق ونقل عن أبي عمران والمتيطي عنه وعن القابسي وابن عبد الرحمن وبعض الأندلسيين: أن الطلاق واحدة رجعية.

زاد عبد الحق عن أبي عمران: ويستحب له أن يلزم نفسه ما زاد.

ابن سهل عن بعض فقهاء طليطلة: الطلاق واحدة بائنة قال ولا وجه له.

ابن بشير: إن قصد التعميم فبالثلاث وإلا فواحدة.

واختار عبد الحميد الثلاث ونقل عن السيوري نقض حكم حاكم فيها بواحدة عول على جواب مفت ليس بذلك، وزاد ابن عتاب عن بعضهم كفارة ظهار، وزاد ابن بشير صوم عام لمعتاد الحلف به واختار ابن محرز أقل مسمى العتق والصدقة والطلاق.

ابن رُشْد: لا وجه لمن أسقط منها ما ألزمه الشُّيُوخ، ولا من جعل الطلاق فيها بائنة أو رجعية.

ابن المناصف: إن نوى عمومًا أو خصوصًا لزمه منويه وإن نوى مسماها عرفًا عالمًا أن منه الطلاق، وهو أكثر واقع زمننا فطلقة واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلًا مسماها عرفًا احتمل السقوط وكفارة يمين.

وعزا ابن بشير صوم الشهرين للأشياخ وجعله عن القول بكفارة الظهار وتعقبه بتقديم العتق فيه على الصوم ليسره بالباقي بعد ثلاثة.

قُلتُ: جعله صوم الشهرين كفارة الظهار، وعزوه إياه للأشياخ مشكل؛ لأن الباجي علله بأنه أعم صوم وجب، ولم نعرفه لغيره، ولذا قال ابن زرقون: صوم الشهرين وعتق ما لا في ملكه غير معروف.

الشَّيخ عن كتاب محمد: من قال في حلفه بأيمان البيعة: إنما نويت: بالله، وبالمشي، وبالعتق، وشبهه ولم أرد طلاقًا؛ نوي.

قُلتُ: ظاهره ولو لم يكن مستفتيًا.

وسمع ابن القاسم: من قال أحلف ويميني على مثل يمينك فحلف بعتق أو طلاق أو أنكر مكانه لم تلزمه يمينه وإلا لزمته.

ابن رُشْد: معنى سقوطها إن ادعى أنه ظن أنه لا يحلف بذلك لسماعه عيسى، ونقل ابن حبيب زيادة ويحلف على ذلك، ومعنى لزومها إن كان للحالف زوجة أو عبيد وإلا لم تلزمه لسماعه أبو زيد ونقل ابن حبيب بزيادة إلا أن يقول كقوله محاكاة له أو علي مثل ما حلفت به فيلزمه.

اللخمي: لو قال والله لا أكلمك ولآخر ولا أنت بنية من أول يمينه تعلقت بهما وإن حدثت بعدها فعلى القولين في حدوث نيَّة الاستثناء بعد اليمين ونسق طلقة ثانية قبل البناء.

قُلتُ: لا يلزم من لغو الاستثناء لغو المعطوف؛ لأن الحل أشد من اللزوم، ولا من لغو الثانية لغو المعطوف؛ لأن لازم الأولى ينافي لزوم الثانية، وتعلق اليمين بالمعطوف عليه لا ينافيه بالمعطوف وظاهر سماع ابن القاسم تعلقها به.

[باب فيما تتعدد فيه الكفارة]

وتتعدد الكفارة بتكرر اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة[1].

[باب فيما تتحد فيه الكفارة]

وتتحد بنية التأكيد وإلا فطريقان[2]:

ابن رُشْد: لا تتعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله.

اللخمي: ولو كررت في مجالس.

وقال محمد: وأرى تعددها.

وقال ابن عبد الحَكم يتعدد في: والله ووالله ويتحد في والله والله.

وفيها: إن نوى بكل يمين غير التي قبلها فكفارة واحدة إلا أن ينوي بها ثلاثة أيمان فذلك عليه كقوله ثلاثة نذور.

عياض: في حمل لفظها على شرط تعددها بنية كونها كنذور عليه، أو بنية كونها أيمانًا مستقلة غير مؤكدة قولا الأكثر وأبي عمران ولفظها في رواية هي أبدًا يمين واحدة إلا أن يريد بها محمل النذور، وثلاثة أيمان عليه فيكون كذلك، وفي بعض النسخ: أو

---

(1) قال الرَّصاع: قال: فيما يؤخذ منه بتعدد اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وبتكرر النذر المبهم عطفا وغيره ولو معلقا على معين ولو قبل ذكره وبذكر الصفة مع الذات واليمين مع النذر.

قوله: (بتكرر اليمين) ظاهر معناه، وقوله: (بنية تعدد الكفارة) أخرج به إذا نوى تعدد اليمين فقط.

قوله: (عطفا) مثل قوله علي نذر ونذر.

قوله: (وغير عطف) مثل قوله علي عشرون نذرا.

قوله: (ولو معلقا على معين) مثل إن كلمت زيدا فعلي نذر ونذر.

قوله: (ولو قبل ذكره) كقوله علي نذر ونذر إن كلمت زيدا.

قوله: (وبذكر الصفة مع الذات) كقولنا والله لا دخلت وعلم الله لا دخلت واليمين مع النذر وعلي نذر إن دخلت.

(2) قال الرَّصاع: قال: بنية التأكيد وقال بعد ما معناه وكذا إذا كرر الحلف بالله موصوفا بصفات مختلفة وكذا إذا أقسم بالذات ووصفها بصفات انظره.

ثلاثة أيمان وفي أكثرها: محمل النذور ثلاثة أيمان وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معًا سواء؛ لفرض اللخمي والباجي المسألة على الأول وهي فيها على الثاني.

وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفًا وغيرها، ولو معلقًا على معين، ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدًا ما لم ينو الاتحاد.

وسمع ابن القاسم في الحلف بعشرين نذرًا عشرون كفارة، وفي كون لفظ اليمين كذلك أو كصيغة القسم قول مالك ومحمد، وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ، ثالثها: إن تغايرت لابن رُشْد عن ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالقرآن والكتاب والمصحف، والصقلي عن ابن حبيب واللخمي مع التونسي وأبي عمران وسَحنون.

وفي تكرير الحلف بالله موصوفًا بصفات متغايرة كفارة واحدة.

الشَّيخ عن كتاب محمد في والله العزيز العليم كفارة واحدة.

وقاله التونسي في تكرير: الحلف به موصوفًا بها وألزمه ابن رُشْد مع رواية عيسى تعددها كالصفات المتغايرة ورواه أبو عمر.

وفي قول ابن رُشْد: إن قيل العالم هو المريد القادر وليس العلم الإرادة ولا الإرادة القدرة. قيل: إن كان كذلك فليست هي غيرها إلا في المحدث نظر، وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته، وفي اليمين مع النذر لقول محمد في: والله لا فعلت كذا، وعلي نذر إن فعلته كفارتان.

[باب فيما يتعدد به موجب الحنث كفارة أو غيرها]

ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرها بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها، ولو بكونه جزءا من الآخر أو لازمًا له مساويًا على رأي[1].

---

[1] قال الرَّصاع: إنما قال الشَّيخ كفارة أو غيرها ليشمل اليمين بالله وغيرها مما يوجب الحنث، وقوله: (بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها) أخرج به إذا اتحد المتعلق ومثال اختلاف المتعلق على ما أشار إليه: إذا قال والله لا كلمت زيدا غدا ثم لأكلمه بعد غد.

قوله: (ولو جزءا من الآخر) أشار به إلى أن التعدد يقع بمغايرة الأول للثاني بما تتقرر المغايرة به عقلا ولو

سمع ابن القاسم فيمن حلف لا كلمتك غدًا، ثم حلف لا كلمتك بعد غد كفارتان.

الصقلي: ولو حلف لا كلمه غدًا،ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدًا فكفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة، ولو قدم يمينه الثانية على الأولى فكفارة واحدة مطلقًا كما لو كرر يمينه الثانية واختلف أصحابنا في الأول وهذا الحق.

قُلتُ: قوله كما لو كرر يمينه الثانية يرد باتحاد متعلقيهما، ومتعلقاهما إذا قدم الثانية على الأولى متغايران بالكل والجزء، والجزء من حيث كونه جزاء مغاير له من حيث

= بالجزئية والكلية فإذا حلف لأكلم زيدا غدا ثم حلف لأكلمه غدا ولا بعد غد فقد تعدد المتعلق؛ لأن الأول جزء من الثاني فإذا حنث في غد ففيه كفارتان؛ لأن فيه يمينين لا إن قدم ولا إن أخر على ما حققه، وقد رد على الصقلي قوله في زعمه إن حلف لأكلم غدا ثم حلف لأكلم غدا ولا بعد غد حيث قال إن كلمه غدا فكفارتان قال، وإن كلمه بعد غد فكفارة واحدة وهذا صحيح ثم زاد فقال، ولو قدم يمينه الثانية على الأولى فكفارة واحدة مطلقا وقاس ذلك ما لو كرر الثانية، فإن فيها كفارة واحدة فإذا ذكرها أولا ثم أعاد الأولى فتلزمه كفارة قياسا على ما ذكر هذا عين ما ذكر.

قال الشَّيخ: رادا عليه في قياسه أن المقيس عليه مع المقيس بينهما فارق وهو أن المقيس عليه اتحد فيه متعلق اليمين والمقيس اختلف فيه متعلقها؛ لأن الفرض أن الكلية والجزئية الاختلاف بهما يوجب الاختلاف في المتعلق في اليمين وما قاله حق وإلا لما صح للصقلي: أن يقول مع تقديم ما هو جزء إذا حنث فيه أن فيه كفارتين والتالي باطل بنصه بيان الملازمة أنه إذا لم يوجب الاختلاف المذكور فلا سبب لاختلاف المتعلق غير ما ذكر والله سبحانه الموفق ثم استدل الشَّيخ: على ما قاله من تحقيق الاختلاف بالجزئية والكلية بما نقله اللخمي عن ابن القاسم ورجحه في الحالف لأكلم إنسانا ثم حلف لأكلم زيدًا أنه إذا كلم زيدا لزمه طلقتان.

(فإن قلت): ما معنى قوله: (أو لازما مساويا على رأي).

(قُلتُ): أشار إلى أن المسألة التي ختم بها الفصل ونقل فيها عن ابن القاسم ما نقل وهي إذا حلف لأكلم شخصا ثم حلف أنه لا يحنث في حلفه ثم كلمه فقال ابن القاسم تلزمه كفارتان ولابن القاسم في المبسوط كفارة واحدة.

(فإن قلت): وكيف يتقرر فيها المساواة في اللزوم.

(قُلتُ): لأن كلام زيد المحلوف عليه ملزوم للحنث في كلام زيد المحلوف عليه والحنث في كلام زيد المحلوف عليه لازم مساو لما ذكر والله سبحانه أعلم.

كونه غير جزء ولذا رجح اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كلم إنسانًا، ثم حلف بالطلاق لا كلم زيدا فكلمه تلزمه طلقتان ولا ينوى.

وسمع ابن القاسم على من حلف بالله لا حنث في يمينه بالله فحنث كفارتان.

ابن رُشْد: لابن القاسم في المبسوطة كفارة واحدة.

وفيها: لو تغايرت اليمينان ككون الثانية بعتق أو طلاق لزم موجبا حنثيهما معًا لتباينهما.

[باب في شرط الاستثناء بمشيئة الله]

وفي الاستثناء بمشيئة الله تعالى في ذات الكفارة يرفع حكمها، وسمع أشهب: إن نوى به الاستثناء، وإن كان لهجًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ﴾ [الكهف: 23]، و﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ﴾ [الفتح: 27] لم تغن شيئًا[1].

الشَّيخ عن محمد: وكذا إن كان سهوًا أو استهتارًا.

وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجًا بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ﴾ [الكهف: 23] خلاف سماع أشهب.

وسمع عيسى ابن القاسم من حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره ليس ثنيا.

عيسى: هو في اليمين بالله ثنيا فحمله ابن حارث وابن رُشْد على الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى.

وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافًا؛ والأول أظهر لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق من قال لامرأته: إن فعلت كذا إلا أن يقدر فأنت طالق إن فعله؛ حنث.

ابن رُشْد: لأشهب: لا شيء عليه؛ وهو القياس والنظر إذ لا فرق بين الاستثناء بقضاء الله أو قدره أو مشيئته، وابن القاسم يرى أنه لا ينفعه إلا في المشيئة فقط.

---

(1) قال الرَّصاع: قال ما معناه (نية الاستثناء ونطقه وعدم فصله اختيارا فيه وفي مطلق استثناء).

ولو قال: إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق؛ نفعه استثناؤه عند الجميع، وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية، والمذهب أن قوله إلا أن أرى غير ذلك معتبر نافع في كل يمين.

وفي كون إلا أن يريني الله غير ذلك كذلك أو لا ينفع.

قول عيسى مع ابن القاسم، وقول أَصْبَغ وهو في غيرها لغو مطلقًا.

وفي الراجع لفعل علق عليه طلاق خلاف يأتي إن شاء الله.

وهو بإلا وبإلا أن معتبر في كل يمين.

وشرطه في الكل عدم فصله اختيارًا.

وفي شرطه بنيته قبل تمام يمينه **نقلا** ابن رُشْد مع اللخمي والباجي عن محمد والمشهور.

الصقلي: وخلف الأول رأي محمد.

قُلتُ: وظاهر النوادر أنه رآه ورواه، وعزاه اللخمي لإسماعيل ورجحه.

زاد عنه ابن محرز لامتناع اتصاله دون تقدم نيته قبل تمام اليمين لفظ نقل الشَّيخ والصقلي عنه شرط تقدمه قبل آخر حرف من المقسم به، وظاهر نقل اللخمي من المقسم عليه.

ابن رُشْد: على هذا يجب حمله، وجعل ابن الحاجب قول محمد مقابلًا للمنصوص متعقب ولا سيما مع ثبوت كونه رواية.

وقول ابن حارث فيها لمالك: إن نسقه بيمينه دون سكوت أجزأه، وقال سَحنون لا يجزئه حتى يعقده في يمينه.

وقال محمد: حتى ينويه قبل الهاء من والله عالم الغيب والشهادة.

يقتضي أن الأقوال ثلاثة وفيه بعد، وقال عياض إثر نقله عن الشافعي: سكتة التنفس والتذكر لا تضر وهي كالوصل.

تأوله بعضهم عن مالك قال: والذي يمكن أن يوافق عليه مالك أن مثل هذا لا يقطع كلامه إذا كان عازمًا على الاستثناء ناويًا له وإليه أشار ابن القُصَّار.

قُلتُ: ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكر مانعة مطلقًا.

وفي البيان بعد ذكره المشهور؛ وقيل: شرطه في العدد عقد يمينه عليه أو كونه مع آخر حرف من كلامه، يقوم الأول من قولها في أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق قبل البناء هي ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وهو أظهر؛ لأن الصحيح عدم وقوع الطلاق بنفس تمام اللفظ بل حتى يسكت سكوتًا يستقر به الأمر والثاني من قولها في أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي لا ظهار عليه، وقولاها متناقضان يتخرج كل منهما في مسألة الآخر.

قُلتُ: يفرق بأن بينونة البتة ترفع العصمة، وغير الثالثة قبل البناء لا ترفعها.

وظاهر الروايات لا فرق بين العدد، وغيره من نقل الشَّيخ عن سَحنون في أنت طالق أنت طالق إلا واحدة إن نوى التأكيد فاستثناؤه لغو كواحدة إلا واحدة، وإن لم يكن له نيَّة فهي ثلاث استثنى منها واحدة تلزمه اثنتان.

ولم يحك عياض فيه عن المذهب إلا شرط عقد اليمين عليه قال: وإلا لم ينفعه، ولو وصله به ومثله في المقدمات.

عياض: وشرطه في مشيئة الله تعالى أو مشيئة مخلوق النطق به اتفاقًا، إلا ما خرجه اللخمي إذا نواه قبل اليمين من انعقادها بالنيَّة.

قُلتُ: هذا يقتضي قصر تخريجه على نيته قبل اليمين، وليس كذلك بل قال على قول مالك: "تنعقد اليمين بالنيَّة"؛ يصح استثناؤه بالنيَّة، ولم يختلف أن المحاشاة تصح بالنيَّة؛ لأنها إخراج قبل اليمين، وكذا الاستثناء إذا كانت بنيته قبل اليمين؛ لأنها محاشاة ويرد الأول بأن العقد أيسر من الاستثناء؛ لأنه كابتداء حكم، والاستثناء كنسخه، ويأتي نحوه لابن محرز.

محمد: شرطه في "إن" و"إلا أن" نطقه به.

عياض عن ابن رُشْد: اتفاقًا.

قال: وأخذ بعضهم خلافه من قولها: "من حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي حقه ففر منه إن كان نوى لا يفارقه مثل قوله: لا أخلي سبيله إلا أن يفر فلا شيء عليه.

ومن حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا فسرق حنث إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق" لا يتم؛ لأنها على معنى المحاشاة لا الاستثناء.

قُلتُ: قوله اتفاقًا خلاف قول ابن رُشْد في رسم أخذ يشرب خمرًا.

قال ابن أبي حازم: الاستثناء بـ(إلا أن) يصح بالنيَّة؛ خلاف نقل محمد: لا يصح اتفاقًا، وأخذه من لم يمعن النظر من قولها: من فر منه غريم حلف ألا يفارقه حنث إلا أن يكون نوى ألا يفارقه كقول الرجل لا أخلي سبيلك إلا إن تفر، لا شيء عليه لا يصح؛ لأنه إنما نواه في قصر المفاعلة على فعل نفسه بنيته إلا وشبهه مدلول الاستثناء بإلا أن نطقًا.

قُلتُ: يريد: و"إلا أن" استثناء بخلاف إلا.

محمد: وكذا إلا، وقيل تكفي نيتها، وعزاه الصقلي لابن أبي حازم، وابن رُشْد لرواية أشهب في رسم الجنائز.

قُلتُ: الذي فيه: من حلف واستثنى فقال: في علمي فذلك له ما أجودها إن كان صادقًا والأول للمشهور وعزاه الشَّيخ لابن القاسم، وسماعه ولأشهب.

ابن محرز: لا وجه لتفرقته بين الأولين.

قُلتُ: فرق ابن رُشْد وغيره بأنها لإخراج بعض الجملة في كل الأحوال، والأولان لإخراج كلها في بعض الأحوال ويرد بأن كل الجملة تعدل كل الأحوال، وبعضها يعدل بعض الجملة فاستويا، ويجاب بأن إخراج بعض الجملة يبقي اللفظ بدلا في بعضها حينئذ، وإخراج كلها لا يبقيه حينئذ.

ابن محرز: إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة فما كان وقفا لحكم اليمين أو رفعًا له لم يصح إلا بالنطق، وما كان رفعا لحكم اليمين عن بعض ما تناولته أو إيقافًا له؛ إن عزله عن يمينه في دخوله في يمينه أولاً بنية كفت؛ وهذه المحاشاة، وإن لم يعزله فإخراجه استثناء وشرطه النطق؛ لأنه حل لما عقد.

قُلتُ: هذا راجع لما تقدم من الفرق وخلاف قوله أولًا: لا فرق وعلى شرط النطق بإلا.

قال محمد: يكفي في العطف على المستثنى نيَّة عطفه، ولو كان مستحلفًا ما لم يكن عليه بينة في يمين طلاق.

ورده ابن محرز بقوله: المعطوف شريك المعطوف عليه في إعرابه وحكمه فاستويا،

واختار إن عزله عن دخوله أولًا في يمينه بنيته كفته؛ ويرد بأن المستثنى ورد على المستثنى منه قبل نقضه والمعطوف بعده، وبأن النطق إنما هو شرط في الاستثناء لا في المستثنى والعطف عليه لا على الاستثناء.

وعلى المشهور في شرطه بإسماعه المحلوف له قولا سَحنون مع الصقلي عن محمد وابن القاسم مع ظاهر سماعه، فخرجهما ابن رُشْد على كونها على نيَّة المحلوف له أو الحالف.

ابن رُشْد: تخصيص العام بصفه كالاستثناء بإلا يجب اتصاله ونطقه على المشهور خلاف رواية أشهب: الحالف يستثني فيقول: في علمي له ذلك.

[باب الثنيا]

وسمع عيسى ابن القاسم شرط الثنيا حركة لسانه وتنفع النيَّة دونها.

ابن رُشْد لأن الثنيا استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نيَّة[1]، والنيَّة قصر عقد اليمين على بعض مدلولها الظاهر ولا يشترط فيه النطق اتفاقا.

قُلتُ: هذا ما فسر به ابن محرز المحاشاة.

وفيها: من حلف بطلاقٍ ما له مال، وقد ورث قبل يمينه مالًا لم يعلمه حنث إلا أن ينوي: أي يعلمه فلا يحنث.

محمد: قيل إن استثنى علمه بحركة لسانه، وإلا لم تنفعه النيَّة.

قُلتُ: ظاهره أن النيَّة يشترط فيها حركة اللسان كالثنيا خلاف ما تقدم إلا أن يريد فيما يقضي به عليه فقط.

وفي كون الاستثناء رفعا للكفارة أو حلًا لليمين قول محمد مع ابن شاس عن ابن القاسم وظاهر قول ابن رُشْد مع أبي عمر والباجي، وابن شاس عن ابن العربي، وابن الماجِشُون.

(1) قال الرَّصاع: قال: عن ابن رُشْد (استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نيَّة) وذكر ذلك بعد أن قال تخصيص العام بصفة الاستثناء فلا يجب اتصاله ونطقه.
قال ابن رُشْد بعد: لأن الثنيا ... إلخ.

وقول ابن عبد السلام: لا فائدة له إلا بتكلف يرد بيسر وجوده، وهو قول مالك فيها: هو مولٍ؛ وقول غيره: ليس موليًا، ويرد بأن روايتها: من كفر زال إيلاؤه ويتم إجراء قول مالك عليه منضمًا للقول بأن كفارة المؤلي لا ترفع إيلاءه، وهو نقل اللخمي عن ابن الماجِشُون مع رواية ابن عبد الحَكم قائلين ولو كانت يمينه بمعين عجل التكفير به.

[باب المحاشاة]

وفي صحة محاشاة الزوجة في الحلال عليه حرام والحلف لذي حق وعليه بينة، **ثالثها:** إن كان متبرعًا لا مستحلفًا للصقلي عن نقل أشهب مع رواية ابن حبيب والعُتْبِيّ عن سماع أَصْبَغ قوله، ونقله عن ابن أبي حازم وغيره من المدنيين، والباجي عن ابن الماجِشُون، والصقلي عن رواية ابن القاسم وقوله قائلا: تضييقه عليه حتى حلف، أو حلفه لخوفه أن لا يتخلص إلا بحلفه كاستحلافه.

ابن رُشْد: لو لم يكن عليه بينة ففي قبول محاشاته الأقوال في كون اليمين على نيَّة الحالف أو المحلوف له قال: ولو حلف لنفسه لا لغيره، فله نيته في الفتيا اتفاقًا، ولو كانت محاشاته بأداة الاستثناء لم تكف النيَّة على المشهور.

الباجي: إن حاشا زوجته وعليه بينة نوي.

الأبهري: ويحلف على ذلك؛ وقيل: لا يمين عليه.

ابن القاسم: له نيته.

عبد الحق: إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام، فإخراجها استثناء شرطه النطق، ولو قصد إدخالها أولًا مع غيرها لم ينفعه استثناؤه إياها بحال.

أشهب: إن قال الحلال كله عليه حرام لم ينو.

الباجي: فيجري في الأيمان تلزمه وكل الأيمان.

قُلتُ: ما عزاه للأبهري سمعه القرينان، وما عزاه لأشهب في كله وهم؛ لأن الشَّيخ إنما نقله عنه في إخراجها بإلا قال ما نصه: قال أشهب في المجموعة: لو قال الحلال كله عليه حرام ونوى في نفسه إلا امرأتي لم ينفعه وهو مدع.

الشَّيخ: قوله مدع إشارةٌ إلى أن نيته تنفعه فيما بينه وبين الله تعالى.

ونقل ابن الحاجب صحة إخراجها بالنيَّة استثناء ومحاشاة.

عزوه ابن عبد السلام لابن القاسم والمشهور، وعزوه ابن هارون لها وهمٌ، إنما عزاه ابن رُشْد وغيره لابن حبيب.

وقولها: إنما هو في المحاشاة في تخييرها من قال: كل حلال عليه حرام حرمت عليه امرأته فقط إلا أن يحاشيها بقلبه.

وفي الكفارة قبل الحنث طرق:

الباجي: في إجزائها ولو بالصوم روايتان، ومثله قول التلقين في تقديمها روايتان وأنواعها في ذلك سواء.

اللخمي: إن كان على بر فأربعة: روى القاضي يجوز ابتداءً، وابن القاسم ومحمد إن فعل أجزأه، وابن الجلاب: لا يجزئ وقيل: يجوز في اليمين بالله تعالى لا في بطلاق أو عتق أو مشي.

يريد: في غير آخر طلقة أو عبد معين.

وروى ابن القاسم وقال: من آلى بعتق مبهم أجزأه قبل حنثه فيجري عليه الطلاق وأجاز مالك لمن على حنث تقديم كفارته.

ابن الماجِشُون: لا تجزئه.

قُلتُ: فالأقوال في البر والحنث خمسة:

ابن حارث: اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر وفي ذات البر على استحباب تأخيرها عنه.

محمد:معنى إجزائها قبله أن حنث قربه.

ابن القاسم: هذا في اليمين بالله لا في غيره وقال بعض أصحابنا وأشهب: له تحنيثه نفسه ولو في الطلاق ولو ضرب أجلا.

محمد: لا يجزئ تحنيثه إن ضرب أجلا.

وقاله ابن الماجِشُون وابن القاسم وسَحنون وأَصْبَغ إلا في اليمين بالله، وفي الكافي قيل: يجزئ تقديمها بغير الصوم لا به.

وفيها: استحبها مالك بعد حنثه، وتجزئ قبله ولو بصوم.

ومن قال: والله لأضربن فلانًا إن وقت أجلًا لم يكفر قبله وإلا كفر.

كقول مالك في من قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك وأراد ألا يتزوج عليها فليكفر ويراجعها ولا شيء عليه.

ولو قال: إلى شهر فلا يحنث نفسه حتى يحنث.

وفيها لمالك: أعجب إلي ألا يكفر قبل الحنث، فإن فعل أجزأه.

وقول اللخمي: القياس لا فرق بين ذات الحنث وذات البر لاستوائهما في عدم وجوبها حينئذ، يرد بأن استصحاب حال ذات الحنث توجبها، وذات البر تنفيها، والاستصحاب معتبر شرعًا.

[باب في يمين البر والحنث]

ويمين البر ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل، ويمين الحنث خلافها[1]:

اللخمي عن محمد: يمينه ليكلمن زيدًا أو ليضربن هذه الدابة كمؤجلة؛ لأن حياتها كأجل.

وعكس ابن كنانة لقوله: من حلف بعتق جاريته ليسافرن فله وطؤها؛ **وليذبحن بعيره لا يطؤها.**

وفي كون ذات أجل ضربه القاضي تلومًا لإيقاع المحلوف عليه من فعل **الغير حنثًا أو برًا قولا** ابن القاسم، وأشهب فيها في عتق أمة حلف بعتقها لتفعلن كذا فمات في أجل

---

(1) قال الرَّصاع: قوله: (ما متعلقها نفي) مثل ما قام أو وجود مؤجل مثل والله إن جاء شهر لأضربن وهو ظاهر قوله: (ويمين الحنث خلافها) معناه فيقال في رسمها (ما متعلقها وجود أو وجود غير مؤجل) هذا ما يقتضيه المعنى منه.

(فإن قيل): يلزم على ذلك أنه صير قسم الشيء قسيما له؛ لأن الوجود أعم من الوجود المؤجل وغير المؤجل والوجود المؤجل أخص من مطلق وجود.

(قُلتُ): لا شك في إشكال كلامه ولو قال يمين الحنث ما متعلقه وجود غير مؤجل ويمين البر هو بخلافه لما ورد عليه ذلك.

ضربه القاضي تلومًا لفعلها، ورقها بناء على أنه مات على حنث أو بر.

قُلتُ: وهما بناء على أن لازم القول كقول أو لا.

ويوجبها الحنث وينقسم إلى الأحكام الخمسة لثبوته بنقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها، وقاله ابن بشير، وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرم.

قُلتُ: لعله لوضوحه وشرط إيجابه الكفارة وغيرها في يمين التعليق كونه طوعًا في يمين كذلك من مكلف مسلم ينفذ منه ما علقه لو نجزه، فيخرج فاقد العقل بغير سكر الخمر لا ذو الغضب. سمع القرينان لزومها معه.

ابن رُشْد: اتفاقًا، وفي الموازيَّة يمين ذاهب العقل بشرب سكران غلطا أو لدواء ساقطة بخلاف سكر الخمر.

قُلتُ: يريد في شاربه طائعا ذاكرًا.

وفي لغو حنث من حلف قبل بلوغه بعده ولزوم الكفارة المشهور، ونقل ابن رُشْد عن ابن كنانة.

وحنث من حلف بعتق صبي أو سفيه أو عبد بعد بلوغه أو رشده أو عتقه في إيجابه العتق ولغوه، ثالثها: في العبد فقط، ورابعها: وفي السفيه، للمشهور، وابن كنانة، ونقلي ابن رُشْد قائلًا: اختلف قول مالك في السفيه والكافر كالصبي.

وفي عتقها: **لغو حنث النصراني بعد إسلامه في حلفه بعتق عبده النصراني وكذا كل أيمانه وفي جنايتها حنثه في يمينه بعتق عبده المسلم يوجب عتقه كعتقه إياه.**

ويمين المكره لغو، وقيده اللخمي بعدم نيَّة الحلف، فإن نواه عالمًا لا لضيق زمن إسقاطه لزم؛ قال: وإلا فظاهر المذهب سقوطه، ويحتمل الخلاف.

وإطلاق الروايات: السجن إكراه؛ وقيده اللخمي في غير ذي القدر بتهديده بطول المقام.

والتهديد بالضرب أو القيد إكراه، وفي التهديد بالسجن، ثالثها: لذي القدر، لنقلي اللخمي واختياره.

ابن رُشْد: والصفع لذي القدر إكراه.

قُلتُ: يريد يسيره.

وكثيره إكراه مطلقًا وفيه بالمال قولا ابن القاسم مع ابن الماجِشُون وأَصْبَغ.

وقصر اللخمي الخلاف على غير القليل وعزا ابن محرز الأول لمالك وأكثر أصحابه.

ابن بشير: خلاف في حال إن كثر فإكراه وإن قل بالنسبة لربه فلا.

ابن الحاجب: ثالثها: في الكثير.

ابن رُشْد: ثالثها: إن كان بجميع ماله، ورابعها: إن دفع مع ذلك بحلفه عن نفسه ضررًا كطلب لص من غني تعيين ماله ليأخذه، فإن لم يحلف ضربه وإن حلف صان ماله ولم يعز إلا الأول لابن الماجِشُون وأَصْبَغ قال: واستحب أَصْبَغ أن لا يحلف في اليسير، والرابع لمُطَرِّف.

وفي لغوه بإيقاع موجبه بغير الحالف طرق:

اللخمي: من استخفى عنده من طلب قتله ظلمًا فأحلف عليه وإن أبى قتل المطلوب دون ضرر الحالف فقال الأخوان ومالك: حانث.

ابن رُشْد: لأنه لا نص، وحاصل المذهب حانث، وإن لم يحلف فلا حرج.

ابن محرز: إن قيل له إن لم تحلف قتلنا زيدًا أو ضربناه ضربًا مبرحًا في لزوم يمينه قولا مالك مع ابن القاسم وأشهب.

ابن شاس وابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه.

وفيه بعقوبة الولد تخريج اللخمي على قول ابن الماجِشُون في المال، وقول أَصْبَغ.

وفي لغوه على تحصيل واجب قولا مُطَرِّف وأَصْبَغ مع ابن الماجِشُون وابن حبيب.

وفي لزوم يمين الطلاق ثلاثًا قبل سؤالها خوف ضرر البدن رواية اللخمي وقول ابن الماجِشُون.

وفي الحنث بموجبه إكراهًا طرق:

ابن رُشْد: ثالثها: في يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور.

قُلتُ: عزاه التونسي لابن القاسم والثاني لأشهب.

ووجه الثالث أن متعلق الإكراه كفًا أو فعلًا عدمٌ:

وله في نوازل أَصْبَغ: لا يحنث بالإكراه في: لا أفعل اتفاقًا.

إنما الخلاف في: لأفعلن المشهور حنثه، وابن كنانة: لا يحنث.

وله في سماع عيسى ابن القاسم: وجه التفرقة أن الرجل أملك بترك الفعل منه بالفعل فلم يعذر الحالف على الفعل بالإكراه على تركه لقوة ملكه الترك بتركه يفعل ما شاء من أضداده دون قصده لمعين منها، وعذر الحالف على ترك الفعل بالإكراه عليه لضعف ملكه الفعل لا يفعله إلا بترك كل أضداده؛ وعلى هذا من حلف ليصومن غدًا فمرضه مرضًا يمنعه حنث إلا أن ينوي إلا أن أمرض؛ ولو بان أنه يوم الفطر لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على صوم يؤجر عليه.

اللخمي: إن كتف الحالف على ترك الدخول فأدخل لم يحنث، وإن أكره فدخل أو منع الحالف على الدخول منه ففي حنثه قولان على رعي اللفظ والقصد.

ابن حارث: لو احتمل الحالف لا أدخل دار فلان فأدخلها مكرهًا دون تراخ منه، ولا مكث بعد إمكان خروجه لم يحنث اتفاقًا.

وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها لم يقدر على إمساكها.

قُلتُ: زاد في سماع عيسى ابن القاسم: ولا نزوله عنها.

وفي إكراه القاضي نقلا ابن رُشْد عن ابن الماجِشُون وأكثر الرواة مع كتاب التخيير منها.

وفي الموازيَّة: من حلف لا حمل لفلان دراهم فدسها في حمل حيتان استحمله إياه حنث وعوقب الداس.

ابن حبيب عن أَصْبَغ: من حلف ليصومن الاثنين أبدًا لا يحنث بفطره إياه لمرض أو كونه يوم عيد.

ابن رُشْد: والإكراه على الفعل المتعلق به حق لمخلوق لغو اتفاقًا.

وفي غيره قولان لابن حبيب وسَحنون مع ثالث نكاحها: كشرب الخمر أو الزنا بمن لا زوج لها مختارة أو مكرهة.

وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرهًا نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سَحنون: من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو خفت أنه رضي بالحنث، وفي

كون المعتبر في حصول موجبه غلبة الظن به أو اليقين الذي لا شك فيه نقل ابن محرز عن المذهب، وسماع عيسى ابن القاسم مع الشَّيخ عن محمد.

[باب الكفارة]

وأنواع الكفارة: إطعام عشرة مساكين كالزكاة أو كسوتهم أو عتق رقبة تخييرًا لمن وجد.

اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي.

[باب الطعام]

والطعام من الحب المقتات غالبًا[1]:

أَصْبَغ: لا يجزئ تين ولا قطنية، ولو كانت عيشهم، وخرجها الباجي على زكاة الفطر.

وفيها: لا يجزئ سويق أو دقيق في كفارة كما لا يجزئ في الفطر.

وما أعطي في سائر الكفارات مما هو عيشهم أجزأ.

وفي كون المعتبر عيش أهل البلد، أو المكفر غير البخيل، **ثالثها**: الأرفع إن قدر لروايتي المدَوَّنة ومحمد قائلًا: الذرة دون الشعير، وابن حبيب وعزا الباجي الأول لابن الماجِشُون في الفطر وجعل رواية محمد أشهر.

وقدره من القمح بالمدينة المشرفة مدٌ نبويٌ لكل مسكين، **وفي كونه في غيرها كذلك، أو قدر وسط شبع الأهل** قولا ابن القاسم، ومالك فيها.

محمد: أفتى بمصر ابن وَهْب بمدٍّ ونصف، وأشهب بمدٍّ وثلث وأنه الوسط من عيش أهل الأمصار.

قُلتُ: فعدم قصر ابن الحاجب قوليهما على غير المدينة وهمٌ.

---

(1) قال الرَّصاع: قال: (من الحب المقتات غالبا) ثم ذكر الخلاف وما ترتب على ذلك من قدر الكفارة.

وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب، والباجي مع النوادر عن محمد، وعبر التونسي عن الأول: بينبغي، وعن الثاني: نقل اللخمي يجزئ عدل الحب دقيقًا بريعه.

الباجي والصقلي عن ابن حبيب: والخبز كذلك.

أبو عمر: أصل مالك يجزئ الغداء والعشاء دون إدام.

قُلتُ: فيها لمالك: يجزئ الغداء والعشاء.

قُلتُ: أيطعمهم الخبز قفارًا؟

قال: بلغني عن مالك الخبز والزيت، وذكر الشَّيخ والباجي عن ابن حبيب: أجزأه الغداء والعشاء بزيادة حتى يشبعوا.

اللخمي: في إجزاء الخبز قفارًا قولا ابن مزين وابن حبيب، وعزاه الباجي لرواية أَصْبَغ وقيده بقصور الغداء والعشاء عن الواجب حبًا، ولأبي عمران: إن أشبعهم بأقل من الواجب حبًا أجزأ، وتقييد التونسي أكلهم مجتمعين بتقارب شبعهم يقتضي وجوب الواجب حبًا.

روى الصقلي: يطعمهم الخبز مأدومًا بزيت ونحوه.

اللخمي: اختلف في صفة الإدام.

قيل: الزيت يجزئ.

قال ابن حبيب: أو لبنٍ أو قطنيةٍ أو بقلٍ.

اللخمي: على أن المعتبر عيش المكفر الواجب قدر الوسط من قدر أكله وأكل أهله، إن كان أكثر من قدر أكل البلد لم يجزئهم قدر أكل أهل البلد، وإن كان أقل لقلة أكله وأكل أهله لم يجب قدر أكل أهل البلد.

قُلتُ: ظاهر المذهب في اعتبار عيشه أو عيش أهل البلد إنما هو في صنف المأكول لا في قدره.

في المبسوطة قال يحيى بن يحيى: لا أعرف في كفارة اليمين بالله غداءً ولا عشاءً بل مدًا نبويًا، ويعطى الفطيم كالكبير.

وفي الرضيع: **ثالثها:** إن كان الطعام حبًا لا مصنوعًا للجلاب مع التلقين وظهارها

شارطين كونه آكلًا لطعام، وأحد نقلي اللخمي دون شرط، ونقله والباجي عن أَصْبَغ موجهًا له بأنه لا يأكل الطعام المصنوع، وبيعه يعسر بخلاف الحب.

قُلتُ: هذا خلاف شرط أكله الطعام.

وإنكار ابن عبد السلام وجود الثاني لغير نقل ابن بشير يرد بنقله اللخمي، ونقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه؛ لا أعرفه؛ بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام ولعله نقل قول هذا المتأخر في عكسه في الكبير لقول عياض: قول ابن القاسم في اليمين بالله حيثما أخرج مدًا نبويًا أجزأه.

وقول ظهارها: يعطى الرضيع كالكبير إن أكل الطعام؛ يدل على أن المراعى المد المعلوم لا قدر شبع الآخذ خلاف قول بعض الشُيُوخ إن كان قوم لا يشبعهم الهاشمي زيدوا قدر شبعهم، فإن أعطاهم غير مستحق بطلت إن كان عالمًا وإلا ففي إجزائها قولان للأسدية، ولها، ولم يعزهما اللخمي وقيدهما بفوتها، قال: وإلا انتزعت، وعدم الإجزاء أحسن بخلاف الزكاة؛ لأن المطلوب فيها الإخراج، وقد حصل ولذا لو ضاعت بعده دون تفريط أجزأ.

وفي الكفارة لا تجزئ؛ لأن المطلوب إيصالها، قال: وعليه إن غر غرم، ويختلف في كونها جناية في رقبة العبد، وإن لم يغر لم يضمن ما تلف.

وفي ضمانه ما أكل قولان كالزكاة، قال: وعلى الإجزاء يغرم؛ لأن مستحقها الفقير ولم يسلط عليها.

[باب الكسوة]

وكسوة الكبير فيها ما تحل به الصلاة؛ للمرأة درع وخمار، وللرجل ثوب:

الباجي وابن حبيب: قميص وإزار يشتمل به.

الباجي: لا نص فيما يؤتزر به، ولا يشتمل به والأظهر منعه؛ لأنه ليس كسوة يجزئ للقصيرة ما لا يجزئ للطويلة.

وفي كراهة كسوة الصغير؛ **ثالثها:** الرضيع، ورابعها: من لم يؤمر بالصلاة للباجي

عن ابن القاسم، وسماعه عيسى، والصقلي عن محمد وابن حبيب.

وفي كون كسوة الصغير ككبيره أو كسوة سنه وعن ابن الماجشون؛ ثالثها: الصبية كرجل، ورابعها: لها درع دون خمار إن لم تؤمر بالصلاة لعيسى عن ابن القاسم، ونقل اللخمي عنه، وعن ابن الماجِشُون مع الباجي عن ابن حبيب، ونقله مع الصقلي عن أشهب، وابن رُشْد عن ابن حبيب.

ابن بشير: لا يشترط كون الكسوة ككسوة أهله ونفسه.

ورأى اللخمي لزومه.

قُلتُ: هذا وهمٌ؛ بل قال: لا يلزم كونها ككسوته، ولا كأهله، ولا كأهل بلده ثم قال: قول ابن الماجِشُون: كسوة الصبية كرجل، وقول ابن القاسم: كسوة الصغيرة ككبيرة استحسان لو كانت الكسوة كالإطعام يراعى فيها المكفر وأهله لكسى الرجل ذو الهيئة كسوة مثله من أعداد القمص والعمامة وما عليها والسراويل والنعلين والشمشكين.

وفي المرأة كسوة أهله من حرير أو خز إن كانت تمتهن ذلك في بيتها.

قُلتُ: ولا يؤخذ منه كونه تخريجًا على قولي ابن الماجِشُون وابن القاسم؛ لأن سياقه أنه إبطال لجري قوليهما على القياس؛ لأن العمامة وسترها والنعلين والحرير والخز لا يصح القول بإلزامه.

فلو أعطى طعام عشرة أقل أو أكثر بطلت وله أخذ الزائد من كل مسكين على مدٍّ إن كان قائمًا والبناء على ما دونه.

وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعمًا أنه ظاهرها، وعياض مع الأكثر رادًا قول أحمد بظاهرها.

قُلتُ: بل بنصها إجزاء الغداء والعشاء فلو انتهبها مستحقوها وفاتوا وعلم ما صار لكل منهم فواضح؛ وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد.

وأكثر لا يبني على شيء وفي جواز كونها إطعامًا وكسوة روايتا محمد والمدَوَّنة عن ابن القاسم ورويا.

وفيها: لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك أجزأ فلو شركها فيها أبطلها.

محمد: إلا ثلاث كسوة ومثلها إطعامًا ويكمل فقبله الشَّيخ والصقلي.

التونسي: الصواب على الأول يبني على ثمانية عشر، وعلى الثاني على تسع، وتبعه اللخمي قائلًا: قول محمد غلط.

قُلتُ: بل وجهه وجوب انصراف كل نوع ليمين حكمًا فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح باقي قائلي التفريق لا العتق لامتناعه فيه.

ونقل ابن الحاجب عن محمد: يبني على ستة مجمل.

وصرف كفارة لمصرف أخرى صرفت قبل وجوب الثانية جائز، وإلا فقال التونسي واللخمي: الأحسن لا يعطي من أعطاه الأولى.

الباجي: يجوز وكرهه مالك.

ابن بشير: في جوازه وعدمه قولان، ونقلهما ابن الحاجب في إجزائه.

الصقلي: عن محمد عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه إن لم يجد غيرهم.

وفيها لمالك: من أطعم مساكين عن إحدى كفارتيه لا يعجبني أن يعطيهم في كفارته الأخرى.

وإن لم يجد غيرهم وقد مضت أيام زاد في ظهارها: لا يعجبني أن يعطيهم في كفارة اليمين الأخرى.

ابن القاسم: وكذا وإحداهما عن يمين بالله والأخرى عن ظهار أو غيره.

عبد الحق عن أبي عمران عن الشَّيخ: إنما ذلك لاختلاط النيَّة في الكفارتين، ولو ميزهما في نيته أجزأه، وصوبه أبو عمران.

قُلتُ: لفظ ظهارها يأباه.

[باب في شروط الرقبة]

وشرط الرقبة إيمانها:

فيها: لا يجزئ في ظهار أو غيره إلا مؤمنة سليمة، وعتق الجنين لا يجزئ، ولا يرد،

والفطيم والرضيع لقصر النفقة أرجو جوازه وكذا الأعجمي[1].

عياض عن الشَّيخ: معناه الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم، ومثله في كتاب محمد قائلًا: لأنه على دين مشتريه.

سَحنون وأشهب وابن اللباد وابن أبي زَمَنَيْن والأكثر: معناه وقد أسلم، وعزا عبد الحق الأول لرواية ابن القاسم: قال: وسألت أبا عمران عنها مع قولهم: لا يصلى عليه فذكر كلامًا حاصله التزام السؤال.

وقد يفرق بعموم منافاة الصلاة الكفر ضرورة منافاتها له بنوعها وجنسها، بخلاف منافاته العتق إياه بنوع كونه كفارة لا بجنسه ضرورة صحة عتق الكافر بل قيل إنه أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمنًا.

وفي إجزاء المجوسي: ثالثها: إن كان صغيرًا لم يعقل دينه للخمي عن قول مالك في الأعجمي: غيره أحب إلي، وأشهب مع ابن وَهْب واللخمي قال: وفي صغير الكتابي قولا ابن القاسم، والسابقين.

أبو مصعب: ولد النصراني ملكًا لمسلمٍ مسلمٌ.

وعكس ابن حبيب فقال: إن ولد في ملك مسلمٍ لم يجبر، وإن سبي ولا أب معه فكصغير مجوسي.

وروي: إن أعتقه إثر ملكه لم يجزئه، وبعد أن شرعه بشرائع الإسلام وزياه بزيه وإن لم يفهم أجزأ.

ابن الماجِشُون: إن لم يكن معه أبواه، ولم يعقل دينه فمسلم يملكه مسلم.

وصوبه اللخمي قائلًا: وكذا إن كان أحد أبويه رقًا إذ لا ذمة في الولد إلا إن كان أبواه حرين.

والعيب المانع تمام السعي يمنع الإجزاء.

---

[1] قال الرَّصاع: قال: ما معناه (إيمانها والسلامة من عيب يمنع تمام السعي وغير ملفقة محررة له خالية من شوائب العتق ومن العوض) فإن توفرت هذه الشروط أجزأت باتفاق وانظر ما فرع عليها، وهو ظاهر.

فيها: كالعمى، أو يبس شقٍ لفالجٍ، وقطع اليد.

اللخمي: والشلل، وفقد الأصابع، والإقعاد.

وخفيف العيب لغو.

اللخمي: كالخفيف من مرض، أو عرج أو صمم.

قُلتُ: في نذورها: كره الأعرج مرة وأجازه مرة وآخر قوله لا يجزئ إلا خفيفه.

الباجي: اختلف قوله في الأعرج بالإجزاء ومنعه، ثم رجع إلى: إن كان خفيفًا أجزأ.

ابن رُشْد: حاصل قوله: أجزأ خفيفه لا فاحشه.

اللخمي معها: وكجدعٍ في الأذن، أو قطع أنملة، قال: وبعض الأسنان.

الباجي عن ابن حبيب: أو الضرس.

ابن رُشْد: ويجزئ ولد الزنا اتفاقًا، واستحسن مالك غيره.

وفيها: لا يجزئ أجذم ولا أبرص.

اللخمي: لم يفرق ابن القاسم بين قليله وكثيره، وقال أشهب: يجزئ خفيف البرص؛ فيلزمه خفيف الجذام.

قُلتُ: البرص أخف.

قال: وكذا بداية السل، ثم قال فيها: يجزئ الأبرص إذا كان خفيفًا لا مرضًا بينًا.

وفي إجزاء الأعور؛ روايتها، ونقل اللخمي رواية محمد.

وعزاه ابن رُشْد لابن الماجِشُون، والباجي لرواية المبسوط.

اللخمي: في الصمم والعرج البين قولا أشهب ومالك، وعزاهما ابن رُشْد لأحد قولي أشهب، وثانيهما مع ابن القاسم.

وفي الخصي ولو كان الذكر قائمًا، ثالثها: يكره للخمي عن أشهب، ومالك، ولها، وعزا ابن رُشْد الأول لسماع القرينين، والثاني لسماع عيسى ابن القاسم.

اللخمي عنه: لا يجزئ الأخرس أو ذاهب الأسنان أو أشراف الأذنين، وعلى قول أشهب في الأصم: يجزئ.

الباجي: متغير مخارج الحروف إلى العجمة تغيرًا شديدًا يعسر فهمه غالبًا كالأبكم.

وفيها: لا يجزئ المجنون ولو أفاق أحيانًا.

اللخمي: لم يبعد أشهب بقوله إن كان يجن مرة في الشهر أجزأه.

وفي إجزاء المريض في غير النزع نقل اللخمي عن محمد، وعنها، وعزا الباجي الأول لابن الماجِشُون.

وفي أقطع الأصبع، ثالثها: إن كان الخنصر أو مواليها لغير ابن القاسم.

فيها مع ابن الماجِشُون قائلًا: ولو كان الإبهام، ولها، واللخمي.

الباجي: اختلف قول ابن القاسم في المبسوط في أقطع أصبع.

وفيها: لا يجزئ أقطع الأصبعين.

اللخمي: لو كانت إحداهما من يدٍ والأخرى من رجل أجزأ.

الباجي عن القاضي: لا يجزئ أقطع الإبهامين.

الباجي عن العُتْبِيّ عن ابن القاسم: إن ظهر بأمةٍ أعتقها حملٌ أجزأ، ورجع بقيمة العيب.

قُلتُ: ظاهره ويفعل بالقيمة ما شاء، ولم أجد هذا في العتبيَّة بل في سماع سَحنون رواية ابن القاسم: يجعل قيمة عيب عبد أعتقه لظهاره في رقبةٍ أو تمامها.

ابن رُشْد: اتفاقًا إن كان عيبًا يجوز في الرقاب الواجبة.

وسمع محمد بن خالد داود بن سعيد: من أعتق رقبةً واجبةً بان أن نصفها حرٌ دلس به البائع ردها على بائعها.

ابن رُشْد: المشهور إمضاء عتقه ورجوعه بقيمة العيب.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: لو أعتق منفوسًا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدًا أو مطبقًا أجزأ؛ لأنه يحدث، ولو ابتاعه كذلك فكبر كذلك لم يرده به.

ابن محرز: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه لقضاء دينه، وزمانة الشَّيخوخة يمنعان إجزاءه بخلاف الصغير لاستقباله ذلك، ولذا جاز بيعه، ولا يجزئ ذو عقد حرية أم الولد، أو معتق بعضه، أو إلى أجل، أو مكاتب، أو مدبر لربه أو لمبتاعه في غير الأخيرين.

وفي نقض بيعهما ومضيه بمضي عتقهما دون إجزاء أو بإجزاء، رابعها: في المدبر

مطلقًا والمكاتب إن رضي بيعه لأنقال اللخمي واختياره.

وفيها في فوتها بالعتق دون إجزاء، ثالثها: في المدبر وإن ابتاع زوجته حاملًا منه فأعتقها لم تجز.

ولا يجزئ عتق إلى أجل كما لا يرفع تقويمًا لعتق نجز ولا عتق أمة ناجزا حملها لغير معتقها كما دون عتق وله أمة حامل منه أعتقها عن كفارته لوقف جاز عتقها على وضعها.

وسمع عيسى ابن القاسم: من أعتق بعض عبده لظهاره ثم كمله أو أبى فجبره الحاكم فكمله أجزأه وإن أبى كمله الحاكم.

ابن رُشْد: ولا يجزئ كقولها من أعتق حظه لذلك فقوم عليه باقيه لم يجزه، ومنع ابن الماجِشُون إجزاءه بتكميله بعتق باقيه أو بشرائه حظ شريكه وعتقه لوجوب تكميله فيهما.

وحمل بعضهم قول ابن القاسم فيها على قول ابن الماجِشُون لا يصح؛ لأن دليل قولها أن التبعيض عنده إنما هو أن يعتق حظ شريكه حيث لا يلزمه أن يقوم عليه وإنما يصح أن يحمل عليه قول سَحنون.

قُلتُ: نصها: قلت: إن أعتق معسرًا لظهاره نصف عبد ثم اشترى باقيه فأعتقه لذلك قال: ما سمعت منه في هذا بعينه شيئًا إلا أنه قال: إن ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه، فإذا لم يعتق عليه لم يجزه لظهاره والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق.

سَحنون: ولو كان حين أعتق بعضه موسرًا لم يجزه تكميله إن قوم عليه؛ لأنه يحكم عليه بعتقه كالذي يشتري بشرط العتق.

اللخمي: لو أعتق لظهاره عبدًا له فيه شرك ففي إجزائه، فيغرم نصف قيمته قولا ابن القاسم قائلًا: ليس لشريكه منعه، وقول أَصْبَغ: لا يعجبني ثم ذكر قوله فيها: من أعتق حظه ثم اشترى باقيه فأعتقه لظهاره أو قوم عليه لم يجزه، ثم ذكر سماع عيسى ابن القاسم وقال: هذا اختلاف ولا فرق بين ملكه كله أو بعضه ثم ذكر قول ابن الماجِشُون له ولأَصْبَغ وخرج على قول ابن القاسم أجزأه إذا قوم عليه حظ شريكه أو أيسر فابتاعه واختار إن أعتق جميعه إن تخير شريكه، فإن أجازه أجزأ وإن أبى قوم عليه

حينئذ ولم يجزه.

قُلتُ: في قذفها إن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها، وهو ملي لزم شريكه.

ابن القاسم: وليس لشريكه عتق حصته.

قال سَحنون: له ذلك عند كل الرواة غيره.

ابن بشير: خرج اللخمي الخلاف إذا كان باقيه لغيره، والفرق ظاهر، والمشهور أن التكميل فيما يملك كله بالسراية، وفيما يملك بعضه بالحكم.

قُلتُ: هذا خلاف نصها: من أعتق نصف عبده، ثم فقد وقف باقيه كسائر ماله.

اللخمي: في عدم إجزاء عتق ما اشتري بعتق وإجزائه إن جهل مطلقًا، أو إن كان لا وضيعة في ثمنه، رابعها: إن شرطه لكفارته أجزأ مطلقًا.

للخمي عنها وعن ابن كنانة وابن القاسم وعبد الحق عن محمد قائلا: فيه نظر لعدم تمام ملكه وأعرف فيها عدم إجزائه أراه لابن ميسرة ومحمد.

اللخمي: وقول ابن القُصَّار إن قال: اعتق عبدك لظهاري بجعل ففعل أجزأ، هو أصل ابن القاسم في إجزائها عن الغير، ولا فرق بين العوض وعدمه.

قُلتُ: فيلزم تناقض قولها من أعتق عبده عن كفارة رجل فرضيه أجزأه، ومن أعتق عبده عن ظهار رجل بجعل لزمه الجعل، وكان الولاء له ولم يجزه.

بل الفرق أن الأول معروف فألغي فيه اعتبار الحجر، والثاني مكايسة فاعتبر فيه الحجر فمنع كونه مملوكًا ملكًا تامًا.

وفيها: لا يجزئ ما يجب عتقه لقرابة، ولو ملكه لذلك.

اللخمي: لو ملكه وعليه دين يرده أجزأه لكفارته بإذن رب الدين.

قُلتُ: إن كان بإسقاطه من دينه ثمنه، وملكه بشراء لا بغير عوض فواضح كأنه اشتراه من بائعه وكفر به عنه وإلا فإذنه كعدم دينه فيجب عتق القرابة؛ لأنه إن قام بدينه فلا عتق وإلا فلا مانع.

قال: ولو كفر عنه غيره بعتق من يجب عليه عتقه بملكه بغير أمره أجزأ ه على قول ابن القاسم.

وفي إجزائه بأمره قولان بناء على أن أمره كملكه أولا كالقولين في فسخ نكاح من أعتق زوجها عنها بأمرها:

قُلتُ: هما قولا ابن القاسم وأشهب في ولائها لكن بمال دفعته الزوجة للمعتق.

محمد: لو اشترى وصي بعتق رقبة واجبة أبا الموصى فأعتقه أجزأه إن لم يكن أوصى بشرائه؛ وإلا ففي عدم إجزائه قولا محمد قائلا: كما لو اشتراه هو؛ واللخمي قائلا: ليس كذلك؛ لأنه لا يعتق على ميت كما لو قال اشتروه ممن هو بيده لإساءته إليه، ولا تعتقوه لم يعتق.

وفي لقطتها من أعتق آبقًا عن ظهاره لم يجزه إلا أن يعرف في الوقت مكانه وسلامته من العيوب أو يعلم ذلك بعد العتق:

الباجي عن أَصْبَغ: لا يجزئ الآبق إلا أن يوجد بعد عتقه سليمًا ويعلم كونه حين عتقه صحيحًا فلو كان يومئذ عليلًا ثم صح أو صحيحًا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحًا في الحالين وروى أكثره عن ابن القاسم.

قُلتُ:اعتبار سلامته في الحالين خلاف ظاهرها، والقياس.

وقول ابن شاس: يجزئ المرهون، والجاني إن فديا واضحٌ.

وفي قوله: يجزئ المغصوب نظر؛ لعدم قدرة العبد على التخلص.

ونصها والروايات لا يجزئ فيها عرض ولا ثمن ولا تجزئ في غير ما ذكر ولو في بناء مسجد أو كفن أو دفن ميت.

قال: فإن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها قال: لم أسمع منه إلا كراهة شراء صدقة التطوع وهذه أشد.

غير واحد من شُيُوخ عبد الحق: لمن دفع فيها عرضًا جهلًا ذاكرًا لأخذه أنه كفارة استرجاعه أو ثمنه إن كان قائمًا، وإلا لم يضمنه الفقير، ومن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام يستحب تتابعها.

الصقلي: روى محمد لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه ببلد لا يعطف عليه فيه، ولابن مزين عن ابن القاسم نحوه، وعزا اللخمي الأول لمحمد لا لروايته.

قال: وهذا حرج، مقتضى الدين التوسعة فوق هذا.

الباجي: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة.

قُلتُ: الأقرب عجز ما يباع في فلسه ويكمل عتقه عن تمام أحد الثلاثة ينقله للصوم.

وقول ابن عبد السلام: لا يبعد إلزام من قدر على بعض غير العتق فعله ذلك وينتظر ملك تكميله، يرد بأن عدم الكل بعدم أجزائه كعدمه بعدم كلها فلو لزم انتظاره بالأول لزم بالثاني وهو خلاف الإجماع.

اللخمي: اختلف في ذي مال غائب.

ابن القاسم: لا يجزئ صومه وليتسلف.

كقوله: لا يجزئ المظاهر إلا الصوم، وإن طال مرضه.

أشهب: قيل إن قرب مجيئه انتظر أو تسلف، فإن صام واجدًا مسلفًا أجزأه؛ كقوله: يجزئ المظاهر إن مرض إطعامه ولمحمد معها لمن أحاط الدين بماله كفارته بالصوم لا كمالك دار أو خادم وإن قل ثمنهما.

الباجي: المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه.

ولمحمد عن ابن القاسم: إن ترك العتق واجده فأعدم فصام، ثم أيسر فليعتق، ولم أسمعه من مالك.

الشَّيخ: في ظهارها: إن تظاهر معسرًا ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم إنما ينظر ليوم يكفر.

الباجي: المشهور عن مالك الإجزاء كمن ترك الصلاة أول الوقت صحيحًا فمرض آخره فصلاها جالسًا أجزأه، ووجه الأول عندي الاستحباب.

قُلتُ: الأقرب أنه على قولي الفور والتراخي، وذكر الباجي قول ابن القاسم في كفارة اليمين بالله وكذلك الشَّيخ، ولم يذكرها عبد الحق إلا في كفارة الظهار.

قال عن بعض شُيُوخه: إنما قال ابن القاسم هذا إذا وطئ فلزمته الكفارة، ولو لم يطأ فلم يكفر حتى أعسر فصام ثم أيسر فلا يؤمر بالعتق.

ابن حارث: يجزئ بغير الصوم عن الميت دون إذنه.

وفي الحي: ثالثها: بإذنه لمحمد عن أشهب ونقله ومحمد وعزا الباجي الثاني لمحمد لا لنقله، وزاد الباجي ولابن الماجِشُون والثلاثة في ظهارها لقياس ابن القاسم على قول مالك فيها عن الميت، ولغيره ولابن القاسم، وللباجي عنه يجزئ بغير إذنه إن رضيه بعد العتق، وإن لم يرضه فقال أبو عمران: لا يجزئ.

ولا يجزئ العتق لذي رق **ولو أذن له ويجزئ الصوم بشرطه.**

وفي غيرها بإذن ربه:

قال اللخمي: ثلاثة.

فيها أرجو إجزاءه، والصوم أحب إليَّ.

وأنكر ابن حبيب قوله: أرجو، وقال: لا بأس به، وأخبرني به الأخوان عن مالك، وعنه مع ابن الماجِشُون: لا يجزئ.

وفيها لمالك: إن أذن له في إطعام اليمين بالله تعالى أجزأه، والصوم أبين، وفي قلبي منه شيء.

ابن القاسم: يجزئه؛ لأنه لو كفر عنه بإطعام أجزأه.

وفي كون اليمين على نيَّة الحالف طريقان:

ابن رُشْد وابن زرقون فيما يقطع به حق غيره على نيَّة المحلوف له إجماعًا مع إثمه.

وفي غيره في كونها كذلك أو على نيته، ثالثها: إن كان مستحلفًا، ورابعها: عكسه وخامسها يفرق بين المستحلف والمتطوع فيما يقضى به عليه، وفي غيره الأول وسادسها وفي غيره الثاني للعتبي عن سَحنون مع سماع عيسى ابن القاسم في الأيمان بالطلاق، وعيسى مع سماع زونان ابن وَهْب، وسماع ابن القاسم وسَحنون مع ابن الماجِشُون، ودليل سماع عيسى مع نص يحيى عنه، وأَصْبَغ وسماعه ابن القاسم.

اللخمي: إن أحلفه طالبه، فإن كانت بما يقضى به عليه من طلاق أو عتق وعليه بينة لم ينو، وإلا ففي كونها على نيته أو نيَّة طالبه قولان.

وإن طاع بها قادرًا على انصرافه دونها فالقولان.

وإن دفع بها ظلمًا لا يخلص منه إلا بها فعلى نيته، وله أن يلغز بها، وإن لم تكن في حق ولا دفع ظلم ففي جواز إلغازه وكراهته قولان.

وفي كتاب ابن حبيب: إن ألغز في يمينه ليفر من حق فلا كفارة ويأثم، وفي غيره: ولا يأثم.

قال اللخمي: فجعلها على نيته وإن كان في حق، ثم قال عن ابن حبيب: ما كان في خديعة ففيه الإثم والنيَّة نيتك وما في حق عليك فالنيَّة فيه للحالف؛ قاله مالك.

قُلتُ: ظاهره خلاف ما مر لابن رُشْد.

وسمع القرينان في مبتلى بغيرة زوجته حلف لها لا وطئ جارية له ناويًا برجله بطنها أكرهه؛ لأنه يجر لغير ذلك.

ابن رُشْد: اللغز اعتذار أو تطييب للنفس لا في حق يتعلق به في إعماله دون كراهة في فعله ومعها، ثالثها: لغو؛ لأنها على نيَّة المحلوف له لابن حبيب وسماع القرينين ورواية تخييرها.

وفي لغوه بخديعة في حق وجواز وإعماله مع تأثيمه **قولان** وعلى الثاني يحلف فيما يقضى به عليه إن كان مقرًّا، فالحلف على ما نوى كانت عليه بينة أم لا.

ولو أنكر فلما ثبت ادعى النيَّة **لم يقبل.**

[باب فيما يوجب اعتبار النيَّة في اليمين مطلقًا]

والنيَّة إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت اتفاقًا[1]؛ وإلا فطرق.

الصقلي عن محمد: إن بعدت جدًّا كدعوى نيته مطلقة أو ميتة في طلاق أو كذبًا في تحريم ألغيت.

وإن خصصت في الأفراد والأزمنة ولا قرينة قبلت في الفتيا لا القضاء، ولو بإخراج الراجح كدعواه في لا وطئ جاريته أن مراده بقدمه، وفي حكمة طالق؛ أن مراده جاريته حكمة لا زوجته حكمة.

ومع القرينة ينوى في القضاء كقول من حلف لزوجته أو شرط لها في عقد نكاحها طلاق من يتزوج في حياتها أن مراده مدة كونها زوجته وكقول من حلفت بعتق لا دخل

---

(1) قال الرَّصاع: قال ما معناه (الموافقة لظاهر اللفظ أو المخالفة له بأشد) وهو ظاهر.

عليها من قرابتها أحد لعتبها زوجها على دخولهم لها ومات زوجها أن مرادها مدة حياته واقتضاء العرف التخصيص كالقرينة، والقضاء أن يكون على يمينه بينة فإن لم تكن نوي وقيل: هذا إن لم يخاصم، فإن خوصم وروفع فإقراره كبينة عليه، ولم يحك.

ابن رُشْد غيره وعزاه لمحمد، ولم يحك ابن بشير غير الأول.

اللخمي: إن كانت يمينه مما لا يقضى عليه بها أو كانت، ولا بينة عليه صدق وإلا فلا إلا أن يكون لنيته بساط أو عادة فينوى.

وسمع عيسى ابن القاسم: لو قال في إن راجعتك فأنت طالق إنما نويت في العدة نوى مستفتيًا لا مع قيام البينة عليه.

ابن رُشْد: إقراره باليمين بعد رفعه كالبينة وقاله محمد وكذا لو قال: في إن ارتجعتك إنما نويت بعدها، ولو قال: إنما نويت فيها؛ ففي سماع عيسى رواية ابن القاسم: لا ينوى.

ابن القاسم: ينوى مع يمينه.

ابن رُشْد: لم يذكر أقامت عليه بينة أم لا؟

وينبغي ولو قامت عليه.

قُلتُ: بل ذكره لأنه لازم قوله مع يمينه.

ولو قال في لا راجعتك: إنما نويت بعدها ففي تنويته مطلقًا أو إن كان مستفتيًا أو لنيته بساط:

تخريج ابن رُشْد على سماع عيسى ابن القاسم المتقدم، وسماعه أَصْبَغ مع نحو قول مالك.

أَصْبَغ: وإن تزوجها جوابًا لمن قال: ارتجعها كارتجعتها.

وفي مواضع من البيان: النيَّة المخالفة ظاهر لفظه فيما لا يقضى فيه أو في الاستفتاء مقبولة اتفاقًا:

قُلتُ: يأتي في مسمى الخمر خلاف الاتفاق.

قال: وفي غيرهما ولا دليل عليها من بساط ولا غيره لا تقبل اتفاقًا والنيَّة المحتملة

في غيرهما تقبل في اليمين التي لم يتقدم له إنكارها مع الدليل دون يمين ودونه بها وإن تقدم إنكارها فأقر بها لقيام البينة لم ينو فيها.

المقدمات: النيَّة إن خالفت ظاهرا لم تقبل بحال، وإن احتملها اللفظ ورجحت بقرينة قبلت دون يمين وإلا فبيمين.

[باب في شرط النية]

قال: وشرط النيَّة حصولها قبل تمام اليمين، وهي بعدها، ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء، وله في سماع عيسى إن خالفت نيته ظاهر لفظه ولها بساط قبلت مع يمينه ودون بساط كمن حلف بطلاق ما خان فلانًا في سفر فشهد أنه خانه في سفر فقال: نويت في سفري هذا أو لا كلم فلانا فشهد أنه كلمه أمس فقال: نويت اليوم لم ينو اتفاقا.

قال شرط النيَّة حصولها قبل تمام اليمين وهي بعدها، ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء، فإن لم تكن نيَّة فطرق.

اللخمي: إن كانت عادة تخاطبٍ حمل عليها إن لم يعرف الحالف موجبها لغة أو عرفه وترك استعماله وإلا حمل على موجبه لغة وهذا مع عدم العادة في الاستعمال والبساط فإن كانا فثلاثة أقوال: يقدم ما يوجبه اللفظ عليهما، ويقدم على العادة، والبساط عليه، ويقدمان عليه والبساط على العادة.

[باب في البساط]

والبساط سبب اليمين، ورد ابن بشير نقل اللخمي بقوله: لا ينبغي أن يختلف في تقديم البساط يرد بصحته.

ابن رُشْد: إن لم تكن له نيَّة ففي حمل يمينه على بساطها ثم على ما عرف من قصد الناس بأيمانهم ثم على ظاهر لفظها أو عليه ثم على البساط ثم على العرف، ثالثها: على البساط، ثم على ظاهر اللفظ للمشهور مع سماع القرينين وقول ابن كنانة وابن نافع وأَصْبَغ وسَحنون قائلا: إن لم يكن لليمين بساط فاهرب منها وسماعه مع سماع القرينين

رواية ابن القاسم مع قوله: فيمن قال لزوجته وقد سمرت قومي، فإن الزيت غال، فقالت: لا، فقال: أنت طالق إن لم تقومي لأصبنه في البلاعة؛ فلم تقم فصبه دون البلاعة هو حانث وفي مسائل مثلها.

وقوله: أقيم الأول والثالث منها وخرج الثاني على الخلاف في قصر العام على سببه.

ابن بشير: إن فقدت النيَّة والبساط ففي حمله على مقتضاه لغة أو عرفًا أو شرعًا إن كان ثلاثة.

واللفظ المحتمل لأكثر وأقل في حنثه به:

نقل اللخمي: روايتي محمد في حنث من قال لامرأته حاملا إذا وضعت فأنت طالق بوضعها أحد ولدين ببطنها أو بوضعهما.

ابن بشير: هذا بناء على أنه لا يحنث في هذا إلا بوجود ما حلف عليه وفي حنثه في إن وطئتك فأنت طالق بمغيب الحشفة أو بالوطء التام نقلا اللخمي.

وسمع عيسى ابن القاسم من حلف بالطلاق لا كلم فلانًا إلى الصدر لا يكلمه إلى آخر الصدرين ولا يحنث بكلامه في الأول، وفي إن لم يكلمه في الصدر فهي طالق يكلمه في الأول، ولا يحنث بتأخير كلامه للثاني.

وفي الحنث ببعض كل، **ثالثها:** إن لم يقل كله للمشهور مع رواية الشَّيخ عن محمد ولو قال كله، ونقل اللخمي قول الجلاب يتخرج فيها قول: بعدمه، واللخمي مع ابن سَحنون.

ابن بشير: عد اللخمي الخلاف مع تأكيده بكل ليس كذلك التصريح به رفع الخلاف، وعكسه لو صرح بالبعضية فلو نوى ذلك نوى فيما لا يقضى به عليه مطلقًا، وفي غيره إن لم تكن عليه بينة.

قُلتُ: يرد رده بنص رواية محمد وشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالأجزاء وسوى الجلاب بين بعض كل أو واحد من عدد.

قلت في عتقها: من قال لزوجتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان لا حنث بدخول إحداهما.

أشهب: يحنث في الداخلة فقط. قال: والأول والحنث فيهما لا شيء.

قُلتُ: عزاه الباجي لابن القاسم وقول أشهب لمالك أيضًا.

ابن رُشْد: اتفق مالك وأصحابه على حنث من حلف لا فعل فعلين بأحدهما ولا فعل فعلا ببعضه، وفي حنثه في مسألة عتقها الثلاثة، وعزا الثاني لسماع عيسى ابن القاسم في من قال لعبديه: أنتما حران إن شئتما ولسماعه أبو زيد فيمن قال: عبدي صدقة عليكما إن شئتما أيضًا.

وفيها: حنث من حلف لا هدم هذه البئر بهدم حجر منها.

اللخمي: لأن القصد عدم قربها لا بمجرد اللفظ؛ لأن ذلك لا يقع عليه اسم انهدام.

العُتْبِيّ عن سَحنون: ناقض أبو يوسف المغيرة في الحنث ببعض بيضة دون البر به، فأجابه بأن قصد الحالف كراهة مطلقها، ولو دل بساط على قيد كلها كمريض طلب أهله تكلفه أكلها فحلف لا أكلها لا يحنث ببعضها.

قُلتُ: ليس هذا خلاف رواية محمد؛ لأن قصد الكل لا يقبل الكلية بخلاف لفظ كل وسمع عيسى ابن القاسم من قال: إن صلى ركعتين فامرأته طالق فقطع بعد إحرامه حنث.

ويحنث بتبييته الصوم حتى طلع الفجر في يمينه لا صام:

وفيها: عدم الحنث بذوق ما لم يصل لحلقه في لا أكله.

وفيها: حنث من حلف لا أكل خبزًا وزيتًا بأحدهما إلا أن ينوي جمعهما؛ فخرجه ابن رُشْد على عدم رعي القصد وصوب اللخمي قول أشهب لا يحنث مطلقًا؛ لأن المراد ألا يأكل الخبز مأدوما به وكذا في الخبز مع الخبز ويحنث في لا آكل زيتا وجبنا بأحدهما.

وفيها: من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعًا حنث بأحدهما.

التونسي واللخمي والصقلي :يريد: جميعا في الكسوة لا الزمان وحمله أشهب على معية الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوي المعية في الكسوة وعزا عبد الحق ما للتونسي

للشيخ، وزاد عنه فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزا وزيتا؛ لأن العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعها.

وسمع أبو زيد ابن القاسم من حلف لا وطئ فرج حرام فوضع يده في محاسن جارية امرأته وضمها إليه حتى أنزل حنث.

وفي كتاب محمد: لو حلف لا خرجت لبيت أهلها فخرجت فردها قبل وصولها حنث، ولو حلف لا خرجت لحج فردها بعد إحرامها حنث، وقبله لم يحنث.

محمد: يحنث.

وفي سماع أَصْبَغ: روى ابن وَهْب من حلف لا لبس ثوب امرأته فأدخل عنقه في ثوب، فإذا هو ثوبها فنزعه حنث، ومن حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب فلما استقل من الأرض وهم أن يقعد على السرج ذكر؛ لا يحنث إلا أن يستوي عليها.

ابن رُشْد: لا خلاف في الثوب والدابة إن استوى عليها بجسمه حنث، وإن لم يقعد على السرج، ولو أدخل إحدى رجليه في الركاب فتعلق بالدابة مستقلا عن الأرض غير مستو على الدابة ولا وضع رجله الأخرى عليها لم يحنث اتفاقا فيهما، ولو وضعها عليها فذكر قبل أن يستوي عليها؛ تخرج حنثه على القولين فيمن أدخل إحدى رجليه دارًا حلف لا دخلها، وهو معتمد على الخارجة.

والبر في المتجزئ؛ بكله، للرواية في لأتزوجن لا يبر إلا بالبناء:

الشَّيخ عن ابن عبدوس عن المغيرة إلا أن يكون بساط.

وسمع عيسى ابن القاسم في: لأتزوجن على امرأتي امرأةً أمسكها سنة؛ فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرًا لا يبر إلا بأخرى يمسكها سنة أخرى.

سَحنون: يجزئه إمساكها بقية الأولى. قال: ومن حلف ليخرجن اليوم للقيروان، فرجع من بعض الطريق لحاجة فأقام يومه إن أراد بذلك تهديدًا لغيره ولا بينة عليه لم يحنث، وإلا حنث.

ومن حلف لا خرج مع أمه لموضع كذا إلا مع ختنها فخرج معها ثم رجع ختنها بعد سير يومين إن خرج معها من ذلك الموضع حنث.

وسمع عبد الملك بن الحسن ابن القاسم: يحنث من حلف بالبتة لا قام من وضوئه حتى يفرغ منه بذكره بعد قيامه ترك مسح أذنيه أو المضمضة.

ابن رُشْد: لشمول لفظ الوضوء سننه.

الشَّيخ واللخمي عن ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: ومن حلف ليكسون أمته جبة صوف ففعل وندم، فإن نوى وقتًا لم يبر إلا به، وإلا فإن كان لأدبها فإلى ما تتأدب به وإن كان عند طلبها كسوتها فإلى وقت كسوتها المستقبلة.

ولو حلف ليردن ثوبًا ابتاعه على بائعه لم يبر إلا بقبوله البائع أو يحكم عليه، ولو استحلفه البائع لا رده عليه، فحلف حنث برده عليه، وإن لم يقبله ولم يحكم عليه به.

ابن رُشْد: اتفاقًا فيهما؛ ولو حلف لا رده عليه لا لاستحلافه البائع.

ففي حنثه برده دون قبول وحكم عليه، قولا **أَصْبَغ** مرة مع عبد الملك وابن حبيب عن أَصْبَغ معه عن ابن القاسم، وسماعه عيسى، وسمعه من حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع إن لم ينو شيئًا بر بأكلها يومًا واحدًا، وإن نوى السمن فيما تسمن فيه ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه.

الشَّيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم: كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم.

ولو قال لحامل أو حائض أو نائمة: إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل.

التونسي: اختلف في كون تمادي الحيض والحمل والنوم كالركوب.

وفي حنث الحالف: إن دخلت هذه الدار- وهو فيها -بعدم خروجه مكانه: **نقلا** محمد عن أشهب وابن القاسم.

ولو حلف لا دخل على فلان بيتا، فدخل المحلوف عليه على الحالف ففيها خاف مالك حنثه:

ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي لا اجتمعت معه فيه.

الشَّيخ عن محمد: قيل: لا شيء عليه إن لم يقم معه.

التونسي: قال مالك: لا يعجبني، وعقب قول ابن القاسم بقوله في كتاب محمد:

ويخرج مكانه وفي خروجه نظر؛ لأن إقامته غير دخول ومن حلف لا دخل بيتًا هو فيه لا يؤمر بالخروج منه.

قُلتُ: نحوه قول عيسى من حلف بطلاق امرأته لا ركب سفينة فلان، فخالعها ثم ركبها ثم تزوجها، وهو راكب فيها إن نوى الكون فيها حنث إن لم ينزل مكانه، وإن نوى الدخول فلا شيء عليه.

وفي كون دوام التزويج كابتدائه قولا ابن القاسم لنقل الصقلي عنه: حنث من حلفت بعتق أمتها إن تزوجت فلانًا فتزوجته بعد بيعها ثم اشترتها، وعدم حنث من حلف بعتق أمته إن تزوج فلانة فتزوجها بعد بيعها، ثم اشتراها.

والمذهب: النسيان كالعمد في الحنث، واختار السيوري وابن العربي خلافه.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق ليصومن غدًا، فأصبح صائما وأكل ناسيًا لا شيء عليه.

ابن دحون: هذه حائلة ومقتضى أصولهم في الحنث بالنسيان حنثه.

ابن رُشْد: ليست بحائلة لأن الأكل نسيانا في التطوع لا يبطله.

ابن رُشْد: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب تكرر الحنث كالعلم والعمد.

سمع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث.

الشَّيخ عن الموازيَّة: من حلف لا وطئ امرأته حنث بوطئه إياها نائمًا لا يشعر كالناسي.

قُلتُ: الناسي مفرط عاقل والنائم غير عاقل.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: لا يحنث في لا أخذ من فلان درهمًا بأخذه منه ثوبًا فيه درهم رده حين علمه.

ابن رُشْد: لابن القاسم في المبسوطة: يحنث إلا أن ينوي كقوله فيها: فيمن حلف لا مال له وله مال ورثه لم يعلمه ولابن كنانة كأَصْبَغ فيما لا يسترفع فيه الدرهم.

وعلى قول سرقتها الفرق بين ما يسترفع فيه وما لا؛ فالأقوال ثلاثة: عدم الحنث

لرعي القصد، والحنث لرعي اللفظ دونه، والثالث استحسان.

وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نيَّة أو عرف. ولفظه كلما، ومهما، لا إن، وإذا:

ابن رُشْد: قال مالك: إن أراد بمتى معنى كلما لزمه.

قُلتُ: كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدَوَّنة باقترانها بها، ونصها: لو قال إن تزوجتك أبدًا، أو إذا ما أو متى ما، حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما معنى كلما.

وقول ابن الحاجب: في متى ما اضطراب؛ لعله يريد: تعارض لفظ المدَوَّنة، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين، وابن بشير أنها مثل كلما.

ويستشكل قولها بأن نيَّة التكرار توجبه بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما، ولذلك لم يعتبر ابن رُشْد اقترانها بها؛ ويجاب بأن صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نيته، بل لا يقبل صرفه عنه وكنايته الظاهرة لا يتوقف عليها، ويقبل صرفه عنها، وكنايته البعيدة لا تثبت فيها إلا بنيته بإن وإذا و"أبدًا" بعيدة في التكرار فلا يثبت فيها إلا بنيته ومتى ما قريبة من كلما مجرد إرادة كونها بمعناه يثبت التكرار بها دون استحضار نيته.

وسمع ابن القاسم من حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، لزمه لكل ليلة نامها دينار؛ لأني لم أجد أحدًا يوجب هذا إلا أن عليه في كل ما فعل ما حلف عليه لا يريد مرة واحدة إلا أن ينويه.

ابن رُشْد: هذه خلاف قولها: إنما على من حلف لا كلم فلانًا عشرة أيام، فكلمه مرة بعد مرة كفارة واحدة.

وسماع أشهب فيمن حلف ليضربن عبده إن أبق.

و سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن بات عنها، وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إن خرجت لبيت أهلها.

ومثله في سماعه أبو زيد وهذا الخلاف على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة هل يتكرر بتكررها أم لا؟

قُلتُ: يرد بأن التكرار في الوتر علله مالك بتقرر العرف في التزامه تكرير الجزاء

بتكرر شرطه ومحمل السماعات على عدم تقرره، وليست مسألة الكلام من هذا بوجه.

وفيها: إن شرط في عقد نكاحها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فنكح عليها امرأة، ولم تقض فلها القضاء إن نكح عليها أخرى.

قُلتُ: حمل "إن" على التكرار للعرف في التمليك وإيعابه يأتي إن شاء الله تعالى.

واليمين بمعين بعد ارتفاع متعلقها تعود بعوده إن كانت بطلاق ما لم تنقض العصمة، وإن كانت بعتق معين؛ ففي عودها بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه كذلك المعروف، وقول ابن بكير محتجًا بالطلاق، ورده بعض شُيُوخ عبد الحق بأن عدم عود يمين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذه والعتق لم يقع، ولذا لو كان العبد نصرانيًا فأعتقه الحالف أو غيره فلحق بدار الحرب، ثم سبي فملكه الحالف لم تعد يمينه، وبأن عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز شرائه كجواز نكاحها لا كعودها بعد البتات لمنع نكاحها؛ إلا بعد زوج فهي كامرأة أخرى وعلى المعروف لو عاد بإرث لم تعد.

وفيها: ولو صار في حظه من تركة هو بعضها.

الصقلي عن أبي عمران: وملكه بإسلامه ربه في جناية كإرثه ولو عاد ببيع بعد بيعه السلطان في فلس قبل حنثه ففي عودها قولا ابن القاسم وغيره في عتقها، وعلى الأول لو باعه فيه بعد حنثه ففي عدم عوده قولا مالك مع سائر أصحابه، وسماع عيسى ابن القاسم: من حنث في حلفه بعتق عبده، فرد غرماؤه عتقه وبيع عليه ثم ملكه بشراء أو صدقة عادت يمينه.

ابن رُشْد: لأن العتق لما رد كان كمن لم يحنث.

الصقلي: هذا خلاف قول مالك وأصحابه إلا أن يحمل على رده وبيعه بفعل الغرماء دون حكم.

قُلتُ: والصدقة بمعين كذلك، واليمين بمطلق لا تقبل الرفع لامتناع رفعه، فلو انتقل المحلوف عليه عن حالة تعلق اليمين به فيها لغيرها لم يتعلق به؛ لأنه في الثانية غيره في الأولى.

فلو عاد إليها فقال اللخمي: في كتاب محمد: من حلف لا كلم فلانًا ما دام بمصر،

فخرج إلى الحج ورجع، أو لا دخل عليه الدار ما دام في هذا المنزل، فانتقل عنه ثم عاد لم تعد عليه اليمين فيهما.

وقال سَحنون: من حلف لا شرب نبيذًا إلى سنة ما دام بأطرابلس وخرج منها بعد شهر، ثم عاد إليها تعود يمينه لتمام السنة؛ لأن قصده الصبر إلى سنة وإن لم يقم، وقال ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته لا يبنى بها حتى يوفيها مهرها، فطلقها قبل البناء، ثم تزوجها بأقل من مهرها الأول عادت عليه يمينه ما لم يبت طلاقها.

قُلتُ: قوله: "لأن قصده الصبر إلى سنة" إن كان من قول سَحنون فهو وفاق لمحمد وإلا فظاهره خلافه، وقول ابن القاسم وفاق؛ لأنه لم يقل ما دامت في العصمة، هذه الأصول، وذكروا فروعًا.

فيها: من حلف على قضاءٍ غدًا بر به اليوم، وفي أكل طعامٍ كذلك يحنث.

اللخمي: لو قصد المطل في القضاء؛ وكان مريضًا في الثاني بر فيه وحنث في الأول.

قُلتُ: بر المريض ذكره الشَّيخ عن أشهب، وسمع ابن القاسم عدم حنث من حلف لمن طلبه في سلف خمسة عشر لا يملك إلا عشرة بوجوده تسعة فقط.

ابن رُشْد: اتفاقًا.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف ليقضينه حقه في شعبان ورمضان بر بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه، وباقيه في رمضان، وأحب إلي في كل منهما نصفه، وإن قضى كله في رمضان حنث.

ابن رُشْد: ظاهره إن قضى خمسه في شعبان بر، ومعناه إن كان المال كثيرًا لخمسه قدر، ولا يبر في اليسير إلا بالثلث، والقياس أن الكثير مثله كقولهم فيمن حلف ليرضينه من حقه أنه يبر بالثلث.

قُلتُ: في سماعه ابن القاسم يبر بالبعض فقيده ابن رُشْد بالثلث وتقييده به حسن، ولا يلزم في الأولى؛ لأن الإرضاء لا يحصل بكل قدر، ومسمى الظرفية يحصل به.

بل مفهوم قوله: إن قضى كله في رمضان حنث دليل بقاء لفظ البعض على إطلاقه، وقوله إن كان لخمسه قدر يرد بأن نسبة كل جزء معين من قدر معين كنسبة مثله من

آخر قل أو كثر عقلًا كالأعداد المتناسبة، وشرعًا كالثلث في الوصايا وعطية الزوجة.

الشَّيخ عن محمد عن ابن القاسم لو حلف ليقضينه فيهما، وفي شوال بر بقضائه بعضه في الأول وباقيه في شوال ولا يعجبنا قول من قال غيره؛ لأنه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها دينارًا فقضاه دينارين في شعبان، ودينارًا في شوال أو دينارًا في شعبان، ودينارين في شوال، ولم يقضه في رمضان شيئًا؛ بر.

قُلتُ: في الأخيرة نظر لخلو رمضان عن قضائه فيه وقبله.

محمد عن ابن القاسم وأشهب: يحنث في لا شرب سويقًا أو لبنا بأكله وبشربه في أكله.

زاد فيها: إلا أن يكون له في اللبن نيَّة أو في السويق لما يعرض من نفخه.

ابن بشير وابن شاس يحنث في لا أكل بشرب لبن أو سويق إن تبين أنه قصد التضييق بترك الغداء، ولو تبين أنه قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، ولا يحنث بشرب الماء وما في معناه.

ونقل ابن الحاجب حنثه مع عدم النيَّة والبساط ؛ لا أعرفه.

وقول ابن عبد السلام في شرحه له: هذا مما بني على البساط، ولو لم يكن ولا قصد لما حنث خلاف نص ابن الحاجب كونه عند عدم كل منهما فيحسن تعقبا لا تفسيرًا.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم من حلف لا أكل من عمل امرأته لمنها عليه فدعا بعسل له فأتته بزيت لها أو دهن خطأ فشربه يحنث بالزيت لا الدهن.

ابن رُشْد: هذا على حمله على قصده ما يتخذ للأكل، وعلى حمله على مطلق اللفظ يحنث، وسمعه أبو زيد لا يحنث في لا يتعشى بشرب الماء، ولا بالنبيذ، ويحنث بالسويق لا بالسحور.

ابن رُشْد: لأن النبيذ شراب لا طعام والسويق طعام.

وفي حنث من فقد دراهم ببيته فاتهم بها زوجته وحلف بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدها بموضع جعلها فيه ونسيه:

سماع ابن القاسم قائلًا: خالفني ابن دينار فسألنا مالكا فوافقني، وابن رُشْد عن ابن الماجِشُون مع روايته قائلًا: نزلت بالمدينة فسئل عنها عامتها فاتفقوا أن لا حنث،

مع الشَّيخ في من دفن مالًا فلم يجده غلطًا بموضعه فحلف بالطلاق ما أخرجه غير امرأته ثم وجده بموضع آخر عن مالك والمغيرة وغيرهما، وعزاه ابن رُشْد لأحد قولي ابن القاسم وأحد قولي مالك.

الشَّيخ روى ابن حبيب والعُتْبِيّ من سئل عن هدير حمامه حين بيعه فحلف بالطلاق إن كان يسكت وقال: نويت كثرة هديره؛ لم يحنث، وروى ابن حبيب وكذا من ذكر له وطؤه فحلف أنه لا ينزل عن بطن امرأته، وقال أردت الكثرة.

ابن الماجِشُون وقاله المغيرة وجميع كبرائنا، وسمع عيسى ابن القاسم من حلف لخصمه لا غاب عن دار القاضي حتى يقضي بيننا بره بحضوره إياه حين يأتي الناس.

ابن رُشْد: لأن المقصد المتيقن لا يعتبر اللفظ دونه اتفاقًا.

قُلتُ: للشيخ عن الموازيَّة من حلفت لزوجها إن فعل كذا ليكونن بينهما كل شيء ففعله ليس لها مصرف إلا تحنيث نفسها؛ لأنها جمعت كل شيء وهذا لا يحاط به.

قُلتُ: مقتضى ما تقدم برها بأشد ما تقدر عليه مما تغيظه به.

وفي حنثه من نازعه صهره وطلب طلاق أخته فقال: إن انتقلت عني اليوم فهي طالق فأتاها أخوها، وقال: طلقك فانتقلي فانتقلت، ثم علمت فقالت: والله ما انتقلت لهواي بل لقوله: طلقك، وقامت بذلك بينة.

نقلا الشَّيخ عن سَحنون وعيسى عن ابن القاسم.

الشَّيخ عن ابن سَحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ليغيظن امرأته أو ليسودن وجهها بر بما يغيظها.

وفيها: لا يبر من حلف ليضربن عبده مائة سوط بضربه بمائة سوط مرة أو برأس سوط أو بسوطين خمسين.

التونسي: لا يحتسب بضربه بمائة سوط مرة لعدم إيلامها.

قُلتُ: قوله لا يحتسب في ضربه بالسوطين خمسين بخمسين، وقول اللخمي في ضربه بسوط له رأسان القياس بره بذلك كضربه رجلان خمسين خمسين، مع وقع ضربهما معا يرد بأن ألم الضربة بالسوط الواحد ذي الرأس الواحد من الرجل الواحد أشد منه بغير ذلك.

ونقل ابن الحاجب الإجزاء في الضرب بالمائة مرة؛ لا أعرفه.

وزيادة الشَّيخ عن أشهب: إلا أن ينوي ذلك، ولا بينة عليه لا يثبت.

وفي الواضحة: وظاهره لمالك يبر الحالف على الضرب بما يوجع منه، وإن لم يكن شديدًا.

وسمع القرينان من حلف لعبد له آبق إن عدت لأضربنك فعاد فضربه، بر إن ضربه ضربا لا عذابا ولا دون.

قُلتُ: فيه نظر؛ لأن بساط الحلف على ضرب يمنعه العود إن عاد وقد فاته.

وروى ابن القاسم من حلف ليكسرن عودا بيده على رأس أمته فكسره ثم ضربها به حتى انفلق، حنث.

محمد عنه: إلا أن ينوى فيحلف ويدين.

ابن عبدوس عنه: من حلف ليضربن عبده الرأس فضرب وجهه حنث، وإن لم يرد ذلك بر إذا ضرب وجهه وخديه لا يضرب اللحي الأسفل ولا الأنف، وإن حلف لا ضرب رأسه حنث بضرب وجهه إلا أن يريد فوق رأسه.

قُلتُ: كذا وجدته في عتيقتين من النوادر فلعل مراده بالرأس أولا أعلاه.

محمد عن ابن القاسم: يحنث في لأضربنه بلكزة أو بفتل أذنه أو قرصه إلا أن ينوي بالسوط أو غيره.

الشَّيخ سمع القرينان: لا يبر في ليضربن أمته بالضرب في قدميها لقوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

قُلتُ: الضرب أعم من الجلد، وما لزم الأخص قد لا يلزم الأعم، وفيها حنث من حلف لا ضرب عبده بضربه من أمره إلا أن ينوي بنفسه.

وسمع أبو زيد ابن القاسم من رمى امرأته بعصا فشكت، وقالت: ضربتني فحلف بالبتة ما ضربها بيده فهو حانث إلا أن ينوي بيده لطمة أو مثل ما يضربه الناس، وأفتي فيها بالمدينة بهذا، ولو كانت عليه بينة ما نويته.

ابن رُشْد: معناه إن عوتب على مطلق ضربها، ولو عوتب على ضربه إياها بالعصا لنوي لبساطه.

والقضاء من حلف عليه لأجل بان بعده أن ما قضي فيه بين النقص أو بأمر لا يجوز؛ ففي حنثه قولها مع ابن القاسم وأشهب في المجموعة وتخريج اللخمي على رعي المقصد؛ لأنه حلف ألا يلد، ولو استحق ففي حنثه، ثالثها: إن أخذه مستحقه لأشهب مع ابن القاسم في المجموعة وابن رُشْد عن ظاهرها، وظاهر قول سَحنون يحنث من حلف ليقضين عشرة دنانير لأجل دفع فيها سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالا ومضى الأجل، وسماع أَصْبَغ.

أشهب: بر من قضى طعام سلم حلف ليقضينه قبل أجله بان بعده أنه قضاه ممن ابتاعه منه قبل كيله ويفسخ قضاؤه ولابن رُشْد مع اللخمي عن ابن كنانة.

قُلتُ: ظاهر سماع ابن القاسم إن أمضاه مستحقه ما أرى فيه من أمر بين الوقف، وللشيخ عن أشهب في المجموعة كابن القاسم قائلا: إلا أن ينوي جهده واجتهد فلا يحنث إن لم تقم عليه بينة.

ابن رُشْد: إن كان المستحق عينًا، فإنما الخلاف فيه إن قامت عليه بينة على القول بتعينها، وعلى نفيه وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدَوَّنة لا يحنث وتعلق الغرم بذمته.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانًا دينارًا لأجل فقضاه دينارًا تسلفه من عبده وكيله القائم بأمره ومضى الأجل حنث.

قُلتُ: كقولها من حلف لا ركب دابة فلان حنث بدابة عبده، وعلى قول أشهب لا يحنث وتفسيرها ابن رُشْد بأن السلف من مال عبده غير راجح وموهم بره إن كان من ماله والأول ظاهر سياقها في النوادر.

وفيها: لو اشترى مأذون له أبا سيده جهلا عتق.

وفي البر بالقضاء الفاسد الواجب فسخه، قولا أَصْبَغ مع سماعه أشهب وسَحنون.

الشَّيخ: سمع يحيى ابن القاسم من حلف لمن عليه طعام سلم ليوفينه إلى أجل كذا ثم أخذ منه مع آخر سلمًا شركة بينهما فحل أجل الأول فوفاه طعامه في غيبة شريكه فقدم فدخل معه فيما قبض بعد الأجل حنث.

الشَّيخ: كذا وقعت في العتبيَّة والمجموعة:فحل أجل الأول؛ وهو غلط، وفي

بعض نسخ المجموعة: فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى؛ وهذا أصح؛ لأنه لما لم يفسر ما دفع قسم على الصفقتين.

ابن رُشْد: قوله قسم على الصفقتين تبع فيه ظاهر سماع يحيى ابن القاسم وهو وهم؛ لأن الواجب قسمه على الدين غير المشترك فيه، وعلى مناب ربه من المشترك فيه فما نابه فيه كان بينهما، وقول ابن دحون هذه المسألة وهم؛ لأنه لو كان لرجلين دين بينهما على رجل لأحدهما عليه دين آخر فقضاه قدره لم يكن عليه للآخر مقال إلا أن يكون معسرًا على اختلاف في ذلك هو الوهم.

قُلتُ: يريد لوجوب الفض كما ذكره؛ وفيه نظر لعدم إتيانه بدليل عليه.

وقياسها على قولها في من قبض مائة ممن له عليه مائتان: إحداهما برهن، يرد بأن موجب الفض منازعة الدافع والمنازع هنا غيره.

ولأشهب في المجموعة: حنث من حلف ليقضين عشرة عليه لأجل ولربها عليه أخرى فقضاه عشرة، وقال بعده: هي عشرة الحلف، وقال ربها غيرها لوجوب قسمها عليها.

وسمع ابن القاسم في لأقضين صدرًا من حقه لو قيل: يبر بالنصف كان قولًا، والثلثان أحب إلي إلا أن ينوي شيئًا فهو ما نوى.

ابن رُشْد لابن نافع يبر بالثلث وفي الجل بالثلثين، ومن حلف علي قضاء حق قصد عينه لم يبر بعوضه مطلقًا، وإلا فكذلك إن قصرت قيمته عنه، وإلا ففيها بر ثم كرهه والأول أحب إلي، وفي المجموعة بعد قوله بر لابن القاسم وابن وَهْب، ثم قال مالك: لا أرى ذلك.

ابن القاسم إنما كرهه للذريعة.

قُلتُ: ظاهر: "لا أرى ذلك" حنثه.

وفي كونه بمعنى الكراهة نظر: وسمع أشهب إن كان العوض جارية لم يبر إلا بحيضها قبل الأجل.

زاد الشَّيخ ورواه ابن نافع.

اللخمي: لو باعه به عرضًا بيعًا فاسدًا والأجل قائم، فإن فات وقيمته كالدين بر

مطلقًا، وأقل بر إن قضى تمامه فيه وإلا حنث.

وإن مضى الأجل وهو قائم، فقال سَحنون: يحنث؛ وأشهب: لا يحنث وأرى بره، وإن كان فيه وفاء، ولو علم الفساد إن قصد البيع، وإن أراد ليقوم فيه بعد ذلك لم يبر، ولو ظهر به عيب في الأجل فرضيه وقيمته تفي بالحق بر، وإن لم تف حنث على رعي اللفظ وبر على المقصد إن وفت قيمته سليمًا به، وهو غير مدلس، ولو فات بر إن غرم قيمة العيب.

قُلتُ: هذا واضح إن قام بحقه وإلا فكقبوله قائما أقل من الدين، ولا يفرق بأن قبوله قائما شراء له بكل دينه، وفي الفوت محض ترك؛ لقوله وبعده إن فات حنث على أحد القولين، وإلا ففي حنثه قولا سَحنون وأشهب في الفاسد فتعقبه ابن بشير بأن البيع الفاسد في نقله الملك أو شبهته ثلاثة أقوال وبيع المعيب ينقله اتفاقًا، فإن رده تخرج على القولين في كون رده نقضا أو ابتداء.

وسمع عيسى ابن القاسم لو أقاله حنث إن قصرت قيمة المبيع حينئذ عن ثمنه، ولو فسخا الإقالة؛ لأنه ابتداء بيع، وقاله مالك وسمعه أبو زيد: لو وجد بالمبيع المحلوف على قضاء ثمنه عيبًا قضاه ثم رد المعيب.

أَصْبَغ: لو رده قبل قضائه حنث وقاله ابن وَهْب.

ابن رُشْد: لو فات المبيع استحب دفعه ثمنه ثم يرجع بحصة العيب، ولو دفعه دونها ففي حنثه قولان لسماعي عيسى ابن القاسم والثاني أظهر.

وسمعه لو استحق أو كان بيعه حراما كدرهم بدرهمين لم يبر إلا بقضائه.

التونسي: القياس إن رده بعيب أو لفساد بيعه عدم حنثه بعدم قضاء ثمنه.

وسمع لا يبر بقيام بينة بتقدم قضائه، ولا بإقرار ربه به إلا أن يقضيه ثم يرده.

قُلتُ: رعي المقصد يوجب بره بذلك.

ابن القاسم في المجموعة: لو ابتاع منه ما دفعه له عن دينه، فإن كانت قيمته ستة والدين خمسة فلا بأس به، وإن كانت خمسة والدين دينار فلا خير فيه، ولو خاف الحنث لقرب الأجل فاشترى من الطالب بثمن مؤجل لأبعد من الأجل ما باعه وقضاه ثمنه، فإن تعاملا على ذلك حنث، وليس عليه في السلعة الثانية إلا الثمن الذي باعها به.

وسمعه عيسى من ابن القاسم.

الشَّيخ: عن ابن القاسم وأشهب ومالك لا يبر بهبته ربه إياه.

وخرج التونسي عدم حنثه بها من أحد القولين بعدم حنثه في لا وضع من حقه شيئًا بتأخيره؛ لأن قيمته مؤخرًا أقل منها معجلًا.

ومن نقل محمد عن ابن القاسم عدم حنث من حلف ليقضين طعامًا ربه ففقد ما يحمله عليه فأعاره ربه ما حمله عليه كما لو استرخصه؛ فزاده المبتاع في الثمن لم يحنث.

محمد: أراه حانثًا.

ابن حبيب: إن كان لأجل فقبله قبله حنث، ولو قضاه ثانية قبل الأجل، وإن ردها بر بقضائه فيه، وإن لم يرد ولم يقبل بر بقضائه فيه وله القيام بالهبة وقاله أَصْبَغ.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: لو خاف الطالب حنث من حلف له على قضاء عشرة فدفع عشرة لمن أسلفها الحالف بر بقضائها إن لم يكن علم ذلك وليس الدافع له من قبل رب الحق، وصارت عليه ابتداء سلف لربها.

الشَّيخ: سمع عيسى رواية ابن القاسم، وقوله: لو ورثه استحب دفعه للإمام ويرده عليه.

ابن عبدوس: وروى ابن وَهْب إرثه كقضائه.

وفيها: لا يبر برهن به.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: ولو حلف ليقضينه أو رهنًا به بر بقضاء بعضه ورهنٍ بباقيه.

ولو عين الرَّهن لم يبر برهن نصفه بنصفه ويبر برهن كله ببعضه: وفي المجموعة: من حلف ليقضين عشرة دنانير ربها لأجل فأعطاه خمسة عشر حتى يوازنه فحل الأجل حنث.

ولو قال له: اتزنها منها فوزنها قبل الأجل بر وبعده، ثالثها: إن كانت العشرة قائمة وفي المقبوضة عشرة قائمة فرادى، وإن كانت مختلفة الوزن وفي مجموعها أكثر من ثلاثة عشر قائمة حنث لابن عبدوس عن المغيرة مع ابن سَحنون عن ابن القاسم وعن أبيه وابن عبدوس عن ابن القاسم قائلا: تلفها قبل الأجل كاتزانها بعده، وعلى الثاني لو

ضاعت منها عشرة قبل الأجل ففي حنثه قولا سَحنون، ونقل ابنه عن بعض أصحابنا قائلا: ويضمن خمسة.

الشَّيخ: بره يجعل الخمسة الباقية اقتضاء إذ لم يبق فيها موازنة مع الخمسة التي ضمن من العشرة التالفة.

قال: وقال محمد: لو حلف ليقضينه طعامه لأجل فأتى بقمح فصبه له، وقال: سأرجع أكتاله لك فتراخى فلما خاف الحالف الحنث اكتاله لنفسه، ثم حان الأجل حنث.

قيل: فيرفعه للسلطان؟

قال: ليقضه السلطان ولا يخرجه من يمينه.

قلت :محمله أن الذي اكتاله الطالب، وإياه قضى السلطان، ولو كان الحالف لبر برفعه للسلطان.

وفيها: لا يبر حالف على قضاء حق بحوالة به.

وسمع عيسى ابن القاسم: يبر الحالف لا خرج أجل كذا، وأنت تسألني شيئًا بحوالته به على أصل دين لا بحمالة به.

التونسي: ليس بمناقض لها.

الصقلي: الظاهر أنهما سواء؛ لأنه إذا فارقه بلا حق له عليه فقد استوفى حقه.

قُلتُ: سقوط الحق أعم من قضائه فلا يستلزمه ولذا لم يبر بالهبة، وسمع منه حنث من حلف لرب حق ليقضينه اليوم بحوالة به فيه، ولو لم يقبضه من المحال عليه يومه.

وحنث من حلف لا أجزتك به بحوالة به:

ابن رُشْد: حمل لفظه على أنه أراد أخذ الحق منه، ولو حمله على ظاهره لبر كسماعه منه بر من حلف لمدين له لا آخذ منه في دينار له دراهم فأحال عليه من أخذ من المحال عليه به دراهم.

ابن رُشْد: ولو أسقط منه حنث إن أخذ فيه دراهم من المحال عليه أو غيره، وسمع من حلف لذي حق لأرضينه يبر بحوالته به أو رهن أو حميل أو قضاء بعضه لا بتأخيره ربه.

ابن رُشْد: شرط بره أمران:

الأول: رضا ربه، الثاني: ملاء المحال عليه وثقة الحميل ووفاء الرَّهن بثلث الحق وبلوغه القضاء، فإن عدما حنث وإن عدم الأول حنث إلا أن يدعي أنه نوى ذلك، وهو مستفت وإن عدم الثاني حنث إلا على القول ببره بتأخيره رب الحق على رواية ابن وَهْب وأحد قولي ابن القاسم.

قُلتُ: لم يعزه ابن حارث وابن حبيب إلا لابن وَهْب دون سائر أصحاب مالك.

وقضاء وكيل ربه عليه نصا أو تفويضا لغيبته كقضائه؛ فلو عدما وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان:

ابن حارث عن ابن القاسم والشَّيخ عن رواية محمد وابن رُشْد عن المذهب: ويبرأ وهو مقتضى قول عبد الحق؛ لأنه قضاء على الغائب بإبراء ذمة الغريم كما لو حضر.

فلو تعذر السلطان ففي بره بقضاء وكيل ضيعته.

نقل ابن رُشْد عنها مع ابن القاسم في العشرة قائلًا: ولا يبرأ؛ والشَّيخ عن كتاب محمد بزيادة: أو بقضاء أجنبي ولا يبرأ، وابن رُشْد عن دليل سماع عيسى ابن القاسم: لو قضى في غيبته وكيلًا على قبضه بر.

وفي بره بقضاء وكيل ضيعته مع وجود السلطان:

نقل ابن رُشْد عن ظاهرها وعن تفسيرها ابن لبابة، وعزاهما عياض لمختصريها ولنقلي كتاب محمد.

الصقلي والشَّيخ عن محمد: وقد قيل لو دفع لبعض الناس بغير عذر من سلطان وأشهد لم يحنث.

ابن رُشْد: القياس لا يبر حيث لا يبرأ.

وفيها: لو تعذر السلطان بر بإحضاره لعدول.

زاد سَحنون: ولا يحنث بمطله بعد ذلك ولا بعدم دفعه لوكيله، وروى محمد يبر بدفعه لإمام يتلفه مطلقًا، ويضمنه إن علم وإلا فلا.

اللخمي: أرى أن يضمن؛ لأنه خطأ على نفسه، وظاهر الروايات وألفاظ الشُيُوخ تخصيص البر بذلك بمغيبه، ومقتضى أصل عدم العذر بموجب الحنث غير الإكراه

تسوية غيبته بحضوره في البر بما به يبرأ.

وسمع عيسى ابن القاسم: لو غاب الحالف لم يبر بقضاء غيره عنه دون أمره، ولو كان وكيله على البيع والتقاضي والقيام بحوائجه.

اللخمي عن ابن الماجِشُون: يبر بقضاء بعض أهله عنه، ولو من ماله وقول ابن القاسم: لا يبرأ أحسن.

قُلتُ: لم يحك ابن رُشْد غيره، وفي صحة نقل اللخمي نظر لنقل الشَّيخ عن الموازيَّة والمجموعة ما نصه: إن غاب الحالف أبرأه قضاء بعض أهله عنه من ماله أو من مال نفسه ولا يبرئه إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى به، وقاله ابن الماجِشُون وأَصْبَغ وسمع سَحنون ابن القاسم: لو قضى عنه القاضي من ماله لطلب زوجته ذلك خوف حنثه بطلاقها أو لطلبه رب الحق لم يبر إلا بقضاء وكيله عليه سلطان أو غيره، وتخريج ابن رُشْد: بره بقضاء السلطان على قوله: لو حلف لا يقضي غريمه فقضاه عنه السلطان حنث يرد بأن ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر.

الشَّيخ عن ابن حبيب: إن سجن فقضى عنه السلطان بر، وإن مضى الأجل، ولم يقض عنه لم يحنث وحنثه أَصْبَغ.

قُلتُ: إنما يتصور عدم حنثه مع عدم القضاء على أن إكراه السلطان إكراه، وكون الحالف غير قادر على رفع ما لأجله سجن.

وسمع عيسى ابن القاسم: من أحلف مبتاعي سلعته لأجل أن يقضياه إليه لم يبر أحدهما بقضاء الآخر عنه دون إذنه، ولو ابتاعاها شركة بينهما إلا أن يتحاملا بثمنها.

ابن رُشْد: إن تحاملا بر أحدهما بقضاء حقه فقط أو بقضاء الآخر عنه، ولو شرط البائع أخذ من شاء بحقه لم يبر أحدهما إلا بقضاء كل الحق كمتفاوضين ابتاعا سلعة لأجل وحلفا كذلك.

و سمع ابن القاسم: من حلف لا قضى ما عليه حتى يسجن ثم يسجن ثم يسجن؛ يريد: أيامًا وحلف ربه لا أخره إلا بحكم فغاب فقضى عنه عمه بر ربه، ولا يحنث الغريم وعادت يمينه على قضاء عمه لا يقضيه حتى يسجن أيامًا.

ابن رُشْد: ظاهر قوله أيامًا، ولو في مرة واحدة لقوله: يريد بذلك أيامًا، ولا معنى

لما روي عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقيم يومًا وليلة، ثم يطلق ثم يسجن كذلك ثلاثًا؛ لأنه إن كان مستفتيًا فله نيته، وإلا تخرج وجوب ما استحبه على قولين أصحهما وجوبه على القولين في أنت طالق إذا حملت، وهي حامل هل تطلق به أو بحمل آخر.

وسمع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضين غريمه حقه لأجل كذا إلا أن يؤخره فأراد تأخيره فليشهد له لئلا ينكر تأخيره بعد الأجل.

ابن رُشْد: يريد فيما يقضى عليه.

الشَّيخ عن كتاب محمد، وسماع عيسى ابن القاسم: من أمرت من يدفع دينارًا سلفًا لرجل، وتحلفه ليقضينه لأجل كذا إلا أن يؤخره الدافع فغاب الدافع فقال: فذي غيبته قبل الأجل كل من أخذت عليه يمينًا في حق فقد أنظرته حتى ألقاه وله أيمان على ناس إن ثبت قوله ببينة لم يحنث وإلا حنث، ولو لقيه فأخره فهو له مخرج، ولو فارقه بعد لقائه، ولم يؤخره حنث، ولا ينفعه تأخير المرأة.

محمد: وقيل ليس هذا بشيء وتأخيرهما معا هو النافع ولا ينفع الحالف إشهاده بتأخير حقوقه حتى يفصح بتأخيره إذ ليس له فيه إلا التأخير إلا أن يكون لا حق له قبل أحد.

ابن رُشْد: عدم انتفاعه بتأخير المرأة مع أن الحق لها خلاف قولها ينفع الحالف المستثني تأخير رب الحق تأخير وارثه أو الوصي أو الغرماء، وهي أحق منهم ووجهه أنها لما أمرته باستحلافه كأنها فوضت له في ذلك.

قُلتُ: تفويضها لا يمنع عزله، وفيها: من حلف ليقضين الحق ربه، وقد مات جاهلا موته فليقض وارثه.

ابن رُشْد: إن مات قبل إمكان قضائه لم يحنث؛ وبعده في حنثه مطلقًا قولان بناء على حمله على الفور أو التراخي وعلى الثاني إن نوى مطلق أدائه بر بقضاء وارثه، وإن نوى أداءه له حنث وإلا ففي حمله على الأول أو الثاني قولان لها ولظاهر سماع ابن القاسم في العتق.

ابن حارث في المجموعة: لو قال لأجل فمات ربه قبل الأجل فقضى وارثه بعده لم يحنث.

قُلتُ: هذا خلاف ظاهر قولها: لو قال إلا أن يؤخره فمات أجزأه تأخير ورثته إن كانوا كبارًا أو وصيهم إن كانوا صغارًا ولا دين وإلا لم يكن لهم تأخير.

محمد عن أشهب: يجزئه تأخير الوصي مع الدين، فإن قام ربه سقط التأخير.

ابن حارث في عدم حنثه بتأخير الوصي قولا: ابن القاسم وسَحنون مع غيره.

الشَّيخ: في المجموعة عن ابن القاسم: تأخير الوصي على غير نظر يبر به، والوصي ظالم، وقال غيره: لا يجوز تأخيره.

ابن حارث وابن عبدوس: لو أخره ربه دون سؤال فروى ابن القاسم خفته قائلًا: الغائب كالحاضر لو افترقا لافترق المليء من المعدم؛ لأنه لا يقدر أن يأخذ منه شيئًا، وروى غيره إن كان نوى ذلك وعلم رب الحق أن يمينه كانت على ذلك لم يحنث، واليمين عليه: لما أخره إليه.

أشهب: إن علم الحالف ذلك في وقت لو قضى فيه لم يحنث.

اللخمي: لو أخره ولم يعلم فقال مالك عسى أن يجزئه.

ابن وَهْب: هو في سعة.

اللخمي: على رعي المقصد يحنث؛ لأنه ألا يلد فإن لم يعلم فقد لد.

الشَّيخ في المجموعة عن ابن القاسم: تأخير الوصي على غير نظر يبر به والوصي ظالم، وقال غيره: لا يجوز تأخيره.

وفيها: يجزئه تأخير الغرماء في موته إن أحاط الدين بماله على أن يبرؤوا ذمة الميت.

قُلتُ: وكذا في حياته مفلسًا، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء.

قُلتُ: وإلا جاء فسخ الدين في الدين، وفي المجموعة عن ابن القاسم: لو كان الدين غير محيط فرضي الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرؤوا الورثة لم يجزئه إلا أن يجعل الورثة لهم ما كان لهم من التأخير؛ لأن الطالب لو أحال بالحق رجلًا فأنظره المحال لم يبر إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان له وسمع عيسى ابن القاسم لو قال: إلا أن يؤخره أو رسوله فقرب الأجل وأبى ربه تأخيره فأخره رسوله لم يحنث.

ابن رُشْد: حكى يحيى عن أبي زيد عن ابن القاسم: لا يجوز تأخير رسوله إن أبى ربه، والرواية الأولى أحب إلي.

ابن رُشْد: ليس اختلافًا؛ تكلم في الأولى في عدم حنثه إذ لم يشترط في يمينه كون تأخير رسوله برضاه، والثانية في عدم لزوم رب الحق تأخير رسوله.

و سمع ابن القاسم: لو قال إلا أن يؤخره في مثل يمينه التي حلف له بها فأشهد بتأخيره شهرًا من قبل نفسه والحالف حاضر لم يسأله ذلك لم يحنث بتأخيره.

ابن رُشْد: وتبقى عليه يمينه لقوله في مثل يمينه التي حلف له بها، ولو لم يقله ففي بقائها قولان لسماع ابن القاسم ودليل قوله في مثل يمينه، ولو قال: إلا أن يوسع له في الأجل أو يفسح له فيه لبقيت عليه اتفاقًا، وسمع يحيى ابن القاسم: لو أخره لسفر عرض له مدة سفره وعشرين يومًا فرجع من أثناء سفره لعذر لصوص أو غيرها بطل تأخيره مدته والعشرين يومًا.

قيل: فإن رجع لغير إقامة بل ساعيًا فيه لانتظار رفقة تؤمنه فحل الأجل قبل خروجه أتثبت له النظرة إن خرج؟

ابن رُشْد: لم يجبه؛ وجوابه أن له النظرة إلا قدر ما تأخر للعذر؛ فإن كان بقي من أجله يوم أخره شهرًا ومدة السفر ثلاثة أشهر وأقام للعذر شهرا فله نظرة شهرين مع العشرين يومًا فليوكل من يقضيه في غيبته قبل مضيها وإلا حنث وللطالب عليه حميل بذلك.

ابن عبدوس عن سَحنون: من حلف لا خرج حتى يعلم غريمه فأعمله فنهاه فخرج إن أراد بإعلامه إذنه حنث وإلا فلا.

زاد ابنه عنه: وما أرى حلفه إلا لإذنه.

وسمع عبد الملك أشهب من حلف ليقضينه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ بعضه فقضاه لم يحنث.

ابن رُشْد: لو لم يقضه وفيه وفاء بالحق أولًا ففي حنثه، ثالثها: إن لم يقضه من حقه بقدر ما أخذ من عطائه الأول اعتبار بالمعنى، والثاني: بظاهر لفظه.

قُلتُ: والثالث اعتبار بمجموعها؛ وفيها: من حلف ليقضينه حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشهر.

التونسي: له في ليقضينه في الهلال يوم وليلة، ويجب توسعته ليلتين حتى يقمر.

اللخمي: أرى له ثلاثة أيام في الهلال؛ لأن العرب تسميه في الأولى والثانية هلالًا والثالثة والرابعة قمرًا إلا أن لا يعرف الحالف هذه التسمية إلا لأول يوم أو لثانيه فيحمل على ذلك.

قُلتُ: كذا وجدته في غير نسخة ولا ينتج مراده.

التونسي: لو قال عند انسلاخ الهلال أو انقضائه ففي حنثه برؤية الهلال أو بمضي يوم وليلة قولان.

قُلتُ: عزاهما الشَّيخ لمحمد عن ابن القاسم: وإلى كذا في حنثه بانقضاء يوم ما قبله أو بانقضاء يوم وليلة مما بعده؛ قولها في إلى رمضان مع محمد عن ابن القاسم وروايته فيه، وفي غيره من أسماء الزمان والشَّيخ: عن ابن وَهْب مع ابن الماجِشُون وروايتهما.

وسمع عبد الملك ابن القاسم وأشهب: في لأقضينك حقك إلى الليل له الليل كله.

ابن رُشْد: هذه شاذة والصواب حنثه بغروب الشمس ووجهها جعله إياها بمعنى عند، كقول ظهارها أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان.

الشَّيخ عن الموازيَّة: في لأقضينه إلى عشرة أيام له اليوم العاشر وإلى الجمعة يحنث بغروب شمس الخميس.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: الحنث في لأقضينه إلى الحصاد بانقضائه، ويقضى عليه في عظمه.

ابن رُشْد: ورواه ابن حبيب، وعزاه لابن الماجِشُون، وابن عبد الحَكم وابن القاسم وفيه نظر، ومقتضى "إلى" حنثه بعظم الحصاد.

وفي حنثه في إلى صلاة الظهر بميل الفيء أو بانقضاء صلاة الجماعة؛ فإن لم يكن جماعة فبانقضاء القامة قولا محمد وابن الماجِشُون.

الشَّيخ: ولابن القاسم: حده أن تصلى الجماعة والعامة.

الشَّيخ: عن الموازيَّة له فيما قيد باللام، كقوله: لروؤية الهلال أو بمجيئه وغيرهما يوم وليلة؛ إلا قوله: لانسلاخ؛ فبغروب الشمس يحنث، وإلا لحلول رمضان في كونه كالأول، أو الثاني قولا أَصْبَغ مع أول نقل محمد عن ابن القاسم، وثانيه: قال: وله فيما

قيد بإذا أو عند كإذا ذهب كذا أو إذا جاء الهلال، أو إذا انسلخ ونحوه يوم وليلة.

وفي كون عند انسلاخه كذلك، وبحنثه بغروب الشمس قولا ابن القاسم قائلا: في كعند مطلقًا.

اللخمي: له في انسلاخ الهلال يوم وليلة ويحنث في انسلاخ الشهر بانقضائه، وفي الموازيَّة إن قال: حين ينقضي أو يستهل أو غيرهما أمر بتعجيله وله يوم وليلة ولفظ نقل اللخمي عنها عجل القضاء ما استطاع ولا حد في ذلك.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: إن قال: إذا جاء الهلال فلم أقضه فامرأته طالق؛ فليس وقتًا للقضاء بل لانعقاد يمينه فمن حينئذ لا يقرب زوجته، ولو قال بدل: "فلم" و"لم" كان وقتا للقضاء إن لم يقضه بعد يوم وليلة حنث.

الشَّيخ في المجموعة لابن القاسم في قوله: إن قدم أبي ولم أقضه فامرأته طالق، فقدم ولم يقضه حنث إلا أن ينوي أنه إذا قدم قضاه فله يوم وليلة.

قُلتُ: وجه قول ابن الماجِشُون جعله "فاء" "فلم أقضه" جواب "إذا" لصلاحية "الفاء" لجواب الشرط و"فاء" "فامرأته طالق" لسببية عدم القضاء المقيد أوله بمجيء الهلال في الطلاق و"الواو" لما امتنع جعلها جوابا لـ "إذا" تعين كونه "فاء" "فامرأته طالق".

اللخمي: يحنث في بحلول رمضان بانقضاء شعبان.

وسمع سَحنون ابن القاسم: إن قرن بـ "إلى" انسلاخ الهلال أو استهلاله أو رؤيته أو دخوله، أو رمضان، أو انقضاءه، أو حلوله، أو مجيئه، أو آخر الهلال، أو ذهابه، أو رأسه.

أو قرن بـ "في" انسلاخ الهلال، أو آخر رمضان، أو رمضان، أو انقضاءه، أو ذهاب الهلال،أو قرن بـ "اللام" انسلاخ الهلال، أو حلول رمضان، أو قرن بـ "عند" آخر الهلال حنث بغروب الشمس، وإن قرن "في" برؤية الهلال، أو استهلاله، أو دخوله، أو مجيئه، أو حلوله، أو قرن "إذا" بحل الهلال أو استهل أو رؤي أو انقضى أو دخل، أو أخذ أو ذهب أو جاء رأسه، أو قرن "حين" بيجيء الهلال أو يحل أو ينقضي أو يستهل، أو يذهب، أو قرن "اللام" برؤية الهلال، أو رأسه، أو استهلاله، أو مجيئه، أو قرن "عند"

بالهلال، أو رؤيته، أو رأسه، أو ذهابه، أو انسلاخه، أو استهلاله، أو دخوله، أو انقضاء رمضان فله يوم وليلة.

قُلتُ: هي خمسون سؤالًا.

ابن رُشْد: اضطرب ابن القاسم في ألفاظ منها قوله: لحلول رمضان يحنث بغروب الشمس ولمجيئه، ولرؤية الهلال له يوم وليلة.

وقوله: عند آخر الهلال يحنث بغروب الشمس، وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة ونحو هذا إذا اعتبرته كثير، ولابن كنانة في نحو التي جعل ابن القاسم فيها يومًا وليلة يحنث إن لم يقضه ليلة الهلال إلى ضحى اليوم الثاني حين تقوم الأسواق وتكون الموازين ويشهد الناس على حقوقهم.

الشَّيخ: سمع عيسى ابن القاسم ومحمد عنه حنث من حلف لأقضينه في رمضان بغروب شمس آخر يومه.

قال: وفي موضع آخر الذي عندنا أن الليلة لليوم المقبل، فإن كانت عندهم للماضي لم يحنث بالقضاء فيها.

وفي حنث من حلف لا بات لغريمه عنده حقه ببقائه ثلث الليل أو أكثر من نصفه، ثالثها: إن حلف نهارا حنث بالغروب، وإن حلف عشاء فبانقطاع الرجل، وهدو الناس ببيوتهم؛ لسماع أَصْبَغ ابن القاسم وقول ابن رُشْد: مع أخذه من قولها: إنما الدم في ترك مبيت منى بتركه جل ليله، وقول أَصْبَغ: وقد مر في الحج فيها كلام.

ولو حلف على القضاء في شهر قبل دخوله ففي حنثه بانقضاء يوم وليلة منه أو بانقضاء كله قولا أَصْبَغ وابن وَهْب.

وفي حنث من حلف لأقضينه في نصف الشهر بقضائه في خامس عشر منه، ولو أول نهاره، ثالثها: إن نقص الشهر للشيخ عن الموازيَّة مع ابن عبدوس عن أشهب ومحمد عنه مع أَصْبَغ وابن وَهْب والشَّيخ عن عبد الملك قائلا: ولو بعد عصره، وأبي زيد عن ابن القاسم.

التونسي: لو قال في أول الشهر فله منه عشرة أيام ويشبه أن يكون له يوم وليلة وسمع عيسى رواية ابن القاسم غدوة ما قبل نصف النهار.

وفي كون بكرة كذلك أو إلى الضحى الأعلى:

نقل ابن رُشْد عن كتاب محمد وسماع عيسى رواية ابن القاسم بزيادة العشي من وقت الظهر إلى الغروب.

ابن رُشْد: يريد: من وسط وقت الظهر لقوله: عن بعض من مضى ما أدركت الناس يصلون الظهر إلا بالعشي ولا شك أنهم لم يكونوا يؤخرون إلى آخر الوقت، وسمع سَحنون ابن القاسم في لأقضينه صلاة الظهر يقضيه أول ما يصلون عند الزوال.

قُلتُ: فإن لم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون؟

الشَّيخ: لم يذكر جوابًا، فقال أبو بكر ابن محمد: لا شيء عليه.

ولابن سَحنون عن أبيه لا يحنث إلى آخر وقت الظهر، وفي العيد بتأخيره عنه، وفي كون العيد أول يوم فقط أو ثلاثة.

نقلا الشَّيخ عن سَحنون قائلا: مبدؤه من ليلته، وأَصْبَغ قائلا: من بعد صلاته.

اللخمي: وقيل يومان، وقال سَحنون:

الأول: في الفطر.

والثاني: في الأضحى.

قال: وأيام التشريق أربعة.

ابن القاسم: في لأقضينك إذا ذهب العيد؛ أيام التشريق منه.

وقال أيضًا: في ليقضينه في العيد، فقضاه في أيام التشريق حنث، فرأى العيد اليوم الأول؛ لأن أول أيام التشريق اليوم الثاني، وأول قوليه أحسن.

العُتبِيّ عن أَصْبَغ: في لا وطئها إلى العيد: إن وطئها قبل انصراف الإمام من صلاة العيد حنث، وفي لا دخل بيته يوم العيد لا يدخله يومه ولا يومين بعده.

ابن رُشْد: هذا على المشهور في تقديم المعنى على اللفظ.

وقول سَحنون لا يدع الدخول إلا يوم العيد فقط على اعتبار اللفظ دون المعنى، وفي أحد فصول السنة بتأخيره عنه، وفي كون أول الصيف يونيه أو نصف مايه، ثم لكل فصل ثلاثة أشهر نقلا العُتبِيّ عن أَصْبَغ مع ابن حبيب عنه، وعن ابن القاسم وابن الماجِشُون وابن رُشْد عما وقع لابن حبيب في الزكاة.

وفي ثبوت بر الحالف على القضاء **بقوله**: قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بغرمه بعد يمين طالبه، أو بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما، **ثالثها**: أو بإقراره به أو بشاهد وامرأتين أو حلفه مع شاهد، ورابعها: إقراره به إن كان ثقة مأمونا كبينة لابن رُشْد عن رواية زياد والأخوين مع روايتها، وظاهر سماع ابن القاسم، وسماع عيسى رواية ابن وَهْب، والآتي على قول سَحنون في كتاب ابنه، وابن عبد الحكم مع أشهب، وسماع عيسى ابن القاسم وابن نافع قائلا: مع يمينه، وقوله في سماع ابن القاسم طلق عليه بالبينة التي أشهدها على الحق يريد بالحق اليمين.

ولو لم يكن على يمينه بينة إلا أنه أقر بها لما رفع ففي تخريج كون إقراره كذلك أو يقبل قوله بيمينه على قولين.

وقيام البينة على أصل الحق وعدمها سواء؛ خلافًا لقول ابن دحون: قيامها على أصل الحق كقيامها على اليمين؛ أخذًا منه بظاهر السماع.

ولو أنكر اليمين وأقر بعدم دفع الحق في الأجل فلما قامت عليه البينة أقام بينة بدفعه قبله ففي قبولها خلاف قائم من المدَوَّنة.

وسمع القرينان من حلف بعتق لا فعل كذا حتى يفعل فلان كذا؛ ففعل الحالف ما حلف أنه لا يفعله؛ فخاف حنث نفسه فأخبره صاحب له أن ما أوقفت فعلك عليه أخبرني فلان أنه فعله قبل فعلك أحب عتقه ما يدريه أن صاحبه كذب؟

ابن رُشْد: دليله لو تيقن صدقه بر وفيه نظر لاحتمال كذب فلان في قوله: أنه فعله وإنما يبر بتيقن فعله والذي يتيقن به شهادة عدلين قاله سَحنون في نحو هذا.

وسمع أشهب في نحوه: لا تقبل فيه شهادة أربع نسوة، وهو دليل سماع عيسى ابن القاسم: ولو أخبره مخبر عدل بوقوع ما حلف عليه قبل فعله جاز له أن يفعل؛ لأنه قبل فعله خبر وبعده شهادة.

قُلتُ: لأن متعلقه قبله عام وبعده خاص برفع لزوم الحنث.

وسمع القرينان: إن حلف صانع لا دفع مصنوعه لربه حتى يقبض درهمًا وحلف ربه لا قضاه درهما يبران بقضائه أجنبيٌّ إن نوى قبضه لا يبالي ممن قبضه.

ابن رُشْد: فيه نظر لدلالته على أنه إن لم تكن تلك نيته لم يبر بذلك، وظاهر لفظه

يوجب بره وإن لم تكن تلك نيته، ولو حكم له حلف على أخذه من ربه وقال: نويت مطلق أخذه، وسميت ربه على العادة نوي ولو كانت عليه بينة، ولو حكم له بأقل من درهم فقال: نويت حقي لا عين الدرهم ينوى.

ولو فر غريم من حلف لا فارقه حتى يقبض حقه ففي حنثه مطلقًا، أو إن تراخى له قولا ابن القاسم ومحمد قائلا: لو قال لا فارقتني أو لا افترقنا حنث.

ابن بشير: اتفاقًا.

اللخمي: بناء على حمله على التضييق عليه حتى يقضيه أو ظاهر اللفظ.

زاد الصقلي لمحمد: ويحلف ما هذا الذي أراد إذا أكره.

التونسي: يحتمل أن ابن القاسم حمله على معنى لا افترقنا، فصار ك"لا فارقتني".

قُلتُ: في سماع عيسى ابن القاسم: كقول محمد.

اللخمي: يبر في إن فارقتك ولي عليك حق بالحوالة لا الرهن.

وفيها: لا يحنث في لا ضاجعتك بمضاجعتها إياه نائمًا ولا في لا قبلتك بتقبيلها إياه غير مسترخ ويحنث في لا قبلتني أو ضاجعتني بكل حال.

اللخمي: إنها يحنث بالاسترخاء بالقبلة على الفم لا على غيره، ولو قال: إن قبلتني فتركها قبلته على غير الفم حنث، إلا أن ينوي الفم.

قُلتُ: مفهوم قوله: "فتركها". خلاف قولها: "بكل حال".

زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه في: لا قبلتك بتقبيلها إياه غير طائع أنه يحنث كما مر.

وسمع عيسى ابن القاسم: يحنث في لا ضاجعته زوجته بمضاجعتها إياه مستغفلة له لا في لا ضاجعها وكذا في "لا فارقته" و"لا فارقها".

ابن رُشْد: سوى بينهما وفرق فيها بينهما لم يحنثه في "لا ضاجعها" بمضاجعتها إياه غلبة وحنثه في لا فارقه بمفارقته إياه غلبة من جهة المعنى لا اللفظ؛ لأنه حمل "لا فارقه" على معنى "لا فارقتني".

ابن عبدوس: روى ابن القاسم: من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئًا لا يقبل منه، رب إقالة خير من وضيعة.

وقال غيره عنه: لو حلف بعد البيع ثم أقاله حنث.

ابن القاسم: يريد: إن كانت قيمة المبيع يومئذ أقل من ثمنه وسمعه منه عيسى وأَصْبَغ في المجموعة.

قيل: فإن أخره قال: قال مالك: رب نظرة خير من وضيعة تكون للعشرة أحد عشر قيل: فما حده قال: قدر تقاضيه اليوم واليومان.

التونسي: في حنثه بتأخيره قولا مالك وغيره والحنث أصوب.

اللخمي: الثاني أبين.

الشَّيخ عن ابن القاسم وابن نافع: لو قبضه ثم سأله المبتاع هبة فوهبه حنث.

ابن رُشْد: إن نوى بلا وضع عدم رفقه حنث بتأخيره وإن نوى الوضيعة فقط لم يحنث؛ فإن حلف بما يقضى عليه فيه، ففي قبول نيته بيمين أو دونها سماع القرينين وغيره، وإن لم ينو شيئًا ففي حنثه رواية ابن وَهْب وظاهر سماع القرينين وعليه يحلف أنه لم ينو شيئًا على القول بتوجه يمين التهمة ولا يحنث في لا أنظره بالوضيعة اتفاقا.

قُلتُ: إن لم ينو عدم رفقه.

[باب فيما يوجب الحنث في تعذر المحلوف على فعله]

والمحلوف على فعله غير مؤجل تعذره بانعدام محله بعد الحلف قبل إمكانه لا يوجب حنثا وبعده يوجبه[1].

فيها: من حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، فقام مكانه فوجدها ميتة لا يحنث.

اللخمي على قولها: من حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا يحنث بناء على

---

(1) قال الرَّصاع: قال: ما معناه (ما حلف على فعله غير مؤجل وتعذر بانعدام محله بعد الحلف قبل إمكانه وبعد إمكانه يوجب الحنث) مثال ذلك إذا حلف ليذبحن حمامة فقام مكانه فوجدها ميتة فلا حنث عليه، وأما لو حلف على ضرب فلان فأمكنه الضرب ثم مات، فإنه يحنث وهنا معارضات ومناقصات وأجوبة انظرها.

(فإن قلت): إذا حلف ليطأن امرأته فقطع ذكره ولم يفرط.

(قُلتُ): لا حنث عليه والنص كذلك ويصدق عليه لفظه، وقوله: (غير مؤجل) أخرج به المحلوف على فعله مؤجلا وقد ذكر فيه خلافا انظره.

رعي اللفظ أو المعنى.

قُلتُ: سبقه بمناقضتها سَحنون وفرق عبد الحق والتونسي بامتناع التكليف بالمستحيل في الحمامات ولغو الإكراه في لأفعلن في الأمة، وفي الموازيَّة: من حلف ليقطعن عذق كذا فوجده قطع لا شيء عليه إن لم يتوان قدر إمكان قطعه.

ابن سَحنون عن أبيه: من حلف ليطأن امرأته فقطع ذكره قبل وطئه لا يحنث إن لم يفرط.

التونسي: لو طارت الحمامات حنث، وفيها: من حلف على ضرب فلان فمات بعد إمكانه حنث.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف إن جاء ربيبه بيته بخبز ووجده ليطرحنه بالخربة فجاء الربيب بخبز، فصاحت به أمه فهرب به؛ إن توانى في أخذه حنث.

ابن رُشْد: كقولها في الحمامات.

قُلتُ: إن فهمه على حصول وجدانه، فهروبه به كسرقته لا كموته، وإن فهمه على عدمه فليست كمسألة الحمامات؛ لأن ذبحها محلوف عليه والمهروب به غير محلوف عليه وتعذره بسرقة في إيجابه الحنث مطلقًا، أو إن فرط قولان: الظاهر المذهب مع نقل التونسي في الحمامات تطير والشَّيخ عن أشهب.

وسمع القرينان: من حلف بطلاق ليخاصمن رجلًا عند فلان ناويًا عينه فمات، أو عزل قبل خصومته حنث.

قيل: فإن أقام شهرين بعد يمينه لم يخاصمه فمات أو عزل؛ قال ذلك له إلا أن يطول جدًا أو تدخله أناة شديدة.

ابن دحون: معناه أنه تعذرت خصومته في الشهرين، ولو تأتت فتركها حتى عزل أو مات حنث إن طال تأنيه جدًا.

ابن رُشْد: قوله غير صحيح؛ لأنه إذا تعذرت خصومته لم يحنث، ولو طال الأمر ما عسى أن يطول، وإن أمكنت خصومته حنث فيما دون الشهرين، ومعنى المسألة أنه يصدق في الشهرين أن الخصومة تعذرت له فيها، ولا يصدق إن طال جدًا.

وتعذر المحلوف عليه مؤجلًا بسرقة محله؛ في الحنث به قولها مع الشَّيخ عن ابن

القاسم في المجموعة، وعنه في الموازيَّة مع أشهب وأَصْبَغ في ليأكلن هذا الطعام فسرق، وتعذره بموته في أجله؛ في عدم حنثه، ولو فرط وحنثه إن فرط المعروف ونقل اللخمي عن ابن كنانة وابن أبي حازم.

ابن رُشْد: قال في المدنيَّة حنثه أبين من كل شيء.

ابن القاسم: هذا باطل، وقول مالك: لا يحنث بقوله فأخذ منه ابن رُشْد أن "لأفعلن مؤجلًا" يمين حنث، فصور تعذره أربعة؛ لأنه مؤجل، وغيره بعدم أو تلف، وانعدام بعض المحلوف عليه لا يوجب حنثًا.

سمع عيسى ابن القاسم: من قال: امرأته طالق إن لم يفترعها الليلة فوطئها فوجدها ثيبًا لا يحنث، فإن علم أنها ثيب فلم يطأها حنث.

ابن رُشْد: لأن المحلوف عليه مجموع الوطء والافتراع فتركه الوطء مع إمكانه يوجب حنثه، ولو حلف ليذهبن عذرتها دون وطء لم يحنث بوجودها ثيبًا وإن لم يطأ.

وسمع القرينان: من أرسلت لزوجها إن لم تبعث لي ابنتي الليلة، فعلي كذا، فلم يجده رسولها حتى الليل؛ لا حنث عليها كمن حلف لأخيه إن لم يأته الليلة فعليه كذا، فوجده رسوله مات أو غاب أو سجن، ولم يزد فيها ابن رُشْد شيئًا.

قُلتُ: وفي قوله "سجن" نظر إلا أن يريد ظلمًا.

وفي الحنث بتعذر المحلوف عليه بجنون الحالف خلاف الشَّيخ عن ابن حبيب، لو جن الحالف على القضاء لأجل فيه بر بقضاء الإمام، فإن لم يفعل لم يحنث كما لو حلف لم يلزمه، وقال أَصْبَغ: يحنث والأول أحب إلي.

وانعدام المحلوف عليه بتقدم ثبوت نقيضه يمنع انعقاد يمينه:

سمع عيسى ابن القاسم: من حلف بالطلاق لا وضعت ابنته صداقها عن زوجها، فقالت: وضعته منذ سنتين وشهد به أربع نسوة لم يحنث إن استوقن تقدم وضعها، ولم يرد إن كانت وضعته.

ابن رُشْد: يمينه على المستقبل حتى يريد غيره، وظاهره أن اليقين لا يكون بشهادة النساء، وقاله سَحنون لكن قال: بشهادة عدلين، ولو امتنع الفعل شرعًا فقط كمن حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضًا ففي حنثه مطلقًا، ثالثها: إن فرط قدر ما

يمكنه الوطء قبل حيضها، ورابعها: إن كان ظانًا طهرها لم يحنث لابن رُشْد عن ابن القاسم في الواضحة قائلًا: مثله في الأيمان بالطلاق منها، في من حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملًا مع الشَّيخ عن ابن حبيب عن أَصْبَغ، ونقل محمد رجع ابن القاسم لعدم حنثه، ولو أمكنه الوطء قبل حيضها؛ لأنه أجله قائلًا: الأول: القياس على أصولنا، والشَّيخ عن ابن حبيب مع سَحنون، وابن القاسم وابن دينار، وابن رُشْد عن أَصْبَغ في سماع عيسى ابن القاسم في كتاب التخيير ونقله في سماعه في الأيمان بالطلاق إن وجد المحلوف على وطئها حائضًا وعلى بيعها حاملًا، فإن نوى إن كانت طاهرًا أو حائلًا لم يحنث؛ وإلا فإن لم يكن ظانًا أنها طاهرٌ أو حائلٌ حنث وإلا فقولان لمالك وابن القاسم.

وعزو ابن عبد السلام الأول لابن القاسم في الأيمان بالطلاق من المدَوَّنة وهمٌ؛ بل الصواب عزو ابن رُشْد المتقدم، ثم لو وطئها حائضًا، ففي حنثه وبره مع منعه منه قولا ابن القاسم مع ابن دينار والشَّيخ عن محمد مع سَحنون.

وسمع عيسى ابن القاسم: في ليطأنها لا يبر بوطئها حائضًا، ولا في رمضان ويحنث في لا وطئها بأحدهما.

ابن رُشْد: الصواب نقل محمد عن ابن القاسم: الصواب بره بذلك، وللشيخ عن ابن دينار: يحنث بوطئها حائضًا كابن القاسم.

وفيها: حنث من حلف: لا وهب بالصدقة والعارية إلا أن تكون له نيَّة في العارية.

الشَّيخ: روى ابن القاسم وأشهب يحنث بكل ما نفعه به.

أشهب: وبالعمرى[1] والحبس إلا أن تكون له نيَّة يعرف لها وجه.

اللخمي عن محمد: لا يحنث في لا أعاره بهبته إن حلف؛ لأنه أفسد عاريته أو حبسها عنه، أو لأنه يعاف لباس الناس ثيابه، أو يريد صونها، وإن حلف لقطع النفع عنه حنث.

وسمع ابن القاسم: من حلفت لا وهبت عبدها لا يعجبني صدقتها به

---

(1) العُمْرَى: نوع من الهبة، وهي: أَن يُعْطِيَ الإِنسانُ لإِنسانٍ دَارًا أَو أَرْضاً، فأَيُّهما ماتَ، رَجَعَ ذَلِكَ المـالُ إِلى وَرَثَتِهِ، وقيل: تمليك منفعة حياة المعطَى بغير عوض إن شاء. ينظر: لسان العرب: 1/ 426.

على ولدها.

ابن رُشْد: لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، ولا تنوى فيما يحكم به عليها، ولو حلفت على الصدقة وقالت: نويت لأنها لا تعتصر لم تحنث بالهبة على من تعتصر منه.

التونسي عن محمد: يحنث في لا وهب فلانا كذا بهبته إياه وفلان غائب، وإن لم يقبله.

التونسي: فيه نظر إلا أن يريد لا أوجبت على نفسي هبة.

وسمع القرينان: من حلف لا تزوج حتى تعطيه أمه عشرين دينارًا، أيصلح أن تعطيه إياها فإذا تزوج نزعتها منه؟

قال: لا بأس.

ابن نافع: هذا غلط.

الشَّيخ: يريد مالك أنها لم تواطئه على ذلك.

ابن رُشْد: لا وجه لها غير هذا.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: يحنث في: لا وصله بالسلف والعارية وكل منفعة، ولو قال: نويت بالدنانير والدراهم لم ينفعه إلا بحركة اللسان.

الشَّيخ: المعروف ينفعه التخصيص بمجرد النيَّة إنما اللفظ في "إلا" و"إلا أن" وقبله الصقلي.

قُلتُ: لعله في التي يقضى عليه بها وعليه بينة.

ابن حبيب: عنه في لا أسلفه لا يحنث بصلة ولا عارية ولا ببيع إلى أجل قد يكره السلف للمطل.

قُلتُ: وكذا البيع لأجل يعرض له.

وسمع عيسى ابن القاسم: حنثه في "لا أسلفه" بتأخيره بائعه بثمن سلعة اطلع على عيب بها لقول البائع: أخرني وأنا أقبل سلعتي.

ابن رُشْد: هو في معنى السلف وليس سلفًا بل يسمى إنظارًا، وينوى أنه أراد السلف الذي هو عن ظهر يد، ولو قامت عليه بينة فيما يقضى عليه؛ فلا يحنث وهذا على قول ابن القاسم في صلحها بإجازة التأخير لإسقاط إثبات العيب، أو اليمين عليه وعلى

دليل قول مالك فيها وسماع القرينين: أن تأخيره لا يجوز لم يحنث؛ لأنه ليس في معنى السلف بل شبه بيع، لأنه إنما أخره لإسقاط ما ذكر لا للرفق به.

وقال ابن الماجِشُون: وروى في "لا ينفعه ما عاش" يحنث بتكفينه.

وفي الموازيَّة: وبوصيته له ولو رجع عنها.

قُلتُ: في الحنث بها نظر ولا سيما إن لم يعلم بها المحلوف عليه.

وسمع ابن القاسم: لو كان الحالف وصيًا على صدقة لم يحنث بإعطائه إن نوى من ماله.

ابن القاسم: وإلا فلا يعطه شيئًا.

وسمعه عيسى: إن أمر غلامه فسقاه حنث.

ابن الماجِشُون: لو نهى عنه شاتمه لم يحنث، ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثًا به، وإن أراد أن يتحمل برجل، فأثنى عليه سواء، فلم يتحمل به، فإن قصد نفعه بصرف الحمالة عنه حنث.

قُلتُ: ما يوجب الحنث قصده وعدمه سواء.

وسمع ابن القاسم: لا يحنث في: لا دخل عليه من فلان نفع بما يصيبه منه ولده الكبير مطلقًا، ولا الصغير بما لا يسقط عنه مؤنته، ويحنث بما يسقطها كثوب أو طعام يغنيه، ويحنث في لا أكل رؤوسًا ولا نيَّة ولا بساط برؤوس النعم وفي رؤوس السمك، والطير، ثالثها: لا برؤوس السمك والجراد لابن القاسم في المجموعة معها وأشهب والشَّيخ عن ابن حبيب ونقل اللخمي عنه كأشهب، ونوقض ابن القاسم بقوله: من وكل من يشتري له جارية أو ثوبًا، ولم يصف لا يلزمه ما لا يشبه كسبه، وأشهب بقوله: يلزمه، ويجاب للأول بأن تقييد المطلق بالعرف أخف من تخصيص العام به، وبأن حق الله آكد من الآدمي وللثاني بأن العرف القولي آكد من الفعلي، وبأن العرف العام أقوى من الخاص.

وسمع عيسى ابن القاسم: في لا أكل من طعام فلان فاشتريا طعامًا أكلاه معًا لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل، وسمعت عن مالك شيئًا، وهو رأي ولا أحبه ابتداء، ولو قدما طعاميهما فأكلاه كذلك خفت حنثه.

أَصْبَغ: لا يحنث.

ابن رُشْد: إن كان للمن لا لخبث كسبه، ويحنث في: لا أكل بيضًا ببيض الدجاج، وفي بيض سائر الطير والسمك **قولا** ابن القاسم في المجموعة معها، وقول ابن حبيب: لا يحنث ببيض الحوت.

أشهب: يحنث بكل بيض استحسانًا لا قياسًا لقرب بيض الطير من الدجاج ومنه ما يشبهه في الخلقة والطعم ويحنث في: لا أكل لحما بلحم النعم، وفي لحم غيرها قولا ابن القاسم في الموازيَّة، وأشهب في المجموعة، وناقضه اللخمي بقوله: في البيض لقرب لحم بعض الوحش من النعم كبيض الطير من الدجاج، ونقل التونسي عن أشهب: إنما يحنث بلحم ذوات الأربع وهم لنص النوادر عنه في المجموعة لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: لا يحنث في لحوم الوحش بلحم الطير الوحشي، وفي الموازيَّة: لا يأكله ولا إنسيه.

قُلتُ: قوله في "الإنسية" كغلط.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في اللحم بالقديد لا العكس، واستشكل ابن عبد السلام وغيره قولها: يحنث في اللحم بالشحم لا العكس، بأن اللحم أعم من الشحم فيجب أن يحنث فيه باللحم؛ لأن الأعم جزء الأخص، وجزء الشيء بعضه والبعض يوجب الحنث ويجاب بأن ذلك في البعض المحسوس لا المعقول.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: يحنث في اللحم بكل ما أكل من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره.

وسمع عيسى ابن القاسم لا يحنث في لا اشترى لزوجته لحما أو حوتا لعشاء بشرائه ذلك لغدائها ولا فضل فيه عن الغداء، ولا في "لا غدى فلانًا" بكونه عشاه.

وفيها: من من عليه معطيه شاة، فحلف لا أكل من لحمها، ولا شرب من لبنها يحنث بكل ما اشتري بثمنها من طعام، أو كسوة لا بما يعطيه من غير ثمنها شاة أو غيرها.

التونسي: الأشبه ألا ينتفع منه بشيء؛ لأنه كره منه، ولا يتصرف في الشاة إن لم

يقبلها واهبها إلا بالصدقة لعدم دخولها في يمينه أو لأنه جهد المقدور.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في الخبز بالكعك لا العكس.

ابن حبيب: والخشكنان كالخبز.

اللخمي: يحنث في الخبز بالإسفنج كالكعك، على اللغة، أو قصد التضييق لا على العرف ولا في أحدهما بالآخر ولا بالخبز.

ابن بشير: الأقرب حنثه في الخبز بالإطرية والهريسة والكعك.

قُلتُ: الحنث بالهريسة بعيد.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: من حلف لا أكل كل يوم إلا خمس قرص، فعملتها امرأته أكبر مما كانت إن أكل أكثر من قدرها أولًا حنث.

ابن رُشْد: لأنه المراد لا أكثر من عددها، ولو قال: إنما نويت عددها نوي إن كان مستفتيًا، ولو قيل: لا ينوى مطلقا لبعد نيته كان قولًا.

ابن سَحنون عن أبيه: يحنث في: لا أكل مما تنبته الأرض بما تنبته الجبال لا العكس.

الشَّيخ عن ابن حبيب: يحنث في: لا أكل عسلا بعسل القصب وبطعام دخله العسل.

ابن بشير: حنثه ابن القاسم بعسل القصب، وأجرى الشَّيخ على قول أشهب عدمه، وفي نقل ابن شاس: عسل الرطب بدل عسل القصب.

ابن رُشْد: لا يحنث في الزيت مطيب بعنبر ونحوه مبيح التفاضل منه.

وفي المطيب بأشجار الأرض:

سماع ابن القاسم: ونقل ابن رُشْد مقيدًا سماع ابن القاسم: بكونه بأشجار الأرض لا بالمسك والعنبر.

محمد وابن حبيب: يحنث في الزيت بزيت الفجل والقرطم والكتان، ولو اختلفت عناصيرها.

ابن حبيب: وفي الخل والنبيذ بكل خل، ونبيذ، والإدام.

ابن حبيب: يحنث فيه بما هو في العرف إدام؛ منه الخل والزيت والإهالة والزيتون

والجبن والحالوم والصير واللفت والكامخ والمري والشيراز.

ابن بشير: لم يعد ابن حبيب فيه اللحم، وجعله اللخمي منه.

قُلتُ: لعل سكوت ابن حبيب لوضوحه وتقدم في الكفارة.

وفي كون الملح منه سماع أَصْبَغ.

أشهب: ولو كان محضًا.

وقول ابن حبيب: ولو كان مطيبًا ناقلًا الحنث به عن بعض العلماء.

ابن رُشْد: أفتى كل منهما بعرف موضعه. قال: والإدام لغة: ما يستطاب به الخبز، فلا يحنث في لا أكل إدامًا بالتمر والعنب والتين وشبهه إذ لا يطلق عليه إدام ولو حلف لا آكل خبزا بإدام، فأكله بأحدهما جرى على الخلاف في رعي المقصد، الأشهر رعيه فلا يحنث.

الشَّيخ عن ابن حبيب: يحنث في الفاكهة برطبها ويابسها منها التمر والعنب والرمان والقثاء والبطيخ والخربز، والقصب وأخضر الفول، والحمص والجلبان.

زاد محمد: والموز والأترج. قال: وقاله ابن القاسم وابن وَهْب في البطيخ.

قال: وقال محمد: إذا حلف على يابسها ورطبها حنث بما ضمه اسم فاكهة.

الصقلي: وهذا أجود أن لا يحنث في اليابس إلا إذا ذكره.

محمد وابن حبيب: يحنث في لا آكل غنمًا بالضأن أو المعز لا بأحدهما في الآخر.

ابن القاسم: وفي الدجاج بالديكة لا بدجاجة في الديك، وسمعه عبد الملك ولا بالديك في الدجاجة.

محمد وابن حبيب: يحنث في لا آكل كباشًا بالنعاج والصغار مطلقًا لا بالصغار في لا آكل كبشًا.

الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشًا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار.

ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجًا بصغير مطلقًا، ولا بكبار الذكور.

محمد: لا يحنث في لا آكل خروفًا بكبير.

الشَّيخ عنه: ويحنث في العتود ووقف عنها محمد.

أَصْبَغ: أمرهما واحد.

ابن حبيب: لا يحنث في العتود بالخروف ويحنث في العكس.

وفي تيس أو تيوس بالعتود، وصغير ذكور المعز، ولا يحنث في عتود أو عتدان:

ابن حبيب: أو جديان بالتيوس.

ولا بكبار الإناث، ويحنث بصغارها:

ابن حبيب: يحنث في التيوس بالجدي.

ولا يحنث في: لا كلمه، بسلام صلاته بالمحلوف عليه أو خلفه:

اللخمي: اتفاقًا.

ابن عبد السلام: سلام الصلاة الأول أخص من الكلام فيحنث به كما يحنث بما اختص باسم عن أعمه كالحنث بالكعك في الخبز، والرؤوس في اللحم وبعسل القصب في العسل.

قُلتُ: يرد بأن دلالة العرف على منع صدق أعم السلام عليه أقوى منه فيما ذكر، ولذا قال فيها: وليس مثل هذا كلامًا وبأنه في غير السلام يصدق الأعم على الأخص مقيدًا به؛ يقال: لحم الرأس، وعسل القصب، وخبز الكعك، ولا يقال: كلام سلام الصلاة.

وفي عدم حنثه بتسليمه ثانية وهو إمام الصلاة قولا التونسي مع الشَّيخ عن ابن ميسر ومحمد، فأطلقه الشَّيخ، وقيده التونسي، والصقلي بسماعه المحلوف عليه، واللخمي به وبكونه عن يسار الإمام.

ابن رُشْد: وكذا إن كان مأمومًا يسلم عن يساره ثانية من غير رد والمحلوف عليه عن يساره.

وفي حنثه بتسليمة الرد وهو مأموم للمحلوف عليه وقد سمعه قولان لمحمد عن ابن القاسم مع أشهب، والعُتْبِيّ عن ابن وَهْب، ولها.

وجعل ابن رُشْد رده على المحلوف عليه، وهو عن يساره كرده على الإمام ونسبه لها، ولم أجده فيها.

وفي حنثه بالإشارة إليه، ثالثها: في التي يفهم بها عنه لابن رُشْد عن أَصْبَغ مع ابن الماجِشُون، وسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه، وابن رُشْد عن ظاهر إيلائها، وابن

عبدوس عن ابن القاسم، وفي سماع عيسى: أحب تركه.

ابن رُشْد: في لا كلمها إن نوى اعتزالها حنث بوطئها وتقبيله إياها وإن نوى عدم اعتزالها فلا وإلا فظاهر سماع ابن القاسم: لا يحنث بذلك.

وقال أَصْبَغ: يحنث لفهمها ما يريد كالإشارة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف لا سأل فلانًا حاجة فاحتاج إليه فلزم الجلوس إليه ولم يكن يجلس إليه لا أحبه، ولا يحنث به ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول جلوسه.

أَصْبَغ: إن فهمه من طوله حنث. قالا: ولو عرض بكلام مع نفسه دون أحد أو مع غير المحلوف عليه وهو يسمع حنث.

ابن رُشْد: قول ابن القاسم على أصله في لغو الإشارة وفي تفرقة أَصْبَغ نظر.

قُلتُ: ففي نفي حنثه، ثالثها: إن فهم المحلوف عليه بطول جلوسه لتخريج ابن رُشْد على الحنث بالإشارة في لا كلمه وسماع أَصْبَغ ابن القاسم، وقوله، وسمع عيسى ابن القاسم يحنث بفتحه على المحلوف عليه في صلاته لا العكس.

وسمعه لو قال لنائم: أيها النائم الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه فإذا هو من حلف عليه حنث، وكذا لو ثقل نومه ولم يسمع كلامه كحنثه بكلامه أصم أو من لم يسمعه لشغله بكلام آخر، ولم يحك ابن رُشْد فيه خلافًا وللشيخ عن محمد عن أَصْبَغ: إن تيقن ثقل نومه ولم يحركه لم يحنث، كمكلم ميت، وقال ابن القاسم: يحنث في الأصم وقال أيضا: لا يحنث فيه.

قُلتُ: ينبغي إن حلف عليه سليما فكلمه أصم أن لا يحنث.

اللخمي: في حنثه إن كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لشغل أو غيره، أو صاح به نائمًا فلم يستيقظ قولا ابن القاسم ومحمد ولابن عبدوس عن ابن القاسم: إن كلمه ببعد بحيث لا يسمع لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم يسمعه.

محمد: ولو قال الحالف لمن دق بابه من أنت؟

فإذا هو هو حنث لا في العكس.

ابن عبدوس روى أشهب: وقال محمد: لو حلف لا كلمه إلا ناسيًا حنث بكلامه

إياه جاهلًا.

ابن القاسم: وكذا في العكس.

عبد الحق: ويصدق في الأولى إن قال: كلمته ناسيًا في يمين طلاق وعليه بينة.

وسمع القرينان: لو كلم غير المحلوف عليه بحضرته مريدًا إسماعه فسمعه حنث، وإن لم يسمعه ففي حنثه قول ابن رُشْد مع نقله عن عيسى بن دينار، وسماع أبي زيد ابن القاسم مع سماع القرينين.

وفيها: إن سلم على جماعة فيها المحلوف عليه حنث إلا أن يحاشيه.

الشَّيخ في الموازيَّة: إن سلم على من رأى من جماعة، وعرف، أو سلم عليهم ولم ير معهم غيرهم فإذا هو فيهم لم يحنث.

ابن حارث: لو نادى المحلوف عليه على ثوب فقال الحالف: ودانق فنادى ودانق فقال ابن عبد الحَكم لا يحنث.

يحيى بن عمر: يحنث.

وفي حنثه بقراءة المحلوف عليه كتابه إليه أو سماعه رسوله إليه، **ثالثها**: بالكتاب فقط لابن رُشْد عن ابن القاسم مع روايته فيها، وابن عبد الحَكم مع أشهب، وسماع القرينين مع ابن الماجِشُون.

زاد الشَّيخ عن محمد عن أشهب: إلا أن يسمع الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنث.

الشَّيخ في الواضحة: لو أمر الحالف من يكتب عنه للمحلوف عليه؛ لم يحنث به بحال إلا أن يقرأه الحالف أو يقرأ عليه أو يمليه.

وفي حنثه بمجرد وصوله أو حتى يقرأه ولو عنوانه:

نقلا اللخمي عن المذهب وابن رُشْد عنه مع نصه ابن حبيب.

وعليه في حنثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها لفظًا قولان لظاهر قول ابن حبيب، ونص أشهب قائلا: لأن من حلف لا يقرأ جهرا فقرأ بقلبه لم يحنث.

قُلتُ: إن رد بأن قوله جهرًا في الأصل يمنع القياس؛ لأنه ليس كذلك في الفرع لمنع أنه ليس كذلك في الفرع؛ لأن كلام الغير لا يكون إلا جهرًا، وهو المحلوف عليه.

ابن حبيب: لو قال لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه، ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه كاتبه فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث.

وسمع ابن القاسم، وروى ابن وَهْب: لو رد الكتاب قبل وصوله لم يحنث.

ابن رُشْد: اتفاقا، وهو نصها، وقولها عقيبه -وهو أحد قوليه-: لا يعود عليها إذ لا خلاف فيه.

ولو كتبه عازمًا عليه بخلاف كتاب الطلاق عازمًا.

قلت: التي قبلها مسألة تنويته المشافهة.

وفي تنويته في الكتاب والرسول، ثالثها: فيه لابن القاسم مع روايته فيها وسماعه عيسى، ورواية ابن رُشْد وأحد قوليها.

وفي حنثه بقراءته ما كتب به إليه المحلوف عليه.

نقل الشَّيخ أحد قولي ابن القاسم، وقول أشهب مع قول محمد: أنكر غير واحد من أصحاب ابن القاسم قوله بالحنث، والشَّيخ عن ابن عبدوس عنه، وابن رُشْد عن إحدى روايتي أبي زيد عنه.

الشَّيخ عن أبي زيد عنه: لو أمر عبده فقرأه عليه حنث، ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه؛ لم يحنث، وسمع أبو زيد لو كتب لغيره فأمر المكتوب إليه الحالف أن يقرأه له فقرأه؛ لم يحنث.

الشَّيخ عن أشهب وابن الماجِشُون: لا يبر في لا كلمته إلا بمشافهته.

وفي حنث من حلف بطلاق: إن كلمته امرأته حتى تقول له: إني أحبك. بقولها: غفر الله لك نعم.

قول ابن القاسم محتجا بحكم مالك له: يحنث من حلف بطلاق امرأته لا كلمها حتى تفعل كذا، ثم قال لها في ذلك النسق: فاذهبي الآن -كالقائل: إن شئت فافعلي أو لا -على ابن كنانة في قوله لا يحنث.

أَصْبَغ: قول ابن كنانة أصوب؛ لأنه من تمام مساق اليمين، وقد قال لي ابن القاسم في أخوين حلف أحدهما لا كلم الآخر حتى يبدأه فحلف الآخر كذلك هما على أيمانهما إن كلم أحدهما الآخر حنث.

ابن رُشْد: مثل قول ابن كنانة وأَصْبَغ سمع محمد بن خالد ابن القاسم: من حلف لزيد بطلاق لا كلمه حتى يبدأه فقال له زيد: إذًا والله لا أبالي؛ ليست هذه تبدية تبرئه، وهو الصواب؛ لأنه الجاري على تقديم المقصد على مجرد اللفظ.

قُلتُ: يجاب لابن القاسم عن مناقضته أَصْبَغ بأن الحنث يقع بأدنى مما به البر، وللشيخ عن سَحنون: يمين الأخ الثاني تبرئة للأول، وإذا كلم الثاني برئا معًا.

ولو حلف بالريف لا كلم أخاه حتى يرجع من حجه فكلمه بالفسطاط بعد رجوعه من حجه قبل وصوله للريف ففي حنثه سماع عيسى ابن القاسم، والشَّيخ عن كتاب محمد.

الشَّيخ عن ابن حبيب: لا يحنث في لا كلمه بمواكلته ولا بوطئها في لا كلمها.

وسمع القرينان: من حلف لا كلم ابنته، ولا شهد لها محيا ولا مماتا، ولا دخل بيتها فجلس قريبًا من بيتها فخرجت إليه فقبلته وأطعمته بيدها لا شيء عليه.

قيل: منزلها في حائط، ومن دونه حائط آخر فقعد الأب لما انتهى إلى الحائط الأدنى قال: هذا مشكل، ولا أدري ما هو.

ابن رُشْد: القياس جوابه أولا لا يحنث.

محمد عن أشهب: من حلف لا كلمه إلا فيما لا بد له منه فكلمه في حق وقع له عليه حنث.

ابن حبيب عن أَصْبَغ: ولو قال: إلا في شراء وخصومة فكذبه في كلامه رجلا حنث إلا أن يكون ما كذبه فيه من سبب شرهما، ولو شتمه ابتداء حنث.

وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: من حلف لا يبتدئ رجلًا فصالح امرأته فابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه لا شيء عليه.

الشَّيخ: هذه ليست على أصولنا، فقوله: فابتدأه الثانية في بعض روايات العتبيَّة وليست في بعضها، وأراه غلطًا.

ابن رُشْد: قوله: صحيح.

قُلتُ: الأقرب حمل قوله: لا يبتدئه على ابتداء معين وهو ما بعد يمينه يليه فصار كحلفه بذلك لا كلم فلانًا ثالث يوم حلفه فصالح امرأته ثم كلمه فيه ثم راجعها بعد

الثالث أن يمينه لا تعود لانعدام متعلقها، وفي حنث من حلف لا كاتب وكيله بإرساله رسولا يقبض ما بيده.

نقل محمد عن ابن وَهْب، وقول ابن ميسر.

ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب: يبر في ليعلمنه بكذا أو ليخبرنه به بكتابه به أو رسول، ويحنث بأحدهما في لا أعلمه أولا أخبره.

وفيها: من حلف إن علم كذا ليعلمن به فلانا فعلماه معًا، إن لم يعلمه حنث.

اللخمي: يريد: إن لم يعلم الحالف علم المحلوف عليه ذلك، وإلا لم يحنث إلا على رعي اللفظ.

وفيها: من حلف لمن أسر إليه سرا أن لا أخبر به أحدا، ثم قال: لمن أخبره أنه أسره إليه أيضًا: ما علمت أنه أسره لغيري؛ حنث.

ومن حلف لينتقلن، في الواضحة: لا يحنث بالتأخير.

زاد في الموازيَّة: والتعجيل أحب إلي.

اللخمي: في الموازيَّة: إن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا أرجو ألا شيء عليه.

قيل: إن أقام شهرًا.

قال: إن تراخى في الطلب خفت حنثه.

قال: وقول الواضحة هو الأصل في لأفعلن.

قُلتُ: في حمله ما في الموازيَّة على خلاف الواضحة نظر؛ لأن ما في الموازيَّة إنما ذكره فيمن منت عليه زوجته بسكناه دارها فحلف لأنتقلن؛ فحلفه لرفع ما منت عليه به فطول إقامته سبب تمن به عليه بخلاف الحالف على مطلق الانتقال.

ابن رُشْد: في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان: لأول سماع يحيى ابن القاسم مع سماعه أبو زيد في العتق، ورواية ابن القاسم في المدنيَّة فيمن حلف لأنتقلن يخرج حين حلفه ولو في جوف الليل، ولثاني سماع يحيى مع المشهور، وسمع ابن القاسم من حلف لينتقلن فلان من داره فانتقل؛ لا يحنث برجوعه بعد ذلك.

وناقضها ابن رُشْد بسماع القرينين: من حلف على أخ مساكن له ليبيعن شاته

وليخرجنها فباعها يحنث بشرائها الأخ من مشتريها منه، وأجاب بأنه لما كان للكون في الدار لفظ يختص به، وهو السكنى كان عدوله عنه لقوله لينتقلن دليل إرادة مطلق الخروج لا دوامه ولما لم يكن بكون الشاة معه لفظ يختص به؛ حمل قوله ليخرجنها على عمومه.

اللخمي: روى محمد له أن يرجع بعد شهر، ولو رجع بعد خمسة عشر يومًا أجزأه.

وسمع ابن القاسم: أيرجع بعد خمسة عشر يوما؟

قال: يزيد عليها.

ابن القاسم: لا شيء عليه إن رجع بعد خمسة عشر، وأحب إلي بلوغه الشهر.

ابن رُشْد: وكذا إن رجع بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة القياس خروجه لما لا تلزم منه الجمعة يقيم به ما قل أو كثر.

ابن حبيب عن ابن الماجِشُون: لا أحب أن ينتقل على شهر لكن على غير نيَّة توقيت ثم إن بدا له بعد شهر رجع.

أَصْبَغ: إن رجع قبله لم يحنث.

ابن رُشْد: لو أبى المحلوف على انتقاله من الانتقال، وهو ممن لا جبر للحالف على انتقاله ففي ضرب قدر ما يرى أن الحالف قصده أجلا لانتقاله، فإن أخره عنه حنث، وكونه كحلفه على فعل نفسه لا يحنث إلا بموت المحلوف عليه قولان، وعلى الأول لو كانت يمينه بطلاق في منعه الوطء خلاف، وعلى منعه إن أجل أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء، وعلى الثاني لا يطأ ويدخل عليه الإيلاء.

وفي حنث من حلف لا سكن دارًا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه، ولو بليل ولم يجد إلا بغلاء أو ما لا يوافقه أو بإقامته يومًا وليلة أو بأكثر، رابعها: بإقامته بعد الصبح أكثر مما ينتقل إليه مثله لها، ولأشهب وأَصْبَغ قائلا: حد المساكنة عندنا بعد اليمين يوم وليلة، واللخمي مع قول ابن رُشْد: ظاهر أول سماع ابن القاسم أنه يفسح له قدر ما يرتاد فيه موضعا.

قُلتُ: قول أَصْبَغ في حد المساكنة؛ يريد: التي لا يحنث بها وإلا تناقض، وعزا محمد فيما نقل ابن الحارث وابن رُشْد لأشهب مثل أَصْبَغ، ولم يعزوا له غيره، قال: وقول ابن

لبابة لا يمنع خلال ذلك من الوطء؛ صحيح.

التونسي: لو شرع في النقلة فأقام ثلاثة أيام ينقل لكثرة قشه، وتعذر نقله في يوم واحد ينبغي أن لا شيء عليه؛ لأنه المقصود.

قُلتُ: مثله قولها ذلك في أخذ طعام من دين، ورد القابسي نقل يحيى عن عبيد لا أعلم من قال برواية ابن القاسم بقول ابن حبيب لا أعلم من وسع في تأخير خروجه إلا أشهب وأَصْبَغ وربما أفتى القابسي بقول أشهب.

اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أَصْبَغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده.

قُلتُ: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، وما يوجب الحنث قد لا يوجب البر.

ويحنث بعدم نقل أهله وولده، وظاهر قول ابن رُشْد لا يحنثه أشهب بترك كل متاعه إن انتقل بأهله وولده.

الاتفاق على الحنث بعدم نقلها، وسمع ابن القاسم من حلف لا ساكن أخت امرأته الساكنة معه فخرج عنها، وبقيت زوجته بالبيت أياما حتى وجد منزلا ضمها إليه فيه ثم سافر فتهدم منزله فرجعت زوجته لأختها حتى رجع من سفره ينوى، فإن لم ينو ألا تدخل على أختها لتزورها وتمرضها فلا بأس بدخولها وتمريضها، ولا حنث عليه؛ لأنه خرج ولم يسكن بها، وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى.

أَصْبَغ: معناها أنه نوى عدم مساكنتها بنفسه وإلا حنث بتركه زوجته معها حتى وجد منزلا.

ابن رُشْد: تأويل أَصْبَغ غير صحيح؛ لأنه لو كان كما قال لما قال يحنث برجوعها إلى أختها على وجه السكنى، ولا يحنث إن فعلت ذلك على وجه الزيارة والتمريض إلا أن يكون نوى ذلك.

قُلتُ: في نسبة حنثه برجوعها إلى السماع نظر، وفي حنثه بعدم نقله متاعه؛ ثالثها: إن كان لاختلافه مع جيرانه أو لما يقع بين النساء والصبيان لم يحنث وإن كان لخوف خيانتهم حنث لها قائلة الرحلة انتقاله بكل شيء مع ابن رُشْد عن المشهور ولأشهب

واللخمي، وعلى الأول قال محمد عن ابن القاسم: إن أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث.

قُلتُ: إن قبله حينئذ وإن تأخر عن قدر ما يحنث به جرى حنثه على المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه، ولو ترك ما لا حاجة له به من خشبة أو وتد أو مسمار إهمالا له لم يحنث وليعود إليه في حنثه به اتفاقا أو لا يحنث عند ابن القاسم طريقا ابن رُشْد مع بعض شُيُوخ الصقلي، والصقلي.

وفي تركه نسيانا قولا ابن وَهْب ومحمد.

ابن بشير: متاع الزوجة الذي يستخدمانه معا كمتاعه بخلاف ما تفردت به من متجر ونحوه.

اللخمي في حنثه في لا سكنها باختزانه فيها قولان لأصلي ابن القاسم وأشهب، ثم قال: قد يستخف عدم نقله المطامير لأن العادة عدمه.

وتعقب ابن بشير إجراء اللخمي على أصل ابن القاسم باحتمال اعتباره سابق السكنى.

التونسي: إن أكرى المطامير ثم سكن أو سكن ثم أكراها لم يلزمه نقلها إلا أن لا يثق بها إلا لمكان سكناه فينقلها، وفي حنثه في لا ساكنه بدار بمساكنته إياه بدار قسماها بجدار واستقل كل قسم بمرافقه؛ اختلاف.

الشَّيخ كرهه مالك ولم يحنثه ابن القاسم.

أشهب: إن حلف وهو بهذا الموضع ساكن؛ حنث، وإن كان ساكنا فيها لا يشبه قرب هذا الآن لم يحنث.

قُلتُ: العكس أصوب لما يأتي، وسمع أَصْبَغ ابن القاسم لا يجوز لمن حلف لا ساكن أخاه وهما بدار واحدة أن يبنيا جدارًا بينهما.

ابن رُشْد: يريد: ويحنث خلاف قوله فيها لا بأس به ولا يحنث.

زاد في العشرة إن لم تكن بينهما خوخة، ولا ما يصل منه أحدهما للآخر بحاجة دون خروج الباب، ثم قال: إن كان لما يقع بين العيال جاز، وإن كره جواره لم يجز اتفاقا فيهما، وإن لم تكن له نيَّة فالقولان ولو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا.

قُلتُ: فيها: قلت: من حلف لا ساكن فلانا بدار سماها أولا فقسمت بحائط ولكل نصيب مخرج وحده فسكن كل منهما نصيبا.

قال: قال مالك في رجلين ساكنين بدار حلف أحدهما كما ذكرت وسكنا كما وصفت وصرفا بابي نصيبيهما لمسكنين لا يعجبني.

ابن القاسم: لا بأس به ولا حنث.

قُلتُ: ظاهر قوله سماها أولا خلاف قول ابن رُشْد لو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا، وعلى الثاني في لغو الجدار من جريد وكونه كالبناء.

نقل الشَّيخ عن ابن الماجِشُون مع ابن رُشْد عن ابن حبيب: لا أحبه، وتفسيرها ابن محرز.

و في نقل ابن الحاجب عن مالك الشك نظر؛ لأنه غير الكراهة.

التونسي: لعل قول مالك في قسم منافعها لا رقبتها، وينبغي إن زال سبب يمينه أن لا يحنث، ولو كان قسم منافع، وتعقب ابن الكاتب عدم حنثه بقولها: إن لم يخرج لوقته حنث والبقناء يتأخر إلا أن يخرج أحدهما بنفس اليمين، ورده ابن محرز بأن الشروع فيه كالشروع في النقلة لا يضر طولها كالكيل والحمل فيما يجب قبضه ناجزا في البيوع.

وفيها: لا يحنث في لا ساكنه بمساكنته له فيما لم يكن في مساكنته قبل حلفه، ومثله لابن عبدوس عن أشهب.

اللخمي: إن كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى، وبمحلتين في مدينة لا شيء عليه إلا أن يساكنه في قرية، وإن كانا في قرية انتقل لأخرى؛ لأن القرية كمحلة.

الشَّيخ عن محمد في لا جاور في أمهات القرى: يتنحى عن الطريق التي تجمعهما في الدخول والخروج، وفي البادية قال عنه: أولًا يتنحي حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان، ولا ينال بعضهم عارية بعض والاجتماع به إلا بالكلفة والتعب وتكون رحلته كرحلة جماعتهم من مكان لآخر، وقال عنه ثانيًا: يتنحى عما يجمعهما في الشرب والورد.

ابن عبدوس: قال ابن القاسم: وروى في لا جاوره إن كانا في دار خرج منها وفي رحبة يتنحى حتى ينقطع بينهما تناول العيال وأذاهم، وبالبادية والخصوص حتى لا

تلتقي أغنامهم في الرعي.

قُلتُ: قوله إن كانا في دار ظاهره يجزئه الخروج ولو لدار قربها، والظاهر لزوم خروجه لدار لا يصدق عليه فيها أنه جار له وتحقيق الجار في الوصايا.

ابن رُشْد: إن كانا في ربض واحد انتقل لآخر حيث لا يجمعهما مسجد، وإن لم يكونا في ربض واحد انتقل لمدينة أخرى.

الشَّيخ عن الموازيَّة: إن آذاه جاره فحلف لا ساكنه أو لا جاوره في هذه الدار أبدًا لم يحنث بمساكنته في غيرها إن لم تكن نيَّة، وإن كره مجاورته أبدًا حنث، وكذا في لا ساكنه بمصر.

وسمع ابن القاسم: لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى.

ابن القاسم: إن لم تكن له نيَّة فلا شيء عليه، ومثله لمحمد عن أشهب.

ابن رُشْد: إلا أن ينوي التنحي عنه، وإن لم ينو التنحي عنه لم يحنث بزيارة لم تطل فإن طالت فقيل يحنث، وقال أشهب وأَصْبَغ في أحد قوليه: لا يحنث على الخلاف في رعي المقصد المظنون إذا خالف ظاهر اللفظ المظنون.

وفي كون الطول ما زاد على ثلاثة أيام ونحوها، ولو كانا بحاضرة واحدة أو كثرة الزيارة نهارًا أو المبيت دون مرض إلا أن يأتي من بلد آخر فلا بأس بإقامته ثلاثة أيام دون مرض، قولان لسماع يحيى بن القاسم، ولم يجبه عن كون أهله معه في إقامته ثلاثة أيام، والظاهر عدم حنثه إن لم تكن يمينه لما يدخل بين النساء، وابن القاسم مع روايته، وابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو اختلاف في مدلول الزيارة عرفا فكل أجاب بمقتضى عرفه وفيها ليست الزيارة بسكنى، فإن كانت يمينه لما يدخل بين النساء والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي فأشد؛ فحملها ابن العطار على حنثه بزيارته بالعيال والصبيان.

التونسي: يريد بقوله: أشد حنثه بزيارته، وبقوله: أخف عدمه، ولا يحنث بإقامته أياما أو مرضه إن مرض.

اللخمي: قال: أشد ولم يقل يحنث؛ لأنه تنحى عنه، ولو حمله على المقاطعة لحنث إذا لقيه فكلمه، والحالف لا آكل من شيء مشار إليه ولا نيَّة.

في الموازيَّة والمجموعة لابن القاسم وأشهب: يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نيَّة لا بما تولد هو عنه.

ابن رُشْد: لم ير أشهب الحنث بالبسر من الطلع لبعد ما بينهما.

قُلتُ: إنما في النوادر عن الموازيَّة والمجموعة قال ابن القاسم وأشهب: من حلف لا آكل من هذا الطلع لا يأكل بسره، واستحسن أشهب أن لا يحنث في الطلع ببسره لبعده عنه في النفع والمعنى.

الصقلي: كالخل من العنب قالا: ويحنث في لا آكل من لبن هذه الشاة بسمنها، ولو استخرج قبل يمينه.

وفي حنثه في لا آكل طعاما بما يتولد عنه مطلقًا أو في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر، والزبيب من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، والعصير من العنب، ثالثها: لا يحنث إلا في النبيذ من التمر أو التين أو الزبيب أو المرق من اللحم لمحمد عن ابن وَهْب وعن ابن القاسم والشَّيخ عن ابن حبيب.

محمد: إلا أن يكون له نيَّة في النبيذ والعصير، ولا يحنث بخل ذلك كله لبعده عنه في المعنى والصنعة، وقاله أشهب.

ابن رُشْد عن ابن القاسم: إخراج القمح من المستثنيات.

ابن بشير: إن نكر فالمذهب لا يحنث بما يتولد عنه إلا أن يقرب جدًّا كالسمن من الزبد ففي حنثه قولان، وأجرى اللخمي الخلاف مطلقًا والمذهب ما قلناه.

قُلتُ: ما تقدم من الروايات عن من تقدم تصحح نقل اللخمي لا ابن بشير؛ فلو قال: هذا الطعام ففي كونه كذلك أو يحنث بما يتولد عنه مطلقًا قولان للشيخ عن محمد عن ابن القاسم، وأشهب: لا يحنث في لا آكل هذا اللبن بسمنه أو جبنه أو زبده مع نقل محمد: قيل: من حلف لا آكل هذا القمح لا يحنث بخبزه حتى يقول: من هذا القمح.

محمد: وهذا أجود، واللخمي عنه، ونقل الشَّيخ عن ابن حبيب: من حلف لا آكل من هذا اللبن أو لبن هذه الشاة لا يأكل ما يتولد عنه، وكذا هذا العنب أو عنب هذا الكرم أو هذا الرطب أو رطب هذه النخلة يحنث بتمره، ولا يحنث في لا آكل من هذه النخلة رطبًا أو من هذا الكرم عنبًا أو من هذه الشاة لبنا بأكل تمره أو زبيبه أو سمنه أو

جبنه هذا أحسن ما سمعت، واختلف فيه أصحابنا، وخرج اللخمي: الحنث ونفيه في لا أكلت هذا التمر بنبيذه على القولين في المشار إليه، وفي الموازيَّة: وهو لأشهب في المجموعة لا يحنث في لا آكل من هذه الضأن بزبدها إلا أن ينوي ذلك.

ابن شاس: إن أشار لمعين وبعدت الاستحالة فلا يحنث، وإن قربت جدًّا، وكان الغالب لا يؤكل حتى يصنع فيه ما صنع حنث.

قال محمد: لم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الخبز من القمح، والمرق من اللحم، والعصير من العنب، والنبيذ من التمر أو الزبيب.

قُلتُ: إنما قاله محمد في المنكر حسبما مر، ونقص ابن شاس: الزبيب من العنب.

ابن ميسر: اختلف فيمن حلف لا آكل من هذه النعجة، فأكل من نسلها.

وتقرير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "لو قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث على المشهور" بقوله: المشهور هو لابن القاسم وأشهب نصًا عليه سحح في المجموعة فيمن حلف لا يأكل لبنا أو لا يشربه له أكل ما يتولد عنه من سمن وزبد وجبن، ومثله ذكر محمد: والشاذ قول ابن حبيب، واختاره محمد: يرد بأن قول ابن القاسم وأشهب إنما هو في المنكر والكلام في المعرف المشار إليه.

ونقل ابن الحاجب: الحنث في العنب بنبيذه التمر والزبيب لا أعرفه، وهو أبعد منهما.

ابن عبدوس عن أشهب: لا يحنث في لا آكل من هذا القمح بما ينبت منه، ولا بما اشترى بثمنه إلا أن يريد التضييق على نفسه.

ابن القاسم: هذا إن كره الحب لرداءته، وإن كان للمن حنث.

وفي الموازيَّة: من حلف لا لبس ثوبا؛ أكره لبسه ما اشترى بثمنه إلا أن يكرهه لشيء فيه.

زاد ابن القاسم في المجموعة: وكذا الطعام إن كرهه لخبثه أو رداءته أو سوء صنعته، وإن كان للمن فلا يأكل ما اشتري بثمنه.

وفيها: إن وهبه رجل شاةً فمن عليه فحلف لا يشرب من لبنها، ولا يأكل من لحمها إن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما

شاء إلا أن ينوي لا أنتفع منه بشيء.

سَحنون: من حلف لا آكل من هذا العجين حنث بما عجن بخميره إن كانت يمينه للمن أو كراهة الدقيق، وإن كان لكراهة ملك مالكه فتحول ملكه لم يحنث، وفي حنث من حلف لا آكل خلا ولا نيَّة بمرق ما طبخ به قولا محمد مع ابن حبيب والصقلي عن سَحنون وأَصْبَغ وابن القاسم في الموازيَّة معها، وصوب التونسي الأول، وفي حنثه لا آكل سمنا ولا نيَّة بسويق لت به، ولا طعم له ولا رائحة، ثالثها: إن حلف لمضرته حنث، وإن كان؛ لأنه قيل له: إنك تشتهيه لم يحنث؛ لابن عبدوس عن ابن القاسم معها والشَّيخ عن ابن ميسر وابن عبدوس عن أشهب: واتفقوا على حنثه بوجود طعمه.

وفرق اللخمي وعبد الحق عن أبي عمران وابن عبد الرحمن لقولها: في الخل والسمن بأن الخل مستهلك لا يمكن استخراجه وبقاء السمن وإمكان إخراجه، وقاله إسماعيل بزيادة لو حلف لا آكل هذ الخل بعينه حنث بما طبخ به كيف كان وتقدم للشيخ عن ابن حبيب: يحنث في لا آكل عسلا بما طبخ به.

الصقلي عن سَحنون: يحنث في لا أكل زعفرانا بما طبخ به ولا ينوى؛ لأنه لا يؤكل إلا كذا.

اللخمي: لو حلف لا كلمه شهورًا أو أيامًا أو سنين، فثلاثة من المسمى إلا أن يريد الطول، فلا يجزئه إلا ما يرى أنه طول.

ابن بشير: المنصوص أقل الجمع ثلاثة من المسمى، وهو على أن الذمة تعمر بالأقل، وعلى أنها لا تبرئ إلا بالأكثر يلزم الدهر.

وتضعيفه ابن هارون: منكر فلا يعم، يرد بأنه منفي لأنه طرف له.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: في ليتزوجن إلى أيام هي ثلاثة ولا يتزوج أياما مثله وهو أشد.

ابن رُشْد: لأنه أقل الجمع في عرف الكلام، وقيل: هو كذلك لغة، ولا يراعى القول أنه اثنان، وإن كان مذهب مالك.

قُلتُ: زيف الأبياري كونه قولا لمالك قال:وأخذه له من حجبه الأم بأخوين يرد بجواز أخذه من قياس تسوية الاثنين بالثلاثة في حكم الإرث كمساواة الاثنين الثلاثة من البنات والأخوات في استحقاق الثلثين؛ وقصر إمام الحرمين فائدة الخلاف على

مثبتي تخصيص العام لاثنين أو ثلاثة، ومنع كونه في الفقهيات وخالفه المازري فأجراه في الإقرار.

قال عن ابن الماجِشُون: في "له عندي دراهم" يلزمه درهمان، وقال مالك: ثلاثة وإجراء الفقهاء ذلك على ذلك موجود في كتب لا تحصى، وزاد الأبياري أجراه في الوصايا والالتزامات وغير ذلك.

قُلتُ: فتدخل الأيمان.

اللخمي: فلو قال الشهور ففي كونه سنة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ [التوبة: 36] أو الأبد قولان: فلو قال الأيام فالأبد وعلى السنة في الشهور أيام الأسبوع فقط؛ فلو قال: السنين فالأبد، وضعف ابن بشير: تخريج اللخمي بأن لا دليل من الشرع على أن الأيام الأسبوع، وسمع سَحنون ابن القاسم: من حلف لا كلمه يومًا، وهو في الضحى يكف لمثل تلك الساعة، ولو قال في الليل كف لذلك الحين.

ابن رُشْد: الليلة من الغروب لطلوع الشمس أو الفجر على رأي، واليوم بآخر الدورة عنها، كنص القرآن، واختلف قول مالك في إلغاء بقية اليوم ويلزم في الليلة.

ولو حلف نهارًا لا كلم فلانًا ليلة أو عدة ليال، أو في الليل يومًا أو عدة لم يجب إمساك بقية يومه، ولا بقية ليلته واستأنف ما حلف عليه ولابن سَحنون عن ابنه في لا يكلمه ليلة فذلك على بقية ليلته، وفي لا يكلمه يومًا لابد أن يكون الليل والنهارفجعل ليلة كقوله هذه الليلة فلم يلزمه الإمساك إلى بقيتها، وهو بعيد ويلزمه أن يجعل قوله: يومًا؛ كقوله: هذا اليوم؛ فلا يلزمه الإمساك إلا بقية ذلك اليوم للغروب، فإنما يخرج على القول أن اليوم من الطلوع للطلوع، أو من الغروب للغروب.

وفي بر الحالف ليهجرنه بثلاثة أيام أو شهر، ثالثها: بمضي مدةٍ عادتهما الاجتماع فيها دونه، للشيخ عن أبي مطر مع ابن حبيب عن أَصْبَغ وابن الماجِشُون، وسماع عيسى ابن القاسم وسَحنون: مستحبًا الزيادة، والشَّيخ عن الموازيَّة واللخمي ناقلا الثاني عن محمد؛ وعزا ابن رُشْد الثاني لابن حبيب عن ابن القاسم.

وفي كون طوله شهرًا أو سنة، ثالثها: الشهر ونحوه فيما نقص أو زاد، ورابعها: ثمانية أشهر لابن أبي مطر، والشَّيخ عن الموازيَّة مع ابن عبدوس عن رواية ابن القاسم

والشَّيخ عن ابن حبيب مع ابن الماجِشُون وابن عبدوس عن ابن القاسم.

ابن الماجِشُون: ليس عليه في ليهجرنه سنة وصلها بيمينه بخلاف لا كلمه سنة.

قُلتُ: يجري في الأول نقل ابن رُشْد القولين في حمله على الفور أو التراخي.

ونقل ابن الحاجب في الهجران الأبد أنكر، وقبول ابن عبد السلام نقله فيه سنة لا أعرفه.

ابن الماجِشُون: الهجران، وإن بربه جرحة.

وقول ابن عبد السلام: ما لم يكن لأمر ديني حسن منصوص عليه.

اللخمي: يحنث في ليهجرنه اليوم بسلامه عليه، وفي بره في لا هجره بسلامه عليه مع الكف عن كلامه قولان: على رعي اللفظ والمقصد.

قُلتُ: الأظهر بره ببقاء ما كان قبل الحلف.

اللخمي: في لا أكلمه حينًا أو الحين سنة، وإلى حين لما فيه طول، وإن كان دون سنة.

قُلتُ: ظاهر لفظ التهذيب من حلف لا فعل شيئًا إلى حين، أو زمان أو دهر؛ فذلك كله سنة خلاف نقل اللخمي.

ولفظ المدَوَّنة: قلت: إن قال: والله لا أقضينك حقك إلى حين، كم الحين؟ قال: قال مالك: الحين سنة والزمان سنة وبلغني عنه الدهر سنة، وروى ابن وَهْب: أنه شك في الدهر.

اللخمي: ودهرًا أو زمانًا أو عصرًا سنة، فلو عرف فقيل: كذلك.

وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر الأبد.

وقاله ابن شعبان في العصر.

وروى ابن حبيب: في الدهر أكثر من سنة.

ابن رُشْد: قال مُطَرِّف: السنتان في الدهر قليل.

زاد اللخمي عنه: لا أوقت فيه وقتا.

قال: وأرى الدهر كالعصر في الأبد، وفي الزمان إشكال.

وروى العتبي: في لا يبيعها في هذه السنة يأتنف اثني عشر شهرًا؛ إلا أن يكون له

نيَّة في تعيينها فيه.

اللخمي: فيه نظر؛ لأن قوله هذا يقتضي عين تلك السنة؛ إلا أن يكون الباقي منها أقلها، وتقدمت في الصوم.

وفيها: في حنث من حلف لا أذن لزوجته في خروج بسكوته بعد علمه بخروجها عنها.

زاد ابن حبيب عن الأخوين، وأَصْبَغ وابن القاسم: إلا أن يحلف على التأثم والتحرج عن الإذن لها، ويتركها على سخطه وغير رضى فلا يحنث.

وفيها: من حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تسمع، وأشهد بذلك فخرجت بغير إذنه قبل علمها به حنث.

ونقل ابن الحاجب: عدم حنثه لا أعرفه وتقرير ثبوته ابن هارون وابن عبد السلام، بتخريج اللخمي: عدم حنثه من قول مالك: من حلف ليقضين الحق ربه لأجل كذا إلا أن يؤخره فأخره، ولم يعلم ومضى الأجل دون قضائه لا يحنث؛ وهم لأنه إنما خرجه في حلفه لا خرجت إلا أن يأذن لها. قال: ولو حلف لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، ولم تسمع ثم خرجت حنث، ولم يذكر فيها خلافا وكذا ذكر ابن بشير المسألتين.

وسمع ابن القاسم: لو مر بأمها فقالت له: ألا تأذن لها في إتيانها إلي، فقال: نعم آذن لها وأرسلها إليك فأرسلت إليها أمها أنه أذن لك، فخرجت؛ إن أراد بقوله ذلك الإذن لها لم يحنث وإلا حنث.

ابن رُشْد: إن لم يرد به الإذن ففي حنثه قولان: على رعي اللفظ والمعنى؛ لأن معنى يمينه ألا تعصيه بخروجها دون إذنه ألا ترى أنه لو خرجت بعد إذنه قبل علمها به حنث.

وسمع القرينان: من طلبت زوجته عند خروجه لسفره إذنه لها في الخروج حيث كانت تخرج فحلف لا إذن لها حتى يرجع ثم كف عن الخروج لعذر أيأذن لها؟

قال: إن نوى عدم إذنه لغيبته وخوف كثرة خروجها إذ لا واعظ لها فهو أخف.

ابن رُشْد: ناقضها الأشياخ بسماع أَصْبَغ ابن القاسم: من حلف بطلاق لا دخلت

امرأته موضع كذا حتى يقدم من سفره فكف عنه يمينه باقية لقدر قدومه.

والفرق بينهما: كون يمين الأول لطلب امرأته قرينة في إرادة ما يدعي أنه نواه، وهو مستفتٍ لم يأذن، بل سأل هل يأذن، ويمين الثاني لا عن سؤال يتقرر منه بساط ينوى به ويمينه بطلاق، ولم يأت مستفتيا ولو كانه، أو كانت يمينه بغير الطلاق نوي اتفاقا في مخالف لظاهر لفظه، ومن حلف لا خرجت إلا بإذنه فأراد سفرًا، في بره بإذنه لها في الخروج متى شاءت، وحيث شاءت، ثالثها: إن لم يقل لموضع، للشيخ عن ابن حبيب عن أشهب مع ابن الماجِشُون ومحمد عنه قائلا: إلا أن يقول نويت هذا الأمر جملة فينوى مع يمينه، ولو أراد سفرًا أو وقت وقتًا له سبب، فأذن لها إليه لما لا تقدر أن تستأذنه لغيبته، فيجزئ هذا ما كان له وقت، وللإذن فيه جملة سبب، وابن حبيب عن أَصْبَغ مع ابن القاسم ومالك ومُطَرِّف وابن عبدوس ومحمد عن أَصْبَغ وابن القاسم قائلين: لو قال لدار فلان أجزأه إذن واحد بخلاف إلى موضع.

زاد في سماع عيسى رواية ابن القاسم: وتخبره بالمكان، ولو أذن لها لموضع فخرجت ثم رجعت ثم خرجت بإذنه السابق، ففي حنثه مطلقًا أو ما لم ترجع من الطريق لحاجة كثوب تتجمل به، ثالثها: إن رجعت بعد بلوغها الموضع، للشيخ عن محمد عن ابن القاسم مع ابن حبيب عنه مع أَصْبَغ ومحمد عن ابن وَهْب مع سماع أبي زيد ابن القاسم قائلا: إلا أن ترجع تركا لمخرجها الأول فيحنث، وابن حبيب عن ابن نافع مع الأخوين واختاره، وصرح ابن بشير: بأن الأقوال ثلاثة ولم يعزها.

ابن رُشْد: تحصيلها إن حلف لا خرجت حنث بخروجها، ولو بإذنه فإن قال: إلا بإذني فقط أجزأ.

قوله: أخرجي حيث شئت، أو كلما شئت؛ فإن أذن لها في موضع معين فمضت لغيره حنث، ولو مضت لغيره بعد مضيها إليه ففي حنثه قولا أَصْبَغ مع سماع أبي زيد ابن القاسم، ونقل الواضحة عنه، فلو رجعت من الطريق، ثم خرجت دون إذن؛ فإن رجعت تاركة الخروج حنث، ولشيء نسيته من ثوب يتجمل به في حنثه قولان لابن القاسم في الواضحة مع أَصْبَغ، وسماع أبي زيد ابن القاسم مع ابن نافع والأخوين، فلو قال: إلى موضع فأذن لها لموضع فخرجت لغيره فقط؛ أو لغيره بعده حنث، ولو

خرجت بغير إذن بعد رجوعها من خروجها بإذن فعلى ما مر، وفي بره بقوله: أخرجي حيث شئت قولا أشهب مع ابن الماجِشُون، وأَصْبَغ مع مُطَرِّف، وابن القاسم وروايته: ولو رجع عن إذنه لها فخرجت به ففي حنثه قولان لسماع عيسى.

ابن القاسم: حنث من حلف لا أخذ من مال امرأته شيئًا إلا بإذنها، فأذنت له أن يأخذ ما شاء، ثم نهته؛ بأخذه منه بعد نهيها.

وسماع أشهب: لا يحنث من حلف لا رجعت امرأته إلى موضع جلوسه إلا أن يشاء برجوعها إليه بعد قوله لها: "لا تأتيني" بعد قوله لها: "تعالي إن شئت".

وقاله أَصْبَغ في نوازله، وخرجه ابن دحون على قول سَحنون فيمن شرط لامرأته لا أخرجها إلا برضاها؛ فأخرجها به، ثم طلبت ردها: لا يلزمه ذلك.

خلاف قول ابن القاسم: يلزمه.

وفي الموازيَّة: في لا أعارت امرأته شيئًا إلا بإذنه لا ينفعه، أذنت لك أن تعيري كلما شئت حتى يعرف ما تعيره؛ كقوله: "إن خرجت إلا بإذني"؛ فقيل: ليس مثله وليس بشيء حتى يقول شيئًا من الأشياء؛ كقوله: "إن خرجت إلى موضع"، وقوله: "إن أعرت شيئًا"؛ كقوله: "إن خرجت".

قُلتُ: الأظهر أن قوله: "إن أعرت"؛ كقوله: "إن خرجت"، وقوله: "شيئاً"، كقوله: "إلى موضع"، وقوله: "من الأشياء"؛ كقوله: "من المواضع".

وسمع عيسى: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول؛ فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه، ويمينه حيث انتقل باقية.

ابن رُشْد: اتفاقا، وأحال على ما قدمه في عدم الحنث في لا أفعل بالإكراه عليه.

وللشيخ عن ابن عبدوس روى ابن نافع: من حلف لا خرجت امرأته من باب بيتها حتى الصدر، وغاب وكان من شأن المبيضة ما كان فخافت؛ فخرجت من دبر البيت لأمها حنث.

ابن دحون: لا يحنث بإخراجه هو إياها؛ لأن معنى يمينه صونها إلا أن ينوي، ولا يخرجها هو.

ابن رُشْد: الصواب حنثه إلا أن ينوي عدم إخراجه إياها، ويلزمه اليمين حيث انتقلت ولا ينفعه.

قوله: إن خرجت من هذه الدار؛ لأن المقصد صونها من مطلق الخروج إلا أن يعلم أنه كره تلك الدار لما يختص بها، أو يدعي نيَّة وهو مستفت.

قُلتُ: يحتج لابن دحون بنقل الشَّيخ عن ابن سَحنون عن أبيه لا يحنث بإخراجها قاض لتحلف عند المنبر، ولا بإخراجها زوجها لنقله.

وسمع القرينان: من حلف بطلاق لا خرجت إلا بحكم أحب ألا يخبر الحاكم بحبه الحكم عليه به لكن يخبره غيره، ولا بأس بحكم الحاكم به عالمًا حبه ذلك.

ابن رُشْد لابن عبد الحَكم: إن جهل فأخبره بذلك فما أشبهه أن يحنث، والقياس لا يحنث؛ لأن حبه إياه لا يمنع إسناد خروجه للحكم، وإنما يحنث إن ترك إبطال حجه للمرأة قادرًا على إبطالها.

وفي بر من حلف ليخرجن من المدينة، ولا بساط بخروجه لما يقصر منه المسافر، وما يتم فيه عند وصوله أو لما لا تلزم منه الجمعة أو لمسافة القصر منها، رابعها: بالخروج عن كل عملها لابن رُشْد عن أَصْبَغ ورواية محمد مع قول مالك هذا القياس.

وسماع ابن القاسم مع رواية محمد: هذا استحسان، وهو أبرأ للشك، وأحسن في الرأي.

وعن ابن كنانة الشَّيخ سمع ابن القاسم: إن حلف صاحب خيمة لينتقلن من منزلة انتقل نقلة يعرف أنها نقلة لا أحبها لموضع قريب.

وروى محمد في ليسافرن يخرج لمسافة القصر ويقيم شهرًا أحب إلي، فإن رجع دون الشهر لم يحنث.

ابن بشير: هذا على الحمل على العرف الشرعي، وعلى اللغوي يكفي أقل سفر، وعلى العرفي يعتبر مسماه فيه.

قُلتُ: قوله: يكفي أقل اللغوي، إنما يفيد أن لو بين مسماه لغة، وهو لم يبينه فكيف يعرف أقله.

وفي الصحاح: السفر قطع المسافة.

وفي المحكم: السفر خلاف الحضر.

ابن بشير: قيل لا بد من إقامة شهر، وقيل: خمسة عشر يومًا، وقال محمد: القياس يجزئ أدنى زمن.

قُلتُ: ظاهر قوله: لا بد من شهر، أنه إن قصر عنه حنث، خلاف رواية محمد، ومثلها نص ابن القاسم في سماعه من أحب أن يرجع لما حلف أن ينتقل منه بعد أن أقام فيما انتقل إليه خمسة عشر يومًا ليزد عليها.

قُلتُ: ولو حلف لأنتفين فلا نص، ونزلت منذ مدة قال لي شيخنا ابن عبد السلام: نزلت فأفتو فيها يعني فقهاء بلدنا تونس حرسها الله بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها.

قُلتُ: وهو عرف فعل سلاطينها في نفيهم من غضبوا عليه، وعرف قضاتها في نفي من ثبت تدليسه رسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به خط بعض العدول.

وفي حرابتها نفي عمر بن عبد العزيز محاربًا أخذ بمصر إلى شعب.

قال مالك: كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر.

وفيها: لا يحنث في لا دخل على فلان بيتًا بالمسجد ليس على مثل هذا حلف وسمعه عيسى من ابن القاسم في لا يأويه معه سقف بيت، وذلك ما لا يستطاع غيره، ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى، ولمحمد عن ابن القاسم مع سماعه أبو زيد في لا يجتمع هو وفلان في بيت يحنث بالحمام؛ لأنه يقدر على عدم دخوله.

ابن رُشْد على قوله في سماع عيسى: لم يكن المسجد فيما مضى من البيوت لا يحنث بالحمام والقولان قائمان منها يحنث في لا آكل لحمًا بلحم الحوت.

قُلتُ: فأشار إلى تناقض قوليها في المسجد ولحم الحوت.

ويجاب بأن المسجد أبعد في صدق لفظ المحلوف عليه عليه من لحم الحوت في صدقه عليه ضرورة اختصاصه عنه بلفظ، وهو المسجد ولم يختص لحم الحوت بلفظ عن المحلوف عليه إنما تخصص بالإضافة، وهي كذلك في المسجد.

وقال ابن رُشْد في موضع آخر: لا فرق بين المسجد والحمام.

اللخمي: تعليل الحنث بقدرته على عدم دخوله الحمام ينتقض بالمسجد، وفي حنثه

في لا دخل عليه بيتًا حياته بدخوله عليه ميتًا سماع القرينين وقول سَحنون.

ابن رُشْد: بناء على حمل حياته على معنى الإبداء والحقيقة، ولو قال (أبدًا) بدل (حياته) لحنث اتفاقًا إلا أن ينوي به حياته.

وسمع القرينان: عدم حنث من حلف لا دخلت امرأته على أختها بيتًا حتى يأتيها فماتت أختها، ولم تأتها بدخولها عليها ميتة.

ابن رُشْد: لأنه حمله على إرادة ألا تبتدئ بالدخول عليها مع قدرتها على الإتيان إليها، وجعله ابن دحون مناقضا لقوله في لا دخل عليه حياته غلط ظاهر على ما بيناه، وظاهره لا يحنث، ولو ماتت بعد مضي قدر ما يمكنها فيه إتيانها، ولم تأتها فهو مناقض لسماع عيسى ابن القاسم حنث من حلف لا دخلت امرأته بيت أبيها حتى يقدم أخوها من سفره فمات؛ بدخولها إن لم يكن نوى مدة قدومه عادة.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ في لا دخل بيت فلان ما عاش فدخله بعد موته قبل دفنه حنث فجعله ابن رُشْد كسماع القرينين.

الصقلي: وعلى قول سَحنون لا يحنث، ونقلها ابن بشير بلفظ: لا دخل عليه بيتًا ما دام في ملكه.

قال: وتعقبها بعض الشُيُوخ بخروجه بموته عن ملكه، ورأى في الرواية بقاء حقه في تجهيزه للدفن نوعًا من الملك.

وسمع القرينان: حنث من حلف لا أدخل فلان فلانًا بيته بإدخاله إياه برضى الحالف إلا أن يستثني إلا برضاي.

ابن رُشْد: بشرط اتصاله ونطقه على المشهور أو يكون نوى ذلك.

وفيها: لا يحنث في لا دخل هذه الدار بدخوله إياها بعد أن خربت فصارت طريقًا، فإن دخلها بعد أن بنيت حنث.

محمد: إن دخلها بعد أن حولت مسجدًا لم يحنث، ويستشكل بأن باقيها بعد هدمها إن كان بعضها حنث بدخوله على قولنا بالحنث بالبعض، وإلا لم يحنث بعد بنائها، ولا سيما بغير نقضها.

ويجاب بأن من الأجزاء ما لا يثبت كونه جزءًا إلا مع هيئة اجتماعية، وهو دونها

غير جزء ومعها جزء كالمبتدأ من الجملة الابتدائيه لا يصدق عليه أنه جزء جملة ابتدائية إلا معها بخلاف بعض الرغيف يصدق أنه بعضه بعد ذهاب الهيئة الاجتماعية، فلو حلف لا تكلم بجملة ابتدائية حنث بتكلمه بزيد فقط من جملة زيد قائم لا به من قام زيد أو غير مركب.

وفيها: يحنث في لا دخل دار فلان بقيامه على ظهر بيت منها، وجواب مناقضتها ببطلان الجمعة على ظهر المسجد الاحتياط.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث في لا يؤويه وفلانا سقف بيت بمروره به بطريق سقيفة نافذة تسلك بغير إذن.

ابن حبيب وأَصْبَغ وابن الماجِشُون في لا يجمعه وفلانا سقف ولا نيَّة يحنث باجتماعه معه في موقف أو بصحراء.

الصقلي: القياس عدم حنثه إن لم تكن له نيَّة.

ابن حبيب: وإن لم يرد إلا مجامعته في بيوت السكنى لم يحنث بغير السقف، ولا بالمسجد ولا يجتمعان في مجلس فيه، ويحنث بالحمام والمسجد والسجن طوعًا.

الصقلي: ينوى ولو كانت عليه بينة في يمين طلاق.

ابن حبيب وأَصْبَغ: يحنث في لا جامعه تحت سقف بدخول المحلوف عليه عليه، ولو خرج مكانه.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: يحنث في لا جامعه تحت سقف بإدخاله الإمام السجن كارهًا إلا أن ينوي طائعًا.

ابن رُشْد: إن سجنه في حق عليه، ولو سجنه ظلمًا لم يحنث قاله محمد، وهو صحيح؛ لأنه مكره في لا فعل، ولا يحنث فيه مكرها اتفاقًا.

الشَّيخ: روى ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته لا يأويها سقف حتى تأتيه، وتقبل رأسه وتعتذر إن دخلت عليه، وفعلت ذلك بر، وإن خرجت ولم تفعل حنث، وقال: وفيمن بات زوجها عند ضرتها ليالي فحلفت لا باتت معه تحت سقف حتى يبيت معها قدر ذلك يبيت معها في غير سقف قدر ذلك.

قُلتُ: يقرر تناقضهما بأن وقوع المحلوف على نفيه مدة تحصيل المحلوف على

تحصيله إن أوجب الحنث لزم في الأولى، وإلا لم يضر في الثانية، ويجاب بأنه إن كان حاصلًا حين اليمين لم يضر كالأولى، وإلا ضر كالثانية.

قال محمد بعد ذكره قول مالك: لا يعجبني، ومخرج يمينها ألا يتقاربا إلا أن تكون لها نيَّة.

أَصْبَغ في العتبيَّة: يحنث حيثما بات معها إن مسها إلا أن تنوي الإصابة فلا تبرأ إلا بها.

ابن القاسم: من حلف لا دخل بيت أبيه يومين حتى يفرغ ما بيني وبينك فلم يدخله يومين، ولم يفرغ ما بينهما لا حنث عليه.

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من حلف لا دخل بيت فلان يحنث بدخوله داره التي لا تدخل إلا بإذنه ويقطع السارق منها؛ لأنها إن كانت جامعة لناس شتى لا يقطع من سرق منها.

ابن القاسم: لا يحنث مطلقًا إلا أن يكون نوى داره، أو قال منزله فيحنث بداره إلا أن تكون مشتركة.

ابن رُشْد: لم يحنثه ابن القاسم إلا ببيته الذي يبيت به اعتبارًا باللفظ دون المعنى، وقول مالك عكسه وهو المشهور.

وفي سماع أبي زيد ابن القاسم مثله.

وفي الموازيَّة: لا دخل لفلان بيتًا يحنث بسقيفته إن اكتراها فلان لنفسه وحده، وإن اكترى منها مجلسًا فقط لم يحنث.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يحنث بدخول حجرة الدار في لا دخل بيتا منها.

ابن رُشْد: هذا خلاف سماعه عيسى لا يحنث في لا دخل بيته بدخوله داره الخاصة به.

الشَّيخ عن الموازيَّة: لا يحنث في لا دخل هذا البيت بدخوله بعد تحويله مسجدًا.

ابن حبيب عن مالك وأَصْبَغ: من حلف لا دخل دار فلان لا يدخل حانوته، ولا جنانه ولا قريته، ولا ما له فيه أهل أو متاع، وإن لم يملكه إلا أن يكره عين الدار لما فيها من عيال الرجل أو غير ذلك.

ومن حلف لا دخل بيتًا أو لا خرج منه ففي حنثه بإدخاله إحدى رجليه أو إخراجها مطلقًا، أو إن اعتمد عليها دون الأخرى، ثالثها: ولو اعتمد عليها، ورابعها: إن منعت من غلق الباب لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجِشُون، واختيار ابن رُشْد والشَّيخ عن نقل يحيى بن عمر مع قوله: وهو أحب إلي.

ابن الماجِشُون: لا شيء عليه إن أدخل رأسه وصدره، ولا في إدخاله مضطجعا رجليه أو رأسه فقط، ولو أدخل رأسه وصدره حنث، ومن حلف ليبيعن عبده إلى أجل كذا فباعه فرد عليه بعده بعيب دلس فيه ففي حنثه.

نقلا بن عبدوس عن أشهب وعن مُطَرِّف مع ابن حبيب عن ابن الماجِشُون. أشهب: لو لم يكن مدلسا ورد عليه بعد الأجل لم يحنث، وفيه يبيعه مبينا عيبه؛ وإلا حنث.

قُلتُ: كأنه تناقض.

اللخمي: من حلف ليبيعنه لم يبر إن رد بعيب، ولو باعه فاسدًا، ومضى الأجل ففي حنثه مطلقًا أو ما لم يفت في الأجل، ولو حكم به بعده نقلا ابن حبيب عن ابن القاسم وأَصْبَغ مع الأخوين.

ابن رُشْد: لا يبر ببيعه بخيار حتى يبت، فلو كان لأجل بت بعده يخرج على انعقاده بته يوم نزل أو بت.

وفي المجموعة للمغيرة: من حلف ليبيعن نصف ماله بنصف مال من حلف ليبيعن نصف مال الحالف إن ظنا حله وعليه حلفا، حلفا على ظنهما ذلك، ولم يحنثا، وإن علما حرمته حنثا، ولو فعلاه؛ لأنه مردود أبدًا.

قُلتُ: الأظهر إن فعلا برا؛ لأن علمهما حرمته دليل إرادتها مجرد فعله لا بقيد الحلية كمن حلف على محرم فعله.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في لا باعه بمؤاجرته.

وسمع ابن القاسم في لا باع نصيبه من دار لشريكه لا يحنث بأخذه بالشفعة من مشتر ليس من سبب شريكه، لأن تباعة الشريك على المشتري لا على الحالف.

ابن رُشْد: يلزم على تعليله حنث من حلف لا باع من فلان ببيعه ممن اشترى له،

وليس من سببه.

قُلتُ: بناء على لزوم عكس العلة، ولازم تعليله بالتباعة عدم حنثه، ولو كان من سببه فيناقض لازم مفهوم ليس من سببه.

ومن حلف لا باع كذا ففي الموازيَّة: يحنث ببيعه حرامًا.

اللخمي على قول أشهب: أن الفاسد ينقل الملك، والضمان أبين.

الشَّيخ في الموازيَّة: لو باعه بخيار فليس ببيع حتى يمضيه، وسمعه عيسى ابن القاسم.

ابن أبي مطر: إن كان الخيار للمشتري وحده حنث.

اللخمي: أرى أن لا يحنث، وفي الموازيَّة: لو نسي فقال من جاءني فيه بعشرة فهو له لم يحنث إلا بإتيانه أحد له بعشرة لشهرين فأقل من يوم.

قوله: (ويلزمه البيع ويحنث).

محمد: أحب إلي أن لا يلزمه إلا لشهر فأقل.

قُلتُ: في خيارها لا يجوز الخيار إلى شهر في شيء من البيوع.

التونسي عن محمد: لو حلف لا باعه من فلان، ثم قيل له: فلان يطلب سلعة كذا فنسي، فقال: قد بعتها منه بعشرة حنث، وإن لم يقبل ذلك فلان.

محمد: أحب إلي أن لا يحنث حتى يقبل، وكذا هبة الثواب.

وسمع سَحنون ابن القاسم: من باع دارًا بينه وبين امرأته غير معلم مبتاعها أنها بينهما فعلم فقال لا أدفع الثمن إلا بحضرة زوجتك فحلف بطلاقها لا باعها منه فقام المشتري عند السلطان فسلمت له المرأة ذلك لم يحنث.

ابن رُشْد: وقال أَصْبَغ يحنث بناء على حمل لفظه على ظاهره لا على عدم تسليم المبيع.

وسمع عيسى ابن القاسم: في لا باع عبده فرهنه فباعه السلطان لدينه لا يحنث، ولا شيء عليه إن اشتراه.

ابن رُشْد: قول يحيى بن عمر معناه أن يمينه بعتقه فبيع لدينه دون عتقه؛ لأن الدين يرده؛ صحيح على لغو إكراه السلطان، ومعنى لا شيء عليه إن اشتراه؛ أي: لا يحنث فيه

بما تقدم لأجل يمينه فيه لسماعه عيسى في كتاب العتق، ويحتمل حلها؛ لأن الحنث في اليمين لا يتكرر.

وفي الحنث: في لا باع سلعة بأخذ قيمتها من غاصب لفوتها بنقص مطلقا، ثالثها: إن كان يسيرًا لابن رُشْد عن سماع عيسى ابن القاسم في رسم باع، وسماعه في كتاب المكاتب وسماعه في النذور قائلا: الكثير الثلث.

قُلتُ: لفظ المكاتب إن كان السرج قائما حنث، وإن فات فلا فلعله فوت عينه.

الشَّيخ عن ابن عبد الحَكم: لو حلف لا باع منه شيئًا فأعتق المحلوف عليه حظه من عبد بينهما فقوم عليه السلطان حظ الحالف لم يحنث.

وسمعه في لا باع عبدًا إلا بثمانية عشر نقص كل دينار منها خروبتان فباعها بتسعة عشر نقص كل دينار منها ثلاث حبات ومجموعها أكثر من الثمانية عشر إن نوى الوزن بر وإلا حنث.

ابن رُشْد: ظاهره لغو البساط.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ في لا باع إلا بأزيد من مائة يبر بدينار، وقاله ابن القاسم: وبنصفه في نصفها إلا بخمسه في خمسها.

أشهب: يبرئه فيه.

واستحب ابن الماجِشُون في المائة ثلاثة، ونحوه قول سَحنون: لا يبر بدينار فيها.

ابن عبد الحَكم: يبر بدون ربع دينار.

ابن رُشْد: وهو بعيد.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: في لا باع إلا بمائة فباعها بمائة وعشرين لأجل إن سوى الدين عرضًا يسواها بر وإلا حنث.

ابن نافع: في لا باع إلا بكذا فباع به لأجل حنث؛ إلا أن ينوي بدين أو نقد.

قُلتُ: ظاهره، ولو كان فيما يقضي به عليه وفيه نظر.

وسمع عيسى ابن القاسم في لا أكرى منزله بأقل من ثمانية لا يحنث بكراء نصفه بأربعة، فإن أكرى باقيه بأقل حنث.

ابن رُشْد: إن أكرى نصفه أولًا بأقل من أربعة حنث، ولو أكراه بأكثر وباقيه بأقل

من نصفها وفي الجميع ثمانية ففي حنثه سماع أَصْبَغ ابن القاسم، وقول الواضحة؛ وهو الأصح.

قُلتُ: سماعه أَصْبَغ هو من حلف لا باع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداهما بعشرة ثم الأخرى بخمسة إن كانت مصابها من العشرة بر وإلا حنث.

محمد: لو حلف لا باع إلا بمائتين فباع بها حنث بوضعه منها في المجلس، لا بعد يومين.

الشَّيخ: زاد في العتبيَّة: ويحلف ما أراد إلا عقد البيع بها.

ابن حبيب: يحنث ولو بعد طول إلا أن ينوي في عقد البيع، وعليه مخرج يمينه.

ابن عبدوس عن ابن القاسم: إن قبض بعض الثمن ودفع السلعة ثم استوضعه المبتاع لم ينبغ بقرب البيع، ولا بأس به بعد الطول.

وسمع ابن القاسم حنث مَن حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئًا برد شيء منه بعد قبضه عليه.

ابن رُشْد: لو رده أو وضعه في غير المجلس بنية حادثة نوى فيها لا يقضى عليه.

وفيه: لا يصدق إلا بعد يومين سمعه ابن القاسم في العتق مثل - قولها- وفي الصرف.

الشَّيخ عن ابن حبيب، والعُتْبِيّ عن أَصْبَغ: من حلف بصدقة سلعته إن باعها إلا بكذا؛ فباعها بأقل مضى البيع، وتصدق بكل الثمن إن لم يحاب، وبتمام القيمة إن حابى، وبمنابه من الربح فقط؛ إن كانت من قراض.

ابن رُشْد: قيل: لا يتصدق بمصابه من الربح لعدم تقرر حقه فيه؛ قبل نض المال لربه؛ للزوم جبر ما يخسر فيه به.

والقولان قائمان من قراضها.

قُلتُ: هما قولها: إن باع بمحاباة لم يجز، ولو كان في المال فضل.

سَحنون: هذه جيدة إذ لم يلزمها في حظه للزوم جبر، وضيعة تنزل في المال به.

وقولها: لا تجوز محاباته إلا في حصة ربحه من تلك السلعة.

قُلتُ: الأظهر حمل قول أَصْبَغ على وقت المفاصلة إذ بها يتبين كونه له لا قبلها،

ولا يتخرج من ثاني قوليها؛ لأنه فيها عطية بتة يقضى بها، وحيزت لا معلقة في يمين، ولا يقضى بها، ولم تجز.

الشَّيخ: سمع ابن القاسم: لا يبر في ليشترين عبدًا بشرائه أباه.

وله عن ابن عبد الحَكم: يحنث في لا اشترى من فلان شيئًا بتقويم السلطان عليه حظ فلان في عبد بينهما؛ أعتق الحالف حظه منه ثم رجع عن حنثه.

وسمع ابن القاسم: من حلف لا اشترى من فلان لا يعجبني أن يشترك مع رجل في سلعة اتباعها منه، ولا أرى أن يشتري منه غلامه.

ابن رُشْد: لمضارعته أنه وكل من ابتاع له منه، وعبده إن اشتراها بمال السيد حنث، ولو كان بغير علمه، وإن اشتراها بمال نفسه تخرجت على الخلاف في لا ركب دابة فلان فركب دابة غلامه.

قُلتُ: ظاهر قوله لا يعجبني عدم حنثه به ولازم قول مرابحتها، وإن أشركت في سلعة رجلا أو وليتها إياه، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع جبرت أن تضع عمن أشركته نصف الحطيطة لا عن من وليته، فإن حططته لزمه البيع وإلا فهو بالخيار؛ حنثه في الشركة لا التولية.

وقول ابن رُشْد في العبد يؤيد ما قلناه فيمن تسلف من عبد ما قضاه لربه لحلفه عليه.

وسمع ابن القاسم فيمن حلف لا اشترى لزوجته شيئًا فاشترى لنفسه شيئًا فطلبته بتوليته استثقالها.

ابن القاسم: لا يحنث إن فعل إلا أن يكون عند مواجبته البيع.

التونسي: لأنه هنا كوكيل لها.

ابن رُشْد: إن اشتراها بنية توليتها حنث بتوليتها، ولو بربح بعد افتراقهما، ودون نيتها لا يحنث بها بعد افتراقهما، ولو دون ربح، ولا قبله بربح ودونه في حنثه، ولو على أن العهدة عليه وعدمه، ولو أنها على البائع، ثالثها: يحنث على أنها على البائع، ولا يحنث على أنها على المشتري لسماع ابن القاسم مع ظاهر سماع عيسى روايته، وما في التفسير ليحيى، وسماع عيسى ابن القاسم.

العُتْبِيّ عن سَحنون في لا اشترى أكثر من عشر شياه يحنث باشترائه مع رجلين ثلاثين بالسوية، ومرة لا يحنث إلا أن يطير له في القسم أكثر من عشر.

ابن رُشْد: هذا على أنها تمييز، وعلى أنها بيع لا يحنث بخمسة عشر؛ بل بأكثر؛ لأن المشترى في خمسة عشر ثلثاها، وذلك عشرة.

الشَّيخ عن أَصْبَغ في الواضحة: لا يحنث مبتاع سلعة في لا أقال منها ببيعها من بائعها بأكثر ويحنث بأقل، ومطلقًا إن أراد حرمانها له، ويحنث في لا استقال مطلقًا إلا أن يحلف على الأنفة من الإقالة فلا يحنث ببيع ظاهر مطلقًا، والبائع في لا أقال لا يحنث بابتياعها منه بأقل، ويحنث بأكثر ومطلقًا إن أراد عدم ارتجاعها، والمعتبر من الزيادة، والنقص بينهما الذي به يفارق البيع الإقالة، ويحنث في لا استقال مطلقًا إلا أن يكون على الأنفة فلا يحنث بالشراء الظاهر مطلقًا.

قُلتُ: سمع عيسى ابن القاسم في لا يقيل ولا يضع من الثمن أكره أن يأخذ مبيعه ودينارًا عن الثمن، فإن رده عليه السلطان بعيب فلا شيء عليه.

ابن رُشْد: إن فعل حنث؛ لأنه إقالة بزيادة، ولم يستثنها من عموم لفظه، ولعل المبيع مع الدينار لا يفي بالثمن؛ فيكون وضعه فيحنث بالوجهين، ولا يحنث بالرد بالعيب؛ لأنه غير إقالة.

الشَّيخ عن أَصْبَغ في الواضحة: يحنث في لا باع ما ابتاع من بائعه، وفي لا ابتاع ما باع من مبتاعه بالإقالة.

ولا يحنث في لا نقص من بيعها بكذا فباعها به بالإقالة، فإن كان يحضره البيع عادت يمينه، وإلا سقطت إن كان بيعًا لا دلسة فيه.

قُلتُ: لو كان ذلك في ليبيعنها إلى أجل وفات فحيث تعود يمينه يحنث، وحيث لا تعود لا يحنث.

وله عن الموازيَّة: من ابتاع بعيرًا فاستقيل منه فقال: إن أقلت منه فهو بدنة فقال بائعه هو لامرأة فأقاله.

قال مالك: إن كان بقضية لم يحنث، وإن طاع حنث أراه؛ يريد: قضى أنه للمرأة.

قال مالك: فليشتر بدنة يهديها.

محمد: إن فات وإلا فليهده بعينه إلا أن تقوم للمرأة بينة.

اللخمي: من حلف ليتزوجن على زوجته بر ببنائه بحرة من مناكحة بنكاح صحيح اتفاقًا.

قُلتُ: ظاهره ولو كان تزويجه لمجرد بره.

وسمع عيسى ابن القاسم: لا يبر حتى يتزوج ويبني.

ابن رُشْد: قيل: لا ذا تزوجها ليبر في يمينه، ولا يمسكها، وإنما يبر إن تزوجها نكاح رغبة، والروايات وقول الرواة لا يبر بالفاسد.

وذكره اللخمي عن ابن القاسم. قال: يريد: ولو بنى، إذا كان يفسخ بعد البناء وإلا بر، والقياس: بره مطلقًا إن بنى لحصول قصده إساءتها بمباشرته غيرها، ولا فرق عند الأولى وعنده بين كونه صحيحا أولا، ولأنه لو أصاب في الصحيح مرة، ثم طلق لبر، ولقول محمد عن ابن القاسم: من حلف ليصيبن امرأته اليوم، فأصابها فيه حائضا بر قال: واختلف إن تزوج من ليست من مناكحه.

فقال مالك: لا يبر.

محمد: سهل فيه ابن القاسم.

الشَّيخ: عن المغيرة لا يبر إلا بما يشبهه ويشبه زوجته، وذكر تسهيل ابن القاسم.

ابن عبدوس عنه: لا يبر بنصرانية ولا دنية ولا بفاسد، ورواه ابن وَهْب.

وروى ابن نافع: من حلف بظهار ليتزوجن على امرأته أحب إلي أن يكفر إذ لعله يتزوج من لا يتزوج مثله مثلها.

اللخمي: لا يبر بتزويج أمة على قول مالك.

ابن القاسم: يبر إن لم يجد طولًا لحرة، وإن وجد فعلى الفاسد، وقول ابن القاسم أحسن لحصول النكاية بالوضيعة، ولأنه معتاد الإيمان.

وفي البر بمجرد العقد قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب.

قُلتُ: لم يحكه ابن رُشْد بحال.

اللخمي: لو حلف ليتزوجن في هذا الشهر فتزوج فيه وبنى بعده.

ففي كتاب محمد: يحنث، ورواه العُتْبِيّ والأمر في هذا أشكل ممن طلق، ولم يدخل؛

لأن الشأن تراخي البناء عن العقد.

ولو حلف ليتزوجن اليوم فتزوج فيه وأخر البناء، فهذا أبين، ولو حلف لينكحن على زوجته فمن قال: لا يقع النكاح إلا على البناء لم يبر إلا به، ومن قال: يقع على العقد حقيقة تخرج على ما تقدم، وفي لا يتزوج عليها يحنث بالعقد.

الشَّيخ عن يحيى بن يحيى: لو حلف لإحدى زوجتيه بطلاق الأخرى ليتزوجن عليها، وللأخرى بطلاق الأولى لا يتزوج عليها فتزوج أخته من رضاعة، وبنى جاهلًا فسخ وحنث في الأخرى، ولم يبر في الأولى.

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق البتة، ثم قال: من تزوجها فهي طالق البتة عجل بتاتها إلا أن ترضى بالمقام دون وطء ولا نظر منه إليها، فإن رفعته طلقت مكانها.

ابن رُشْد: وقيل: يضرب لها أجل الإيلاء والقولان قائمان من إيلائها، ومن حلف لا فعل فعلًا لفلان؛ ففعله لمن ناب عنه جاهلًا به غير وكيل له، ولا من سببه لم يحنث، وإن كان أحدهما فطريقان.

ابن رُشْد: إن كان أحدهما ففي حنثه فيهما مطلقًا، أو إن علم كونه كذلك؛ ثالثها: في السببي مطلقًا.

لابن حبيب ولأشهب مع روايته في السببي والوكيل مثله وعن نصها في الوكيل والسببي مثله، وتفسيرها بعضهم، وهو بعيد.

قُلتُ: إنما نصها في السببي، ولا ذكر فيها للوكيل.

اللخمي: إن فعله لوكيله، وليس من سببه لم يحنث، وإلا فإن علم أنه من سببه حنث.

وفي حنثه إن قال: ما علمته قولا ابن القاسم في المجموعة وأشهب، وأرى إن كان ممن لا يجهل ذلك أن يحنث، وإن أشكل أمره أحلف، ولم يحنث وللقرائن في ذلك أثر.

وفي كون السببي الصديق الملاطف، ومن في عياله، أو من ناحيته أو من يدير أمره لا الصديق ولا الجار.

نقلا اللخمي عنها وعن ابن حبيب، وعبر ابن رُشْد عن قوله بالقائم بأمر له.

التونسي: لو قال الحالف للسببي أني حلفت أن لا أبيع من فلان، فقال: أشتري لنفسي لا له، ثم ثبت أنه له اشتراه حنث.

ولو قال: هو بعد الشراء له اشتريت لم يصدق، ولا يحنث الحالف.

قُلتُ: هذا خلاف نصها؛ لأنه بعد ذكر شرطه قال: فلما وجب البيع.

قال المشتري: ادفع السلعة للمحلوف عليه، له اشتريتها.

قال: قال مالك: لزمه ولا ينفعه ما قدم ويحنث ونص شرطها لو قال: علي يمين لا أبيع من فلان فقال: إنما اشتري لنفسي فباعه على ذلك، وهو يرد قول اللخمي مع التونسي لو قال: أبيعك بشرط إن اشتريت لفلان فلا بيع بيننا فثبت أن له اشترى لا نبغى أن لا يحنث.

التونسي: انظر لو اشتراها لنفسه، ثم ولاها المحلوف عليه بالحضرة بحيث تكون عهدته على البائع هل يحنث؟

ثم ذكر ما تقدم من سماع ابن القاسم، وفعل غير الحالف ما حلف على عدمه بأمر الحالف كفعله.

و فيها: يحنث في لا أشترى كذا بشرائه غيره له بأمره، وكذا في لا باع ولا ينوى.

محمد: نواه أشهب فيه ،وفي لا أشتري، وأباه ابن القاسم وتقدم مثله في لا ضرب.

وسمع عيسى ابن القاسم: حنث من حلف لا زوج ابنته فلانا بتزويجها إياه مولاه بإذنه.

وروى ابن حبيب: يحنث في لا حل عبده من قيده بحل العبد نفسه بغير إذنه إن لم يرده حين علم به.

وفيها: لا أفعل حتى يأذن فلان فمات فلان إن فعل حنث، وأذن وارثه لغو؛ لأنه لا يورث.

محمد: إن أذن له مرة لم يعد إلا بإذنه إلا أن يقول له: افعل متى شئت.

أشهب: إن رجع عن أذنه قبل فعله فلا يفعل؛ فإن فعل حنث.

ابن رُشْد: لو حلف بطلاق لا وطء حليلته إلا بإذنها؛ فوطئها، وقال: أذنت ففي تصديقه ولو كذبته، وتكذيبه ولو صدقته إلا أن تقوم بينة، ثالثها: إن صدقته، ولا

يحلف، ورابعها: - لسماع سَحنون ابن القاسم - ويحلف.

أَصْبَغ: يصدق إن كانت زوجته أو أم ولده وجاء مستفتيًا، وإن كان مشهودًا عليه أو مخاصمًا؛ لم يصدق إلا ببينة.

ابن رُشْد: ظاهره لا يصدق في غيرهما، ولو كان مستفتيًا؛ وهو بعيد.

قُلتُ: بل قريب؛ لأن غيرهما ليس إلا أمته أو مدبرته، والأصل فيها الإكراه لا الطوع.

وسمع عيسى ابن القاسم: في أنت طالق إن دخلت دار أبيك، حتى يقدم أخوك فمات قبل قدومه، إن نوى الأجل تربصت قدر قدومه؛ وإلا حنث إن دخلت.

ابن رُشْد: إن نوى الأجل اعتبر، مات أو عاش، ويحلف على نيته إن لم يكن مستفتيًا، وكذا إن كان لذلك بساط، ولو أراد استرضاء أخيها بذلك سقطت يمينه، وإن لم تكن نيَّة ولا بساط، ففي حمله على الأجل وحنثه بدخولها مطلقًا، قولان.

لسماع أشهب اعتبار المعنى دون اللفظ، وسماع عيسى ابن القاسم حنثه بدخولها مع سماعه أَصْبَغ في كتاب العتق وعليهما من حلف لا كلم فلانا حتى يرى الهلال فعمي قبل الهلال.

قال مالك في المبسوط: إن كلمه حنث.

وقال ابن الماجِشُون: لا يحنث بكلامه بعد رؤيته.

وسمع أبو زيد ابن القاسم في لا آكل هذا حتى يأكل منه فلان، أو لا ابتاع كذا حتى يبتاع كذا، ولا نيَّة فأكلاه معًا أو ابتاعاه معًا يحنث.

[باب ما لا يتعلق باليمين بالمحلوف عليه دائما]

وتقدم أيضًا أن تقييد المحلوف عليه بملك معين[1] يمنع تعلق اليمين به في غيره.

[1] قال الرَّصاع: قال ما معناه (تقييد المحلوف عليه بملك معين) فإذا أشار إلى شيء وحلف على تركه أو سماه تعلق به الحلف دائما، وإن حلف على تركه من حيث تعلقه بالإضافة بشخص فيه خلاف كما إذا قال لا أستخدم عبد فلان فقال ابن القاسم لا يستخدمه بعد عتق سيده وقيل غير ذلك انظره.

[باب فيما يوجب تعلق اليمين بالمحلوف عليه]

وبذاته يوجب تعلقها به دائما:

ابن رُشْد: يتعين بتعلقها به مشارًا إليه أو مسمى باسمه.

وفي كون تعلقها بمملوك من حيث إضافته لربه فلان يوجب تعلقها به من حيث ذاته أو من حيث ملكه فلانٌ فقط.

سماع عيسى ابن القاسم: حنث من حلف لا استخدم عبد فلان باستخدامه بعد عتقه إلا أن ينوي ما دام في ملكه.

ونصها مع سماعه يحيى من من على أخيه بفاكهة جنانه، فحلف أخوه لا دخل ذلك الجنان حنث بدخوله إياه بعد بيعه أخوه، ولو قال: إن دخلت جنانك لم يحنث بذلك، وكذا في لا ركب دابة فلان أو هذه الدابة.

ابن دحون: وقعت المسألة في بعض الكتب مر على أخيه بالراء لا بالنون، فإن كانت بالراء حنث كلما دخلها.

قال: هذا الجنان أو جنانك، ولو خرجت من ملكه؛ لأنه لم يتقدم بساط للمن فيحمل عليه.

ابن رُشْد: ليس للمن أثر في التفرقة إنما التفرقة بذكر الإشارة وعدمها.

وقوله: حنث كلما دخلها غلط؛ لأن الحنث لا يتكرر على المشهور المعلوم.

قُلتُ: فلو أضاف وأشار فالمعتبر الإشارة؛ لأن الذاتي مقدم على العرضي، ولأن العموم الموافق للخصوص في حكمه مقدم عليه؛ كقولها في لا سكن دار فلان هذه، يحنث إن سكنها في غير ملكه ولو حلف لا أكل طعام فلان فأكله بعد عطيته له حنث إن كان من ناحية المن، وكذا لا لبس ثوبه لا يقال فيحنث بعطيته؛ لأن المراد المن بأكله لا مطلقه.

وفيها: لو دخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزًا، فخرج به الصبي فأكل منه أبوه، ولم يعلم حنث.

عبد الحق: قيده بعض القرويين بكون الأب قادرًا على عدم قبوله لابنه، لكون

الطعام يسيرًا لا ينتفع به إلا بأكله، والأب قائم بنفقته، ولو كان عاجزًا لم يكن له رده فلا يحنث، وعبده وابنه في ذلك سواء، وله رد هبة لعبده إلا أن يكون مدينًا.

التونسي: ولو كان كثيرًا لانبغى أن لا يحنث لعدم قدرته على رده فما أكله إلا في ملك ابنه.

وفيها: يحنث في لا سكن دارًا فلان بسكناه دار بعضها له، وفي لا أكل طعامه بطعام بعضه له، ولا لبس ثوبا غزلته فلانةٌ بثوب غزلت بعضه، والتقييد بالغالب لغو.

سمع ابن القاسم: حنث من حلف لا أكل لحما في صحفة بأكله لحما في طبق.

ابن رُشْد: لأن تقييد الفعل بما الغالب فعله فيه لا يتقيد به وبما ليس كذلك يتقيد به لو حلف لا أكل لحما في طبق لم يحنث به في صحفة، ولو حلف لا أكل فاكهة في طبق حنث بها في صحفة.

قُلتُ: هذا راجع لقاعدة إلغاء المفهوم الخارج مخرج الغالب، ومال الشَّيخ عز الدين لاعتباره محتجا بأن ذكره مع غلبته أحرى في اعتباره من اعتبار ما ليس غالبا؛ لأن غلبته تمنع كون ذكره لمجرد الاتصاف به أو مدحه أو ذمه؛ لأن الغالب كمنطوق به فتعين كون فائدة ذكره لنفي الحكم عند عدمه، وما ليس غالبًا جاز كون ذكره لمجرد الاتصاف به، فلم يلزم كونه لنفي الحكم عند عدمه وتعلق الحلف بجزئي لا يعدوه لأعم إلا بمعنى يقتضيه أو بساط.

سمع ابن القاسم: من حلف بطلاق لا جاوره أو لا ساكنه في هذه الدار أبدا أو لا ساكنه بمصر لا يحنث بمساكنته إياه في غيرها.

وفيها: من حلف لأمير طوعًا لئن رأى أمرا ليرفعنه إليه فعزل أو مات لزمه رفعه لمن ولي بعده إن كان صلاحا للمسلمين، ولو حلف لا دخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول عن حاله أو أغلق وفتح غيره حنث بدخوله إلا أن يكره الباب لمعنى فيه دون الدار، وتعلقه بمطلق يقيده البساط يقيده ما لم ينو إلغاءه.

سمع عيسى ابن القاسم في قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم: يرى الليلة فحلف بعضهم بطلاق إن رئي الليلة لا صام مع الناس فريء؛ فخرج من جوف الليل لسفر قصر، فأصبح مفطرًا يحنث إلا أن ينوي ذلك فينوى، ولو قامت عليه بينة.

ابن رُشْد: يريد: مع يمينه ونوى مع البينة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

والقدرة على الفعل المعلق على حصوله أمر قبل القدرة عليه كحصوله.

سمع أبو زيد: من خافت زوجته في أمة له رهن بيدها، أن يطأها إذا افتكها؛ فحلف إن افتكها ليتصدقن بها، فأيسر فترك افتكاكها أخشى حنثه، كقول مالك في لأقضينك: إذا أخذت عطائي فأمكنه أخذه فتركه يحنث.

ابن رُشْد: حنثه في عدم القضاء ظاهر كمتقدم سماع ابن القاسم في العطاء والأظهر في مسألة الأمة عدمه؛ لأنه لم يقصد تعجيل فكها، ولذا قال: أخشى حنثه لا أنه حانث.

قُلتُ: فيشكل قياس ابن القاسم لاختلاف حكمي أصله وفرعه، وسماع ابن القاسم هو: من حلف ليقضين دينه إذا وقع عطاؤه بيده حنث بعدم قضائه إن تهاون في قبضه حين إمكانه.

ابن رُشْد: ظاهره يحنث بترك قبضه حين مضى وقته لوجه يوجد فيه، وإن لم ييأس منه بعد.

وقال محمد: قيل لا يحنث حتى يرتفع العطاء وييأس منه بناء على اعتبار المعنى أو اللفظ، وفعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: من خرجت امرأته لأهلها فحلف لا بعث في ردها، فبعث لولده منها الصغير، فرجعت تأخذه حنث؛ كقول مالك: من حلف لا أخرج امرأته من المدينة إلا برضاها، فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت إليه حنث.

تحقيق مسميات وفعل: سمع عيسى ابن القاسم: من حلف لقد قامت سلعته عليه بأكثر من عشرة، وقامت بأقل لا ينبغي إلا أن ينوي الكراء والمؤنة.

ابن رُشْد: ما له عين قائمة في السلعة معتبر في ثمنها دون نيَّة كالكمد والفتل، وما لا يحسب له ربح لا يعتبر إلا بنية.

وسمع ابن القاسم في لا أدخل بيتًا بليل لا يحنث بدخوله بعد الفجر، ويحنث به في لا أدخله بنهار.

ابن رُشْد: لا يحنث فيه بدخوله بعد الغروب، ولولا اتباع الإطلاق الشرعي حنث

في بليل بطلوع الفجر؛ لأن مقتضى النظر كون النهار من طلوع الشمس لغروبها، والليل من غروبها لطلوعها.

ولأَصْبَغ فيمن حلف ليدخلن بزوجته ليلة الجمعة يبر بدخوله بها بعد طلوع فجرها إن كان عادة الناس إدخالهن بعد طلوع الفجر، والقياس كما كان أول الليل غروب الشمس كون أول النهار طلوعها لولا حكم الشرع ووجهه كون الضياء بعد الفجر في زيادة وبعد الغروب في نقص.

والمذهب حنثه في لا شرب خمرًا بما أسكر كثيره إلا أن ينوي الخمر بعينها وهو مستفت.

ابن رُشْد: في قصر لفظ الخمر على ماء من العنب أو عليه وعلى ماء من التمر أو عليهما، وعلى ماء من الزبيب أقوال أهل العراق.

وفي تنويته في ذلك، ثالثها: إن كان مستفتيا لسماع ابن القاسم في الحدود مع سماعه عيسى في أيمان الطلاق، ومحمد محتجا بأنه لا ينفعه قوله: بعينها في الخمر، واللفظ أقوى من النيَّة مع ابن حبيب وروايته والدمياطي عن رواية ابن القاسم والسماع الأول والثاني: خلاف الأصول فيمن حلف لا كلم فلانا، أو لا لبس ثوبا، ويقول: نويت شهرًا أو ثوب وشي.

سمع أَصْبَغ ابن القاسم: في لا حضر عرس فلان، فصنع بعده طعامًا إن كان لمكان العرس لم يحضره الحالف، وإن كان لغير ذلك فلا بأس.

أَصْبَغ: إن كان بقرب العرس لم يحضره، وإن زعم أنه لغيره، فإن حضره حنث.

ابن رُشْد: إلا أن يكون حلفه لزحام العرس.

العُتْبِيّ عن أَصْبَغ: يحنث في لا جلس على بساط بالمشي عليه إن أراد اجتنابه، والانتفاع بالجلوس عليه.

ابن رُشْد: في بعض الكتب أو الانتفاع بالجلوس عليه والصواب عطفه بالواو؛ لأنه إن أراد الانتفاع بالجلوس عليه لم يحنث بالمشي، والرواية: إن لم يكن له نيَّة حنث بالمشي.

وفيها: يحنث في لا كسا زوجته بإعطائها دراهم اشترت بها ثوبًا أو بفكه لها ثيابها

ثم أمر بمحوها، ولم يجب.

ابن القاسم: إن نوى لا وهب لها ثوبًا ولا اشتراه لم يحنث وإلا حنث.

قُلتُ: هو ما محي.

الشَّيخ عن سماع عيسى ابن القاسم والموازيَّة في: لا كساها ولا أطعمها ففك لها ثوبًا أو طعامًا رهنًا حنث ثم وقف.

وفي العتبيَّة: ثم رجع لحنثه إن لم تكن نيَّة، وإن نوى الشراء لم يحنث.

وذكر محمد هذا لابن القاسم.

الشَّيخ عن أشهب في: لا كسا فلانة فأعطاها دنانير فاكتست بها حنث إن أعطاها لتكتسي، وإن لم يأمرها بذلك.

قُلتُ: مفهومه لو أعطاها لا لتكتسي لم يحنث.

وفيها لمالك في: لا وهب فلانًا دنانير فكساه ثوبا حنث، ولا ينوي في خصوص الدنانير.

قُلتُ: فيلزم أن يحنث بكل ما يتوصل إليه بالدنانير، وهو نقل الشَّيخ عن المجموعة: يحنث بهبته عرضا أو دابة.

وفيها: وينوى في ذلك في الزوجة خوف أن تخدع.

التونسي: وكذا الأجنبي السفيه أو المخدوع.

ابن حبيب: ينوى في الزوجة لا الأجنبي قاله مالك وأصحابه.

اللخمي: يحنث في لا كساه بالدراهم، وفي العكس بالكسوة إلا أن يقوم دليل على إرادة عين ما حلف عليه.

الشَّيخ: سمع أشهب وهو في المجموعة لرواية ابن نافع في: لا أخدم أم ولده ولا اشترى لها خادما؛ فأعطاها دنانير فاشترت بها خادما لا يحنث.

قيل: هي لا تشتري إلا بإذنه، فإن أذن أوعلم فسكت حنث.

قال: لا ولها أن تشتري.

ابن رُشْد: هذا خلاف قولها: وفي لا كسا امرأته فأعطاها دراهم والمشهور في الحمل على المعنى إن لم تكن نيَّة دون الحمل على اللفظ، والآتي على قوله بحنثه، ولا

ينوى أنه إنما أراد ألا يخدمها، ولا يشتري بها هو لها.

قُلتُ: ظاهر قوله: لا، ولها أن تشتري عدم وقف شراء أم الولد على إذن سيدها، والمذهب خلافه، ونحوه قول البرادعي في شفعتها: ولأم الولد والمكاتب الشفعة والعبد المأذون؛ فإن لم يكن مأذونا فذلك.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: حنث من حلف لا كسا زوجته بقوله لها: خذي ثوبي وأعطني ثوبك إن كان ثوبه خيرًا من ثوبها.

ابن رُشْد: يريد: حنث بمجرد لفظه، وإن لم تأخذه، وهذا على لزوم العطية بقوله: خذه، وهو مقتضى رواية أشهب في الموازيَّة في البيع، ومقتضى سماع أشهب في البيع: لا يلزم بذلك حتى يقول أعطيتك.

وسمع عيسى ابن القاسم: من كسا امرأته قرقل كتان فسخطته، فحلف لا كساها قرقل كتان سنة، ولا نيَّة له لا يحنث بقرقل خز.

ابن رُشْد: لأن مخرج يمينه لا يكسوها ما تكره، فلو كساها ذلك من غير الكتان، وهو أدنى من الكتان حنث، ولو أعطاها دنانير لشراء ما هو أرفع من قرقل الكتان، فاشترت به لنفسها ثوبا لم يحنث، وليست خلاف قولها يحنث في لا يكسوها ثوبا بإعطائه إياها دراهم فاشترت بها ثوبا.

وسمع القرينان: حنث من حلف لا اضطجع على هذا الفراش بالتحافه به مع زوجته بعد فتقه.

ابن رُشْد: قيل: لا يحنث بناء على اعتبار اللفظ، ولو قال: نويت الاضطجاع فقط نوي.

وفيها: يحنث في لا لبس هذا الثوب بطرحه على منكبيه أو ائتزاره به أو لفه على رأسه أو على فرجه لا بجعله عليه حين بال، وتحويله عن كيفيته لكيفية أخرى سواء إلا أن يكره الأولى لما يخصها.

ابن رُشْد: لو لف الثوب أو الإزار على رأسه أو ألقاه على ظهره أو ائتزر بعمامة لا يؤتزر بمثلها ففيها يحنث.

وقال سَحنون: لا يحنث.

وفي المجموعة لابن القاسم: من حلف لا لبست امرأته من ثيابه فطرح ثوبا منها فوق مشملة، فدخلت تحت ذلك ناسيا يمينه حنث.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث في لا تعشى بشرب ماء أو نبيذ أو سحور، ويحنث بشرب السويق، وقيد اللخمي السحور بكونه آخر الليل.

وسمع ابن القاسم: من حلف بطلاق لا يدخل بطن ابن آدم أخبث من مسكر أرى أن يفارق امرأته ليس فيه ما في الربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: 279].

ابن رُشْد: حمل أخبث على معنى أشد تحريمًا أو إثمًا أو جرمًا.

قيل: ألزمه الطلاق؛ لأنه رأى الربا أشد منه في الثلاثة، وعلى هذا لو حلف على كون الربا كذلك لم يحنث، وقيل: لأنه حلف على مغيب أمره، وعليه لو حلف على كون الربا كذلك حنث، وهذا أولى لعدم النص في ذلك، وهذا إن كانت نيَّة أو بساط تدل على أراد أنه أشد في ذلك، وإلا حمل على أنه أراد أشد ضررًا دينًا ودنيًا لإذهابه العقل الموجب الوقوع في عدة مفاسد.

قُلتُ: ظاهر السماع عدم وقفه على نيَّة ولا بساط.

وسمع عيسى ابن القاسم من قال: لختنه احلف لي بالطلاق أن تقضي لي حاجة فحلف بالبته، فقال: هي أن تطلق ابنتي، فطلقها واحدة، فقال: إنما أردت البتة، فالقول قول الأب إن كان ذلك نسقا، وإن اختلفا بعد افتراقهما فالقول قول الزوج إلا أن يقيم الأب بينة.

سَحنون: لو كان السائل عبدًا لسيده وقال: هي أن تعتقني لم يلزمه إذ ليس العتق من الحوائج التي تقضى، فلو سأله أن يحلف على أن يقول مثل ما يقول، فحلف فقال العبد قل أنت حر لزمه ذلك وإلا حنث.

ابن رُشْد: الظاهر أن ابن القاسم يوافق سَحنونا في مسألة العبد ولسَحنون في مسألة الطلاق أنه لا يلزمه إن قال: ما ظننت أنك تسألني طلاقا إلا أن يكون تقدم ما يدل عليه فيلزمه.

وقال ابن دحون: قول ابن القاسم في الطلاق؛ كقول سَحنون: وإنما ألزمه الطلاق في هذه المسألة؛ لأن الزوج وافق الأب، ولو قال: ما ظننت أنك تسألني طلاقا ما لزمه،

والظاهر أنه يخالفه؛ لأن الطلاق إنما سأله الأب لغيره والعبد إنما سأل العتق لنفسه، والعتق والطلاق لا يقال لهما حاجة بالنسبة لمن هما له، ويقال لهما حاجة بالنسبة لمن سألهما لغيره، وقول سَحنون في: قل أنت حر على قول أشهب في لزوم العتق باللفظ دون النيَّة.

قُلتُ: الأظهر أنه لا لفظ ولا نيَّة؛ لأن "أنت" في لفظ العبد قل "أنت حر" لا يصدق على العبد؛ لأنه متكلم و"أنت" للمخاطب بل إنما يصدق على السيد؛ فمثل قوله حينئذ قول السيد: أنا حر، لا أنت حر، وصرف المماثلة لمعنى اللفظ أولى من صرفها لنفس اللفظ؛ لأن اللفظ مقصود للمعنى لا العكس.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث لا صحبه في حاجة بعوده في مرضه، ولا بإجابته لأكل طعام إلا أن يريد اعتزاله.

ومن قال: أنت طالق إن سألتني الطلاق فلم أطلقك؛ فسألته إياه فقال: أمرك بيدك فطلقت نفسها ففي حنثه سماع يحيى ابن القاسم وقول سَحنون.

ابن رُشْد: إن لم تطلق نفسها، ولا طلقها في المجلس حنث اتفاقًا، وإن طلقها في المجلس أو طلقت نفسها؛ فقول ابن القاسم صحيح إن ملكها ونيته إن ردت بقيت زوجته.

وقول سَحنون صحيح إن ملكها ونيته إن ردت طلقها، وإنما الخلاف إن لم تكن نيَّة.

العُتْبِيّ عن سَحنون: من حلف لا رجع من سفره حتى يستغني يبر بمائتي درهم إن كانت لمثله غنى، ولا دين عليه.

ابن رُشْد: وسمع محمد بن خالد: ابن القاسم فيمن حلف لا بنى بزوجته حتى يدفع لها صداقها، فطلقها قبل البناء، وأخذت نصفه، ثم تزوجها يمينه عليه باقية.

ابن رُشْد: لم يبين بما يبر ومراده: يدفع صداقها الثاني، ولو كان أقل من الأول؛ لأن معنى حتى يدفع لها صداقها؛ أي: حقها.

وسمع أبو زيد ابن القاسم في: ليغسلن رأس فلان فغسله ميتا يحنث.

ابن رُشْد: ويحنث به في لا غسله، ولو قال: لا غسله حياته ففي حنثه بغسله

ميتا قولان.

وفي كون التسري مطلق وطء الأمة أو بقيد اتخاذها له، ثالثها: هو الحمل لابن رُشْد عن مالك مع عامة أصحابه، وقول ابن القاسم في: الحلف عليه يبر بوطئها مرة وابن كنانة وغيره، وفي الطلاق والعتق تمام تعليقهما، والاستثناء فيهما.

[باب النذر]

النذر الأعم: من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرًا لحديث: «**من نذر أن يعصي الله**»[1]، وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرًا.

وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، وقاله ابن رُشْد، ومن ثم خرج رواية محمد مع سماع أبي زيد: لزوم هدى ناقة من قال لها، وقد نفرت أنت بدنة إن لم تقدمي فلم تقدم قائلا: أردت زجرها بذلك لكي تمضي.

ورواية ابن حبيب: لا شيء عليه على حمل لفظه على أنه يمين لخروجه مخرج اليمين قائلا: لأن المذهب أن اليمين بما فيه طاعة تلزم أو على أنه نذر لا يمين؛ لأن الرجل لا يحلف إلا على فعله، أو فعل عاقل فكان نذرًا بطل لازمه، وهي النيَّة فبطل، وقول بعضهم هو التزام طاعة غير مطرد، وضعف قول ابن شاس هو الالتزام والإيجاب واضح.

وفي حكمه ابتداءً طرق:

الباجي: جائز ما لم يعلق بدنيوي كبرء مريض أو ملك كذا فيكره.

ابن رُشْد: مستحب إن كان مطلقًا شكرًا لأمر وقع.

ومباح: إن علق بآتٍ لا متكرر، ومكروه بمتكرر، ثم قال في حديث: «**إنما يستخرج به من البخيل**»[2] لعله لم يبلغ مالكًا أو رآه فيمن قصد تعجيل ما يحب تعجيله

(1) أخرجه البخاري: 6/ 2463، كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة، رقم (6318)، ومالك: 2/ 476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، رقم (1014).

(2) أخرجه البخاري: 6/ 2437، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (6234)،

أو تأخير ما يجب تأخيره.

عياض: تأول بعض شُيُوخنا عن مالك إباحة مطلقه غير مؤبد، وفي صيامها كره مالك صوم يوم يوقته.

وفي القبس: لا خلاف بين العلماء في كراهة التزامه.

وقول ابن عبد السلام نصوص المذهب كراهة معلقه، ومتكرره لا غيرهما راجع لنقل عياض، وقد جعله تأويلا لا نصًا فانظر ما الصادق منهما.

فنذر المحرم محرم، وفي كون المكروه، والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات.

التونسي: علي نذر أن لا أشرب خمرًا نذر طاعة، ولا أشربها حلف على تركها، وضعف قول محمد على نذر لا شربتها نذر معصية، وصوب كونه حلفًا عليه، ومبهمه تقدم.

وأداء نذر الطاعة لازم مطلقًا.

ابن بشير: للأشياخ عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

ابن رُشْد: نذر الغضب لازم اتفاقًا كيمينه.

[باب في شروط وجوب النذر]

وشرط لزومه التكليف والإسلام:

ابن رُشْد: أداء ملتزمه كافرًا بعد إسلامه عندنا ندب.

ابن زرقون: المغيرة: يوجب الوفاء بها نذر في الكفر.

وسمع ابن القاسم من سئل أمرًا قال: علي فيه مشي أو صدقة كاذبًا، إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه، إنما يلزمه في العتق والطلاق، وإن كانت عليه بينة.

ونذر غير الطاعة ساقط.

ونذر صوم يوم الفطر والنحر، وبعض طاعة تقدم.

ومسلم: 3/ 1261، كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (1639).

ابن رُشْد: قول ابن القاسم في علي نذر أن أعتق عبدي فلانا أحب له الوفاء به، ولا يلزمه مجاز بل هو لازم.

وفي الحكم عليه به قولا أشهب وابن القاسم، وهو مراده بلا يلزمه.

وإذا نذر المشي إلى مكة أو الحلف به المعروف لزومه، وعد أبي عمر قول ابن القاسم لابنه في حنثه به: "أفتيك بقول الليث كفارة يمين، فإن عدت أفتيتك بقول مالك" قولا لقوله: المشهور لزومه؛ بعيد؛ لأنها فتوى بغير مذهب إمامه، ونقله عن ابن عبد الحَكم: إن لم يرد به حجًا ولا عمرة سقط.

وقول اللخمي: وعلى أحد قولي مالك وابن القاسم في الحمل على مجرد اللفظ دون العادة لا يلزمه، ونقله عن أشهب في كتاب محمد، ومن قال: علي المشي إلى مكة لا شيء عليه خلاف قول الباجي لو حمل على مجرد اللفظ سقط، وهو باطل اتفاقًا.

وقول ابن حارث: اتفق مالك وأصحابه على لزوم المشي لقائل: علي المشي إلى مكة، وعلى المعروف إن نوى حجًا أو عمرة تعين وإلا ففيها مع روايات وأسمعة فعل ما شاء منهما.

عبد الحق: معنى قولها في غير الضرورة والضرورة لا يجعله في حج؛ لأنه يؤخر فرضه، وتقديمه أولى لرواية البغداديين فوره.

قُلتُ: ظاهر أول كلامه الوجوب وآخره الأولوية، ثم نقل عن محمد: إن كان في أشهر الحج، وهو صرورة فبدؤه بالفرض أفضل، وإن أراد الراحة بدأ بمشيه في عمرة ويحرم بعدها للفرض، وقاله مالك: وإن كان في غيرها فلا بأس أن يبدأ بنذره.

اللخمي: إنما يتخير في أحدهما المدني، ويتعين الحج للمغربي؛ لأنه لا يعرف العمرة، وإن عرفها لا يقصد مشيها وخرجهما ابن بشير على كون اللزوم لغلبة اللفظ في إرادة أحد النسكين، وعادة المغربي الحج، أو لملزومية دخول الحرم أحدهما.

وفيها: لو عين في نذره أو يمينه أحدهما ألزم.

الصقلي: وقال ابن حبيب: إن سمى عمرة فله جعله في حج؛ لأنه أزيد، ولم يره ابن القاسم، وأجازه غيره من أصحاب مالك.

اللخمي: ورواه ابن حبيب مرة.

ولزوم النسكين أو أحدهما بالنِّيَّة، واللفظ الصريح واضح، وبمجرد لفظ علي المشي في خصوصه بإضافة المشي لأحد الستة مكة والمسجد الحرام والكعبة وبيت الله - غير ناو غير المسجد الحرام قاله الباجي - والحجر الأسود والركن، أو لمكة وما شملته، ثالثها: للأربعة الأول، ورابعها: للحرم أو ما شمله، وخامسها: أو عرفة، وسادسها: بعض المشاعر كعرفة أو الصفا أو المروة أو منى كأحد الستة لها، وللخمي عن أَصْبَغ وعياض عن ابن لبابة عن تفسيرها بعضهم، ونقل ابن بشير مع الصقلي عن أَصْبَغ، واللخمي عن ابن حبيب، وابن حارث عن أشهب مع الصقلي عنه، وزاد إن نوى عينها سقط وعوض منى بذي طوى، وعزا عياض الأول لتأويلها الشَّيخ، وجمهور الشُّيُوخ معبرًا عن الخامس والسادس بقوله شيئًا من أجزاء البيت، ونقل ابن بشير: "لا يلزم إلا من ذكر مكة" إن لم يرد للثاني كان سابعًا؛ ولا أعرفه، وعلى الأول في إلحاق الحجر والحطيم بالبيت نقلا الباجي عن ابن القاسم مع عياض عن الشَّيخ عنه، وابن حبيب عنه.

وفيها: إن قال أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن لزمه حج أو عمرة؛ فأخذ منه عياض الأول، وزيف أخذ ابن لبابة منه أن ما في المسجد كالمسجد.

التونسي عن محمد بن رُشْد: سمعنا في المناظرة أخذه منه لابن القاسم، وهو خلاف ما نص عليه حين عد مواضع وجوب المشي، وفي كون الركوب والذهاب ومرادف المشي في الوصول كالمشي، ثالثها: الركوب فقط لأشهب مع الصقلي عن ابن القاسم وقوليه فيها، وفرق أبو عمران للثالث بأن عطف الركوب على المشي في الآية صيره أخاه قال: ويحتمل كون الركوب كغيره وألزم أشهب الركوب ناذره، وعليه لو مشى؛ في صرف نفقته في هدي لمن ينفقه في حج كما كان ينفقه نقلا الصقلي عن بعض شُيُوخه وغيره، وفي لغو قوله علي المشي، ولم يقصد به شيئًا، وإلزامه المشي قولها، ونقل غير واحد عن أشهب.

وقول اللخمي: قال أشهب في كتاب محمد: من قال علي المشي إلى مكة لا شيء عليه بعيد من أصله، وفي بعض النسخ اللخمي المضي بدل المشي، ولم أجده في النوادر.

وفيها: إن أهدى فحسن، والمشي على الرجال والنساء واحد؛

فناقضها ابن الكاتب بقول مالك: لا شيء عليهن في الفرض إلا فيما قرب؛ لأن مشيهن فتنة لتثنيهن وتكسرهن والفرض أوجب من النذر.

وأجاب ابن محرز: بأن منهن من ليس مشيهن كذلك، وهو المسوي.

اللخمي: إن كانت شابة ومشيها عورة مشت الأميال محتجرة عن الناس، ثم تركب وتهدي.

ويمشي الناذر من حيث نذر.

وفي كون الحالف مثله أو من حيث حنث، ثالثها: إن كان على حنث لرواية ابن القاسم مع تخريج ابن رُشْد على قول عتقها من حلف إن كلمت فلانًا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر يعتق عليه ما اشتراه منها بعد يمينه قبل حنثه وتخريجه على رواية عبد الملك من قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق إنما تطلق عليه من تزوج منها بعد حنثه لا قبله بعد يمينه والتونسي.

وعزو ابن عبد السلام الثاني للتخريج على مسألة العتق وهم.

اللخمي: إن انتقل لبلد مثل مسافة الأول مشى منه؛ لأن المعتبر قدر الخطى، ولو خرج من بلد حلفه فمضى على غير تلك الطريق، وهي مثلها في القدر أجزأه؛ لأن القصد التقرب بمشي ذلك القدر، ولو انتقل لأقرب بيسير ففي مشيه منه، ويهدي ولزوم رجوعه ليمشي من محل حلفه قولا أبي الفرج وغيره، وبكثير يرجع.

وعلى الأول قال عبد الملك: يمشي من أي موضع شاء من بلد حلفه لا من موضعه منها، وقوله ونقله غير واحد كأنه المذهب.

وفيها: يمشي الحالف من حيث حلف.

وروى محمد: له مشي أقصر طريق؛ فقبله الشَّيخ، وقيده الباجي بأن كان معتادًا.

ابن رُشْد: لا يجوز نذر التحليق في المشي كنذر مدني مشيًا على الشام أو العراق.

الصقلي عن محمد: لو حلف بمكة مشى من الحل بعمرة؛ فلو أحرم بمكة جهلًا خرج راكبًا ومشى منه، وكذا لو نوى أنه محرم حين حنثه، وإن كان الإحرام قد لزمه، وعن مالك في هذا إن حلف في غير المسجد، فليمش للبيت من حيث حلف، فإن حلف في المسجد؛ فليخرج إلى الحل.

وذكره ابن محرز عن محمد بلفظ: حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو بمكة قال عنه: وقال مالك في موضع آخر: إن كان بمكة في غير المسجد مشى إلى البيت من حيث حلف.

التونسي: إن قال علي المشي إلى مكة، وهو بها فقيل: يمشي إلى البيت دون حج ولا عمرة.

التونسي: لأنه كأنه نذر المشي إلى البيت أشبه من قال وهو في بلد علي أن أصلي في مسجده فعليه أن يمضي إليه.

واختلف فيمن حلف بمكة في غير المسجد فقيل: يحرم بعمرة من الحل، وذكر ما تقدم لمحمد.

اللخمي: أو قال بالمسجد علي المشي إلى مكة أو المسجد دخل من الحل بعمرة.

زاد التونسي: إذ لابد أن يكون ليمينه معنى قال: فإن قيل: لأي شيء لم يحرم بالحج من المسجد فيمشي المناسك.

قيل: تأويل الرواية أنه قصد العمرة أو الحج من الموضع المعتاد، وهو الحل فوجب مشيه من الحل، فإن أحرم من المسجد أخل بذلك.

اللخمي: ولو قال علي المشي إلى المسجد، وهو بمكة مضى من موضعه للمسجد فقط وقال مرة: يدخل من الحل بعمرة.

وفي ركوب البحر لناذر المشي من صقلية منها للأسكندرية؛ لأنه معتاد سير الحج أو لإفريقيَّة؛ لأنه أقرب بر، ثالثها: لإفريقيَّة؛ لأنه معتاد الحالفين لابن عبد الرحمن، وأبي عمران، والصقلي.

ابن رُشْد: لا يجوز أن يحلق في طريقه ليقل ركوبه البحر، فإن ركب البحر اختيارًا لكونه المعتاد؛ ففي إجزائه قولان لتخريج الباجي على حمل اللفظ على المعتاد دون الحقيقة، ومفهوم سماع القرينين، وآخر مشي العمرة السعي، ومشي الحج الإفاضة.

وفي مشي الجمار، ثالثها: إن أخر الإفاضة عنها لابن حبيب، ومحمد عن ابن القاسم ولها.

وصوب اللخمي كونه مكة كمصر في علي المشي إلى مصر في حج، ويفرق بأن

المشي إلى مكة غلب في معنى علي المشي إلى الحج أو العمرة.

واتصال زمن مشيه المعتاد مطلوب: وتفريقه لعذر عفو لغيره فيه طرق.

اللخمي: روى محمد: إن مشى من الأسكندرية فأقام بمصر شهرًا، ثم بالمدينة شهرًا، ثم أتم عمرته أجزأه؛ يريد: وكذا في نذر مشي الحج معينًا، ومضمونًا كقول مالك وابن القاسم بعدم لزوم تتابع نذر صوم سنة، وعند ابن حبيب يأتي بالمشي متتابعًا قال: كمن عليه صوم شهرين متتابعين، وهذا على أصله في لزوم تتابع نذر صوم سنة، وسمع ابن القاسم إن سار من وجب عليه شيء من الأسكندرية إلى الفسطاط؛ فأقام به شهرًا ثم مشى بعد ذلك فلا بأس به.

ابن رُشْد: هذا إن حج من عامه ذلك، ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه على قول ابن حبيب فيمن ركب في مشيه من غير عذر على أن يقضيه في عام آخر.

التونسي: لو أقام ثلث الطريق سنة يستريح، ثم أقام بعد الثلث الثاني مدة كذلك، ثم مشى فقضى حجه لم يضره ذلك، وانظر هل يلزم على قول ابن حبيب فساده بالتفرقة أو إنما يقوله فيمن ركب بعد أن مشى في حجة.

اللخمي: قول مالك فيها: من ركب لعجز، ثم مشى ما ركب في عام آخر أهدى لتفريق مشيه نحو قول ابن حبيب.

ابن رُشْد: هو الآتي على قول ابن حبيب قالا: إذ لو جاز له التفريق لما كان عليه هدي.

قُلتُ: ظاهر لفظ اللخمي أن خلاف ابن حبيب في التفريق الزماني نص، وظاهر كلام ابن رُشْد أنه تخريج من التفريق بالركوب، وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له في التفريق الزماني، ورد الصقلي قول ابن حبيب في التفريق بالركوب اختيارًا بقوله: لو أقام في كل منها أيامًا أجزأه مشيه بإجماع يقتضي موافقته عليه؛ فنقل اللخمي قول ابن حبيب إن أراد أنه نص له عورض بنقلي التونسي والصقلي، وإن أراد أنه تخريج له كنص ابن رُشْد رد تخريجهما بأن التفريق بالركوب أشد من التفريق الزماني؛ لأن التفريق بالركوب تفريق بفعل ضد المطلوب الذي هو المشي والتفريق في الزمان إنما هو بترك المطلوب والترك أخف من الفعل؛ ولأن التفريق بالركوب في نسكين وبالزمان في نسك

واحد، ونقل ابن الحاجب عدم الإجزاء وقبوله شارحوه بناء على صحته لابن حبيب.

ابن بشير: لو مشى، ثم أقام مختارًا في نذر حج عام بعينه حتى فات أثم ولزمه القضاء على أصل المذهب.

قُلتُ: ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب: "على المعروف" لا أعرفه.

وتركه لنسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف كذلك وركوب يسير لعذر لا يعود له في نسك آخر.

وفي لزوم الهدي مطلقًا أو إن كان له قدر، ثالثها: يسقط إن بعد مكانه لسماع ابن القاسم معها.

ونقل ابن بشير عن المذهب، وابن رُشْد عن رواية ابن وَهْب قائلا: كمصر.

وفي كونه قدر يوم أو يومين نقل الشَّيخ رواية محمد مع الصقلي عنه، وعن ابن حبيب مع الباجي عن روايته قائلا: هذا فيمن بعدت داره ومن عن بمكة بيومين أو ثلاثة، اليوم في حقه كثير، ولم أر فيه نصًا.

قُلتُ: تشهد له الروايات في الزيادة، وعلى قدر ثمن حلف لا باع به.

الشَّيخ في موضع آخر من كتاب محمد: يوم وليلة بدل يومين.

ابن محرز عن محمد: إن ركب يومين لم يكن عليه عود، ولم يذكر هل ركب لمرض أو لا؟

وفي لفظ المنتقى ونقله ابن زرقون ما نصه: إن ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم والليلة في رواية محمد رجع فمشي ما ركب، وإن كان ركوبه أقل من ذلك أهدى ولا رجوع عليه.

قُلتُ: فقوله: أو لا أقل سهو قلم لا وهم؛ فهم لمعادلته إياه بقوله ثانيًا، وإن كان ركوبه أقل.

وفيها: إن ركب في الإفاضة فقط لم يعد، وأهدى لقول مالك في ركوب لمرض.

ابن محرز: أي: في ركوبه من منى لمكة قال هو والتونسي عن فضل لو ركب اختيارًا وجب مشيه ثانية، وقيل: الدم فيه خفيف.

قُلتُ: في الواضحة: إن مرض فركب في رمي الجمار أو الإفاضة لم يرجع

وعليه دم.

وفيها: لو ركب عقب سعيه سائر المناسك حج ثانية ليمشي ما ركب.

وفي وجوب الدم، ثالثها: يستحب لنقل ابن بشير والشَّيخ عن رواية محمد ما دام عليه.

ابن القاسم لقول بعض الناس بتمام سعيه، ثم مشيه وعياض عن زيادة بعض الأندلسيين رواية فيها قال: ولم يذكرها مختصر والقرويين، وهي صحيحة معناها في العتبيَّة، وكتاب محمد.

ابن الكاتب: انظر لما أرجعه والمناسك أقل من يوم.

ابن محرز: لأنها المقصد.

الباجي: لأنها المناسك.

زاد التونسي: ولحبس الحاج بها أيامًا ولذا يقصر.

الصقلي: لركوبه يومي التروية، وعرفة وأيام الرمي.

اللخمي: ركوب المناسك اختيارًا يوجب عوده على أي وجه كان مشيه اتفاقًا ليمشي ما ركب، ولعجز أو مرض إن كان في نذر حج مضمون كذلك، ولو كان في عام معين وسمى حجًا أو لا أو مضمونًا، ولم يسم حجًا أجزأ، ولا شيء عليه عند مالك، وكذا لو تطوع بمشي جعله في حج قضى الحج ماشيًا مناسكه على قول ابن القاسم.

قُلتُ: فيما نقله في التطوع نظر ولم أجده لغيره.

ولو ركب فوق اليسير لعذر فطرق.

اللخمي: إن ركب نصف طريقه بطل مشيه لرواية عبد الملك لو كثر ركوبه يركب، ثم يعجز، ثم يمشي، ثم يركب بطل مشيه، وكذا لو مشى ميلين ثم ركب لعلة إلى الروحاء، ثم مشى حتى مكة.

وروى محمد: إن مشى عقبة وركب أخرى حتى بلغ بطل مشيه.

اللخمي: هذا إن أمكنه الصبر بمحل عجزه لزواله؛ فيمشي أكثر من ذلك، ولو لم يرج زواله أو لا رفقة غير رفقته مشى ما ركب فقط.

قُلتُ: لعل بطلانه لذلك مع عدم ضبط محل ركوبه فلا يلزم فيما يضبطه.

ابن رُشْد: إن ركب جل الطريق بطل مشيه رواه عبد الملك، ومثله في كتاب محمد.

قُلتُ: لفظه في النوادر كما مر، وظاهره مع اللخمي اعتبار النصف لا الجل.

ابن رُشْد: وإن كثر ما ركب، ولم يكن جل الطريق رجع ليمشي ما ركب.

الجلاب: إن ركب كثيرًا أعاد ليمشي ما ركب، وأهدى ونحوه للتلقين.

الباجي: إن ركب كثيرًا كركوب عقبة، ومشى أخرى؛ فروى محمد بطل مشيه.

وروى ابن حبيب يمشي ما ركب دون تفصيل.

قُلتُ: وكذا فيها.

وفي الموطأ: محمد: لو مشى كل الطريق في الثانية سقط الدم.

ابن محرز: عورض بعدم سقوط سجود سهو بإعادة صلاته.

وأجاب بأن إعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بها التزم فله تعيينه بمشي تام غير ملفق وعبر ابن بشير عن المعارضة بالتعقب وعزاه للأشياخ وعزا فرق ابن محرز لبعضهم.

قال: ومن رجع من قيام من اثنتين لجلوسها في سجوده قبل أو بعد قولان فعلى الأول لا يسقط الدم وعلى الثاني يسقط.

قُلتُ: التخريج على الأول يرده فرق ابن محرز، وقد سلمه؛ لأنه منهي عن الرجوع اتفاقًا.

وفيها: لو عاد فلم يوعب مشي ما ركب لم يعد ثانية وأهدى.

محمد: يجزئه عن كل ذلك هدي واحد.

قُلتُ: يريد: إن بان عدم إيعابه ثانية قبل إحرامه لم يلزمه.

وفيها: لو علم عدم إيعابه المشي في عوده لم يعد وأهدى.

الباجي عن ابن حبيب: الأولى بدنة؛ فإن لم يجد فبقرة؛ فإن لم يجد فشاة؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء.

قُلتُ: لو علم إيعابه إلا يسيره ففي عوده للغو اليسير، وعدمه لعدم إيعابه نظر والأول أقيس.

والثاني: ظاهرها وظاهر الروايات.

وفيها: لو علم أولا عدم إيعابه كشيخ كبير أو زمن أو مريض أيس البرء خرج، ولو راكبا ومشى، ولو نصف ميل وركب وأهدى، وإن رجا مريض إفاقة يقدر بها على المشي تربص.

اللخمي: إن كان نذره مضمونا وإلا خرج راكبًا إن قدر، ولو خرج كذلك في المضمون لم يجزه كراكب اختيارًا لعدم خطابه بالخروج حينئذ.

والعود لإيعاب المشي في إطلاقه في الأماكن وقصره طريقا الباجي مع ظاهرها وابن رُشْد مع اللخمي قائلا: إن قرب كالمدينة عاد، وإن بعد كإفريقيَّة لم يعد، وإن توسط كمصر ففي عوده روايتا محمد وابن مزين وعزا ابن رُشْد أيضًا الأولى لها، وعلل عدم العود من إفريقيَّة بأنه أشق من العود ثالثة من المدينة.

وفي كون الركوب اختيارًا ككونه لعذر، وإبطاله المشي نقلا الصقلي عن ظاهرها مع قول محمد من جهل فركب المناسك رجع والجاهل كالعامد وعن ابن حبيب مع عزوه لبعض أصحاب مالك.

قُلتُ: هو ظاهر ما يأتي لابن رُشْد واللخمي عن المذهب، وظاهر الروايات لا فرق بين مضمون ومعين في ركوب العجز.

وقال اللخمي: إن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء؛ لأنه مغلوب.

وفيها: من كثر نذر مشيه ما لا يبلغ عمره فليمش ما قدر عليه من الزمان ويتقرب بما يقدر عليه من خير.

التونسي: تقربه بذلك ندب؛ لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط.

وفيها مع الموازيَّة: لمن أبهم مشيه جعله ثانيًا لإيعابه في غير الأول، ولو كان حجًا.

الشَّيخ: يريد: إن كان مشيه في غير المناسك.

سَحنون: إن جعل الأول في حج تعين ثانيًا، ولو مشى في غير المناسك، ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيًا وكفته وحج قابلًا راكبا، وفي لزومه مشي المناسك قول ابن القاسم مع سَحنون ومالك فيها مع الصقلي عن رواية محمد وظاهر نقله أولًا عنه مع ابن محرز عنه قوله: لم تجزه عمرته عن مشيه واستأنف الحج عنه قابلا كقول ابن القاسم وألزمه حمديس مالكًا من قوله فيمن ركب المناسك.

وأجاب ابن محرز بما حاصله: أن النذر قضي بالعمرة في الفوات وحجه ثانيًا لقضاء فائت حجه من حيث ذاته لا من حيث كونه نذرًا، وحج ماشي المناسك ثانيًا لإتمام نذر مشيه، واحتج ابن القُصَّار لمالك على ابن القاسم بقوله لا دم على من أحرم بعد ميقاته ففاته لرجوعه للعمرة، والصقلي له على مالك بقوله في ماشي المناسك: وبأنه لما وجب قضاؤه وجب مشيه كناذر اعتكاف رمضان المعين فمرضه لما وجب قضاؤه صومًا لزم اعتكافًا، ولو نذر اعتكاف شعبان المعين فمرضه لم يقضه.

الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم: لو أفسد حج مشيٍ نذره بوطء بعرفة أتمه وقضى ماشيا من الميقات لا من قبله؛ لأن ما جاز فيه من مشي وطئه لا يبطله وعليه هديا الفساد والتلفيق.

قُلتُ: في سماع يحيى ابن القاسم سألته عمن وطيء بعرفة في نذر مشي حج يتم حجه ماشيًا، أو راكبًا من حيث وطيء هل يقضي ماشيًا من حيث حلف أو من حيث ركب، وهل يجزئه مشيه بعد وطئه حتى يحل بعمرة قال: يقضي ماشيًا من ميقات حجه المفسد؛ لأنه المشي الممنوع فيه الوطء ومشيه قبله مجزئ.

قُلتُ: أعليه مع هدي الفساد هدي تبعيض المشي؟

ابن رُشْد: معناه هل يجزئه مشيه بعد وطئه حتى يحل بعمرة إن حجه فاته بعد الفساد لعدم جواز فسخ الحج، ولو فسد في عمرة.

ورأيت لبعض الشُيُوخ في حواشي الكتب على هذه المسألة قد روي عن مالك: أن فاسد الحج يصير إلى عمرة، وهو غلط لم يوجد لمالك ولا لغيره وأراه وهم للفظ وقع في ثالث حجها ليس على ظاهره أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل، وقوله مشيه قبل ميقاته مجزئ خلاف قول مالك وابن القاسم فيها، ونص ابن حبيب أن الركوب اختيارًا يوجب إعادة كله، ولم يجبه عن هدي التفريق والآتي على قوله في السماع بصحة متقدم مشيه سقوطه، وعلى قولها يعيد المشي من حيث حلف إلا أن يكون وطئه ناسيًا فيجزئ مشيه من الميقات، ويجب عليه هدي التفريق.

قُلتُ: كذا في البيان والأظهر لزوم الدم على ما في السماع؛ لأنه في الاعتداد بمشي ما قبل الميقات كالناسي فكذا في الدم أحرى، وفيها له أداء فرضه عقب أداء نذره بعمرة

متمتعا أو غيره فلو أحرم بحج له أو لفرضه مفردًا أو قارنًا الحج له والعمرة لنذره، فاللخمي عن مالك: لا يجزئ له بل لنذره، وعنه: ولا له وعن المغيرة ولا له بل لفرضه قال: وأرى إن فرق أجزأ لهما، وعزا الصقلي الثالث: لعبد الملك والمغيرة والباجي له ولابن عبد الحَكم.

الشَّيخ والصقلي عن محمد: معنى قول ابن القاسم: إن أبهم نذره، ولو عينه بحج فالثاني.

الباجي: ظاهر قول ابن القاسم الإطلاق.

الصقلي: قال بعض أصحابنا عن بعضهم: قول محمد خلاف قول ابن القاسم في حجها إن حج عبد بعد عتقه لفرضه وقضاء حج حلله منه سيده في رقه أجزأه لقضائه دون فرضه.

ورده الصقلي بأن حج العبد كان تطوعًا لا نذرًا، وهو أقوى من التطوع.

قُلتُ: سبقه بهذا الجواب التونسي، وأضاف التعقب لنفسه لا لغيره، ووجه الثالث باستحقاق تعجيل الفرض الوقت كما قيل في صوم رمضان قضاء يجزئ أداء لا قضاء.

محمد: ولو مشى لنذره ثم أحرم من الميقات لفرضه أجزأ له ومشى لنذره من ميقاته.

قُلتُ: ظاهره ولا هدي للتفريق.

وأداء ما لزم نذرًا أو يمينًا مستحب فوره ولم يحك الباجي غيره.

اللخمي: قول القاضي النذر مطلقًا ومعلقًا محمول على الفور؛ لأن من حلف لا فعل لزمه الكف عقب يمينه غير صحيح؛ لأن عدم تعجيله فيه يوجب حنثه بخلاف النذر.

وأداء الإحرام نذرًا أو يمينًا إن قيده بزمان أو مكان لزم منه قاله الباجي كأنه المذهب وعزاه الشَّيخ للموازية.

قُلتُ: هو نص المدَوَّنة بزيادة ولو نواه قبل أشهر الحج وإن أطلقه، ففيها إن حنث في أنا محرم بحج أو أحرم بحج قبل أشهر الحج لم يلزمه حتى يأتي، فيحرم حينئذ، ولو قبل ميقاته.

الشَّيخ: إن كان يدرك الحج بتأخير إحرامه إليها وإلا أحرم لأقل زمن يدركه قبلها.

القابسي: إنما يلزمه حينئذ خروجه ويؤخر إحرامه لدخولها.

الصقلي: قول الشَّيخ أولى؛ لأنه معنى نذره، ولقول الموازيَّة مرة يحرم في أشهره، ومرة في إبان الحج.

التونسي: ظاهر قول سَحنون في أنا محرم: هو محرم بنفس حنثه، وفي أنا أحرم لا ينعقد عليه بحنثه حتى يحرم.

وعزاه اللخمي وابن محرز لنص قوله قال: ووجهه القاضي بأن النذر معنيٌّ يتعلق بالحظر، فإذا وجد شرطه وجب أصله الطلاق، ولا ينتقض بالصلاة والصوم؛ لأنهما أضيق من الحج لجواز النيابة فيه دونهما.

وتعقب اللخمي قول سَحنون بأن: الإحرام قربة وشرطها النيَّة المقارنة.

قُلتُ: يلزم في الصدقة، والعتق المعينين إلا أن يريد في القربة التي هي صفة للمكلف أو فعله؛ وفيه نظر لعموم دليل النيَّة في الجميع.

ابن بشير: اختلف في حمل قول سَحنون على ذلك أو على تعجيل الإنشاء فقط.

وفيها: إن حنث في "أنا محرم بعمرة" لزمه أن يحرم حين يحنث إن وجد رفقة، وإلا أجزأ بها.

اللخمي عن سَحنون: لا يؤخر إليها في أنا أحرم، وأنا محرم فبنفس حنثه كالحج.

وفيها: إن قال حين أكلم فلانًا فأنا محرم يوم أكلمه يكون محرمًا، يوم يكلمه، ويوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله "فأنا محرم بحجة".

التونسي: لم يبين كونه محرمًا يوم يكلمه حكمًا أو إنشاء، وهو ظاهر الموازيَّة إنشاؤه.

قلت: ظاهر ما تقدم لمحمد في من حلف بمكة بمشي أنه محرم حكما، وهو قوله: وإن كان الإحرام قد لزمه.

وفيها: حنثه في أنا أحج بفلان؛ كقول مالك: في أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله إن نوى تعب نفسه بحمله على عنقه حج ماشيًا وأهدى فقط؛ وإلا حج راكبًا وأحجه معه، ولا هدي، فإن أبى فلا شيء عليه.

ابن القاسم: قوله "أحج به" أوجب عليه من "أحمله إلى بيت الله" لا يريد على عنقه؛ لأن إحجاجه طاعة.

التونسي: لفظ أحج بفلان يقتضي لزوم الحج للناذر، ولفظ أحمله لا يقتضيه إلا بنية.

الصقلي: بل يقتضيه، ولقول ابن القاسم: أحج بفلان أوجب من أحمله.

قُلتُ: يريد: لاقتضاء أفعل الشركة، ونحوه قول عبد الحق عن القابسي معناه أنه أوجب في خروجه هو ولزومه.

وفيها: روى عليٌّ إن نوى حمله لمكة، فإنما عليه إحجاجه فقط، فإن أبى سقط.

التونسي: لا يختلف فيه إنما الكلام إن فقدت النيَّة هل عليه شيء أم لا؟

ابن رُشْد: في حمل حنث الحالف بحمل فلان على عنقه إلى بيت الله، ولا نيَّة على حجه ماشيًا دونه، ولا هدي أو على حجه راكبًا مع إحجاج الرجل قولان لسماع ابن القاسم ولها.

قُلتُ: تعقبها اللخمي بأن مدلوله إما حمله على عنقه، فيحج ماشيًا دون إحجاج الرجل، أو حمله من ماله فيحج من ماله فقط أو هما، فيلزمه الأمران والأظهر الثاني؛ لأنه المقصود ومدلوله لغة وشرعًا.

قُلتُ: سماع ابن القاسم هو: من حلفت بحمل ابن عمها لبيت الله إن تزوجته، فتزوجت مشت إلى بيت الله، فإن عجزت ركبت وأهدت، ولو تمتعت بعمرة لنذرها وحجة لفرضها أجزأها، وعليها هدي متعتها.

ابن رُشْد: إيجابه مشيها خلاف المدَوَّنة في عدم إيجابه، وعدم إيجابه الهدي لمشقة الحمل خلاف إيجابها إياه له، ولو منعها وليها الهدي لركوبها، وهدي المتعة ولم تصم، فعليها الهدي إذا ملكت أمرها.

وفيها: من قال: أحمل هذا العمود أو هذه الطنفسة إلى بيت الله يحج ماشيًا، ويهدي لمشقة حمله.

الصقلي: روى محمد: إن ركب لعجز كفاه الهدي الأول، ولو كان المشي مما يقوى على حمله حج راكبًا، ولا شيء عليه في ماله، ونقله الباجي بلفظ: إن كان لا مشقة في

حمله راكبًا قال: والهدي فيه استحباب.

وقال ابن حبيب: الهدي في نذر الحفاء استحباب.

قُلتُ: هو قولها فاحتجاجه به أقوى.

اللخمي: قول مالك يحج ماشيًا استحسان؛ لأن نذر حمل ذلك معصية، وإن ظنه طاعة لم يلزمه.

وسمع ابن القاسم: من حنث في حلفه بحمل شيء على عنقه إلى بيت الله؛ فركب لعجزه إنما عليه هدي واحد.

ابن رُشْد: هذا خلاف قولها يهدي لمشقة الحمل إلا أن يفرق برعي القول بعدم وجوب المشي في اليمين، والأظهر أنه اختلاف قول، وأن الهدي في ذلك استحباب كهدي نذر الحفاء.

وسمع سَحنون ابن القاسم: من حلف بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعًا، ويحفر ذراعًا يمشي، ولا هدي عليه.

ابن رُشْد: كسماع ابن القاسم من حلف أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله، ومن نذر صلاة بمسجد بلده بغير مكة والمدينة وإيلياء؛ ففي لزومه صلاته به وإجزائها ببيته.

نقل الشَّيخ رواية ابن حبيب: يمشي إليه ويصلي فيه مع.

الباجي عن الموازيَّة: من نذر صلاة بغير مسجد أحد الثلاثة صلى بموضعه إلا أن يقرب جدًا فليأته، ورواية اللخمي: من نذر مشيًا لغير مسجد أحد الثلاثة صلى ببيته، وبمسجد غير بلده غير أحد الثلاثة إن لم يحتج لراحلة لقربه في لزومها فيه وإجزائها ببيته.

نقل الجلاب عن المذهب مع الباجي عن الموازيَّة ورواية ابن حبيب، وعموم رواية اللخمي المتقدمة، وإن احتاج لراحلة فقال الباجي: لا يجوز قصده ونذره محذور.

وفيها: لو نذرها بمسجد غير أحدها صلى بموضعه، ولم يأته، وإن التزمها بمسجد أحدها غير مكي ولا مدني ولا مقدسي لزمته فيه نذرًا ويمينًا.

وفي لزوم المشي إن نذره لذلك في أحد الأخيرين، ثالثها: إن قرب للباجي عن ابن

وَهْب وعنها وعن غيرهما.

وللخمي عن إسماعيل سقوط لزوم المشي في المسجد الحرام قائلًا: ولا يدخله إلا محرمًا، وعمم ابن بشير الخلاف في المشي في الثلاثة، وظاهر الروايات ما تقدم.

وفيها لمالك في علي المشي إلى مسجد إيلياء أو مسجده ﷺ يأتيهما راكبًا لا ماشيًا والقائل: علي المشي إلى بيت الله هو الذي يمشي، وصوب التونسي واللخمي والمازري لزوم المشي.

عياض: ألحق ابن مسلمة مسجد قباء بالثلاثة في لزوم إتيانه ناذره.

وفيها: لغو علي المشي إلى بيت المقدس أو المدينة إلا أن ينوي الصلاة بمسجديهما أو يسميهما فليأتهما راكبًا ولا هدي.

قُلتُ: ظاهره، ولو كان مكيًا، ومسجده ﷺ والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء.

وفي أفضلية مسجده ﷺ على المسجد الحرام، والعكس المشهور، ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وَهْب قال: ووقف الباجي في ذلك.

المازري: قال بعض شُيُوخنا: لو نذرها مدني أو مكي بمسجد إيلياء صلى بموضعه والعكس لازم قياس قول مالك: يلزم المكي ما نذره بمسجده ﷺ لا العكس، وقول بعض شُيُوخنا الأولى إتيانه للخروج من الخلاف.

قُلتُ: ما عزاه لبعض شُيُوخه هو نص اللخمي، وذكره ابن بشير وقال: ظاهر المذهب لزوم إتيانه لأحد الثلاثة، وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشي إليه.

وقول ابن الحاجب: لو كان في أحدها والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولًا إنما يقتضي نقل ابن بشير واللخمي.

وقول ابن عبد السلام: أنه يقتضي قولًا ثالثًا بالسقوط مطلقًا، وتعقبه وجوده، يرد بمنع اقتضائه ذلك بل عدوله عن صيغة "ثالثها" دليل عدم إرادته ذلك.

وفيها: نذر عكوف بمسجد كنذر الصلاة فيه إلا أن الاعتكاف لا يكون في البيوت، ومن نذره بمسجده ﷺ فليأته.

قُلتُ: ظاهره، ولو كان مكيًا، وإن نذر رباطًا أو صومًا بمحل تقرب كعسقلان

والإسكندرية لزمه فيه، ولو كان مكيًا أو مدنيًا.

التونسي: إن نذره من بساحل بآخر ففي لزوم خروجه نظر.

قُلتُ: إن كان أشد خوفًا من محله لزم، وإن كان العكس سقط، وإن كان مساويًا؛ فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القرب.

ومن نذر هديًا مطلقًا إن نوى نوعًا لزم؛ وإلا ففي إجزائها له، وأمره ببدنة إن لم يجدها فبقرة إن لم يجدها فبشاة، إن لم يجدها صام عشرة أيام نقلا الشَّيخ في الحج عن الموازيَّة، وفي النذور عن الواضحة.

وفي عزوها: اللخمي: لحجها ونذورها نظر؛ لأنه في نذورها معلق على فعل حنث فيه، وفي حجها مطلق، وقد فرق بينهما في مدبرها في أنت حر بعد موتي، ولا نيَّة جعله معلقًا تدبيرًا ومطلقًا وصيَّة والأصوب قول الصقلي: قيل: المعلق أشد؛ لأنه يمين، وقيل: هما سواء؛ اختلاف قول، ولذا نقل الشَّيخ مسألة النذور غير معلقة.

قُلتُ: وتبعه ابن الحارث، وفي نذر بدنة بدنة إن لم يجدها.

قال اللخمي عن ابن نافع: لا تجزئ بقرة وحسنه، والمشهور تجزئ إن لم يجدها فسبعٌ من الغنم؛ فإن لم يجدها ففي وقفه على ذلك، وإجزاء صوم سبعين يومًا، ثالثها: أو إطعام ستين مسكينًا لكل مدٌّ لها، وللخمي مع الصقلي، والشَّيخ عن رواية ابن حبيب وعن أشهب، وقول ابن عبد السلام: نقل ابن الحاجب وغيره من المتأخرين الثاني، وهو لا يوجد نصًا إنما هو ظاهر قولي مالك وأشهب؛ يرد بأنه في النوادر نص لهما.

وقوله في كتاب محمد: "إن لم يجد بقرة فسبعٌ من الغنم" يدل على أنه في المذهب، ولاسيما مع قول ابن رُشْد ما في كتاب محمد غير معزو لابن القاسم وليس كذلك؛ لأن نصه في النوادر: إن لم يجد بقرة، فقال سالم وخارجة وعبيد الله بن محمد: سبع من الغنم.

وقال ابن المسيب: عشر، وبالأول قال مالك: فأنت ترى قصر عزوه لابن المسيب، ولفظ الصقلي نحوه.

وفيها: لا أعرف لمن لم يجد الغنم صومًا الحج لجواز النيابة فيه دونها، وتعقب اللخمي قول سَحنون بأن: الإحرام قربة وشرطها النيَّة المقارنة.

قُلتُ: يلزم في الصدقة والعتق المعينين إلا أن يريد القربة التي هي صفة للمكلف

أو فعله؛ وفيه نظر لعموم دليل النيَّة في الجميع.

ابن بشير: اختلف في حمل قول سَحنون على ذلك أو على تعجيل الإنشاء فقط.

وفيها: إن حنث في "أنا محرم بعمرة " لزمه أن يحرم حيث حنث إن وجد رفقة؛ وإلا أجزأ بها.

اللخمي عن سَحنون: لا يؤخر إليها في أنا أحرم، وأنا محرم فبنفس حنثه كالحج.

كقوله: فأنا أحرم بحجة.

التونسي: لم يبين كونه محرمًا يوم يكلمه حكمًا أو إنشاء، وهو ظاهر الموازيَّة إنشاؤه.

قلت: ظاهر ما تقدم لمحمد فيما حلف بمكة بمشي أنه محرم حكمًا، وهو قوله: وإن كان الإحرام قد لزمه.

وفيها: حنثه في أنا أحج بفلان؛ كقول مالك: في أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله إن نوى تعب نفسه بحمله على عنقه حج ماشيًا وأهدى فقط؛ وإلا حج راكبًا وأحجه معه ولا هدي، فإن أبى فلا شيء عليه.

ابن القاسم: قوله: أحج به أوجب عليه من أحمله إلى بيت الله لا يريد على عنقه؛ لأن إحجاجه طاعة.

التونسي: لفظ أحج بفلان يقتضي لزوم الحج للناذر، ولفظ أحمله لا يقتضيه إلا بنية.

الصقلي: بل يقتضيه، ولقول ابن القاسم: الحج بفلان.

إن أحب صام عشرة أيام، فإن أيسر كان عليه ما نذر؛ كقول مالك في عاجز عن عتق نذره لا يجزئه صوم إن أحب صام، فإن أيسر أعتق.

الصقلي عن محمد: إن شاء صام عشرة أيام، وقيل: شهرين إن لم يجد رقبة، ولم أروه.

ومن نذره معينًا صالحًا له من ماله من حيث يصل.

ففيها: لزمه أداؤه، فإن لم يصل اشترى بثمنه مثله، وجائز بثمن البقر إبل لا غنم؛ إن لم يقصر عن البقر.

اللخمي: له أن يشتري بثمن ست من الغنم فأقل بدنة لا بثمن ما فوق سبع إلا أن

لا يبلغها؛ لأن البدنة جعلت عوضًا عن سبعة.

قُلتُ: مفهوما ست وسبع متناقضان لاختلاف كيفيهما، والمعتبر الثاني لموافقته التعليل.

ونقل ابن بشير منع شراء أفضل من جنس الأول لا أعرفه.

اللخمي: يشتري من حيث يرى أنه يبلغه لا يؤخر إلى موضع أغلى إلا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر إلى مكة، ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لم يؤخر لأفضل منه بمكة.

قُلتُ: فيها لمالك: يشتري بثمن السلعة شاة بمكة ولابن القاسم فيما لا يصل من إبل يشترى بثمنها هدي من المدينة أو مكة أو من حيث أحب، وله أيضًا فيما لا يبلغ من بقر يشترى بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك من المدينة أو مكة أو من حيث أحب من حيث يبلغ.

ومن نذر ما لا يهدى معينًا من ماله أو حنث به، ففيها: يبيعه ويهدي ثمنه.

ابن القاسم: إن لم يبعه وبعث به بعينه لم يعجبني.

اللخمي: يشتري من حيث يبلغ، فيجزئه عند مالك من المدينة أو مكة من حيث يرى أنه أصلح ويبلغ حسبما مر، وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة وهو ببلده أصلح اشتراه الآن وبعث به.

وسمع ابن القاسم: من نذر هدي دابته، أو عبده له جعل قيمته أو ثمنه في هدي.

الصقلي: مثله في الموازيَّة للشيخ من قولهم كراهة حبس الصدقة وإخراج قيمتها.

وفرق بأن المقصود في هدي ما لا يهدى عوضه، وفي الصدقة عينها.

بعض القرويين: إنما الكراهة في صدقة التطوع لا في الحلف بها؛ لأن المتصدق قاصد القربة بخلاف الحالف، فقبله عبد الحق ورده الصقلي: بأن الحالف متصدق على تقدير فاستويا.

ابن رُشْد: قال بعض أهل النظر: سماع ابن القاسم خلاف قولها، يخرج ثمن ذلك إذ لم يخيره فيه، وفي قيمته.

وسماع ابن القاسم: كراهة حبس من جعلت خلخالها إليها في السبيل

بإخراج قيمتها.

قال سَحنون: للرجوع في الصدقة.

ابن رُشْد: ليس اختلافًا بل السماع مفسد لها؛لأن ما يهدى أو ينتفع به في السبيل لا يجوز إخراج قيمته بدله اتفاقًا، وما لا يهدى يجوز ذلك فيه اتفاقًا، وإن جعل في السبيل ما لابد من بيعه ليصرف ثمنه في مثله كالخلخالين كره ذلك فيه، وعلى إخراج القيمة.

قال ابن عبد السلام: لا يكتفي بتقويمه العدول بل ينادى عليه، فإذا بلغ ثمنًا خير فيه.

قُلتُ: ظاهره، ولو كانت قيمته أكثر.

قال: ومثل هذا طلب الوارث الموصي، وارثه بالثلث إخراج ثلث التركة دون بيع لرغبتهم فيها، أو خوفًا من الولاة على التركة، فرأيت بعض القضاة من شُيُوخنا يمكنه من ذلك، ويشترط عليه الزيادة على القيمة في الاجتهاد.

قُلتُ: قوله: لا يكتفي بتقويمها، يرد بنص السماع على تخييره بين القيمة والثمن، وعلى قوله:لا يتصور بينهما بل بين أخذه، وتركه، وهو خلاف السماع، وبأن مقتضى قوله: أنه لو وقف على ثمن دون قيمته كان له أخذه به، وهو خلاف السماع، وما ذكره في التركة لخوف ظلم الولاة صواب، وأما لرغبة الوارث في التركة فلا؛ لأن القاضي كوكيل على بيع، وعلى التمكين لخوف الظلم لا يقوم ذلك على الوارث باعتبار حال المبيع فقط بل مع اعتبار كونه تركة، لأنها أغلى، ولذا نص أن إدخال غير التركة فيها دلسة.

وروى ابن حبيب في: جاريتي هدي، عليه هدي.

الشَّيخ: لعله يريد: أم ولده.

وسمع سَحنون ابن القاسم: لو نذره مبهمًا كثوب فعليه الوسط يبعث بقيمته يشترى به هدي.

محمد عن أشهب: لو نذر معيبًا أو جذعة من المعز أخرجه بعينه، وإن كان مبهمًا أهداه سليمًا ثنيًا.

الشَّيخ عن محمد: في المعيب المعين يهدي قيمته أو بعيرًا سليمًا.

التونسي: الأشبه في المعيب غير معين سقوطه كنذر صلاة في وقت لا تحل، واختلف في قضاء نذر صوم أيام الذبح، ويوم الفطر.

اللخمي: أرى المعين والمبهم سواء الجاهل ليس عليه إلا ما نذر يبيع المعين، ويخرج قيمة المبهم.

والعالم ناذر معصية يستحب له إخراج سليم؛ ليكون كفارة له، ولو قصر ما يجب صرفه في هدي عن أدناه؛ ففيها لمالك: يدفعه للحجبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة، وأعظم أن يشرك معهم غيرهم.

قال: بلغني أنه ﷺ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة من بني عبد الدار؛ فكأنه رآها ولاية منه ﷺ[1].

ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به.

الصقلي عن أَصْبَغ: يتصدق به على أهل مكة فقط، وقاله اللخمي من عند نفسه قال: كلحمه لو بلغ، ولأنهم لا يفون بما يدفع لهم، ولو أشرك به في هدي كان وجها.

ابن الحاجب بعد ذكره قولي ابن القاسم ومالك وقيل: يختص أهل الحرم بالثمن، وقيل: يشارك به في هدي.

ابن عبد السلام: لا أذكر هذين القولين لأحد من أهل المذهب إلا قول اللخمي المتقدم.

قُلتُ: حكاهما ابن بشير، وفي عزوه الثاني للخمي نظر؛ لأنه لم يجزم به، وهدي ملك الغير أو نذره فيها لغو.

ابن بشير: إن أراد إن ملكه، ففي لزومه إن ملكه المشهور، والشاذ في لزوم العتق والطلاق معلقين على الملك والنكاح قبلهما، ونذر هدي الحر فيها في اليمين به هدي.

الصقلي: لأنه جرت فيه سنة قياسًا على قصة إبراهيم عليه السلام.

اللخمي: وقال مالك مرة: كفارة يمين.

ابن بشير: إن قصد الهدي فظاهر، وإن قصد نذر المعصية سقط، وإلا فعلى الخلاف

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخه: 38/ 389.

في عمارة الذمة بالأكثر أو الأقل.

الشَّيخ: روى ابن حبيب في قوله لابنه أو أجنبي: أهديك لبيت الله نذرًا أو هديًا أو يمينًا هدي وإحجاجه إن أبى سقط، وهديه بدنة إن لم يجدها فبقرة إن لم يجدها فشاة إن لم يجدها صام عشرة أيام، وقال مالك: أحب إلي في ابنه هدي بدنتين، وقال ابن حبيب: لو حلف بنحر ابنه أو أجنبي، فإن نوى الهدي أو قال: عند المقام أو البيت أو المنحر أو منى أو مكة فهدي كما ذكرناه، وإلا فرجع مالك عن كفارة يمين لسقوطها، وبالأول قال أَصْبَغ: وكذا في أنحر نفسي.

وفيها لمالك في حنثه بنحر ولده كفارة يمين ثم قال: إن نوى الهدي لزم، وإلا فلا كفارة ولا غيرها.

ابن القاسم: هذا أحب إلي من الذي سمعت منه إن قال: عند مقام إبراهيم فهدي وإلا فكفارة.

قُلتُ: فإن قال: بين الصفا والمروة قال: لم أسمعه وكل مكة منحر، وهذا أحرى؛ لأنه منحر والمقام غير منحر، ويلزم في أبويه ما في ولده.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا شيء في قوله لابنه: أنت بدنة إلا أن يريد الهدي.

ابن رُشْد: هذا كقوله: أنا أنحره هو أحد أقوال مالك فيها، وحاصل قول مالك فيها: إن نوى الهدي أو سمى المنحر، فالهدي اتفاقًا، وإلا فمرة قال: الكفارة ومرة: لا شيء عليه.

اللخمي: إن أراد بأنحر ولدي قتله سقط، وإن أراد الهدي أو قال عند المقام أو الصفا أو المروة، فقال مالك: هدي ومرة كفارة يمين والأول أبين.

وهذا نذر معصية ويستحب إتيانه بطاعة كفارة لقوله: إلا أن يظن جوازه فلا شيء.

قُلتُ: في قوله: نذر معصية مع كونه قسيم كونه أراد قتله نظر.

ابن بشير عن الباجي: يذر نحر الأجنبي ظاهر المذهب سقوطه؛ لأنه معصية،ن والقريب إن سمى ما يدل على الهدي لزم، وإلا ففي سقوطه، ولزوم كفارة يمين قولان.

قُلتُ: إنما في المنتقى ما تقدم لابن حبيب وفيه تسوية الأجنبي بالقريب في ذلك، وزاد قال القاضي: من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه هدي، وإن نذره نذرًا مجردًا لا يقصد به القربة سقط؛ انظر فرق بين النذر واليمين ظاهره إيجاب الهدي في اليمين مطلقًا، وكأنه رأى اليمين آكد؛ لأنه التزام معلق بصفة، وليس بالبين.

الصقلي: قال بعض فقهائنا: إنما عليه الهدي في انحر ولدي إن علقه بفعل، وإلا فلا شيء عليه إلا أن يقصد القربة فعليه الهدي. قال: وهو في كتاب الأبهري.

الصقلي: هما عندي سواء لا شيء عليه إلا أن ينوي وجه الهدي. قال: هو.

وأبو عمر عن محمد: عليه في الحلف بنحر عبده ما في ولده.

الصقلي: عنه بخلاف هدي عبده، وظاهر الروايات، وألفاظ الأشياخ: أن الهدي في ذلك شاة، وصرح بها فيها عن علي ﷺ وعطاء، وهو مقتضى ما في الموازيَّة من نذر ذبح نفسه، فليذبح كبشًا مع الاستناد فيها لقصة إبراهيم ﷺ، ومتقدم رواية ابن حبيب بدنة كما مر من التدريج.

وفيها: ينحر من قال: علي نحر بدنة أو لله علي هدي بمكة.

قُلتُ: يريد: أو منى بشرطه.

الشَّيخ عن أشهب: من دخل بعمرة في أشهر الحج ومعه هدي تطوع نحره بمكة إلا أن يكون نذره بمنى، فإن نحره بمكة قبل عرفة فعليه بدله.

وفيها في: أنحر جزورًا أو لله علي جزور ينحره حيث هو، ولو نذره لمساكين غير موضعه.

وسوق البدن لغير مكة من الضلال.

ابن القاسم: والمعينة وغيرها سواء.

اللخمي: وقاله ابن حبيب.

الصقلي واللخمي: قال أشهب: وروى محمد: إن نوى مساكين غير موضعه نحره حيث نوى، وصوبه اللخمي قال: ولو نوى هديه لذلك البلد كان نذر معصية يستحب أن يفي به بمكة.

الصقلي عن ابن حبيب: إن نذر الجزور بمكة لزمه بها، وليس بهدي، ونقله

اللخمي بلفظ: نحره بها، ولم يكن عليه أن يقلده، ولا يشعره.

قُلتُ: ظاهره له ذلك فيصير هديا كفعل ذلك في نسك.

الباجي: عندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا إراقة دمها؛ لأن الإراقة لا تكون قربة إلا في هدي أو أضحية فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورًا أو تصدق به أجزأه، وما التزم إخراجه في سبيل الله مما يصلح بعينه للجهاد أو حلف به كالهدي في إخراج عينه أو ثمنه إن تعذر وصوله لمحله إلا أنه لا يشترى بثمنه إلا مثله لاختلاف المنافع فيه.

التونسي: فإن لم يبلغ مثله اشترى به أقرب غيره إليه، فإن قصر عنه فكما لا يصلح فيها كعبده يبيعه ويدفع ثمنه لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا بعث به.

وفيها: سبيل الله الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليست جدة منها إنما كان الخوف بها مرة.

الباجي عن سَحنون: يعطى منه من في موضع الجهاد من النساء والصبيان، وفي إعطاء من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى قولا سَحنون.

قُلتُ: سمع ابن القاسم: لا يعطى منه من راهق، ولم يحتلم، ولو رمى بالقسي وقاتل وغيره أحب إلي، ويعطى المريض ويستأذن ربه وخففه في الوصية.

ابن القاسم: لا بأس به إلا مريضًا أيس أو ذا ضرر كالمفلوج والأعمى.

ابن رُشْد: لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي، ولو قاتل ولا خلاف أنه لا يعطى منه المريض الميئوس منه، ولا المفلوج وشبهه، ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى.

وسمع عيسى ابن القاسم في مالي لوجه الله يخرج ثلثه.

أَصْبَغ في الصدقة: لا في غيرها وفي عبده لوجه الله العتق، وفي التزام صدقة كل المال أو هديه مبهما نذرًا أو يمينًا طرق.

ابن حارث وابن بشير: والأكثر لا يلزمه كله اتفاقًا.

ابن رُشْد في سماع عيسى في لزومه في اليمين به أو ثلثه رواية ابن وَهْب والمشهور.

قُلتُ: وله في سماع ابن القاسم في الصدقة: من نذر صدقة جميع ماله لم يلزمه إلا

الثلث، ولم يحك غيره، وعلى الأولى في لزوم ثلثه أو كفارة يمين في الحلف به، ثالثها: كفارة يمين أو زكاة ماله، ورابعها: على الموسر الثلث، وعلى المسدد الزكاة، وعلى المقل الكفارة للمشهور، وأبي عمر عن ابن وضاح عن أبي زيد عن ابن وَهْب، وعن أبي الطاهر عنه وعن غيرهما عنه، وحكى ابن رُشْد عن ابن حبيب عنه الثاني والأخير وعبر عن المسدد بقليل المال، وعن المقل بالمعدم.

قال: وحلفه بصدقة ما يفيد أو يكتسب أبدًا لغو اتفاقًا، وإلى مدة أو في بلد في لغوه ولزومه قولا أَصْبَغ مع سماع عيسى ابن القاسم ولابن حبيب عن ابن عبد الحَكم مع ابن القاسم، ومحمد عن أَصْبَغ، وهو الصواب كالعتق كذلك.

وحلفه بكل مال يملكه لأجل في لزوم ثلث ماله فقط أو ثلث ما يملك للأجل، ثالثها: وكله، ورابعها: كله فقط، وخامسها: لا شيء عليه لغير ابن عبد الحَكم، وله في سماع عيسى ولابن حبيب عن ابن عبد الحَكم مع ابن القاسم ولنقلي ابن رُشْد قائلا: الثلاثة الأول على حمل أملكه على الحال، والاستقبال والأخيران على حمله عليه فقط.

قال: ونذر صدقة جميع ما يفيده أبدا يوجب ثلثه، وإلى أجل يوجب كله إليه اتفاقًا فيهما، ولم ينص في المدَوَّنة ولا في غيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين، والوجه حمل هذه المسائل على اليمين لا النذر، وإنما يستويان عند مالك، وجميع أصحابه في الصدقة بجميع ما يملك من المال لقوله ﷺ لأبي لبابة، وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله «يجزئك من ذلك الثلث»[1].

وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي، ورواية محمد، وقول سَحنون في العتبيَّة: من تصدق بكل ماله، ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته.

قُلتُ: لم أجد فيها إلا سماع ابن القاسم من تصدق بكل ماله، وتخلى عنه صحيحا فلا بأس به، وظاهر قوله: ردت صدقته أنه لا يلزمه شيء، وإنما ذلك لسَحنون في الصدقة به لبعض ولده، وهي خلاف مسألة الأجنبي، ولا يستلزمها.

---

(1) أخرجه مالك: 2/ 481، كتاب الأيمان والنذور باب جامع الأيمان رقم (1022)، أبو داود: 2/ 259، كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن يتصدق بماله، رقم (3319).

ابن بشير: وعلى عدم اللزوم في لزوم ثلثه أو ما لا يجحفه قولان المشهور، وغيره.

ومن تصدق بمعين هو كل ما له ففي لزومه أو ثلثه فقط، ثالثها: ما لا يجحف لها، وللصقلي عن ابن نافع مع ابن حارث عن أَصْبَغ، والشَّيخ عن ابن عبد الحَكم، ونقل ابن بشير: فلو تصدق ببعضه أكثر من الثلث، ففي لزومه أو ثلثه، ثالثها: ما لا يجحف، لها مع الصقلي، والشَّيخ عن الواضحة: ولو قال: إلا درهما، والصقلي عن رواية ابن وَهْب، ونقل ابن بشير، ونقل ابن عبد السلام ما نقله الشَّيخ عن الواضحة لمحمد لم أجده.

الباجي: روى ابن حبيب عن مالك وأصحابه: الحنث بصدقة عدد يوجب جميعه، وما قصر عنه ماله باق في ذمته.

الباجي: وعلى رواية ابن وَهْب، وقول ابن نافع: يجزئه ثلث ماله.

قُلتُ: وعليه انظر لو لم يكن له مال هل يلزمه شيء؟

وعلى المشهور لو نذر هدي كل ماله أو حنث به ففي النفقة عليه من باقي ماله أو منه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مستدلًا بقول مالك من وجبت عليه صدقة ماله، وليس بموضعه مساكين حمله عليه من عنده، ونقل الصقلي ناقلًا لو قال: ثلثي فالنفقة عليه من باقيه اتفاقًا.

قال: والصواب هما سواء.

ابن رُشْد: إن أراد ابن القاسم بالصدقة غير الزكاة فواضح، وإلا لم يلزمه حملها.

قال: ولو قال: إبلي هدي؛ فالنفقة عليها من عنده.

ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصًا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

وفيها: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها لغو.

قال لي بعض الحجبة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام.

ابن حبيب: هو من الركن الأسود إلى الباب إلى المقام.

الشَّيخ: روى ابن حبيب في مالي في رتاج الكعبة نذرًا أو يمينًا كفارة يمين، ثم قال

مالك: لا شيء عليه، وكذا في الحطيم.

ابن حبيب: إن نوى كونه للكعبة دفع ثلثه لخزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغنى عنه بما أقام السلطان تصدق به، وإن لم ينو شيئًا فكفارة يمين.

أبو عمر: عن ابن أبي أويس مشهور قول مالك: إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين.

وفيها: في مالي في كسوة الكعبة أو طيبها دفع ثلثه للحجبة لذلك.

ومن كرر الحلف بصدقة ثلث ماله، ولو معبرًا عنه بماله بعد إخراجه لحنثه فيه لزم في ثلث ما بقي.

ابن رُشْد: اتفاقا.

قُلتُ: وكذا النذر كذلك، ولو كرره بعد حنثه قبل إخراجه، ففي كونه كذلك أو ثلثه مرة يكفيه قولان لابن رُشْد عن مقتضى القياس، وعن دليل سماع يحيى ابن القاسم مع حكاية ابن حبيب عن مالك، وبعض أصحابه.

قُلتُ: كذا وجدت وبعض أصحابه في نسختين من البيان، وفي عتيقتين من النوادر، قاله مالك وأصحابه، لا بعض أصحابه، وجعله الأول مقتضى القياس يدل أنه غير منصوص.

وفي النوادر ما نصه عن الموازيَّة قال ابن القاسم: من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ماله فحنث؛ فليخرج ثلث الأول، ثم ثلث ما بقي.

ولو كرره قبل حنثه، ففي لزوم ثلث واحد لجميع الأيمان، ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو أوقات حنثها حنث في بعضها فأخرج ثلثه، ثم حنث في بقيتها كتكررها بعتق عبد معين، أو لأول حنثه ثلثه، أو لثانيه ثلث ما بقي إلى آخرها نقلا ابن رُشْد عن سماع يحيى ابن القاسم قائلا: كانت أيمانه في أيام مفترقة أو غير مفترقة أو كان حنثه كذلك، وعن سماع أبي زيد محتملا كونه لابن القاسم أو لابن كنانة فعلل ابن رُشْد كونه، ولو كان حنثه في أيام بأن عقد اليمين لا يوجب صدقة الثلث إنما يوجبها الحنث.

وعزا الباجي الثاني لأحد قولي ابن القاسم وقول أشهب معبرًا عنه يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثم ثلث ماله عن اليمين الثانية، ونص سماع أبي زيد من كرر مالي في سبيل الله على أشياء مختلفة حنث في كلها أيجزئه الثلث؟

قال: هو رأي ابن كنانة، ولست أقوله، وأرى أن يخرج ثلث ماله، ثم ثلث ماله، ثم ثلث ما بقي.

ابن رُشْد: ظاهره أن ابن القاسم حكى عن ابن كنانة إجزاء ثلث واحد، وأنه لم يقله بل عليه ثلث ما بقي، وهذا خلاف معلوم مذهبه في الدواوين، وخلاف الأصول، ويحتمل أنه انتهى جواب ابن القاسم عند هو رأيي، ووصل العُتْبِيّ به قول ابن كنانة، ولست أقوله فيكون الثاني لابن كنانة.

الصقلي عن محمد: ابن القاسم من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف به، فحنث فليخرج ثلث الأول، ثم ثلث ما بقي ثم قال: ثلث واحد يجزئه، وقال ابن كنانة: وبالأول أخذ محمد وأشهب.

مالك: من حلف بصدقة ماله فحنث، وقد زاد فعليه ثلثه يوم حلف؛ فإن نقص فثلثه يوم حنث، وإن حلف، ثم نما، ثم حنث فيه بيمين ثانية، ثم نما، ثم حنث فيه بيمين ثالثة، ثم نما فليخرج ثلث ما معه الآن؛ وهو ثلث الأول وثلث الزيادات، ولو لم يزد لم يخرج إلا ثلثًا واحدًا؛ ولو حنث أولًا وماله مائة، ثم حنث، وهو ستون، ثم حنث، وهو أربعون فليس عليه إلا ثلث المائة إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها؛ فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينًا.

ابن رُشْد: لا شيء عليه فيما نقص ماله يوم حنثه عنه يوم حلفه بغير استنفاق.

قُلتُ: يريد: ولا تفريط، ومثله للباجي عن ابن حبيب.

و في النوادر عن أَصْبَغ: لو حلف لأفعلن فتلف ماله قبل حنثه ضمن وبعده لا يضمن، وقاله محمد.

الشَّيخ: يريد: ولم يفرط، وإنما ضمنه أَصْبَغ قبل الحنث؛ لأنه كان على حنث.

قُلتُ: فيجب بعده، وقال فيه: لا يضمن.

محمد: إن حلف إن فعل أو لا فعل لم يضمن ما أكل، وفي لأفعلن أو إن لم يفعل ضمن ما تلف بسببه، ولو زاد يوم حنثه عنه يوم حلفه بربح؛ ففي لغوه وإخراج ثلثه قولان لابن رُشْد عن سماع يحيى ابن القاسم مع الواضحة وغيرها، وقول ابن القاسم القياس فيمن حلف بعتق رقيقه لا فعل عدم دخول أولادهم في اليمين.

وابن دينار: ولو زاد بولادة ففي لغوها، وإخراج ثلثها قولان له عن ابن دينار لقوله: لا يدخل الولد في اليمين، بالعتق مع ما تقدم لابن القاسم وروايته بدخول الولد في اليمين بالعتق مع ما تقدم إن فعل.

قُلتُ: عزا الباجي إخراج ثلث الولد في الصدقة بالمال لرواية ابن حبيب.

ابن رُشْد: وعكس قول ابن دينار يدخل الربح دون الولد أولى للاختلاف في اليمين بصدقة المال.

ولو نقص باستنفاق ففي لغوه وإخراج ثلثه سماع يحيى ابن القاسم، ونقل الباجي عن رواية ابن حبيب.

ابن رُشْد: ما تلف بعد حنثه دون تفريط لا شيء عليه اتفاقًا.

وبتفريط في كونه كذلك، ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأَصْبَغ عن ابن القاسم في المبسوطة، وعن دليل ما له فيها.

ابن رُشْد: هو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها.

قُلتُ: عزاه وقياسه على الزكاة الباجي لسَحنون.

وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه.

نقل ابن رُشْد عن سماع عيسى ابن القاسم مع الباجي عن محمد عن أشهب، ونقله عن محمد عن ابن القاسم مع ابن رُشْد عن أَصْبَغ عن ابن القاسم في المبسوطة، ومحمد وابن حبيب.

الباجي: صدقة ثلث المال تتعلق بالرقيق والحبوب والعين إلا أن ينويها فقط، وأجرة المدبر والمعتق إلى أجل كعين، وفي إخراج ثلث خدمتها قولا أشهب وابن القاسم.

وفي إخراج ثلث ما يتأدى من الكتابة أو ثلث قيمتها نقلاه عن أشهب قائلا: إن عجز أخرج ثلثه وابن القاسم قائلا: إن عجز أخرج ثلث فضل قيمة رقبته عن قيمة كتابته، وفي هباتها من قال: كل مال أملكه صدقة أمر بإخراج ثلث ماله من عين وعرض ودين وقيمة كتابة، فإن رقوا أخرج ثلث فضل الرقبة عنها، ولا شيء عليه في أم ولده، ولا مدبرته، وتقدمت فيها معارضه في الزكاة.

الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: لو امتنع من جعل ماله في السبيل من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه، ولغير معين في جبره قولا ابن القاسم وأشهب محتجًا بأنه لا يستحق طلبه معين وبلزومه في الزكاة.

قُلتُ: ولها طالب معين، وهو الإمام.

وفي هباتها: من تصدق بداره على معين في غير يمين قضي عليه بها، وعلى مساكين أو على معين في حنث يمين لم يقض عليه، ولو نذرت أو حنثت زوجة بصدقة كل مالها، ففي صحة رد الزوج لزوم ثلثها؛ نقلا الشَّيخ عن أَصْبَغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم وعن ابن حبيب عن روايته وسماعه سَحنون وابن حبيب عن رواية ابن الماجِشُون.

وإن حلفت بأزيد من الثلث، ففي سقوط الثلث برد الزوج قول ابن القاسم في سماعه سَحنون: لا يسقط برده في الكل مع الشَّيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجِشُون منكرًا قول ابن القاسم.

الباجي: ابن الماجِشُون كابن القاسم في العتق: لامتناع عتق البعض.

وسمع ابن القاسم في مولى عليها حلفت بصدقة ما تملك إن تزوجت ابن عمها، فتزوجته عليها صدقة ثلث مالها.

سَحنون: هذا خطأ؛ لأنها في ولاية.

ابن رُشْد: معنى وجوب صدقته إذا ملكت أمرها، وبقي المال بيدها.

وسمع ابن القاسم مثل قول سَحنون؛ لأن حجرها أشد من حجر الزوجة والعبد، ولو رد الولي فعلها لم يلزمها شيء.

الباجي مع الشَّيخ عن أَصْبَغ والأخوين: ولو أشهد الزوج بإمضاء حنث زوجته قبل حلفها لم يلزمه، وبعده يلزمه.

قُلتُ: الآتي على قولها في صوم عبد أذن في إحرامه كجزاء صيد خطأ أو عمدًا لزوم إذن الزوج قبل حلفها في حنثها غير عمد، ولو أضر بالزوج.

وفي حنثها عمدًا ما لم يضر به.

الباجي: ونذرها ما يتعلق بجسدها إن لم يضر به كركعتين وصوم يوم لم يمنعها تعجيله، وإن أضر ككثير الصلاة والصوم والحج فله منعها، وبقي في ذمتها.

أبو عمر: هذا في غير المؤقت.

وفي سقوطه بخروج وقته، ولزوم قضائه قولان.

العُتْبِيّ عن سَحنون: من قال: علي صدقة يجزئه ربع درهم.

قيل: فالفلسان.

قال: ما زاد أحسن.

ونذر ذي رق ما يلزم الحر يلزمه، ولربه منعه فعله.

ابن حارث: اتفقوا في الأمة تنذر مشيًا إلى مكة فيرده ربها، ثم تعتق أنه يلزمها، ولو رد صدقة نذرتها.

ففي سقوطه قول سَحنون ورواية اعتكافها.

وفي سقوط نذره برد ربه عقده متقدم نقلي اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجًا، ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحصوله واضح وبحصول بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام، فصامها بعد أن رزق دينارين، ثم رزق الثالث؛ لم يجزئه صومه، ولو نذر إن قضى الله عنه دينه مائة دينار صام ثلاثة أشهر فصامها بعد قضاء الله المائة إلا دينارًا أو نصفا أرجو أن يجزئه، وأفتى به وضعفه ابن رُشْد القياس عدم إجزائه ووجه رجاءه إجزائه اعتبار كون التعليق على زوال نقل الدين لا على عدده، ويقوم من سماع عيسى ابن القاسم في كتب الصدقة أنه يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى الله عنه فالأقوال ثلاثة.

ومصرف المال يجعل صدقة الفقراء والمساكين.

وسمع عيسى ابن القاسم من قال: مالي لوجه الله أخرج ثلثه.

أَصْبَغ في الصدقة: لا غيرها ومخرج قوله في عبده لوجه الله العتق.

وسمع أبو زيد ابن القاسم من حنث في: إن فعلت كذا فكل شيء لي لوجه الله، وله رقيق أخرج ثلث قيمتهم صدقة لا عتقا.

ابن رُشْد: لو خصهم في نذر أو يمين كان مخرج ذلك عتقا لسماعه عيسى.

فهرس الموضوعات